القامعة للبدعة
في ترك صلاة الجمعة

وإثباتُ الوجوب العيني زمن الغيبة

تأليفُ المُحدِّثِ الصَّالحِ الشَّيخِ عبدِ اللّهِ

ابنِ صالحِ السَّماهيجيِّ البَحْرَانِيِّ

- رحمه الله -

المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٥هـ



مسجدُ الجمعةِ في المدينةِ المنورة أوّلُ مسجدٍ أقيمت فيه الجمعة

معلوماتُ الكتابِ

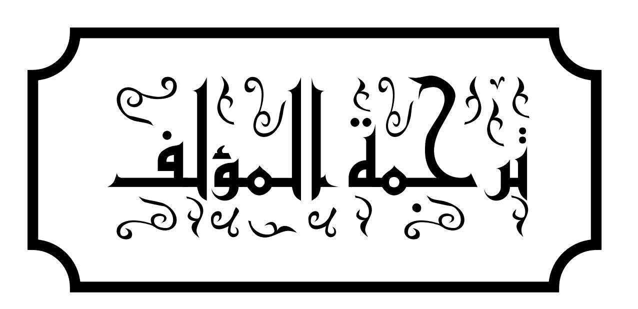
اسمُ الكتابِ : القامعةُ للبدعةِ في من تركَ صلاةِ الجمعةِ

المؤلِّفُ : المحدِّثُ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ السَّماهيجيُّ

النَّاشرُ : مُحيي تُراثِ الأخبارِيِّينَ ـ المُحقِّقُ

الطَّبعـةُ : الأولى

سنةُ الطَّبعِ: ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م


ترجمة المؤلف

*** نَسَبُهُ :**

هُوَ المُحدِّثُ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صالحِ بنِ جُمعَةَ بنِ شعبانَ بْنِ عليِّ ابْنِ أحمدَ بنِ ناصرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ [1] ، السَّمَاهيجيُّ [2] مَولدَاً ونشأةً ، الإصْبَعيُّ [3] انتقالاً ونشأةً ومسكناً ، النُّعيميُّ [4] المَاحوزيُّ [5] تحصيلاً ، الأُواليُّ البحرانِيُّ أصلاً ، البِهبَهانِيُّ [6] تَوَطُّناً ومَدفنَاً .

*** لقبُهُ المُشتهِرُ بهِ :**

اشتُهِرَ بالمُحدِّثِ السَّماهيجيِّ ، والمُحدِّثِ الصَّالحِ ؛ والمُحدِّثِ البحرانِيِّ وإطلاقُ الأخيرِ على الشَّيخُ يوسفَ صاحبِ الحدائقِ جاءَ متأخِّراً .

---

(١) كذا في آخرِ منيةِ المُمارسِينَ : ص٤٧٦ (مخطوطةٌ بخطِّ صادقِ بنِ حاجِّي ياسين في مكتبةِ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ) .

(٢) في لؤلؤةِ البحرينِ : ص٩٣ (مكتبة فخراوي ، البحرينُ ، ط١، ١٤٢٩هـ) عند ترجمةِ المصنِّفِ : رقم (٣٨) : ((نسبةً إلى " سَماهيجَ " ــ باليَاءِ المُثنَّاةِ من تحتٍ ثُمَّ الجيم أخِيْراً ــ ؛ هيَ قريةٌ بجنبِ جزيرةِ أُوالَ من طرفِ المشرقِ)) ؛ وهيَ الآنَ قريةٌ من قرى جزيرةِ المُحرَّقِ إلى الشَّرقِ منَ العاصمةِ المنامةِ .

(٣) نسبةً إلى قريةِ أَبي إصبع ــ بالباءِ الموحَّدةِ بينَ الصَّادِ والعينِ ــ (وتُعرَفُ حالياً بأَبي أُصَيبِعَ) وهيَ من قرى البحرينِ (أُوالَ سابقاً) الشَّماليَّةِ وهيَ مُجاورةٌ لقريةِ الشَّاخورةِ إلى الشَّمالِ منها .

(٤) نسبةً إلى النُّعَيم ــ بضمِّ النُّونِ المشَدَّدةِ وفتحِ العينِ ــ من قرى جزيرةِ أُوالَ (البحرينِ) كانت قديماً قريةً مستقلَّةً ثُمَّ صارت اليومَ أحدَ أحياء العاصمةِ .

(٥) نسبةً إلى الماحوزِ كانت ثلاثَ قرى : هلَّتَا وبها قبرُ الشَّيخِ ميثمَ البحرانِيِّ ؛ واليوم تقعُ ضمنَ منطقةِ أُمِّ الحَصَمِ جنوبِي العاصمةِ المنامةِ ، والدُّوْنَجَ وبها قبرُ الشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ وما تزالُ تتبعُ الماحوزَ ، والغُرَيفة ــ بضمِّ الغينِ وفتحِ الرَّاءِ ، مُصغَّرةً ــ إلى الشَّرقِ منَ الماحوزِ بجانبِ منطقةِ الجُفَيرِ .

(٦) نسبةً إلى مدينةِ بهبهانَ ؛ وهيَ من مدنِ إيرانَ الغربيَّةِ وتتبعُ محافظةَ خوزستانَ ، وتقعُ على بعدِ ٣٠٠ كم من مدينةِ أهوازَ وتقعَ على سهلٍ يرتفعُ ٤٠٠ مترٍ عن سطحِ البحرِ .

*** مَوْلِدُهُ :**

وُلِدَ ـ على ما في آخرِ منيةِ الممارسينَ (١) ـ يومَ الثُّلاثاءِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ في السَّابعِ من شهرِ مُحرَّمٍ من سنةِ ١٠٨٦هـ في قريةِ السَّماهيجِ .

*** نَشْأَتُهُ ودراستُهُ :**

نشأ وترعرعَ في قريةِ (سَماهيجَ) ، ثُمَّ انتقلَ إلى قريةِ (أبي إِصبع) معَ والدِهِ ، وفيهَا استقرَّ منزلُهُ .

وشَرَعَ في طلبِ العلمِ عامَ ١١٠٢هـ ـ كما صرَّحَ بذلكَ في منيةِ المُمارسينَ (٢) ـ ؛ وكانَ عمرُهُ ستَّةَ عشَرَ سنةً . وكانَ أكثرُ دراستِهِ في بلدةِ النُّعيمِ منَ الماحوزِ .

درسَ المُقدَّماتِ عندَ عدَّةٍ منَ الأساتذةِ ؛ وكَانَ الشَّيخَ أحْمدَ بنَ إبراهيمَ آلَ عصفورٍ (والدَ صاحبِ الحدائقِ) أحدَهُم كما ذكَرَ في إجازتِهِ الكبيرةِ (٣)

واختصَّ بالشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ ؛ وأخذَ عنهُ الحديثَ وتتلمذَ لهُ ، وقد قرَّبهُ ذلكَ الشَيخُ وأدناهُ وأجازَهُ بإجازتينِ . قالَ عنهُ في إجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ (٤) : ((وأعلى رتبتِي ومكانِي على نظرائي وأقرانِي ؛ فهوَ الَّذي هذَّبني وربَّانِي جزاهُ اللهُ تعالى عنَّا خيرَ الجزاءِ بمحمَّدٍ وآلِهِ الأتقياءِ)) .

---

(١) ، (٢) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧٦ ، ٤٣٦ المخطوطُ المُتقدِّمُ .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٦٢ (طبع المطبعةِ العلميَّةِ ، نشرُ المُحقّقِ الشَّيخِ مهديِّ العوازمِ ، ط١ ، ١٤١٩هــ) عند ترجمةِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ آلِ عصفورٍ .

(٤) منيةُ المُمارسينَ : ص٤٣٢ (مخطوطٌ) .

***أسفارُهُ :**

سافرَ إلى بندركنكَ من أعمالِ " لارَ " وكانَ فيهَا سنة ١١٠٩هـ ؛ ففيها ألَّفَ التُّحفةَ الكنكيَّةَ[١] .

ولهُ سفراتٌ عديدةٌ إلى العتباتِ المُقدَّسةِ ؛ فقد سافرَ لزيارةِ الرِّضا عليه السلام ففي عامَ ١١١٤هـ فرغ من رسالتِهِ في كونِ المئزرِ جزءاً من الكفنِ[٢] في مشهدِ الرِّضا عليه السلام ، وبقيَ إلى سنةِ ١١١٥هـ ففي هذهِ السَّنةِ أجازَ الشَّيخَ جمالَ الدِّينِ يوسفَ بنَ محمَّدٍ قاسمٍ الجزِّينيَّ كما في الذَّريعةِ[٣] .

وسَافَرَ إلى الحجِّ ولَم يَذكرْ سنةَ سفرِهِ إلاَّ أنَّ ذلكَ كانَ قَبْلَ سنةِ ١١١٧هـ حتماً ؛ وهيَ سنةُ وفاةِ الشَّيخِ مُحمَّدِ شفيعِ الإسترآباديِّ ؛ فقد ذكرَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٤] عند ترجمتِهِ أنَّهُ صحبَهُ في طريقِ مكَّةَ .

في سنةِ ١١٢٩هـ سافرَ إلى مدينةِ شيرازَ ؛ ففي تلكَ السَّنةِ أجازهُ الشَّيخُ عليُّ بنُ جعفرٍ القَدَميُّ كما في حاشيةٍ له على الإجازةِ الكبيرةِ[٥] .

وتوقَّفَ في كازرونَ[٦] أواخر سنةِ ١١٣٢هـ ففي ذي القعدةِ منهَا ألَّفَ

---

(١) التُّحفةُ الكنكيَّةُ : ص١٢٥ مخطوطةٌ توجدُ صورةٌ منها في مكتبةِ الشَّيخِ إسْماعيلَ الكلداريِّ .

(٢) رسالةُ الكفنِ جزء من المــئزرِ : رقمها ١٥ : ص١٢٠ مخطوطةٌ ضمنَ مجموعةِ رسائلَ للمترجَــمِ (صورةُ المَجموعةِ ملكٌ للشَّيخِ محمَّد صالحِ العريبيِّ) .

(٣) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١ : ص٢٠٥ : رقم ١٠٧٣ .

(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص١٠٦ .

(٥) هامشُ الإجازةِ الكبيرةِ : ص١١٣ .

(٦) هيَ مدينةٌ إيرانيَّةٌ تتبعُ إداريًّا لِمحافظــةِ فارسَ ، تقعُ في منتصفِ الطَّــريقِ بينَ مدينةِ بوشهــرَ (خرَّمشهرَ) ومدينةِ شيرازَ (مركزِ محافظةِ فارسَ) ، وتبعدُ عن الأخيرةِ ١٤٥ كيلو مترٍ .

رسالةَ (ثباتِ قلبِ السَّائلِ) [١] ، وكانَ فيهَا إلى صفر سنة ١١٣٣هـ ففيهِ ألَّفَ (جواباتِ المسائلِ الكازرونيَّةِ) [٢] .

وفي حدودِ عامِ ١١٢٦هـ حدثت وقعةُ الخوارجِ الأولى على البحرينِ ولَم يتمكَّنوا منَ الاستيلاءِ عليهَا ، وبعدَ سنةٍ ـ أي سنة ١١٢٧هـ ـ أعادوا الكرَّةَ بمعاونةِ الأعرابِ ؛ واستطاعَ أهلُ البحرينِ صدَّهُم بمعاونةِ العَسْكرِ ، وتَرَكَ المُتَرجَمُ البحرينَ ـ كما يقولُ الشَّيخُ يوسفُ في اللُّؤلؤةِ [٣] ـ وسافرَ إلى أصفهانَ للسَّعي عندَ الشَّاهِ في حمايةِ بلادِهِ إلاَّ أنَّهُ رَجَعَ منهَا بالخيبةِ . ولأنَّه ظنَّ أنَّ الخوارجَ سيعودونَ إلى البحرينِ مرَّةً أخرى ؛ لَم يرجعْ إليهَا ؛ وإنَّما استوطنَ بِهبهانَ حتَّى أدركَهُ الأجلُ فيهَا ، ولَم نقفْ على سنةِ توطُّنهِ لكنَّ المقطوعَ بهِ أنَّهُ كانَ فيهَا في مطلعِ سنة ١١٢٨هـ ؛ ففي تلكَ السنةِ أنهى تأليفَ الإجازةَ الكبيرةَ في ٢٣ صفر . وقد حَصَلَ ما ظَنَّ ؛ فقد عادَ الخوارجَ إلى البحرينِ مرَّةً ثالثةً سنةَ ١١٢٩هـ تقريباً وحاصروهَا ؛ واستولوا عليهَا وعاثوا في البلادِ فساداً .

وسافرَ إلى العتباتِ العاليةِ في العراقِ أواخرَ حياتِهِ سنة ١١٣٤هـ ؛ ففي الذَّريعةِ [٤] أنَّهُ في هذِهِ السَّنةِ ألَّفَ (الفاكهةَ الكاظميَّةَ) في الكاظميَّةِ .

---

(١) ، (٢) ثباتُ قلبِ السَّائلِ : ص٨٠ وجواباتُ المسائلِ الكازرونيَّةِ : ص٦٩ ضمن المُجموعةِ المتقدِّمةِ الَّتي حوت عدَّةَ رسائلَ خطيَّةٍ للمترجَمِ .

(٣) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٩٩ .

(٤) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١٦ : ص٩٧ : رقم ٨٠ .

*** أساتِذَتُهُ وشيوخُهُ روايةً وإجازةً :**

ذكرَهُم في إجازتِهِ الكبيرةِ وإجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ ؛ وهم :

١ـ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ الماحوزيُّ البحرانيُّ المتوَفَّى سنةَ ١١٢١هـ قالَ في الإجازةِ الكبيرةِ[١] : ((منهُ أخذتُ الحديثَ ، وتلمَّذتُ عليهِ)) . وقالَ : ((أجازنِي بإجازتَينِ واحدة في حدودِ سنةِ ١١٠٩ التَّاسعةِ والمئةِ وألفٍ في بندركنكَ ، والأخرى في حدودِ ١١١٩ التَّاسعةَ عشرَةَ والمئةِ والألفِ)) .

٢ ـ الشَّيخُ أحـمدُ بنُ إبراهيمَ آلُ عصفورٍ البحرانِيُّ المتوفَّى ١١٣١هـ ، وقد تقدَّم أنَّهُ من شيوخِهِ قراءةً أيضاً .

٣ـ الشَّيخُ مُحمَّـدُ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ بنِ كـنبَّـارَ النُّعيميُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٣٠هـ ، صرَّحَ في الإجـازةِ الكبـيرةِ[٢] أنَّهُ يروي عنهُ بالإجازةِ .

٤ ـ الشَّيخُ ناصرُ بنُ محمَّدٍ الجاروديُّ الخُطِّيُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٦٤هـ ؛ المُجازُ منَهُ بالإجازةِ الكبيرةِ سنة ١١٢٨هـ ؛ وهيَ من الإجازاتِ المُدبَّجةِ ؛ لأنَّهُ أيضاً أجازَ المصنِّفَ قبلَهَا . قالَ في مُقدَّمةِ إجازتِه [٣] لهُ : ((واستجزتُ منهُ فأجازنِي ، وسألتُهُ فأفادنِي)) .

٥ ـ السَّيدُ محمَّدُ ابنُ السَّيِّدِ عليٍّ ابنِ السَّـيِّدِ حيدرٍ المَكِّيُّ العامليُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٣٩هـ ؛ يروي عنهُ بطريقِ الإجازةِ كما ذكرَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٤] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٧٤ : ترجَمةُ الشَّيخِ الماحوزيِّ . وص٤٩ وص١٠١ .

(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص,١٠٧

٦ ـ الشَّيخُ مَحمودُ بنُ عبـدِ السَّلامِ المَعْنِـيُّ [١] البحرانِيُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٣٠هـ ، صرَّحَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٢] بالرِّوايةِ عنهُ.

٧ ـ الشَّيخُ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ عليِّ بن سليمانَ القَدَميُّ المتوفَّى سنةَ ١١٣١هـ . قالَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٣] : ((حضرتُ درسَهُ مراراً)) ، وفي حاشيةِ إحدى نسخِهَا[٤] أنَّهُ أجازَهُ سنة ١١٢٩هـ في شيرازَ .

٨ ـ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حسنٍ السَّاريُّ[٥] البحرانِيُّ ؛ فقد ذكرَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٦] أنَّهُ يروي عنهُ عن شيوخِهِ .

(١) ((بفتحِ الميمِ وسكونِ المُهملةِ والنُّونِ نسبةً إلى قريةِ عالي مَعْنَ من قرى أوالَ)) ذكرَ ذلكَ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١٠٧ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٧ .

(٥) نسبةً إلى قريةِ (سارَ) من قرى البحرينِ ؛ تتبعُ حالياً للمُحافظةِ الشَّماليَّةِ ، تقعُ غربَ العاصمةِ المنامةِ على بعدِ ١٠ كيلومتر تقريباً .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص١١٧ .

*** تلامذتُهُ والرَّاوونَ عنهُ :**

١ـ الشَّيخُ ناصرُ ابنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ الجاروديُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٦٤هـ في بهبهانَ ؛ وهوَ المُجازُ منهُ بالإجازةِ الكبيرةِ سنة ١١٢٨هـ ، وهوَ أحدُ تلامذتِهِ ؛ فقد لازمَ المُترجَمَ وحَضَرَ درسَهُ برهةً من الزَّمنِ في البحرينِ في مدرسةِ بوري ومدرسةِ القَدَمِ وقريةِ أبي إصبع كما ذكرَ في إجازتِهِ لهُ [١] .

٢ـ السَّـيِّدُ عبدُ اللهِ ابنُ علويٍّ ـ المعروفِ بعتيـقِ الحسـينِ ـ البلاديُّ البحرانِيُّ ؛ وهـوَ من أخـصِّ تلامـذةِ المُتـرجَمِ . قالَ صاحبُ اللُّؤلؤةِ [٢] : ((فبقي في خدمةِ الشَّيخِ المزبورِ مُلازماً لسماعِ الدَّرسِ منهُ والاستفادةِ)) ، وذكَرَ أيضاً أنَّهُ يروي عن المُترجَمِ [٣] .

٣ ـ الشَّيخُ ياسينُ ابنُ صلاحِ الدِّينِ ابنِ عليِّ بنِ ناصرٍ البلاديُّ البحرانِيُّ كَـتَبَ لهُ في آخرِ منيةِ الممارسِينَ إجازةً ؛ وأجازهُ فيها بالرِّوايةِ عنهُ إجازةً وقراءةً وسَماعاً [٤] .

٤ ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ المطلبِ البحرانِيُّ ، ذكرَ السَّـيِّدُ عبدُ اللهِ الجزائريُّ في إجازتِهِ الكبيرةِ [٥] أنَّهُ رأى مجلَّداً في الطَّهارةِ من كتابِ جواهرِ البحرينِ عليهِ إجازةً من المصنِّفِ لهُ بخطِّهِ .

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٠ .

(٢) ، (٣) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٨٩ : رقم ٣٤ ، ص٩١ .

(٤) منيةُ المُمارسينَ : ص٤٣٣ (مخطوطٌ)

(٥) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٨ : ص٥٤ نقلاً عن الإجازةِ الكبيرةِ للجزائريِّ .

٥ ـ الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ يوسفُ ابنُ محمَّدٍ قاسمِ بنِ يوسفَ الجِزِّينِيُّ ؛ وقد مضى أنَّ المُترجَمَ كَتَبَ لَهُ إجازةً بمشهدِ الرِّضا عليه السلام سنة ١١١٥هـ [(١)] .

٦ ـ أحدُ أبناءِ الشَّيخِ عليٍّ ابنِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الصَّمدِ الإصبعيّ كما يَظهرُ من الإجازةِ الَّتي كتبَهَا في هامشِ آخرِ صفحةٍ لِهذِهِ الرِّسالةِ (القامعةِ للبدعةِ) [(٢)] .

٧ ـ الشَّيخُ محمَّدُ حسينٌ الكازرونِيُّ صاحبُ المسائلِ الكازرونيَّةِ الَّتي أجابَهُ عنهَا المترجَمُ ؛ كَتَبَ لهُ في آخرِهَا [(٣)] إجازةً في ٨ صفر سنة ١١٣٣هـ .

٨ ـ الشَّيخُ عليُّ رضا ابنُ عبدِ الواحدِ البهبهانِيُّ كاتبُ المسائلِ المُحمَّديَّةِ عن نسخةِ المصنِّفِ وفي آخرِهَا [(٤)] أجازَهُ بالرِّوايةِ عنهُ .

٩ ـ أبو جعفرٍ محمَّدُ قاسمُ بنُ محمَّدٍ رضا الهزارجريبِيُّ ؛ أجازَهُ المترجَمُ بإجازةٍ مبسوطةٍ تاريخُهَا ١٦ شوَّال سنة ١١٢٩هـ [(٥)] .

١٠ ـ الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدُ النَّبيِّ بنِ محمَّدِ بنِ سليمانَ المقابيُّ . ذكرَ

---

(١) الذَّريعةُ : ج١ : ص٢٠٥: رقمُ ١٠٧٣ .

(٢) هامشُ القامعةِ للبدعةِ المخطوطةِ : ص٢٧٧ نسخةُ مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ؛ وهيَ إحدى النُّسختَينِ الَّتي اعتمدنَا عليهَا ورمزنا لَها بـ (ط) .

(٣) جواباتُ المسائلِ الكازرونيَّةِ : ص٦٩ مخطوطٌ : رسالةُ ٨ ضمن مجموعةٍ مصوَّرةٍ .

(٤) المسائلُ المُحمَّديَّةُ : ص١٨٦ مخطوطٌ عليهَا تملُّكِ محمَّدُ بنُ أمير أحمدَ .

(٥) ذكرَ ذلكَ الميرزا محسنُ بنُ عبدِ الحسينِ آلُ عصفورٍ في معالِمِ المدرسةِ العلميَّةِ لصاحبِ الحدائقِ النَّاضرةِ الشَّيخِ يوسفَ آلِ عصفورٍ البحرانِيِّ في خطوطِهَا العامَّةِ والتَّفصيليَّةِ : ص٣٨ (نشر هيئةِ شبابِ المُحدِّثينَ بالقطيفِ ، طَبْعُ مكتبة طاهرة ، البحرينُ) .

التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرَّينِ[1] أنَّهُ يروي عن المصنِّفِ .

١١ـ الشَّيخُ حسينُ بنُ عليٍّ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ الفلاحِ أو القلاعِ المقابيُّ ذكرَ في إجازتِهِ سنة ١١٤٠هـ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ النَّبيِّ المقابيِّ وأنَّ المترجَمَ من مشايخِهِ قراءةً وسَماعاً كما نَقَلَ التَّاجرُ في منتظمِهِ[2] .

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٥٨ : ترجمة رقم ٣٠٤ .

(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٧٢ : ترجمةُ ٣١٤ .

* **مُصنَّفاتُهُ** :

وهوَ منَ المُصنِّفِينَ المُكثرِينَ ؛ وقد قاربتِ مصنَّفاتُهُ التِّسعينَ ـ بحسبِ تتبُّعِنَا القاصرِ ـ ؛ وإليكَ تعدادُهَا ، وذكرنَا تفاصيلَ أكثرَ في ترجمتِنا الوافيةِ :

١ـ أحكامُ النَّواصبِ : ذكَرَهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ(١) .

٢ـ إرشادُ ذهنِ النَّبيهِ في شرحِ أسانيدِ مَنْ لا يحضرهُ الفقيهُ : ذكَرَهُ في إجازتِهِ الكبيـرةِ (٢) .

٣ـ إسالةُ الدَّمعةِ من عينِ المانعِ منَ الجمعةِ : وهيَ ثاني الرَّسائلِ في وجوبِ الجمعةِ بعدَ القامعةِ من حيثُ التَّأليفِ ؛ ذكرَهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ(٣) .

٤ ـ إجازةٌ مبسوطةٌ للشَّيخِ محمَّدِ قاسمِ الهزارجريبـيِّ ، تقدَّمَ ذكرُهَا .

٥ ـ أجوبةُ بعضِ المسائلِ : فارسيَّةٌ وهيَ جوابُ خمسِ مسائلَ (٤) .

٦ـ أجوبةُ عددٍ من المسائلِ : فارسيَّةٌ ، جوابُ إحدى وعشرينَ مسالةً (٥) .

٧ ـ أجوبةُ عددٍ منَ المسائلِ : فارسيةٌ أيضاً ، جوابُ عشرُ مسائلَ (٦) .

---

(١) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١ : ص٣٠٢ : رقم ١٥٨٠

(٢) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٦ .

(٣) الذَّريعةُ: ج٢: ص٨ : رقم١٩ .

(٤) أجوبةُ عددٍ من المسائلِ " فارسيَّةُ " : ص١٩٩ ، ٢٠٠ : رقمُ الرِّسالةِ ٢٣ ضمنَ مجموعةٍ خطيَّةٍ مصوَّرةٍ ملك الشَّيخِ محمَّدِ صالحِ العربيِّ .

(٥) أجوبةُ عددٍ من المسائلِ " فارسيَّةُ " : ص١٩٣ ــ ١٩٦ : رقمُ الرِّسالةِ ٢١ نفسُ المَجموعةِ .

(٦) أجوبةُ عدَّةِ مسائلَ " فارسيَّةُ " : ص١٩٦ ــ ١٩٩ : رقمُ الرِّسالةِ ٢٢ ضمنَ المَجموعةِ السَّابقةِ .

٨ ـ أجوبةُ المسائلِ الدَّورقيَّةِ؛ وهيَ رسالتانِ في جوابِ مسائلِ الشَّيخِ حسينِ ابنِ عبدِ النَّبيِّ المقابيِّ ؛ ذكرَهَا الأديبُ التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرِّينِ [1] .

٩ ــ الإجازةُ الكبيرةُ للشَّيخِ ناصرِ الجاروديِّ [2] .

١٠ ــ البلغةُ الصَّافيةُ والتُّحفةُ الوافيةُ ؛ رسالةٌ في الرِّجالِ ؛ ذكرَهَا في إجازتَيهِ للشَّيخِ ناصرٍ والشَّيخِ ياسينَ [3] .

١١ ــ الرِّسالةُ الأحسائيَّةُ: ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ [4] .

١٢ـ المسائلُ البهبهانيَّـةُ في بعضِ الأحكـامِ البيانيَّـةِ : كذا وُسِمَت في مقدَّمتِهَـا [5] .

١٣ ـ الرِّسالةُ الجِدحفصيَّةُ: ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ [6] .

١٤ـ الرِّسالةُ الحسيَّنيَّةُ في بعضِ المسائلِ الدِّينيَّةِ : ذكرَهَا في إجازتِه [7] .

١٥ـ الرِّسالةُ السُّليمانيَّةُ : في مسألةِ : " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ " ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ [8] .

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ رقم ٥٨٨ (مؤسسةُ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ ، ط١، ١٤٣٠هــ) .

(٢) طُبِعَت سنةَ ١٤١٩هـــ بتحقيقِ ونشرِ الشَّيخِ مهديِّ العوازميِّ القُديحيِّ .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٦ ومنيةُ المُمارسينَ : ص٤٧٢ (مخطوطٌ) .

(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٩ .

(٥) المسائلُ البهبهانيَّةُ : ص١٠٥ – ١١٣: رقم ١٣ ضمنَ المجموعةِ المتقدَّمةِ .

(٦) ، (٧) ، (٨) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٤ ، ٦٠ ، ٥٨ .

١٦ ــ الرِّسالةُ السَّنيَّةُ في جواباتِ المسائلِ الدّشتستانيَّـةِ[١] .

١٧ ـ الرِّسالةُ العلويَّةُ: ذكرَهَا بهذا الاسمِ في الإجازةِ الكبيرةِ[٢] .

١٨ـ الرِّسالةُ النُّوحيَّةُ : ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[٣] . كَتَبَهَا في جوابِ مسائلَ في أصولِ الفقهِ سألَهَا إيَّاهُ الشِّيخُ نوحُ بنُ هاشلٍ الدّرازيُّ[٤] .

١٩ـ الصَّحيفةُ العلويَّةُ والتُّحفةُ المرتضويَّةُ : كتابٌ في الأدعيةِ ذكَرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[٥] وإجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[٦] .

٢٠ ـ الفاكهةُ الكاظميَّةُ للفرقةِ الإماميَّةِ ؛ ذكرَهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ[٧] .

٢١ ـ القامعةُ للبدعةِ في تركِ صلاةِ الجمعةِ، وهيَ هذِهِ الرِّسالةُ ؛ وهيَ أولى الرَّسائلِ الثَّلاثِ في وجوبِ الجُمُعةِ من حيثُ التأليفِ .

٢٢ - الكفايةُ : رسالةٌ في علمِ النَّحوِ قالَ في الإجازةِ الكبيرةِ[٨] .

٢٣ ــ اللُّمعةُ الجليَّةُ في تحقيقِ المسائلِ الإسْماعليَّةِ وأجوبتِهَا الفتوائيَّـةِ[٩] .

---

(١) الرِّسالةُ السَّنيَّةُ : ص٣٨ ــ ٤٤ : رقمها ٦ مع عدَّةِ رسائلَ لهُ في المَجموعةِ الخطيَّةِ المتقدِّمةِ .

(٢) ، (٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٣ ، ٥٨ .

(٤) هامشُ ص٤٧٤ من منيةِ الممارسينَ (مخطوط) .

(٥) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٨ .

(٦) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ مخطوطٌ

(٧) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١٦ : ص٩٧ : رقم ٨٠ .

(٨) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ .

(٩) اللمعةُ الجليّةُ : ص١٢١ ــ ١٤٠ : رقمهَا ١٦ ضمن المَجموعةِ المتقدِّمةِ .

٢٤ ـ المسائلُ الحَسنِيَّةُ ؛ وهيَ جوابُ سَبْعَ عشرةَ مسألةً سألَهَا إيَّاهُ الشَّيخُ حسنُ بنُ عبدِ المهديِّ السِّتراويُّ كما ذكَرَ في إجازَتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[١] .

٢٥ ـ المسائلُ المُحمَّديَّةُ فيما لابدَّ لهُ من المسائلِ الدِّينيَّةِ ؛ ذكرَهَا في الإجازتَينِ المُتقدِّمتَينِ[٢] .

٢٦ ـ المسائلُ الّلاريَّةُ : فارسيةٌ جوابُ مسائلَ الميرزا محمَّدُ باقرُ الّلاريُّ[٣] .

٢٧ ـ المسائلَ النَّاصريَّةَ في بعضِ المسائلِ الضَّروريَّةِ : ذكرَها السَّيِّدُ حسنُ المُدرِّسيُّ في كتابهِ الفارسيِّ (مقدمه اي بر فقه شيعي)[٤] .

٢٨ـ النَّفحةُ العنبريَّةُ في جوابِ المسائلِ التُّستريَّةِ[٥] ؛ وهيَ ١٦ مسألةً ذكرهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[٦] .

٢٩ ـ الهدايةُ إلى الصِّراطِ في منعِ تأتِّي الاحتياطِ في الجَمعِ بينَ الظُّهرِ والجمعةِ : ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[٧] .

٣٠ ـ الوسيلةُ إلى تحصيلِ الأمانِي في ضبطِ أيَّامِ التَّعازي والتَّهانِي[٨] .

---

(١) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧٢ ، ٤٧٣ (مخطوطٌ)

(٢) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٢ ومنيةُ المُمارسينَ : ص٤٧١ مخطوطٌ .

(٣) المسائلُ الّلاريَّةُ : رقمُهَا ٤: ص١٥، ١٦ ضمنَ المَجموعةِ المخطوطةِ المتقدِّمةِ .

(٤) مقدَّمه اي بر فقه شيعى : ص٢٧٥ : رقم ٥٥٦ .

(٥) الذَّريعةُ : ج٢٤: ص٢٥٤: رقم ١٣٠٩ .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٦٠ .

(٧) الوسيلةُ إلى تحصيلِ الأماني : رقمُ الرِّسالةِ ١١ : ص٨١ ـــ ٨٨ : المَجموعةُ المتقدِّمةُ .

٣١ ـ تحفةُ الرِّجالِ وزبدةُ المقالِ في علمِ الرِّجالِ أو التُّحفةُ الكنكيَّةُ : منظومةٌ في عِلْمِ الرِّجالِ ؛ ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[١] وإجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[٢] .

٣٢ ـ ترجمةُ رسالةِ نخبةِ الواجباتِ بالفارسيَّةِ ؛ ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[٣] .

٣٣ ـ ثباتُ قلبِ السَّائلِ في جوابِ التِّسعِ المسائلِ الحديثيَّةِ ؛ والسَّائلُ هوَ الشَّيخُ عليٌّ ابنُ فرجِ اللهِ ، وذكرَ التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرِّينِ[٤] أنَّهُ ضمنَ جملةِ رسائلَ بخطِّ ابنِهِ .

٣٤ ـ جداولُ المسائلِ ومسائلُ الجداولِ : كَتَبَهَا في جوابِ سبعِ مسائلَ سألَهَا الشَّيخُ مُحمَّدُ ابنُ حسنِ بنِ هلالٍ البوريُّ ، ذكرَهَا في إجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[٥] ، وفي الإجازةِ الكبيرةِ[٦] لكن عَكَسَ العنوانَ .

٣٥ ـ جوابُ مسألتينِ للشَّيخِ عبدِ اللهِ ابنِ فرجٍ[٧] .

٣٦ ـ جواباتُ المسائلِ الكازرونيَّاتِ في بعضِ المسائلِ الدِّينيَّةِ : ذكرَهُ

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٦ .

(٢) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ (مخطوطٌ) .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ .

(٤) منتظمُ الدُّرِّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

(٥) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧٠ (مخطوطٌ) .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٤ .

(٧) وردت بعنوانِ (جواب مسألتينِ) في فهرستِ المَجموعةِ المتقدِّمةِ : رقم الرِّسالةِ ٢٠ : ص١٩٣ (مخطوطٌ) .

الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[١] ؛ وهوَ جواباتُ ستَّ عَشرةَ مسألةً سألَهَا الشَّيخُ محمَّدُ حسينٌ الكازرونيُّ .

٣٧ ـ جواهرُ البحرينِ في أحكامِ الثَّقلَينِ : كتابٌ في الأخبارِ ذكرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[٢] .

٣٨ ـ حقيقةُ التَّعبُّدِ في وجوبِ التَّشهدِ : ذكرهَا في إجازتَيهِ[٣] .

٣٩ـ حلُّ العقودِ عن عصمةِ المفقودِ : وهيَ رسالةٌ حوت ثلاثَ مسائلَ ، في الأزواجِ ، وفي الميراثِ ، وفي المالِ المفقودِ صاحبُهُ ولا وارثَ لهُ[٤] .

٤٠ ـ دَفْعُ الإشكالِ ورَفْعُ الإعضالِ ؛ ذكَرَهُ إسْماعيلُ باشا البغداديُّ في هديَّةِ العارفينَ[٥] .

٤١ ـ ذخيرةُ العبادِ في تعريبِ زادِ المعادِ للعلاَّمةِ المَجلسيِّ : ذكرَهُ البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[٦] ؛ وقالَ إنَّهُ من أحسنِ كتبِ الأدعيةِ .

٤٢ ـ رسالةٌ في إثباتِ اللَّذَّةِ العقليَّةِ عقلاً ومنعِهَا شَرْعَاً : ذكَرَهَا في إجازتَيهِ[٧] .

---

(١) الذَّريعةُ : ج٥ : ص٢٣٠ : رقم ١١٠٤ ، وج٢٠ : ص٣٦٣ : رقم ٣٤٢٠ .
(٢) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥١ .
(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ ، منيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ (مخطوطٌ)
(٤) حلُّ العقودِ : ص٤٥ ـ ٥٤ : رقم الرسالة ٧ (ضمن مجموعةٍ خطيَّةٍ تضمُّ رسائلَ للمترجَمِ) .
(٥) هديَّةُ العارفِينَ : ج١ : ص٤٨١ .
(٦) أنوارُ البدرَينِ : ص١٧٤ : رقم ٧٦ .
(٧) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ ومُنيةُ الممارسينَ : ٤٧١ .

٤٣ ـ رسالةٌ في إجبارِ الزَّوجِ على الإنفاقِ على زوجتِهِ وكسوتِهَا، وإنْ تعذَّرَ يُجبَرُ على الطَّلاقِ أو التَّفريقِ ؛ ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[1].

٤٤ ـ رسالةٌ في أجوبةِ المسائلِ الفهليانيَّةِ : ذكرَهَا صاحبُ منتظمِ الدُّرَّينِ[2] .

٤٥ ـ رسالةٌ في أحقيَّـةِ الزَّوجِ بالمرأةِ في تغسيلِهَا والصَّـلاةِ عليهَا منَ الأبِ والأخِ وغيرِهِما ؛ ذكرَهَا في الإجـازةِ الكبيرةِ[3] .

٤٦ ـ رسالةٌ في إثباتِ تثليثِ التَّوحيدِ في ثلاثِ الوترِ (أي في ركعتَي الشَّفعِ والوترِ كما وردَ في بعضِ الأخبارِ) ؛ ذُكِرت في الإجازةِ الكبيرةِ[4] .

٤٧ ـ رسالةٌ في آدابِ السَّفرِ : ذكَرَهَا التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرَّينِ[5] .

٤٨ ـ رسالةٌ في أنَّ المُتصرِّفَ في الملكِ بالتَّصرُّفِ الشَّرعيِّ الملكيِّ لا يُنزعُ من تصرُّفِهِ إلاَّ بالبيِّنةِ القاطعةِ بكونِهِ غاصباً أو تشهدُ بأنَّ المُلكَ للمُدَّعِي إلى الآن ؛ ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[6] ، وإجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[7] .

٤٩ ـ رسالةُ التَّحريرِ لمسائلِ الدِّيباجِ والحريرِ :ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[8] .

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ .
(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .
(٣) ، (٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٤ .
(٥) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .
(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٧ .
(٧) مُنيةُ الممارسينَ : ص٤٧٣ .
(٨) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٢ .

وذكرَهَا في خاتمةِ هذِهِ الرِّسالةِ (القامعةِ للبدعةِ) .

٥٠ ـ رسالةٌ في الانتصارِ للأصحابِ على صاحبِ المداركِ في كونِ المئزرِ من الكفنِ ومخالفتِهِم في كونِهِ غيرَ واجبٍ ؛ ذكرَهَا في إجازتَيهِ[1] .

٥١ ـ رسالةٌ في انتفاءِ ولايةِ الجَدِّ بعدَ موتِ الأبِ ؛ ذكرَهَا في خاتمةِ هذِهِ الرِّسالةِ (القامعةِ للبدعةِ) .

٥٢ ـ رسالةٌ في الشَّكيَّاتِ : وهيَ صغيرةٌ ؛ ذكَرَهَا صاحبُ منتظمِ الدُّرَّينِ[2] .

٥٣ ـ رسالةٌ في الضَّروريَّاتِ الأصليَّةِ والفرعيَّةِ : ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[3] وقالَ : ((هيَ الَّتِي كتبْتُهَا للوالدِ دام ظله في بندركنكَ)) .

٥٤ ـ رسالةٌ في بيانِ أحوالِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ : ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[4] .

٥٥ ـ رسالةٌ في البللِ المُشتبَهِ بعدَ الغُسْلِ : ذكَرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ[5] .

٥٦ ـ رسالةٌ في تحقيقِ النَّفرِ والرَّهطِ الَّذينَ تجبُ عليهِم صلاةُ الجمعةِ : ردّاً على ملاَّ سلمانَ ابنِ ملاَّ خليلٍ القزوينيِّ ذكَرَ في الإجازةِ الكبيرةِ[6] .

٥٧ ـ رسالةٌ في جوابِ مسألتَينِ إحداهُمَا : جواز التَّنفُّلِ بين صلاةِ الفجرِ

---

(١) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧٣ (مخطوطٌ) والإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٦ .

(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

(٣) ، (٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٤ ، ٦٠

(٥) الذَّريعةُ : ج١١ : ص١٣٢ : رقم ٨١٩ .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٧

وطلوعِ الفجرِ ، والأخرى : أفضليَّة الصَّلاةِ الرَّاتبةِ ـ ولو قضاءً ـ على التَّعقيبِ ، ذكرَهَا في إجازتيهِ[(١)] .

٥٨ ـ رسالةٌ في جوازِ أكلِ المختلطِ بالحرامِ إن كانَ غيرَ محصورٍ : ذكرَهَا في إجازتَيهِ[(٢)] .

٥٩ ـ رسالةٌ في شرحِ حديثٍ مشكِلٍ من أصولِ الكافي في أسْماءِ اللهِ تعالى ذكرَهَا في إجازتَيهِ[(٣)] .

٦٠ ـ رسالةٌ في إثباتِ ضمانِ ما أكلتِ البهائمُ ليلاً لا نهاراً والرَّدِّ فيهَا على أهلِ الاجتهادِ ، ذكرَهَا في إجازتَيهِ[(٤)] وقالَ في إجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ : ((وهيَ أوَّلُ ما جرى بهِ قلمي في التَّصنيفِ)) .

٦١ ـ رسالةٌ في عدمِ دخولِ الرَّقبةِ في الرَّأسِ : ذكرَهَا الشَّيخُ يوسفُ في اللُّؤلؤةِ[(٥)] عندَ تعدادِ مُصنَّفاتِ والدِهِ .

٦٢ ـ رسالةٌ في نفي الاجتهادِ وعدمِ وجودِهِ في زمانِ الأئمَّةِ الأمجادِ : ذكَرَهَا البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[(٦)] ، وذكرَهَا المُصنِّفُ في هذهِ الرِّسالةِ (القامعةِ للبدعةِ) في الفصلِ الثَّالثِ في بيانِ الإجماعِ .

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤١٧ (مخطوطٌ) .
(٢) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٨ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤٧٤ (مخطوطٌ) .
(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٦ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ (مخطوطٌ) .
(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ (مخطوطٌ) .
(٥) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٩٢ : ترجمةُ رقم ٣٧ .
(٦) أنوارُ البدرينِ : ص١٧٥ .

٦٣ ـ رسالةٌ في ما يجوزُ بيعُهُ وما لا يجوزُ منَ الأوقافِ : ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[١] ، وقالَ في إجازتِهِ للشَّيخِ ياسينَ[٢] : ((ورسالةٌ في مسائلِ الخلافِ في بيعِ الأوقافِ إجابةً لالتماسِ بعضِ السَّادةِ الأشرافِ)) .

٦٤ ـ رسالةٌ في مسألةِ تغسيلِ النَّبيِّ ﷺ بسبعِ قُرَبٍ من بئرِ غَرْسٍ[٣] : ذُكِرَتْ في الإجازةِ الكبيرةِ[٤] .

٦٥ ـ رسالةٌ في مسائلِ المضمراتِ في علمِ النَّحوِ ؛ وهيَ تسعونَ مسألةً ؛ ذُكِرَتْ في الإجازةِ الكبيرةِ[٥] .

٦٦ ـ رسالةٌ في مسألةٍ من مسائلِ الحيضِ : ذكرَهَا في إجازتَيهِ[٦] .

٦٧ ـ رسالةٌ في تحقيقُ مُقدَّمِ الرَّأسِ الَّذي يجبُ مَسْحُهُ : ذكرَهَا في إجازتَيهِ[٧] .

٦٨ ـ رسالةٌ فيمَنْ يحرمُ بالرَّضاعِ ذكَرَهَا الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ[٨] .

٦٩ ـ رسالةٌ مُنتخَبةٌ من المسائلِ البهبهانيَّةِ بالفارسيَّةِ ؛ ذكرَهَا في الإجازةِ

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٨ .

(٢) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧٤ (مخطوطٌ) .

(٣) بئرُ غَرْسٍ ـ بفتحِ أوَّلِهِ وسكونِ ثانيْهِ ـ بئرٌ في المدينةِ شرقِي مسجدِ قُباءَ إلى جهةِ الشَّمالِ تبعدُ عنهُ بنصفِ ميلٍ (٨٥٠ متراً) تقريباً ، وكانت منازلُ بني النَّضيرِ من اليهودِ قبلَ جلائِهم هناكَ بالغَرْسِ .

(٤) ، (٥) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٤ .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ .

(٧) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٨ ومنيةُ الممارسينَ : ص٤٧٤ (مخطوطٌ) .

(٨) الذَّريعةُ : ج٢٢ : ص٢٣٤ : رقم ٦٨٤٥ .

الكبيرةِ[١] .

٧٠ ـ رسالةٌ ميراثيَّةٌ من شرحِهِ على المختصرِ النَّافعِ ؛ ذكَرَهَا صاحبُ منتظمِ الدُّرَّينِ[٢] .

٧١ ـ رياضُ الجنانِ المشحونُ باللُّؤلؤِ والمرجانَ؛ ذكرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[٣] .

٧٢ ـ شرحُ حديثٍ مشكلٍ في التَّوحيدِ : رأينَا نسخةً مصوَّرةً بخطِّ المُصنِّفِ[٤] ولَم يصرِّح المُصنِّفِ باسْمِ السَّائلِ فيهِ ؛ وهذا الشَّرحُ غيرُ المتقدِّمِ .

٧٣ ـ عيونُ المسائلِ الخلافيَّةِ فيما لابدَّ منهُ من مسائلِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ الَّلابُدِّيَّةِ : ذكرَهَا في إجازتِيهِ[٥] .

٧٤ ـ فذلكةُ الدَّلائلِ وثالثةُ الرَّسائلِ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ ؛ والرَّدِّ على رسالةِ الفاضلِ الهنديِّ ذكرَهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[٦] .

٧٥ ـ فوائدُ متفرِّقةٌ : كذا جاءَ اسْمُهَا في المَجموعةِ الَّتي تضمُّ رسائلَ عدَّة لهُ ؛ وهيَ ثلاثُ فوائدَ في علمِ الرِّجالِ وعلمِ الحديثِ[٧] .

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٥ .

(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٩ .

(٤) نسخةٌ مخطوطةٌ مصوَّرةٌ من ٤ صفحاتٍ والظَّاهرُ أنَّها موجودةٌ في مكتبةِ الحكيمِ العامَّةِ بالنَّجفِ .

(٥) منيةُ الممارسينَ : ص٤٧١ (مخطوطٌ) والإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٣ .

(٦) الذَّريعةُ : ج١٦ : ص١٣٠ : رقم ٢٨١ .

(٧) فوائدُ متفرِّقةٌ : ص١١٣ ـــ ١١٦ : رقمها ١٤ ضمن المَجموعةِ السَّابقةِ .

٧٦ ـ كتابُ الخطبِ : في خُطَبِ الجمعةِ والأعيادِ ذكرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[١] .

٧٧ ـ كشفَ الهمومِ في إثباتِ عصمةِ المعصومِ : ذكرهُ التَّاجرُ في منتظمِهِ[٢] .

٧٨ ـ مصائبُ الشُّهداءِ ومناقبُ السُّعداءِ : ذكرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[٣] وقالَ إنَّهُ خَمسةُ مُجلَّداتٍ .

٧٩ ـ منظومةُ الرِّسالةِ الاثني عشريَّةِ في الصَّلاةِ ؛ ذكرَهَا في إجازتَيهِ[٤] .

٨٠ ـ ما يجبُ على المُكلَّفِ عملُهُ ولا يسعُهُ جهلُهُ من المسائلِ الفقهيَّةِ : ذكَرَهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[٥] .

٨١ ـ من لا يحضرُهُ النَّبيهُ في شرحِ متنِ كتابِ من لا يحضُرُهُ الفقيهُ : ذكرَهُ في الإجازةِ الكبيرةِ[٦] . وهوَ غيرُ المُتقدِّمِ ؛ فإنَّ ذلكَ في شرحِ الأسانيدِ .

٨٢ ـ منيةُ المُمارسينَ في أجوبةِ الشَّيخِ ياسينَ بنِ صلاحِ الدِّينِ البلاديِّ ـ المتقدِّمِ ذكرُهُ ـ ؛ وهوَ جوابُ ٨٩ مسألةً متنوعةً ؛ ثُمَّ كَتَبَ إجازةً للسَّائلِ ، ذكرَهُ صاحبُ اللُّؤلؤةِ[٧] وقالَ : ((وَهوَ أحسنُ ما صنَّفَهُ)) .

---

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٦٠ .

(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٨ .

(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٧ ومنيةُ المُمارسينَ : ص٤٧٣ (مخطوطٌ) .

(٥) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١ : ص٤٥١ : رقم٢٢٦٢ .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٩ .

(٧) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٩٧ .

٨٣ ـ لامعةُ الأنوارِ وجامعةُ الأسرارِ : رسالةٌ ذكَرَ صاحبُ منتظمِ الدُّرَّينِ[1] .

٨٤ ـ لؤلؤةٌ أو لؤلؤُ الصَّدفِ في مسائلِ الشَّيخِ خلفِ بنِ عصفورٍ الدَّيلميِّ ذكرهَا في منتظمِ الدُّرَّينِ[2] .

٨٥ ـ ناشئةُ اللَّيلِ : رسـالةٌ ؛ ذكرَهَا البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[3] .

٨٦ ـ نخبةُ الواجباتِ في مسائلِ الصَّلواتِ : رسالةٌ بالعربيَّـةِ ذكرَهَا في الإجازةِ الكبيرةِ[4] .

٨٧ ـ نفحـةُ الهـدايةِ ورشحـةُ النِّهايةِ : وهيَ شرحٌ لرسالةِ الصَّلاةِ لأستاذِهِ الشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ؛ ذكرَهَا في مقدَّمةِ الرِّسالةِ السَّنِيَّةِ[5] .

٨٨ ـ هدايةُ السَّائلِ إلى نفائسِ المسائلِ : وهيَ أجوبَةُ مسائلِ الشَّيخِ نورِ الدِّينِ ابنِ الشَّيخِ زينِ الدِّينِ الضّبّيريِّ ، ذكَرَهَا في منتظمِ الدُّرَّينِ[6] .

---

(١) ، (٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

(٣) أنوارُ البدرَينِ : ص١٧٤.

(٤) الإجازةُ الكبيرةُ : ص٥٩ .

(٥) الرِّسالةُ السَّنِيَّةُ : ص٣٩ : رقمُ الرِّسالةِ ٦ (مخطوطٌ ضمنَ مجموعةِ رسائلِ المُترجَمِ) .

(٦) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

* **مكانتُهُ العلميَّةُ وأقوالُ العلماءِ وأهلِ التَّراجمِ فيهِ** :

إنَّ المُترجَمَ من النُّجومِ السَّاطعةِ في سَماءِ الفرقةِ النَّاجيةِ ومن مشايخِ الإجازةِ ، ومن أقطابِ المدرسةِ الأخباريَّةِ بشهادةِ صاحبِ الحدائقِ إذا قالَ ((إنَّهُ من رؤوسِ الأخباريَّةِ))[١] ، وهوَ من علماءِ البحرينَ المشهورينَ في القرنِ الثَّانِي عشرَ ، ومن المُشارِ إليهِم بالبنانِ في علمِ الحديثِ ، ويُعدُّ من المُصنِّفِينَ المُكثرِينَ . وإليكَ بعضُ مَنْ ذكرَهُ ؛ وما قيلَ فيهِ :

١ـ قالَ السَّـيِّدُ عبدُ اللهِ الجزائريُّ في إجازتِهِ الكبيرةِ[٢] : ((كانَ عالِماً فاضلاً ، مُحدِّثاً مُتبحِّراً في الأخبارِ ، عارفاً بأساليبِـهَا ووجوهِهَا ، بعيداً في أغوارِهَا ، خبيراً بالجمعِ بينَ متنافياتِهَا ؛ وتطبيقِ بعضِهَا على بعضٍ ، لَهُ سليقةٌ حَسَنَةٌ في فهمِ الرِّواياتِ)) .

٢ ـ قالَ الشَّيخُ ياسينُ في مُقدَّمةِ أسئلتِهِ للمُترجَمِ في منيةِ المُمارسـينَ[٣] : ((لا جرمَ مَنَّ اللهُ على هذا الزَّمانِ بوحيدِهِ ، وتفضَّلَ على هذا الدَّهرِ بنادورتِهِ وفريدِهِ ، الَّذي لَم تسمح بمثلِهِ الأوقاتُ ...)) .

٣ ـ وقالَ الشَّيخُ يوسفُ في لؤلؤةِ البحرينَ[٤] : ((وكانَ الشَّيخُ المذكورُ صالحاً ، عابداً ، ورعاً ، شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ ،

---

(١) الحدائقُ : ج١٠ : ص٦٦ .

(٢) الإجازةُ الكبيرةُ للجزائريِّ : ص٢٠٦ وعنهَا في أعيانِ الشِّيعةِ : ج٨ : ص٥٤ .

(٣) منيةُ الممارسينَ : ص٥ (مخطوطٌ) .

(٤) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٩٤ .

جواداً كريماً سخيَّاً ، كثيرَ الملازمةِ للتَّدريسِ والمطالعةِ والتَّصنيفِ ...)) .

٤ ـ وقالَ الشَّيخُ حسينُ آل عصفورٍ في الأنوارِ اللَّوامعِ[1] : ((إنَّهُ بمحلٍّ من الأخبارِ في أعلى الرُّتَبِ)) .

٥ ـ وقالَ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ صالحٍ آل طعَّانَ في الرَّسائلِ الأحْمديَّةِ[2] : ((المُحقِّقُ المُحدِّثُ الصَّالِحُ)) .

٦ ـ وقالَ الشَّيخُ عليُّ البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[3] : ((العالِمُ العاملُ المُحدِّثُ ، الصَّالحُ التَّقيُّ الفاضلُ)) .

٧ ـ وقالَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[4] : ((الماهرُ المُتبحِّرُ ؛ المُطَّلعُ على أحوالِ المُصنِّفينَ والمُصنَّفاتِ)) .

٨ ـ وقالَ خيرُ الدِّينُ الزَّركليُّ في الأعلامِ[5] : ((باحثٌ إماميٌّ من الفقهاءِ الأدباءِ)) .

٩ ـ وقالَ عمرُ كحالةُ في مُعجَمِهِ[6] : ((الشَّيعيُّ الإماميُّ ، عالِمٌ فقيهٌ)) .

---

(١) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١٠ ق١ : ص٣٤٦ (مطبعةُ مير ، قمُّ المُقدَّسةُ) المفتاح ٧٨٦ .

(٢) الرَّسائلُ الأحْمديَّةُ : الرِّسالةُ ٢٢ : ص٣٧٨ (دارُ المصطفى لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٩هـ) .

(٣) أنوارُ البدرَينِ : ص١٧٠ : علماءُ جزيرةِ أوالَ : رقم ٧٧ .

(٤) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج٤ : ص٤٩٧ .

(٥) الأعلامُ : ج٤ : ص٩٢ (دارُ العلمِ للملايين ، بيروتُ ، ط٥ ، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ)

(٦) معجمُ المُؤلِّفينَ : ج٦ : ص٦٣ (مكتبةُ المُثنَّى ، بيروتُ) .

* **شعرُهُ** :

ذكرَ الطِّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [١] أنَّ لَهُ ديوانَ شعرٍ وسَمَهُ بـ (ديوانِ السَّماهيجيِّ) ، لَهُ منظومتانِ شعريَّتانِ ـ مرَّ ذكرُهُمَا ـ ، إحدَاهُما أرجوزةٌ في الصَّلاةِ نَظَمَ فيهَا (الرِّسالةَ الاثني عشريَّة) للبهائيِّ ، والأخرى أرجوزةٌ طويلةٌ في علمِ الرِّجالِ موسومةٌ بـ (تحفةِ الرِّجالِ وزبدةِ المقالِ) أو (التُّحفةِ الكنكيَّةِ) ؛ أوَّلُهَا : ((الحمدُ للمحمودِ بالكمالِ)) ، وفي آخرِهَا نَظَمَ طريقَهُ عن الشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ عن العلاَّمةِ المَجلسيِّ قائلاً : ((خاتمةٌ في بيانِ طريقنَا إلى أصحابِ الكتبِ الأربعةِ وغيرِهَا من كتبِ الحديثِ [٢] قائلاً :

وقد رَويتُ كتبَ الأخبارِ ... عن شيخِنَا علاَّمةِ الأقطارِ
قد مرَّ في صدرِ الكتابِ الصَّدرُ ... ذكرُ اسْمِهِ الشَّريفُ وهوَ الْحِبْرُ
عن المُحدِّثِ العظيمِ العالِم ... مُحمَّدٍ الباقرِ ذي المكارمِ

إلى أن قالَ :

عن الصَّدوقِ ابنِ ابنِ بابويه ... عن جعفرِ ابنِ ابنِ قولويه
عن ثقةِ الإسلامِ شيخِ الدِّينِ ... مُحمَّدِ العلاَّمةِ الكُليني
تجاوز الرَّحمن عنهم وارتضى ... ونالَهم بجودهِ كلُّ الرِّضا

---

(١) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج٩ق٢ : ص٤٧٠ : رقم ٢٦٧٥ .

(٢) التُّحفةُ الكنكيَّةُ : ص١٢٤ ، ١٢٥ مخطوطٌ عليهَا شعارُ مركزِ إحياءِ التُّراثِ الإسلاميِّ ، وأصلُهَا في مكتبةِ السَّيِّدِ عليِّ العدنانِيِّ في خرَّمشهرَ بإيرانَ .

ومن شعرِهِ قصيدةٌ لهُ في مدحِ علمِ الحديثِ وأهلِهِ وذمِّ الاجتهادِ وأهلِهِ من خمسةٍ وأربعينَ بيتاً أوردَهَا في مقدَّمةِ كتابهِ الموسومِ بـ (رياضِ الجنانِ المشحونِ باللُّؤلؤِ والمرجانِ) ذكرَ منهَا صاحبُ روضاتِ الجنَّاتِ[1] أربعةً وعشرينَ بيتاً ؛ وهيَ :

بالعلمِ يُرفَعُ قَــدرُ كُلِّ وضيــعِ   والجَهْلُ يَكسرُ شأنَ كلِّ رفيعِ
والعلمُ فرضٌ ليسَ يُعــذرُ واحدٌ   في تَرْكِ مَأخذِهِ وفِي التَّضيــيعِ
لكنَّــهُ ليسَ الَّــذي قد شَاعَ في   هَذا الزَّمــانِ بِمَنطِقٍ وبــديعِ
أو حكمةٍ نظريَّــةٍ وسفــاســط   مِن فيلسوفٍ كافرٍ مَخــدوعِ
أو غيرِ ذلكَ منْ علــومٍ لَم تكن   وَصَلَتْ لنَا مِنْ خالصِ الينبوعِ
عــيْنِ النُّبوَّةِ والْحيــاةِ لــواردٍ   وربيعِ كلِّ حديقــةٍ وربــيــعِ
ما العلمُ ليس سوى الَّذي منْ مائِهِ   يُسقَى وليسَ سواهُ بالمشــروعِ
يــا قائلاً بالاجتهادِ تَجافَ عــن   سُــبُلِ الخَطَا وعليكَ بالمسموعِ
مِن آلِ بيتِ مُحمَّدٍ وثقــاتِــهم   إذ ليسَ حُكْمُ الظَّنِّ كالمقطوعِ
ما الظَّــنُّ إلاَّ كالقياسِ وما هُمــا   والرَّأيُ غيْرُ تَخــيُّرِ الممنــوعِ
ما الاجتهادُ على طريقةِ أحــمد   بمــوافــقٍ كلاَّ ولا بمطــيــعِ
واللهِ ما العلمُ الصَّحيحُ سوى الَّذي   قد جاءَ بالْمنقولِ والمسمــوعِ
عِلْمُ الحديثِ هــوَ الدَّليلُ وغيْرُهُ   جَهْــلٌ وليسَ الجَهْلُ بالمتبــوعِ

[1] روضاتُ الجنَّاتِ : ج٤ : ص٢٤٥ وفي منتظمِ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٨ ، ٣٧٩

* **وفاتُهُ** :

تُوفِّي في بلدةِ بهبهانَ ، وقالَ صاحبُ اللُّؤلؤةِ[1] : ((وكانت وفاتُهُ ـ رحمه الله ـ ليلةَ الأربعاءِ تاسعَ شهرِ جَمادى الثَّانيةِ السَّنة الخامسة والثَّلاثينَ بعدَ المئةِ والألفِ ـ تغمَّدَهُ اللهُ بغفرانِهِ ؛ وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاتِهِ ـ)) .

وبالنَّظرِ إلى تاريخِ ولادتِهِ وتاريخِ وفاتِهِ ؛ يكونُ عمُرُهُ تسعاً وأربعينَ سنةً وخَمسةَ أشهرٍ ويومَينِ .

****

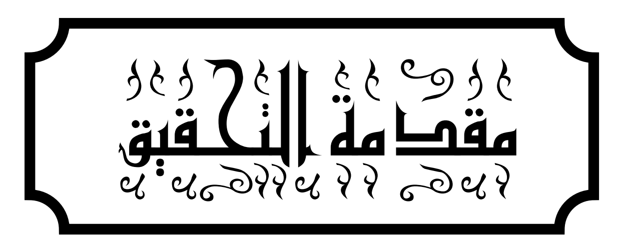
فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ التَّرْجَمةِ أبو الحسنُ الإماميُّ الأخباريُّ من شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (عل . جع . مك . جس . في خلدِ الخطِّ) في يَوْمِ الخميسِ من ٩ / ٥/ ١٤٣٧هـ اختصاراً من ترجَمتنَا الوافيةِ لهُ .

(١) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٩٩ .

مصادرُ التَّرجمةِ

١ــ الإجازةُ الكبيرةُ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ ، المطبعةُ العلميَّةُ ، قمُّ المقدَّسةُ، ط١، ١٤١٩هـــ، وتَرجَمةُ المصنِّفِ فيهَا للمحقِّقِ الشَّيخِ مهديِّ العوازمِ .
٢ ــ الأعلامُ : الزَّركليُّ ، خيرُ الدِّينِ . دارُ العلمِ للملايين ، بيروتُ ، ط٥ ، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـــ .
٣ ــ أعيانُ الشِّيعةِ : الأمينُ ، محسنُ بنُ عبدِ الكريمِ . دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ .
٤ ــ الأنوارُ اللَّوامعُ في شرحِ مفاتيحِ الشّرائعِ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . مطبعةُ مير ، قمُّ المُقدَّسةُ .
٥ ــ أنوارُ البدرَينِ : البلاديُّ، عليُّ بنُ حسنٍ. مكتبةُ المرعشيِّ بقُمَّ، ١٤٠٧هـ .
٦ ــ التُّحفةُ الكنكيَّةُ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ . مخطوطٌ في مكتبةِ السَّـيِّدِ عليِّ العدنانيِّ في خرَّمشهرَ . صورةٌ منهَا في مكتبةِ الشَّيخِ إسْماعيلَ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ في البحرينِ .
٧ ــ الحدائقُ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هـــ .
٨ ــ الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ ، محمَّدُ المُحسن . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـــ .
٩ ــ الرَّسائلُ الأحْمديَّةُ : آلُ طعَّانَ ، أحمدُ بنُ صالحٍ . دارُ المصطفى لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٩هـــ .
١٠ ــ المسائلُ الحسينيَّةُ في بعضِ المسائلِ الدِّينيَّةِ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ . مخطوطٌ في مكتبةِ الحكيمِ العامَّةِ ، النَّجفُ الأشرفُ .
١١ ــ المسائلُ المُحمَّديَّةُ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ . نسخةٌ خطيَّةٌ عليهَا

تملُّكِ محمَّدُ بنُ أمير أحمدَ في مكتبةِ الحكيمِ العامَّةِ في النَّجفِ الأشرفِ ، وصورتُهَا في مكتبةِ الشَّيخِ إسْماعيلَ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ في البحرينِ .
١٢ ــ ذخيرةُ المعادِ في تعريبِ زادِ المعادِ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ مخطوطٌ في مكتبةِ المؤلِّفِ . صورةٌ منهُ في مكتبةِ إسْماعيلَ الكلداريِّ في البحرينِ .
١٣ ــ روضاتُ الجنَّاتِ : الخوانساريُّ ، محمَّدُ باقرُ بنُ زينِ العابدِينَ . الجزءُ الرَّابعُ ، الدَّارُ الإسلاميَّةُ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١١هـ .
١٤ ــ لؤلؤةُ البحرَينِ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . مكتبةُ فخراوي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .
١٥ ــ مَجموعــةُ رسائلَ : السَّماهيجــيُّ ، عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ . نسخةٌ خطيَّةٌ مصوَّرَةٌ ملكُ الشَّيخِ محمَّدِ صالحٍ العُريبيِّ .
١٦ ــ معالِمُ المدرسةِ العلميَّــةِ لصاحبِ الحــدائقِ النَّاضرةِ الشَّيــخِ يوســفَ آلِ عصفورِ البحرانيِّ في خطوطِهَا العامَّةِ والتَّفصيليَّةِ : آلُ عصفــورٍ ، محسنُ بنُ عبدِ الحسينِ (نشر هيئةِ شباب المُحدِّثينَ بالقطيفِ ، طبعُ مكتبةِ طاهرة ، البحرينُ) .
١٧ ــ معجمُ المُؤلِّفينَ : كحالةُ ، عمرُ . مكتبةُ المُثنَّى ودارُ إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ .
١٨ ــ مقدَّمه اي بر فقه شيعى " فارسيٌّ " : المُدرِّسيُّ ، حسنٌ . بنياد پژوهشهاى ، مشهدُ المقدَّسةُ ، ١٣٦٨ش = ١٤١٠هـ . ق .
١٩ ــ منتظمُ الدُّرَّينِ : التَّاجرُ محمَّدُ عليُّ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط١، ١٤٣٠هـ .
٢٠ ــ منيةُ الممارسينَ : السَّماهيجــيُّ ، عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ . مخطوطٌ في مكتبةِ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ .
٢١ــ هديَّةُ العارفِينَ : البغداديُّ ، إسْماعيلَ باشا . دارُ إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ببيروتَ .


مقدمة التحقيق

حكمُ صلاةِ الجمعةِ والأقوالُ في ذلك

لا شكَّ أنَّ صلاةَ الجمعةِ من الفرائضِ في الإسلامِ بنصِّ الكتابِ ، ولا ريبَ في وجوبِهَا العينيِّ في زمنِ الرَّسولِ الأكرمِ ﷺ بالاتِّفاقِ عندَ فرقِ الإسلامِ .

ثُمَّ إنَّهُ لا خلافَ عندَ الفرقةِ الحقَّةِ ـ وهيَ الإماميَّةُ ـ في وجوبِهَا على الأعيانِ المُكلَّفينَ ـ من غيرِ ذوي الأعذارِ ـ معَ الإمامِ المعصومِ ـ عندَ ووجودِهِ وتمكُّنِهِ من إقامتِهَا ـ كما حَصَلَ للإمامِ عليٍّ عليه السلام .

أمَّا إذا أقامَهَا غيرُهُ ـ لعدمِ تمكُّنِهِ أو عدمِ وجودِهِ ؛ لبعدِهِ أو سفرِهِ ـ ؛ فاشترطَ جماعةٌ إذنَهُ عليه السلام . أو تعيينَ نائبٍ مِنْ قِبَلِهِ إذناً خاصّاً ، واكتفى جَماعةٌ بالإذنِ العامِّ ، وقالَ جماعةٌ بعدمِ اشتراطِ الإذنِ .

وأمَّا في زمنِ غيبةِ الإمامِ الحجَّةِ ـ عجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ ـ فمَنْ قالَ باشتراطِ حضورِ الإمامِ أو نائبِهِ الخاصِّ أو الإذنِ مِنْ قِبَلِهِ قالَ بعدمِ الجوازِ ، ومنَ قالَ بحصولِ الإذنِ للنَّائبِ العامِّ قالَ بجوازِ إقامتِها للفقيهِ ، ومَنْ قالَ بحصولِ الإذنِ العامِّ مُطلقاً أو بتعذُّرِ هذا الشَّرطِ واستحالتِهِ زمن الغيبةِ قالَ بالجوازِ مُطلقاً ، ومَنْ لَمْ يشترطِ الإذنَ قالَ بالوجوبِ العينيِّ .

فهذِهِ المسألةُ ـ أي حكمُ صلاةِ الجمعةِ ـ في عصرِ الغيبةِ مِمَّا وَقَعَ فيهَا الخلافُ بينَ علماءِ الإماميَّةِ ؛ وتعدَّدت فيهَا الأقوالُ وتشعَّبتْ ، والمشهورُ بينَ المُجتهدِينَ المتأخِّرينَ الوجوبُ التَّخييريُّ بينَها وبينَ الظُّهرِ مُطلَقاً ؛ وأنَّهَا

أفضلُ الفردَينِ ، وجُمهورُ المُحدِّثينَ ـ والمخالفُ منهم قليلٌ ـ على الوجوبِ العينيِّ ، وذهب جماعةٌ إلى التَّحريمِ .

وقد أُلِّفتْ الرَّسائلُ في حكمِهَا ، وانبرى جماعةٌ منَ القائلينَ بالتَّحريمِ للرَّدِّ على المُوجبِينَ لَهَا ، وفي المقابلِ تصدَّى جَماعةٌ منَ القائلينَ بالوجوبِ ـ ومنهم المصنِّفُ ـ للرَّدِّ على القائلينَ بالتَّحريمِ ، وكَثُرَ بَينَ الفريقينِ النقضُ والإبرامُ ، وارتفعَ بينهمُ الجدالُ والخِصامُ .

كانَ للمُصنِّفِ نصيبٌ وافرٌ من التَّأليفِ في هذِهِ المسألةِ خصوصاً وفي صلاةِ الجمعةِ عموماً ؛ واقفاً موقفَ المدافعِ عن الوجوبِ العينيِّ رادَّاً على منكرِهِ ومُدَّعِي الإجماعِ على عدمِ الوجوبِ ؛ مُشنِّعاً على القائلِ بالتَّحريمِ ؛ فقد ألَّفَ في وجوبِ الجمعةِ ـ كما مرَّ في مصنَّفاتِهِ ـ هذهِ الرِّسالةُ (القامعةُ للبدعةِ) ، والثَّانيةُ (إسالةُ الدَّمعةِ من عينِ المانعِ من صلاةِ الجمعةِ) ، والثَّالثةُ : (فذلكةُ الدَّلائلِ وثالثةُ الرَّسائلِ) كلاهما ردَّاً على رسالةِ الفاضلِ القائلِ بالتَّحريمِ ، وذكرَ التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرَّينِ[1] أنَّ لهُ رسالةً في تعيينِ الجمعةِ عيناً في غيبةِ الإمامِ ؛ ضمنَ مجموعةِ رسائلَ لهُ بخطِّ ابنهِ ؛ لَم يذكُر اسْمُهَا ؛ ولعلَّهَا إحدى الثَّلاثِ المُتقدِّمةِ . ولَهُ رسالةٌ رابعةٌ (الهدايةُ إلى الصِّراطِ في منعِ تأتِّي الاحتياطِ في الجمعِ بينَ الظُّهرِ والجمعةِ) ، وخامسةٌ في (تحقيقِ النَّفرِ الَّذين تجبُ عليهِمُ الجمعةُ) ردَّاً على ملاَّ سلمانَ ابنِ ملاَّ خليلِ القزوينيِّ ، وكذلكَ جوابُهُ عن المسألةِ السَّادسةَ عشرةَ من (النَّفحةِ العنبريَّةِ في أجوبةِ المسائلِ التُّستريَّةِ) كانَ في الجمعةِ ، وهذا يُدلِّلُ على عنايتِهِ الفائقةِ بصلاةِ الجمعةِ ، والتَّأكيدِ على إقامتِهَا .

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٣٧٧ .

وهذِهِ الرِّسالةُ أولى الرَّسائلِ الثَّلاثِ من حيثُ التَّأليفِ كما ذكرَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[1] أَلَّفَهَا بالتماسِ الميرزا قانعا ، فَرَغ منهَا في ١٤ من صفرَ سنة ١١٢٨هـ أي قبلَ فراغِهِ من الإجازةِ الكبيرةِ بـ ٩ أيَّامٍ ؛ لأنَّ فراغَهُ منَ الإجازةِ كانَ في ٢٣ من صفر من السَّنةِ نفسِهَا ؛ ولَم يَذكُرْ هذهِ الرِّسالةَ فيهَا عندَ تعدادِ مُصنَّفاتِهِ ؛ ولعلَّ ذلكَ لأنَّهُ عندَ تعدادِ مُصنَّفاتِهِ لَمْ يكن بعدُ بَدَأ في كتابتِهَا .

وقد رتَّبَهَا في أربعةِ فصول ـ ذكَرَ في هذِهِ الفصول أدلَّةَ الوجوبِ مبسوطةً ـ : الفصلُ الأوَّلُ في أدلَّةِ الكتابِ ، والفصلُ الثَّاني : في أدلَّةِ السُّنَّةِ وهيَ خمسةٌ وسبعونَ حديثاً ، والفصلُ الثَّالثُ : في أدلَّةِ الإجْماعِ ؛ وذكر في هذا الفصلِ القائلينَ بالتَّحريمِ والقائلينَ بالوجوبِ التَّخييري وفنَّدَ ادِّعاء الإجْماعِ على عدمِ الوجوبِ ، وذكَرَ جَماعةً من القائلينَ بالوجوبِ العينيِّ ، الفصلُ الرَّابعُ : في أدلَّةِ العقلِ ، وخاتمةٌ في أدلَّةِ المُحرِّمينَ والجوابِ عنها .

****

(١) الذَّريعةُ : ج١٧ : ص١٥ : رقم ٩٠ ، وج١٦ : ص١٣٠ : رقم ٢٨١ .

قد اعتمدنَا على نسختَينِ لِهذِهِ الرِّسالةِ :

الأولى : نسخةُ مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ بطهرانَ برقمِ ١٦٥خ وتسلسلِ (٦٣٢١٦) ، وقد كُتِبَ عليهَا ((قد صارَ لي بعدَ أن كانَ لغيرِي وليكونَ كمَا كانَ)) ثم ختمَ بخاتَمٍ نقشهُ ((سُلطانُ العلماءِ جَعفرُ بنُ محمَّدٍ)) والظَّاهرُ أنَّهُ ختمُ الشَّيخِ جعفرِ بنِ مُحمَّدِ بن جعفرِ بن محمَّدِ بن عاشورِ الكرمانشاهيُّ ؛ كانت لهُ مكتبةٌ في طهرانَ تحوي كُتُبَاً منها كُتُباً بخطِّهِ كما ذكَرَ الطَّهرانِيُّ في ذريعتِهِ في عدَّةِ مواضعَ ، والنُّسخةُ كاملةٌ من ٣٧٨ صفحةً تنقص بضع صفحاتٍ ، ومقاسُ صفحاتِهَا ١٠سم عرضاً في ١٤سم طولاً تقريباً ، وتمتازُ بخطٍّ حَسَنٍ واضحٍ وتعليقاتٍ للمصنِّفِ نفِسهِ على هوامشِهَا ؛ وقد أدرجناهَا في الْهوامشِ . وفي هامشِ آخرِ صفحةٍ منهَا كَتَبَ إجازَةً ـ استظهرنَا أنَّها لأحدُ أبناءِ الشَّيخِ عليٍّ بنِ عبدِ الصَّمدِ الإصبعيِّ ـ تاريخَهَا شعبانَ سنة ١١٢٩هـ ؛ بعدَ إملاءِ الْمُجازِ هذهِ الرِّسالةَ على الْمُصنِّفِ وقراءتِهَا قراءةَ بحثٍ ؛ وأجازَ لهُ روايتَهَا والعملَ بمضمونِهَا ، ورمزنا لَها بـ (ط) .

الثَّانيةُ : نسخةُ مكتبةِ السَّـيِّدِ المرعشيِّ النَّجفيِّ ؛ ورقمُ تسلسلِهَا (٤٩٥٢) وكُتِبَ في أوَّلِهَا أنَّهُ قد دخلَ في ملكيَّةِ حسينِ ابنِ الشَّيخِ عبَّاسِ البلاغيِّ ، وكُتِبَ أيضاً : ((والنُّسخةَ بخطِّ الشَّيخِ عبَّاسِ البلاغي من أسلافِ العلاَّمةِ أستاذنا الشَّيخِ محمَّدِ جوادِ البلاغيِّ)) ؛ وهيَ غيرُ كاملةٍ ؛ وخاليةٌ من تعليقاتِ الْمُصنِّفِ وبعضَ صفحاتِها غيرُ واضحِ الخطِّ . ورمزنا لها بـ (م) .

صورةُ الصَّفحةِ الأولى من النُّسخةِ الأولى (ط)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
بعد حمد الله وثنائه والصلوة على اوليائه
وخلفائه الامرين بالجمعة والناهين عن
البدعة على مرور الايام وتكرار الاعوام فيقول
العبد الجاني عبد الله بن صالح البحراني بلغه الله تعالى
غايات الاماني هذه يا اخواني الذين و
شركائي في طلب اليقين كلمات قليلة مشتملة
على فوائد جليلة سميتها بالقامعة للبدعة
في ترك صلوة الجمعة حملني على جمعها و
تأليفها وتحريرها وتصنيفها عند الاكابر الاماجد
ومن بين ارباب المآثر والمحامد ميرزا قاضيا

صورةُ الصَّفحةِ الأخيرةِ من نسخةِ (ط)

اليه سريع فليتفضل بالجواب ليتشرف بالخطاب و
نرجع عما كنا نعتقده ونستقرب ما كنا نستبعده
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
ان ربي لغفور رحيم وكتب على تشويش البال وتشتت
الاحوال على قلة من البضاعة وعدم من الالة المعدة
لهذه الصناعة لعصر الخميس رابع عشر شهر صفر ختم بالخير
والظفر في بلدة بهبهان صينت عن حوادث
الزمان لسنة الثامنة عشر والعشرين والمائة والالف
سيد المرسلين صلعم الفقير المعترف بالذنب والتقصير
المتعطش لفيضان الرباني والاملا السخي عباس صالح
ابن محمد بن شعبان البهبهاني العراقي حامدا مصليا
مسلما مستغفرا داعيا لاخوانه المؤمنين

صورةُ الصفحة الأولى من نسخةِ (م)

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بعد حمد الله وثنائه والصلوة على أولياء الله وخلفائه الآمرين بالحجة

والناهين عن البدعة على مرور الأيام وتكرر الأعوام يقول العبد الفاني

عبد الله بن صالح البحراني بلغه الله تعالى غايات الأماني هذه يا إخواني

في الدين وشركائي في طلب اليقين كلمات قليلة مشتملة على فوائد جليلة سميتها

بالقامعة للبدعة في وجوب الجمعة حداني على جمعها وتحريرها وتصغير أمره [في ترك صلوة الجمعة]

الأكابر الأماجد ونبذه أرباب المآثر والمحامد [illegible] فإنه لا زال للباطل

[illegible] وللمعروف [illegible] قد كثر [illegible] هذه المسئلة حتى ألقى

البعض [illegible] مشكلة وقضية معضلة [illegible] في غاية الحيرة لقلة

المعرفة [illegible] البصيرة وربما حصلت الوسوسة لبعض الإخوان من خلص

الخلان من أعيان [illegible] فعزمت على أن أكتب ما خطر ببالي القاصر وما [illegible] [فعزمت]

خيالي الفاتر [illegible] وما من الله علي به من التخييل وأن التحقيق

للحق [illegible] وأوضح دليله وأبطل الباطل وأطمس سبيله بآيات محكمات وروايات [الحق]

غير مبهمات وأدلة توافق المعقول وبراهين تطابق المنقول والروايات

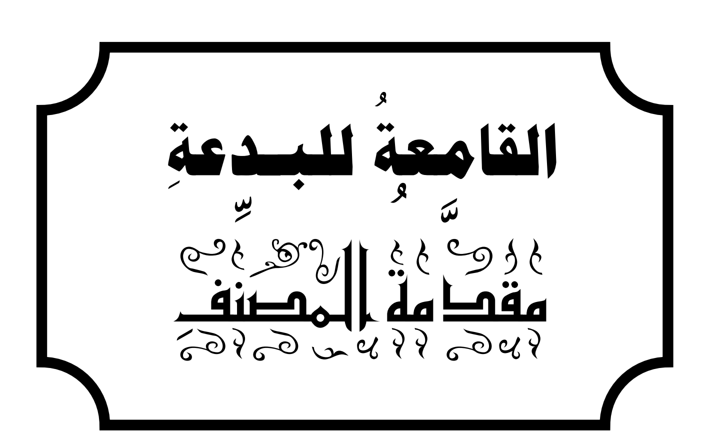
وقع عليها الاتفاق من جهة الخصوص والعموم والإطلاق فإن أصحابنا

ما [illegible] فإنهم في شقاق فاعلم أيها الطالب [ثم]

للدليل

صورةُ الصفحةِ الأَخيرةِ من نسخةِ (م)

بها أعظم من بذلها لأهل القرى والسواد والغير المأمونين من خيانة الاعتقاد
بهذه المخصوصية احترام الجمعة وعدها أوسع كل معظم مثلها أو أعظم
منها فإن تعلق بالأخبار فهو مردود لعدم النظير في مسائل الشريعة كلها
النص فيه وما لا نظير له ولا شاهد ولا موافق له ولا مساعد بل هو محال والتزامه
ضلال فيلزم القول بالتالي وهو محال اللازم واحترام الكعبة شرفها الله بل المشاهد
المشرفة كالمشروع عرفته فلا يجب الاجتماع فيها والسعي إليها إلا مع إمام معصوم أو نائبه
الخاص المعلوم وكذا الاجتماع عند النبي والأئمة عليهم السلام بل هم أعظم حرمة وأجل قدراً
على أنا لم نسوغ إمامة الفساق والأرذال والأكراد والجهال الكثيرين العدد والأجناس
المتمسكين بالأوزار والعارضين على معايب الأعتبار سواء كانوا في القرى أو الأمصار
وما يضرهم إذا كانوا في القرى الصغار إذا لم يصروا على الصغائر ولم يرتكبوا الكبائر
والمؤمن عند الله أعظم شأناً وأجل مكاناً من أن يحط على تناول الدرجات العالية أو أن
يقصر عن بلوغ المراتب السامية حتى ورد أن المؤمن أعظم عند الله من الكعبة فكيف لا ينال
هذه الرتبة ومن أين تكون الجمعة أفضل من المؤمن فإن الأفضل فيهما ما كان عند الله
أقرب وأكرم وأثوب والجمعة لا تستحق دخول الجنان ولا النعيم بالحور والولدان ولا التحفة
[illegible] أن بخلاف المؤمن فإنه أفضل عند الله وأحب الخلق إليه [illegible]
فما ذكرتم أن تقصر على المعصوم [illegible] خاصة ولا وجه لتقييد المنصورة [illegible]


القامعةُ للبدعةِ
مقدِّمة المصنِّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبهِ نستعينُ[١]

بعدَ حَمْدِ اللهِ وثنائِهِ ، وَالصَّـلاةُ عَلَى أولياءِ اللهِ وخُلفائِهِ ؛ الآمرينَ بالجُمُعةِ ؛ والنَّاهينَ عنِ البدعةِ على مرورِ الأيَّامِ ، وتَكرُّرِ الأعـوامِ .

فَيقُـولُ العبدُ الجاني عبدُ اللهِ بنِ صالحِ البحرانيُّ ـ بَلَّغَهُ اللهُ تعالى غاياتِ الأماني ـ : هذِهِ ـ يا أُخواني في الدِّينِ ، وشركائي في طَلَبِ اليقينِ ـ كلماتٌ قَليلةٌ مُشتمِلةٌ على فوائدَ جليلةٍ سَمَّيتُهَا بـ ((**القامعة للبدعةِ في [مَنْ] تَرَكَ صلاةِ الجُمُعةِ**[٢])) ؛ حداني على جَمعِهَا وتأليفِهَا وتحريرِهَا وتصنيفِهَا عمدةُ الأكابرِ الأماجدِ ، وزبدةُ أربابِ المآثرِ والمَحامدِ ميرزا قانعا ؛ لا زالَ للباطلِ مانعاً وللمعروفِ صانعاً ؛ حيثُ قد كثُرَ سؤالُهُ عن هذِهِ المسألةِ حتَّى أُلقِـيَ إليهِ أنَّهَا مسألةٌ مُشكِلةٌ وقضيَّةٌ مُعضِلةٌ . ثُمَّ رأيتُهُ في غايةِ الحيرةِ ؛ لقلَّةِ المعرفةِ بهَا والبصيرةِ ، وربما حَصَلَتِ الوسوسةُ لبعضِ الإخوانِ مِن خُلَّصِ الخلاَّنِ من أعيانِ أهلِ بهبهانَ .

فعزمتُ على أن أكتبَ ما خطرَ ببالي الفاترِ ، وما سنحَ لخيالي الحاسرِ ، وما وقفتُ عليهِ منَ الدَّليلِ ؛ وما مَنَّ اللهُ عليَّ بهِ منَ التَّحصيلِ[٣] ؛ وأنْ أُحقِّقَ الحقَّ وأُوضِّحَ دليلَهُ ، وأُبطلَ الباطلَ وأَطُمَّ سبيلَهُ ؛ بآياتٍ مُحكماتٍ ،

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وبهِ ثقتي)) .

(٢) في هامشِ (م) عن نسخةٍ : ((في تَركِ صلاةِ الجمعةِ)) ، وفي (م) : ((في وجوبِ صلاةِ الجُمُعَةِ)) .

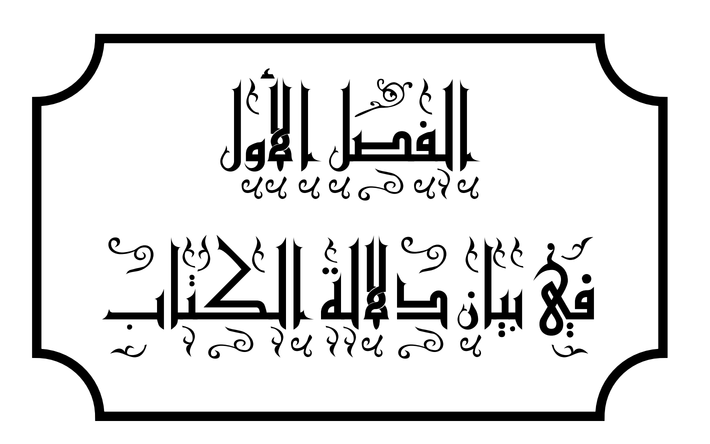
(٣) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) : ((التَّحميلِ)) .

وروايات غيرِ مبهماتٍ ، وأدلَّةٍ توافقُ المعقولَ ، وبراهينَ تطابقُ المنقولَ ، وإلزاماتٍ وقعَ عليهَا الاتِّفاقُ من جهةِ الخصوصِ والعمومِ والإطلاقِ ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ (١) .

فَاعْلَمْ أَيُّهَا الطالبُ للدَّليـلِ ، والسَّـالكُ سـواءَ السَّبيلِ ، والمُتصدِّي للوقوفِ على تصحيحِ الأقاويلِ ؛ في مسألةِ صـلاةِ الجمُعَةِ ـ وكونِهَا في زمنِ الغيبةِ مشروعةً أو بدعةً ـ أنَّ مُصلِّيهَا لا لومَ عليهِ ولا خطرَ ، ولا بأسَ ولا ضررَ ؛ إذا كانَ الحاثُّ لهُ والحاملُ عليهِ والباعثُ لهُ والدَّاعي إليهِ ؛ إنَّما هوَ اتِّباعُ أوامرِ الكتابِ والسُّـنَّةِ واقتفاءُ آثارِ الأئمَّـةِ ، وعملاً بما اجتمعـت عليـهِ ـ في أصـلِ وجوبِـهَا ـ كلمةُ الأُمَّـةِ ، ودلَّ عليهِ العقلُ الصَّحيحُ ، وأرشدَ إليهِ البيانُ والتَّصريحُ .

وتفصيلُ الكلامِ في هذا المقـامِ يستـدعي أربعَـةَ فصولٍ ، واللهُ المُوفِّقُ والمسؤولُ .

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٣٧ .


الفصل الأول
في بيان دلالة الكتاب

الفصلُ الأوَّلُ : في بيانِ دلالةِ الكتابِ

وفيهِ أربعُ آياتٍ :

الأولى : قولُهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] .

فإنَّهُ أمرُ إلزامٍ وخطابٌ عامٌّ غيرُ مخصوصٍ بوقتٍ منَ الأيَّامِ ؛ ولا بأحدٍ من الأنامِ من أهلِ الإيمانِ ؛ معَ قيامِ الإجماعِ على تكرارِهِ وعمومِهِ في جميعِ الأزمانِ [2] ، والتَّقييدُ بالمعصومِ والتَّخصيصُ يحتاجُ إلى نصٍّ قاطعٍ بالتَّنصيصِ ؛ لوجوبِ التَّمسُّكِ بالإطلاقِ والعمومِ المستفادُ من كلامِهِ ـ جلَّ شأنُهُ ـ ؛ ومن كلامِ المعصومِ بالمنطوقِ والمفهومِ ؛ وليسَ فليسَ . وإلاَّ فليبُرْهَن عليهِ ؛ ويُوضَّحُ ويُشَارُ إليهِ ويُشرَحُ ؛ وإلاَّ فلْيُكَفَّ عن الجدالِ ، ولا يُتمسَّكُ بأقوالِ الرِّجالِ .

---

(١) سورةُ الجمعةِ : الآيةُ ٩ .

(٢) جاء في هامش نسخةِ (ط) : ((قالَ العلاَّمةُ في التَّذكرةِ : " الجمعةُ واجبةٌ بالنَّصِّ والإجماعِ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، والأمرُ للوجوبِ والنَّهيُ للتَّحريمِ ، وإنَّما يجبُ السَّعيُ ويحرمُ البيعُ لأجلِ الوجوبِ ؛ وتوبيخهم بتركِهِ [قائماً] إنَّما يكونُ لواجبٍ (" لو وجب "خ) وليسَ المرادُ من السَّعيِ الإسراعَ ؛ بل الذَّهابَ إليها " ثُمَّ استدلَّ بالحديثِ النَّبويِّ وهوَ الحديثُ الثَّاني من الفصلِ الثَّاني من [هذهِ] الرِّسالةِ ؛ وبحديثِ الباقرِ عليه السلام وهوَ الحديثُ الخامسُ ؛ ثُمَّ قالَ : " وأجْمَعَ المسلمونَ كافَّــة على وجوبِ الجُمُعةِ ، ووجـــوبُهَا على الأعيـــانِ بالإجْماعِ إلاَّ ما حُكيَ عن الشَّافعيِّ أنَّها فرضُ كفايةٍ ، ونُسبَت الحكايةُ إلى الغلطِ ؛ لأنَّ الأمرَ عامٌّ ، واستدلَّ عليهِ بالحديثِ الأوَّلِ وهوَ الحديثُ النَّبويُّ . انتهى . ولا يخفى ما فيهِ منَ التَّأييدِ لِمَا ادَّعيناهُ)) " منهُ قدس سره " .

ثُمَّ لا يخفى عليكَ أيُّهَا الحاذقُ الخبيرُ والماهرُ النِّحريرُ أنَّ هذِهِ الآيةَ دالَّةٌ على الوجوبِ العينـيِّ بأبينِ دليلٍ وأوضحِ سبيلٍ . وذلكَ أنَّ الخطابَ قد نزلَ بهِ إجماعاً من الأمَّةِ [نصَّـاً][1] ؛ فإمَّـا أن يستمرَّ أو لا ، ولا سبيلَ إلى الثَّانِي إجماعاً ونصَّاً مع حضورِ الإمامِ ؛ فَوَجَبَ التَّمسُّكُ بالأوَّلِ ؛ فيمتنعُ القولُ بالتَّخييرِ ؛ لاستلزامِهِ أن يكونَ الأمرُ الواحدُ تارةً عينيَّـاً ؛ وتارةً تخييريَّاً ؛ فإنَّهُ أمرٌ غيرُ معقولٍ[2] ؛ فوجبَ أنَّهُ غيرُ مقبولٍ[3] . ويمتنعُ القولُ بالتَّحريمِ أيضاً في زمنِ الغيبةِ ؛ للزومِ انقطاعِ الخطـابِ قبلَ ظهورِهِ ؛ فإمَّا أن يستمرَّ أو لا ، والأوَّلُ قد عَرَفتَ بطلانَهُ ، معَ ادِّعاءِ عودِهِ بعدَ ظهورِهِ ، والثَّانِي محالٌ أيضاً بالنَّصِّ والإجماعِ ـ بلا ريبةٍ ولا نزاعٍ ـ ؛ لوجوبِـهَا بعدَ ظهورِهِ ؛ فتدبَّرْ .

لا يُقالُ : إنَّهُ خطابٌ شفاهٍ ؛ فيختصّ بأولئكَ الموجودينَ .

لأنَّـا نـقـولُ : إنَّ فِي القـولِ بهِ خـروجاً عن قواعدِ الدِّينِ ؛ وإن التزمَهُ جَمعٌ من الأصوليِّينَ ؛ فقد ردَّهُ الأكثرُ منَ المُحققِّينَ ؛ معَ ظهورِ بطلانِهِ عقلاً ونقلاً ؛ وإلاَّ لفسدتِ الشَّريعةُ الإلهيَّـةُ ، وانسدَّتِ الخطاباتُ الشَّرعيَّـةُ . وهُوَ واضحُ الفسادِ ؛ شبيهٌ بكلامِ أهلِ الإلحادِ ؛ فإنَّهُ لو صَحَّ ذلكَ لبَطَلَ التَّمسُّكُ بالكتابِ والسُّـنَّةِ ؛ وهُوَ خلافُ إجماعِ الأمَّةِ .

---

(١) ما بين [ ] ورد في (م) دونَ (ط) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فإنَّهُ غيرُ معقولٍ)) ولَم ترد لفظةُ : ((أمر)) .

(٣) جاء في هامش (ط) : ((فإنَّ اللَّفظَ المُشترَكَ لا يُستعملُ في كلِّ معانيهِ ، ولا ما فوقَ الواحدِ كما هوَ المُحقَّقُ في الأصولِ ، مع أنَّ المُتبادرَ ــ بل الحقيقة في الاستعمالِ ــ هُوَ الوجوبُ العينيُّ ؛ وحيثُ لا صارفَ عنهُ ؛ فوَجَبَ الاقتصارُ عليهِ)) " منهُ ــ رحمه الله ــ " .

على أنَّهُ قد رويَ عن أئمَّتِنا عليهم السلام فيمَا رواهُ ثقةُ الإسلامِ الكُلينيُّ في الكافي(١) والثِّقةُ الجليلُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ(٢) عن الصَّادقِ عليه السلام ـ فيما رواهُ عنهُ أبو بصيرٍ في حديثٍ ـ قالَ: ((يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ؛ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الآيَةُ ؛ مَاتَ الْكِتَابُ ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيمَنْ مَضَى)) . وَروى الثِّقةُ الجليلُ أحَمدُ بنُ محمَّدِ بنِ خالدِ البرقيُّ في المَحاسنِ(٣) عنهُ عليه السلام قالَ: ((القُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَقْوامٍ ؛ وهُوَ يَجْرِي(٤) في النَّاسِ إلى يَوْمِ القِيامةِ))(٥) . معَ

(١) الكافي : ج١ : ص١٩٢ (دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ١٤٠٥هـ) : بَابُ أَنَّ الأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْهُدَاةُ : ح٣ .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٥١ (مؤسسةُ الأعلميِّ ، طهرانُ : باب ١٣ : ح٩) .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٨٩ (دارُ الكُتُبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ) : بابُ٤٦ الشَّرائعِ : ح٤٣٣ بإسنادِهِ عن معاذِ بنِ مسلمٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام .

(٤) في المَحاسنِ : ((فِي أَقْوَامٍ ؛ وَهيَ تَجْرِي)) .

(٥) في هامشِ (ط) : ((وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ عن عبدِ الرَّحيمِ القصيرِ عن أبي جَعْفرٍ عليه السلام أنَّهُ قَالَ ــ في قَوْلِه تَعَالى : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ــ : عَلِيٌّ الْهَادِي ؛ وَمِنَّا الْهَادِي اليَوْمَ ؟ فَأَنْتَ ــ جُعِلْتُ فِدَاكَ ــ الْهَادِي ؟ قَالَ : صَدَقْتَ يَا عَبْدَ الرَّحِيْمِ ؛ إِنَّ القُرآنَ حَيٌّ لا يَمُوْتُ ، وَالآيَةُ حَيَّةٌ لا تَمُوْتُ ؛ فَلَوْ كَانَتِ الآيَةُ إِذَا نَزَلَت فِي أَقْوَامٍ وَمَاتُوا مَاتَتِ الآيَةُ ؛ لَمَاتَ القُرآنُ ، وَلكِنْ هِيَ جَارِيَةٌ فِي البَاقِيْنَ كَمَا جَرَتْ فِي المَاضِيْنَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيْمِ : قَالَ أَبُوْ عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّ القُرآنَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، وَإِنَّهُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ؛ وَكَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالقَمَرُ ، ويَجْرِي عَلَى آخِرِنَا كَمَا يَجْرِي عَلَى أَوَّلِنَا " . وفي تفسيرِ فراتِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ عن خثيمةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : " وَلَوْ أَنَّ الآيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ أُوْلَئِكَ القَوْمُ مَاتَتِ الآيَةُ ؛ لَمَا بَقِيَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ . وَلَكِنَّ القُرْآنَ يَجْرِي أَوَّلُهُ عَلَى آخرِهِ ما دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ؛ فَلِكُلِّ قَوْمٍ آيَةٌ تَبْلُوْهُمْ " يَتْلُوْنَهَا خ " هُمْ مِنْهَا مِنْ خَيرٍ أو شَرٍّ [أَمْوَاتٌ] " ولا يخفى صراحةُ هذِهِ الرِّواياتِ على استمرارِ خطابِ القرآنِ إلى يومِ القيامةِ)) " منهُ رحمه الله " ←

تأييـدِهِ بما رواهُ أهلِ الأصولِ[1] عن النَّبـيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: ((حُكْمِي عَلَى الواحدِ حُـكْمِي على الجَماعةِ)).

← قلنَا: الرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ نصُّ روايةِ العيَّاشيِّ؛ ونصُّ تفسيرِ الفراتِ فيهِ بعضُ الاختلافِ.

(١) نقولُ: الظَّاهرُ أنَّهُ يريدُ أهلَ أصولِ الفقهِ لا أصولِ الحديثِ؛ فإنَّهُ لَم يرد في أصولِنَا الحديثيَّةِ؛ وإنَّما رواهُ غيرُ واحدٍ منهم كالعلاَّمةِ في التَّذكرةِ: ج٢: ص٤٧٣ (مؤسسةُ آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قمُّ، ط١، ١٤١٤هـ) والمختلفِ: ج٣: ص١٥٤ كتاب الزَّكاةِ: مقصد١ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ قمُّ، ط١، ١٤١٣هـ) والمنتهى: ج٤: ص٢٢٢ (مؤسسةُ النَّشرِ في الأستانةِ الرَّضويَّةِ، مشهد، ط١، ١٤١٥هـ) ـ وهوَ أوَّلُ من أوردَهُ ـ وتبعهُ جماعةٌ كالمقدادِ السُّيوريِّ في التَّنقيحِ الرَّائعِ: ج٣: ص٤١٦ (مكتبةُ المرعشيِّ، قمُّ، ط١، ١٤٠٤هـ) والكركيِّ في جامعِ المقاصدِ: ج٢: ص٨٥ (مؤسسةُ آلِ البـيتِ، قمُّ، ط١، ١٤٠٨)، والأردبيليِّ في مجمعِ الفائدةِ: ج٨: ص٣٣ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ، قمُّ، ط١، ١٤١١هـ)، وغيرِهِم، وأوردَهُ ابنُ أبي جمهورٍ في غوالي الَّلآلئِ: ج١: ص٤٥٦: فصل١٠: باب١: مسلك٣ (سيِّدُ الشُّهداءِ، قمُّ، ط١، ١٤٠٣هـ)، ونقطعُ أنَّهُ منقولٌ عن العامَّةِ؛ فقد أوردَهُ الغزَّاليُّ في المُستصفى: ص٢٣٥: (دارُ الكتبِ العلميَّةِ، بيروتُ، ١٤١٧هـ)، والفخرُ الرَّازيُّ في المَحصولِ: ج٢: ص٣٩١ (مؤسسةُ الرِّسالةِ، بيروتُ، ط٢، ١٤١٢هـ)، وابنُ قدامةَ في المُغني: ج٢: ص٤٠٦ (دارُ الكتابِ العربيِّ، بيروتُ)، والآمديُّ في الأحكامِ: ج٢ ص٢٦٣ (المكتبُ الإسلاميُّ، ط٢، ١٤٠٢هـ)، وهمْ مُتقدِّمونَ على العلاَّمةِ، ولَم يُسندْهُ أحدٌ من هؤلاءِ؛ بل أرسلوهُ عن النَّبيِّ ﷺ؛ بل الَّذي اتَّضحَ لنا أنَّهُ لا أصلَ لَهُ بهذا اللَّفظِ عندَ العامَّةِ ولا وردَ في مصادرِهِم الحديثيَّةِ؛ فقد صرَّحَ الفتنيُّ في تذكرةِ الموضوعاتِ: ص١٨٦ باب ذمُّ القضاةِ بأنَّهُ ليسَ لَهُ أصلٌ كما قالَ العراقيُّ في تخريجِ البيضاويِّ؛ وكذلكَ صرَّحَ ملاَّ عليُّ القاري في الأسرارِ المرفوعةِ في الأخبارِ الموضوعةِ (الموضوعاتِ الكبرى): ص١٩٦: حرف الحاءِ: ح١٧٨، والعجلونيُّ في كشفِ الخفاءِ: ج١: ص٣٦٤: حرفُ الحاءِ: ح١١٦١ (دارُ الكتبِ العلميَّةِ، بيروتُ، ط٣، ١٤٠٨هـ)؛ والأخيرانِ نَقَلا أنَّ المزِّيَّ والذَّهبيَّ أنكراهُ؛ وأنَّ الزَّركشيَّ قالَ إنَّهُ لا يُعرَفُ، وقالَ العجلونيُّ: ((نعم يشهدُ لَهُ ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ ←

وفي الصَّحيحِ [١] عن زرارةَ عن الصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلا يَجِيءُ غَيْرُهُ)) .

ويَؤيِّدُهُ من جهةِ العقلِ أنَّ شريعتَهُ ﷺ مُستمرَّةٌ ؛ لا تَقبلُ النَّسخَ والتَّغييرَ والتَّبديلَ بغيرِ ناسخٍ ولا حديثٍ ثابتٍ عن عالِمٍ هوَ في العلمِ

← من حديثِ أُميمةَ بنتِ رقيقةَ ؛ فلفظُ النَّسائيِّ : " مَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلاَّ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امرأةٍ " ولفظُ التِّرمذيِّ " إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ")) ؛ ويُفهَمُ منْ ذلكَ أنَّها قاعدةٌ اخترعَهَا أو استنبطَهَا بعضُ علمائِهم منْ لفظِ حديثِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ ؛ ونُسبَت إلى النَّبـيِّ ﷺ ؛ ونقلَهَا بعضُ علماءِ الشَّيعةِ عنهُم ــ اغتراراً ــ على أنَّهُ حديثٌ نبويٌّ ؛ ثُمَّ صارَ في عدادِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ المشهورةِ ؛ فلمَّا وصلتِ النَّوبةُ إلى الشَّيخِ جعفرٍ كاشفِ الغطاءِ رقَّاهُ إلى الأحاديثِ المتواترةِ معنى ؛ فقالَ في كشفِ الغطاءِ : ج١ : ص١٩٠ (مكتبُ النَّشرِ التَّابعِ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) : ((وفيما تواترَ معنى منَ الرِّواياتِ كقولِهِ : " حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَحَرامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ " ، وقولِهِ ﷺ : " حُكْمِي على الواحدِ كحُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ "!)) ، والعجبُ أنَّ هذا الشَّيخَ في هذا الكتابِ يُوصِلُ كلاماً مُختلَقاً إلى صفِّ الحديثِ النَّبويِّ المتواترِ ؛ وفي المقابلِ في كتابهِ (الحقُّ المبينَ في تصويبِ المُجتهدِينَ وتخطئةِ الأخباريِّينَ) يصفُ الأخباريينَ بقولِهِ : ((فإنَّ الأخباريَّةَ تركوا العملَ بوصيَّةِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وتحذيرَهُم العامَّ بجميعِ الأزمنةِ وجَميعِ المُكلَّفينَ من العملِ بأخبارِهِم إلاَّ معَ العرضِ والنَّقدِ ؛ لأنَّ المغيرةَ وأبَا الخطَّابِ ــ لعنهُما اللهُ ــ دسُّوا الأخبارَ الكاذبةَ في أخبارِهِم وأشتَبهَ الأمرُ على النَّاسِ ؛ ولأنَّهُ كثرت عليهِمُ الكذَّابةُ ، ولكلِّ إمامٍ رجلٌ يكذبُ عليهِ كما أخبروا بهِ ، وقلَّدوا في النَّقدِ المُحمَّدِينَ الثَّلاثةَ ونحوهُم ، وتركوا العملَ بالإجْماعِ الكاشفِ عن قولِ المعصومِ كما بيَّناهُ ، وبالأخبارِ الدَّالَّةِ على حجيَّتِهِ المذكورةِ في بابِهِ ، وتركوا العملَ بأخبارِ التَّقسيمِ للمُكلَّفِينَ إلى مفتِينَ ومستفتِينَ ، وقد عملوا بالظَّنِّ من حيثُ هو ظنٌّ ؛ لعملِهم بالأخبارِ الظَّنيَّةِ المقطوعِ بظنيَّتِها بزعمِ أنَّهَا قطعيَّةٌ ؛ فهم عاملونَ بالظَّنِّ من حيثُ هوَ ظنٌّ)) .

(١) الكافي : ج١ : ص٥٨ : بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ : ح١٩ .

راسخٌ ، بلِ القرآنُ حجَّةٌ إلى يومِ القيامةِ ؛ فلا يُحمَلُ على الانقطاعِ بالنَّصِّ والإجْماعِ ، ولَمْ يَرِدْ لِهذهِ الآيةِ الوافيةِ آيـةٌ مُعـارِضةٌ ولا روايةٌ مُناقضَةٌ ؛ لا في أصلِ الدَّليلِ ؛ ولا في مُخصِّصاتِهِ ومُشخِّصاتِهِ ؛ فَوَجَبَ التَّمسُّكُ بِـهَا والتَّعلُّقُ بسببِـهَا على إطلاقِهَا وعمومِهَا ؛ عَمَـلاً بمنطـوقِهَا ومفهومِهَا ؛ وبلازمِهَا وملزومِهَا إلاَّ مَا أخرجَهُ الدَّليلُ بالتَّنصيصِ الواردِ في التَّخصيصِ (كاشتراطِ الجماعةِ ، وعدالةِ الإمامِ ، والخُطبتَينِ ، والأمنِ من الضَّررِ ، وحضورِ خمسةِ نفرٍ) ؛ وما زادَ على ذلكَ فليسَ بثابتِ المداركِ ؛ ولا واضحِ المسالكِ .

ثُمَّ لنَا (١) أنْ نُبرهِنَ على بطلانِ [تَوهُّمِ](٢) عدمِ دلالةِ الخطابِ ـ لو كانَ شفاهيّـاً ـ على العمومِ بوجهٍ آخرَ ؛ وهوَ أن يُقالَ : إنَّ الخطابَ شاملٌ لكلِّ مَنْ آمَنَ ؛ فإمَّا أن يختصَّ بأهلِ المدينةِ أو لا ، والثَّاني مُجمَعٌ عليهِ ؛ وإلاَّ لزمَ قَصْرُ كلِّ الأحكامِ عليهِمْ ذلكَ الوقتُ وهوَ باطلٌ إجْماعاً ؛ فلزمَ القولُ بالأوَّلِ [وهوَ شُمولُ الخطابِ لكلِّ مَنْ آمَنَ] (٣) ؛ وحينئذٍ فإمَّا أن يجبَ السَّعيُ على جميعِ المَدنيِّينَ إلى المدينةِ أو لا ، [و] (٤) لا سبيلَ إلى الأوَّلِ ؛ لسقوطِهَا عمَّن زادَ على فرسخَينِ إجماعاً ؛ وللزومِ الحرجِ (٥) [حينئذٍ] (٦) ؛ فوَجَبَ القولُ بالثَّانِي ؛ فيتعيَّنُ عليهِم إقامةُ الجُمُعةِ بغيرِ حضورِ النَّبـيِّ ﷺ

(١) من هنا ((ثُمَّ لنَا)) إلى قولِهِ : ((وهوَ المطلوبُ)) وردت في هامشَ نسخةِ (ط) وربما يُظنُّ أنَّهَا تعليقةٌ للمُصنِّفِ ؛ والأظهرُ أنَّها استدراكُ سقطٍ لذا أدرجناها في المتنِ وفاقاً لنسخةِ (م) ، واللهُ أعلمُ .

(٢) ، (٣) ، (٦) ما بينَ [ ] وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٤) ما بينَ [ ] لَم يرد في النُّسختَينِ ؛ وأثبتناهُ لأنَّ سياقَ الكلامِ يقتضيهِ .

(٥) كذا في نسخةِ (ط) وهو أظهرُ ، وفي نسخةِ (م) : ((الجبر)) .

ولا أذنِهِ ؛ بل هذا الإذنُ كافٍ ؛ وهوَ المطلوبُ .

وقد أجْمعَ المُفسِّرونَ على أنَّ المرادَ بالذِّكر ـ هنَا ـ صلاةُ[(١)] الجُمُعةِ أو الخُطبةُ[(٢)] ؛ فكلُّ من تناولَهُ اسمُ الإيمانِ مأمورٌ بالسَّعيِّ إليهَا واستماعِ خُطبتِهَا وفِعْلِهَا ؛ وتَرْكِ كلِّ ما أشغلَ عنهَا ؛ فمَنِ ادَّعى خروجَ بعضِ المؤمنينَ من هذا الأمرِ ؛ فعليهِ الدَّليلُ الواضحُ السَّبيل ؛ الَّذي يُشفِي العليلَ ويُبَرِّدُ الغليلَ .

وما ذكرَهُ المُفسَّرونَ هُوَ المُطابقُ لكلامِ أهلِ العصمةِ وساداتِ الأمَّةِ روى ثقةُ الإسلامِ في الكافي[(٣)] عن جابرِ بنِ يزيدَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : ((قَالَ : قُلْتُ [لَهُ] [(٤)] قَوْلُ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[(٥)] قَالَ : اعْمَلُوا وَعَجِّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى المُسْلِمِينَ فِيهِ ، [وَ] [(٦)] ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ [(٧)] عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ ، وَالحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيْهِ . قَالَ : وَقَالَ أَبُوْ [جَعْفَرٍ] [(٨)] عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

(١) لفظةُ : ((صلاةُ)) وردت في (م) دون (ط) .

(٢) في هامشِ نسخةِ (ط) : ((كما يعرفُ من استواءِ كلامِهم ، وقد نقلَهُ أيضاً جماعةٌ ثقاتٌ من أعيانِ أصحابنَا كشيخنَا الشَّهيدِ الثَّاني في الرِّسالةِ وسبطِهِ المُحقِّقِ في المداركِ)) " منهُ رحمه الله " .

(٣) الكافي : ج٣: ص٤١٥ : بَابُ فَضْلِ يومِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا: ح١٠، وأيضاً رويَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٦ : باب٢٤ : ح٢ .

(٤) ، (٦) ما بين [ ] أثبتناهُ لورِدِهِ في الكافي والتَّهذيبِ .

(٥) سورةُ الجُمُعةِ : الآيةُ ٩ .

(٧) لفظةُ ((فيهِ)) وردت في (ط) والكافي والتَّهذيبِ ، ولَم ترد في (م) .

(٨) ما بين [ ] كذا في الكافي والوسائلِ والتَّهذيبِ ، وكُتِبَت في النُّسختَينِ خطأً ((أبو عبدِ اللهِ)) .

صلى الله عليه وآله كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) .

ولا وجهَ لضيقِهِ [١] إلاَّ من جهةِ وجوبِ الاجتماعِ للصَّلاةِ في وقتٍ مُعَيَّنٍ مُضَيَّقٍ ؛ أكثرُ ما يكونُ الاشتغالُ لأهلِ الأشغالِ ؛ والرَّاحةُ لأهلِ الرَّاحةِ فيهِ [٢] .

وَفي تفسيرِ الثِّقةِ [٣] الجليلِ عليِّ بنِ إبراهيمَ قدس سره في روايةِ أبي الجارودِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : ((في قَوْلِهُ : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ يَقُوْلُ : اِسْعَوْا : اِمْضُوْا [٤])) .

لا يقالُ : إنَّ في التَّفسيرِ المذكورِ ما ينافيهِ ؛ حيثُ قالَ في ذيلِ الرِّوايةِ : ((وَيُقالُ : اسْعَوْا اعْمَلُوْا لَهَا ؛ وهُوَ قَصُّ الشَّارِبِ ، ونَتْفُ الإِبْطَيْنِ[٥] ، وتقليمُ الأظفارِ[٦] ، والغُسْلُ ، ولِبْسُ أنظَفِ الثِّيابِ [٧] ، والتَّطَيُّبُ [٨]

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((للضِّيقِ)) .

(٢) في هامشِ (ط) : ((هذا التَّضيُّقُ شاملٌ لجميعِ المسلمينَ ؛ لدخولِ كلِّ فردٍ من أفرادِهِم فيهِ ، معَ أنَّ الجمعَ المُحلَّى باللَّامِ للعمومِ ؛ فمنِ ادَّعى التَّوسعةَ عليهِ ــ لعدمِ وجوبِ الجمعةِ عليهِ عيناً ــ ؛ فقد خَرَجَ من منطوقِ الحديثِ ؛ فلا يُقبلُ منهُ إلاَّ بمُخصِّصٍ ، وليسَ فليسَ)) " منهُ رحمه الله " .

(٣) تفسيرُ القمِّيِّ : ج٢ : ص٣٦٧ ، وعنهُ في البحارِ : ج٨٦ : ص٣٤٤ : باب٣ : ح١١ والبرهانِ: ج٥ : ص٣٧٩: سورة الجُمُعةِ : ح١٠٧٣٤ ونورِ الثَّقلَين : ج٥ : سورة الجُمُعةِ : ح٣٥ .

(٤) كذا في البحارِ والبرهانِ ، وفي تفسيرِ القُمِّيِّ وتفسيرِ نورِ الثَّقلين : ((اسْعَوْا أَيْ امْضُوْا)) .

(٥) كذا في البرهانِ ، وفي تفسيرِ القمِّيِّ والبحارِ ونورِ الثَّقلينَ : ((وَنَتْفُ الإِبْطِ)) .

(٦) كذا في تفسيرِ القمِّيِّ ونورِ الثَّقلينِ والبرهانِ ، وفي البحارِ : ((وَتَقْلِيْمُ الأَظَافِيْرِ)) .

(٧) كذا في البرهانِ ونورِ الثَّقلينِ ، وفي تفسيرِ القمِّيِّ والبحارِ : ((وَلِبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ)) .

(٨) في المصادرِ الأربعةِ السَّابقةِ : ((وَتطيَّب للجُمُعةِ)) .

للجمُعَةِ ؛ فَهُوَ السَّعيُ ؛ لقولِهِ : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[(1)])) .

لأنَّا نقولُ : القرآنُ لَهُ ظهرٌ ؛ وللظَّهرِ ظهرٌ ، ولَهُ بطنٌ ؛ وللبطنِ بطنٌ كما جاءَ في الأخبارِ الواضحةِ الآثار[(2)] ، ومناطُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ على ظواهرِهِ لا بواطنِهِ وتأويلاتِهِ من دونِ ردٍّ لإرادةِ باطنِهِ ؛ فلهذا ذكَرَ عليه السلام الظَّاهرَ أوَّلاً ؛ ثُمَّ الباطنَ أخيراً ؛ فلا منافاةَ بينَ الأمرينِ ـ حتَّى في روايتَينِ ؛ فكيفَ في واحدةٍ ؟ ـ ؛ وإلاَّ لتناقضَ كلامُهُم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ؛ وهوَ مردودٌ عندَ علماءِ الإسلامِ ، وسيأتِي لهذا الكلامِ زيادةُ إيضاحٍ وبيانٍ .

على أنَّ قولَهُ عليه السلام إنْ كانَ تتمَّةً للحديثِ ولَمْ يكنْ مِنْ كلامِ عليِّ بنِ إبراهيمَ[(3)] ـ ليسَ صريحاً في الحكمِ بهِ ؛ فلعلَّهُ حكايةُ قولٍ لبعضِ أهلِ الخلافِ المُرتكبينَ للاعتسافِ .

---

(١) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ١٩ .

(٢) ومن ذلكَ ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج٢ : ص٣٠٠ : كتاب العِلَلِ :ح٥ بإسنادِهِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيْرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ . فَقُلْتُ : كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا . فَقَالَ : يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَلِلْبَطْنِ بَطْناً ، وَلَهُ ظَهْرٌ ؛ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ . يَا جَابِرُ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ ؛ وَهُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَصَرِّفٌ عَلَى وُجُوهٍ)) . وروى العيَّاشيُّ أيضاً : ج١ : ص١١ في تفسير النَّاسخِ والمنسوخِ عن جابرٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام مثلَهُ من قولِهِ : ((يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً)) .

(٣) والظَّاهرُ أنَّهُ قولٌ آخرُ نقلَهُ في معناهَا ــ بعد ما نَقَلَ الرِّوايةَ وما قالَهُ الإمامُ فيهَا ــ ؛ بقرينةِ ما جاءَ فيهُ : ((ويقالُ : اسْعَوْا : اعْمَلُوْا لَهَا)) ، واللهُ أعلمُ .

ويُؤيِّدُهُ مطابقتُهُ لرواياتِهم ـ كما في صحيحِ البخاريِّ[(١)] ـ ؛ وما احتُمِلَ فيـهِ التَّقيَّةُ ـ لا سيَّما معَ عدمِ تحقُّقِ قولِ الإمامِ بهِ ـ ؛ ومُخالفتُهُ لظواهرِ القرآنِ . وما أَجْمعَ عليهِ أهلُ الإسلامِ لا يُعارِضُ ما كانَ بضدِّهِ ، معَ أنَّ حجَّةَ الإسلامِ أبا عليٍّ الطَّبـرسيَّ قُدِّسَ سِرُّهُ قالَ في مجمعِ البيانِ[(٢)] : ((﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أيْ فَامْضُوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ[(٣)] رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)) ؛ فيكونُ إجْماعُ المُفسِّـرينَ قد تحقَّـقَ دخولُ المعصومِ فيهِ ؛ فيكونُ حجَّـةً بلا مريَةٍ ؛ فبَطَلَ التَّمسُّكُ بما ينافيهِ بلا فريةٍ[(٤)] .

---

(١) عَقَدَ البُخاريُّ في صَّحيحِهِ في كتابِ الجمعةِ باباً اسْمَاهُ : ((بَابُ المشيِ وقولِ اللهِ ـــ جلَّ ذكرُهُ ـــ ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ، ومَنْ قالَ : السَّعيُ الذَّهابُ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾)) .

(٢) مجمعُ البيانِ : ج١٠ : ص١٣ : سورةُ الجُمُعةِ وعنهُ في البحارِ : ج٨٦ : ص١٢٦ .

(٣) في مجمعِ البيانِ والبحارِ : ((أيْ فَامْضُوْا إِلَى الصَّلاةِ مُسْرِعِينَ غَيْرَ مُتَشَاغِلِيْنَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : فَامْضُوا إِلَى السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الإِسْرَاعُ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ : " فَامْضُوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ " ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنَ عليٍّ ...)) إلخ .

(٤) وكذا في متنِ (م) وفي هامشِهَا : ((بلا مريةٍ)) ، وفي هامشِ (ط) : ((وفي الفقيهِ في خطبةٍ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام قالَ : " وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ فِي كِتَابهِ بالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ ؛ فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ ؛ وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ " ثُمَّ قالَ عليه السلام : " وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إلاَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرِيْضِ " إلى آخرِ الحديثِ . وفيهِ دلالةٌ على أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ في كتابهِ المُؤمنينَ بالسَّعيِ إلى صلاةِ الجُمعةِ ؛ فيُستنبطُ منهُ عدَّةُ أمورٍ : ١/ أنَّ الأمرَ للوجوب . ٢ / عمومُ الأمرِ . الثَّالثُ : دوامُهُ وبطلانُ كونِ خطابِ الشِّفاهِ لا يَعمُّ ؛ وإلاَّ لَمَا صَحَّ لَهُ عليه السلام أنْ يخاطبَ أصحابَهُ بأنَّ اللهَ أمرَهُمْ ؛ معَ أنَّ المأمورينَ إنَّما هُمْ مَنْ كانَ في وقتِ النَّبـيِّ صلى الله عليه وآله بالحملِ على البعضِ الَّذي كانَ أدركَ ذلكَ العصرَ ؛ فلا يتناولُ ←

لا يقالُ: إنَّ المرادَ بـ (الذِّكْرِ) ـ هُنَا ـ هُوَ النَّبيُّ ﷺ بقرينةِ ذِكْرِ (رَسُوْلاً) ؛ وقولُ الصَّادقِ عليه السلام في حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ كثيرٍ[1] وغيرِهِ في قولِهِ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[2] قَالَ : ((الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ﷺ[3] وَنَحْنُ أَهْلُهُ المَسْئُوْلُوْنَ)) ، وكذا قولُ الباقرِ عليه السلام في حديثِ [عَبدِ اللهِ ابنِ][4] عَجْلانَ .

لأنَّا نقولُ: الذِّكرُ لَهُ إطلاقاتٌ ثمانيةٌ :

الأوَّلُ: ما ذُكِرَ .

الثَّاني : الثَّناءُ على اللهِ وتعظيمُهُ كالتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّسبيحِ كقولِهِ : ﴿ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[5] .

الثَّالثُ : الدُّعاءُ والاستغفارُ والتَّوسُّلُ إليهِ ؛ كقولِهِ تعالى في الحديثِ

← من وُجِدَ بعدَ نزولِ الآيةِ ، على أنَّ السَّعيَ هوَ الإتيانُ للصَّلاةِ ؛ وَأَنَّ الذِّكْرَ هُوَ صَلاةُ الجُمُعَةِ لا النَّبيُّ مُحمَّدٌ ﷺ لا غير ؛ فشُمولُ الآيةِ لكلِّ مؤمنٍ بقرينةِ ما صرَّحَ بهِ عليه السلام ؛ فتدبَّرْ)) " منهُ رحمه الله "

(١) الكافي : ج١ : ص٢١٠ : بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْـرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الأَئِمَّـةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ح٢ ومثلهُ روى الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٦٠ : بابُ ١٩ : ح١١.

(٢) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، وسورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

(٣) الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ لَم ترد في النُّسختينِ ، ووردت في الكافي .

(٤) ما بين [ ] أثبتناهُ عن مصدرِ الرَّوايةِ ولَم يردَ في النُّسختينِ ؛ وقد تكون ((ابن عجلانَ)) ؛ ففي الكافي: ج١: ص٢١٠ :ح١ من البابِ السَّابقِ بسندِهِ عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الذِّكْرُ أَنَا وَالأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ)) .

(٥) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٤١ . وفي النُّسختينِ : ((واذكروا)) بواوٍ ؛ وهيَ زائدةٌ خطأً .

القُدسيِّ [١] : ((يَا ابْنَ آدَمَ ؛ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ [٢] مَا أَهَمَّكَ)) .

الرَّابعُ : الصَّلاةُ بنصِّ أهلِ اللُّغةِ والعُرفِ العامِّ ؛ فإنَّهُ يقالُ : " قُمِ اذكرِ اللهَ " أي : صَلِّ [٣] .

الخامسُ : استحضارُ عظمةِ اللهِ وقدرتِهِ ؛ والأمرُ بخشيتِهِ ؛ كما يُقالُ للظَّالِمِ والْهَامِّ بالمعصيةِ : " اذكرْ رَبَّكَ " .

السَّادسُ : القرآنُ ؛ كما في قولِهِ : ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ قالَ المُفسِّرونَ : الذِّكرُ : القرآنُ ، ورواهُ الفضيلُ بنُ يسارٍ [٤] في الصَّحيحِ عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((الذِّكْرُ الْقُرْآنُ ؛ وَنَحْنُ قَوْمُهُ)) ، وكما في قولِهِ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ

(١) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٣٩٨ : مجلس ٥٢ : ح٨ بإسنادِهِ عن وهبِ بنِ وهبٍ القاضي عن الصَّادقِ عن أبيهِ عن آبائِهِ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وفي ثوابِ الأعمالِ : ص٤٦ بإسنادِهِ عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام عنهُ صلى الله عليه وآله ورواهُ في الفقيهِ : ج١ : ص٣٢٩ : ح٩٦٥ وكذلكَ القطبُ الرَّاونديُّ في الدَّعواتِ : ص٣٤ : باب١ : ح٣٤ مُرسَلاً عنهُ صلى الله عليه وآله عن اللهِ عزَّ وجلَّ ـــ .

(٢) كذا في الدَّعواتِ والأمالي وثوابِ الأعمالِ ، وفي الفقيهِ : ((أَكْفِيْكَ)) بدل ((أَكْفِكَ)) .

(٣) في هامشِ (ط) : ((ويُؤيِّدُهُ ما رواهُ الكُلينيُّ رحمه الله في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ قالَ : إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيْتُ الصَّلاةِ أَدُّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ [مِنْهَا])) منهُ رحمه الله .

(٤) في (م) : ((وروى فُضَيلُ بنُ يسارٍ)) . ورُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٢١١ : ح٥ منَ البابِ السَّابقِ ورواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٧ : باب١٨ : ح١ وفيهما زيادةٌ : ((وَنَحْنُ المَسْؤُوْلُوْنَ)) ؛ والرِّوايةُ جاءتْ في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ ، " الزُّخرفُ : آيةُ ٤٤ " . نعم في صحيحةِ بُريدِ بنِ معاويةَ المرويَّةِ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٦١ : باب١٩ : ح١٤ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ : قَوْلُ اللهِ ـــ عَزَّ وجَلَّ ـــ : ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ : الذِّكْرُ القُرآنُ ، وَنَحْنُ المَسْؤُوْلُوْنَ)) .

لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾[١] ، وكما في قولِهِ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾[٢] ؛ وهُـوَ كثيـرٌ .

السَّابعُ والثَّامنُ : صلاةُ الجُمُعةِ أو الخُطبةُ ـ كما عَرَفتَ ـ ؛ ويشهدُ للثَّـانِي ما رُوِيَ عن النَّبـيِّ ﷺ[٣] : ((إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ــ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ ــ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُوْنَ[٤] الذِّكْرَ)) .

ووجهُ تسميتِهَا ذكراً إمَّا من بابِ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ بعضِهِ ؛ لأنَّهَا جزءُ الصَّلاةِ وقـائمةٌ مقـامَ ركعتَـينِ ، أو لأنَّهَا مُشتمِـلةٌ على ذكرِ اللهِ ، وما يُذكِّرُ باللهِ ؛ لتضمُّنِهَا الوعظَ والتَّخويفَ كما في قولِهِ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٥] .

فهَا هُـنَا عدَّةُ وجوهٍ ـ والعاقـلُ اللَّبـيبُ ؛ والكـاملُ الأريبُ لا يرتابُ في هذا المقامِ ـ بأنَّ المرادَ بالذِّكرِ المأمورِ بالسَّعي إليـهِ في يومِ الجمعةِ على

---

(١) سورةُ الزُّخرفُ : آيةُ ٤٤ ففي صحيحةِ بريدِ بنِ معاويةَ المرويَّةِ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٧ باب١٨ : ح٦ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((في قَولِ اللهِ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ قَالَ : الذِّكْرُ القُرآنُ ، وَنَحْنُ قَوْمُهُ ؛ وَنَحْنُ المَسْؤُوْلُوْنَ)) .

(٢) سورةُ الحِجْرِ: الآيةُ ٩ .

(٣) ليسَ لِهذِهِ الرِّوايةِ أصلٌ في كتبِ الحديثِ عندَ الخاصَّةِ ؛ وقد أوردَهَا العلاَّمةُ الحلِّيُ في تذكرتِهِ ونهَايتِهِ مرسلةً عنهُ ﷺ لكنَّهُ في المنتهى صرَّح بأنَّها مِمَّا رواهُ الجمهورِ عن أبي هريرةَ ؛ وهُوَ كذلكَ ؛ فقد رواهَا البخاريُّ في صحيحِهِ : كتاب الجُمُعةِ : باب فضلِ الجُمُعةِ : ح٨٨١ ومسلمٌ في الصَّحيحِ : كتاب الجمعةِ : باب الطِّيبِ والسِّواكِ يوم الجمعةِ ح١٠ (٨٥٠) بالإسنادِ عن أبي هريرةَ ؛ وكذا رواهَا أصحابُ السُّننِ (أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ) .

(٤) كذا في (ط) والمصادرِ السَّابقةِ ، وفي (م) ((يَسْمَعُوْنَ)) .

(٥) سورةُ الذَّارياتِ : الآيةُ ٥٥ .

مرورِ الأيَّامِ وتعاقبِ الأعوامِ ليسَ هُوَ النَّبيُّ ﷺ ؛ لانقطاعِ الخطابِ بموتِهِ ، وقد ثَبَتَ تكرارُهُ ودوامُهُ بالنَّصِّ والإجماعِ والبرهانِ المُطابقِ للسُّنَّةِ . على أنَّ موردَ النَّصِّ الواردِ فيهِ خاصٌّ بموضعٍ خاصٍّ لا عمومَ فيهِ ؛ ولا تعرُّضَ لهُ لِمَا فيهِ ؛ فيجبُ قصرُ ذلكَ الحكمِ عليهِ . مُضافاً إلى ما أشرنَا سابقاً إليهِ من أنَّهُ باطنٌ وتأويلٌ لا ظاهرٌ وتفسيرٌ ؛ معَ ورودِ النَّصِّ بغيرِهِ في ذلكَ الموضعِ بعينِهِ ؛ فلا يَلتزمُ تخصيصَ [1] هذا الموضعِ بالنَّبيِّ إلاَّ جاهلٌ غبيٌّ ؛ مُضافاً إلى مخالفتِهِ لإجْماعِ المُفسِّرينَ ؛ بل وجَميعِ المُسلِمِينَ ـ كما سبقَ بيانُهُ بأوضحِ تبيينٍ ـ .

ولا مُطلَقُ [2] الدُّعاءِ والثَّناءِ والاستغفارِ [3] ؛ لعدمِ وجوبِ الاجتماعِ فيهِ ، كما أنَّهُ لا يمكنُ أحدٌ [4] أنْ يُنازعَ فيهِ .

ولا صلاةُ غيرِ الجُمعَةِ ؛ لعدمِ وجوبِ الجماعةِ في غيرِهَا نصَّاً وإجْماعاً .

ولا استحضارُ عظمةِ الله ـ كما هوَ ظاهرٌ لا يخفى على القاصرِ والماهرِ ـ .

ولا القرآنُ ـ كما هوَ غنيٌّ عن البيانِ ـ .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((بتخصيصِ)) .

(٢) معطوفٌ على النَّبيِّ ﷺ ، والتَّقديرُ : وليسَ الذِّكرُ المأمورُ بالسَّعيِ إليهِ هوَ النَّبيُّ ﷺ ؛ ولا مطلقُ الدُّعاءِ والثَّناءِ والاستغفارِ .

(٣) بالكسرِ بالعطفِ على (الثَّناءِ) ؛ وربما بالضَّمِّ بالعطفِ على (مُطلَق) والتَّقديرُ (ولا الاستغفارُ) .

(٤) كذا في (ط) : وفي (م) : ((لا يُمكِنُ أحدٌ)) .

فإذا انتفت هذهِ الاحتمالاتُ بأسرِهَا ؛ تَحتَّمَ تعيينُ ما عداهَا ؛ وهوَ وجوبُ السَّعي إلى صلاةِ الجمعةِ وخُطبتِهَا في جميعِ الأوقاتِ على جميعِ الحالاتِ إلاَّ ما أخرجَهُ الدِّليلُ ، ولا عبرَةَ بما قيلَ .

سلَّمنَا احتمالَ النَّبيِّ في هذا المقامِ ـ وإن لَم يكنْ من حاقِّ الكلامِ ولا سياقِ النِّظامِ ـ ؛ لكن لا نُسلِّمُ أنَّهُ الظَّاهرُ ـ كما لا يخفى على القاصرِ والماهرِ ـ ؛ والأحكامُ الشَّرعيَّةُ[1] منوطةٌ بالوجوهِ الظَّاهريَّةِ لا الباطنيَّةِ ؛ معَ عدمِ المنافاةِ بينهما ـ كما سَبَقَ التَّنبيهُ عليهِمَا ـ .

ويزيدُهُ بياناً ما رواهُ الشَّيخُ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ عن داودَ بنِ كثيرٍ[2] قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : أَنْتُمُ الصَّلاةُ فِي كِتَابِ اللهِ [عَزَّوَجَلَّ][3] وَأَنْتُمْ الزَّكَاةُ وَأَنْتُمُ الحَجُّ ؟ فَقَالَ : يَا دَاوُدَ نَحْنُ الصَّلاةُ في كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، وَنَحْنُ الزَّكَاةُ ، وَنَحْنُ الصِّيَامُ ، وَنَحْنُ الحَجُّ ، وَنَحْنُ الشَّهْرُ الحَرَامُ ، [وَنَحْنُ البَلَدُ الحَرَامُ][4] ، وَنَحْنُ كَعْبَةُ اللهِ ، وَنَحْنُ قِبْلَةُ اللهِ ، وَنَحنُ وَجْهُ اللهِ)) إلى أنْ قَالَ : ((وَعَدُوُّنَا فِي كِتَابِ اللهِ الفَحْشَاءُ ، وَالمُنْكَرُ ، وَالبَغْيُ ، وَالخَمْرُ ، وَالمَيْسَرُ ، وَالأَنْصَابُ ، وَالأَزْلامُ ، وَالأَصْنَامُ ، وَالأَوْثَانُ ، وَالجِبْتُ ، وَالطَّاغُوْتُ ، وَالمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الخِنْزِيْرِ)) . ولا يخفى على جاهلٍ فضلاً عن فاضلٍ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقولَ أحدٌ :

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَت : ((والأحكامُ الشَّريعةِ)) ، ولعلَّهَا : ((وأحكامُ الشَّريعــةِ)) ، أو أنَّها كما في (ط) .

(٢) تأويلُ الآياتِ : ص١٩ : المُقدَّمةُ : ح٣ وعنهُ في البحارِ : ج٢٤ : ص٣٠٣ : باب٦٥ : ح١٤ .

(٣) ، (٤) ما بين [ ] أثبتناهُ من تأويلِ الآياتِ والبحارِ .

المرادُ بالأوامرِ والنَّواهي الواردةِ في الكتابِ هذِهِ المعانِي فقط من دونِ إرادةِ الظَّاهرِ ؛ فإنَّهُ خروجٌ عن الإسلامِ بلا كلامٍ ؛ للزومِ سدِّ بابِ العباداتِ والطَّاعاتِ ؛ وفتحِ أبوابِ القبائحِ والمنكراتِ ؛ وهوَ باطلٌ بالضَّرورةِ .

هذا معَ أنَّ الحديثَ فيهِ تصريحٌ بالعمومِ وشُمولِ آياتِ الكتابِ كلِّهَا ، وليسَ في تفسيرِ الذِّكرِ بالنَّبيِّ إلاَّ في موردٍ خاصٍّ ؛ فوَجَبَ الحكمُ فيهِ بالاختصاصِ ؛ وإلاَّ فالتزامُهُ هناكَ مُطلَقاً ـ معَ عدمِ شُمولِهِ ـ ؛ وهنَا خاصّاً ـ معَ عمومِهِ ـ مكابرةٌ مَحضةٌ ومعاندةٌ صرفةٌ كما لا يخفى على الحاذقِ الخبيرِ والماهرِ النِّحريرِ ؛ ومَا يُنبِّئكَ مِثْلُ خَبيرٍ[١] .

على أنَّا نبرهنُ على بطلانِهِ ـ على تقديرِ التزامِهِ ـ بوجهٍ آخرَ وهوَ **أنَّا نقولُ** : إنَّ مَنْ يُخصِّصُ الذِّكرَ بالنَّبيِّ ـ هُنا ـ ؛ فَإمَّا أنْ يلتزمَ[٢] الاقتصارَ عليهِ ولا يتعَدَّهُ لغيرِهِ مُطلَقاً ؛ وهوَ مُجمعٌ على بطلانِهِ ؛ لأنَّ الإمامَ العامَّ ليسَ موضعَ نزاعٍ بالنَّصِّ والإجْماعِ ؛ فإنَّهُ قد ثَبَتَ وجوبُهَا معهُ قطعاً ؛ وصلاَّها أميرُ المؤمنينَ والحسنُ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ ، وإنَّما لَمْ يُصلِّهَا باقي الأئمَّةِ[٣] ؛ لعدمِ التَّمكُّنِ من سلاطينِ الجورِ وأئمَّةِ الضَّلالِ ؛ لأنَّهُ عندَهُم منصبُ الخليفةِ والإمامِ ـ وسيجيء تحقيقُ الحالِ في هذا المقالِ . وإمَّا أن لا يلتزمَهُ ؛ وهُوَ المطلوبُ ؛ فلم يتمَّ لَهُ ما تكلَّفَهُ ؛ ولَم يجزْ لَهُ ما تعسَّفَهُ ؛

---

(١) اقتبسهُ المُصنِّفُ من الآيةِ ١٤ من سورةِ فاطرٍ : ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أن يلزمَ الاقتصارُ عليهِ)) .

(٣) في (م) : ((لَم يصلِّهَا الأئمَّةُ)) وسقطت لفظةُ ((باقي)) .

لبطلانِ الخصوصيَّةِ والجزئيَّـةِ ؛ وثبوتِ الإطلاقِ ؛ وكونِهِ في قوَّةِ الكُلِّيَّةِ .

ومُدَّعَى التَّخصيصِ ثانياً بعدَ بطلانِهِ أوَّلاً ـ بلا دليلٍ ولا بيانٍ ـ تحكُّمٌ ثانٍ مُخالفٌ للبرهانِ وعمومِ الحديثِ والقرآنِ .

على أنَّ في التزامِهِ أيضاً خروجاً عن أسلوبِ البلاغةِ وقانونِ الفصاحةِ والبراعةِ ، كما لا يخفى ـ على مَنْ ذاقَ مشاربَ [١] العربِ وكَرَعَ كاساتِ الأدبِ ـ ركاكةُ [قولِ] [٢] مَن قالَ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [٣] ؛ فاسعوا إلى النَّبـيِّ ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٤] ، وبلاغةُ مَنْ قالَ [٥] : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ فاسعَوا إلى صـلاةِ الجمعَـةِ ؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ؛ فانصرفوا ، واللَّامُ للعهدِ ، وقد أقامَ الظَّاهرَ مقامَ المُضمَرِ ؛ وهوَ من فنونِ العربِ البليغةِ واستعمالاتِهم الفصيحةِ ، معَ اشتمالِه على نكتةٍ [٦] مهمَّةٍ تفوتُ بدونِهِ ؛ وهوَ ذكرُ اللهِ ؛ فإنَّ تعليقَ الحُكمِ على الوصفِ مُشعِرٌ بالعليَّةِ ـ كما لا يخفى على مَن لهُ أدنَى رويَّةٍ [٧] ـ . هذا ولا يحسنُ أن يقالَ :

---

(١) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (م) : ((مشارفَ))

(٢) ما بينَ [ ] ورد في (م) دونَ (ط) .

(٣) ، (٤) سورةُ الجمعةِ : الآيتانِ ٩ ، و١٠ .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وبلاغةُ قولِ)) .

(٦) كذا في (ط) بالمفرد ، وفي (م) : ((نُكَتٍ)) بالجمعِ ؛ والأوَّلُ أظهرُ بقرينةِ قولِهِ : ((وَهُوَ ذكرُ اللهِ)) ؛ فقد بيَّنَ أنَّهَا النُّكتةُ ولَم يذكرْ غيرَهَا .

(٧) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أدنَى رُؤيَةٍ)) ، والرَّويَّةُ والرَّوِيْئَةُ ــ مهموزةٌ وغيْرُ مهموزةٍ ــ بمعنى واحدٍ . يقالُ : رَوَّأَ في الأمرِ ــ بالتَّشديدِ للتَّكثيرِ والمبالغةِ ــ تروئةً وترويئــاً : نظَرَ فيهِ وتعقَّبهُ ←

إذا حَضَرَتِ المَائدةُ ؛ فامضوا إلى الأميرِ ؛ فإذا فرغتِ المائدةُ فانصرفوا ، ويحسنُ أن يقالَ : إذا حضرتِ المائدةُ فامضوا إليها ؛ فإذا فرغت فانصرفوا . معَ أنَّا لو سلَّمنَاهُ ؛ لَمَا أفادَ بمجرَّدِهِ الاختصاصَ أيضاً إلاَّ بدليلٍ يقتضي قصرَ الحكمِ عليهِ ؛ فإنَّ التَّأسِّيَ بهِ ﷺ سنَّةٌ متَّبعةٌ ـ لا سيَّما في العباداتِ ـ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ لَكُمْ[1] فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] ، وقولِهِ ﷺ : ((خُذُوْا عَنِّي مَنَاسَكَكُمْ))[3] ، وليسَ هوَ بأبلغِ من مخاطبتِهِ بقولِهِ : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾[4] ، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً ﴾[5] ، وقولِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾[6]

← ولَم يعجل في الجوابِ وقيلَ : الرَّوِيَّةُ إشباعُ الرَّأيِ والاستقصاءُ في تأمُّلِهِ ، وقيلَ : طولُ التَّفكُّرِ في الشَّيءِ وهيَ خلافُ البديهةِ ، وقيلَ : أوَّلُ النَّظرِ البديهةُ وآخرُهُ الرَّوِيَّةُ .

(١) كذا في المصحفِ وهيَ آية ٢١ من الأحزابِ ؛ وكُتِبَت في (ط) و(م) : (ولكم) بزيادةِ الواوِ .

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٣١ .

(٣) وهذِهِ الرِّوايةُ من طريقِ العامَّةِ كما صرَّحَ المرتضى في الانتصارِ : ص٢٥٤ : مسألة ١٣٧ في التَّلبيةِ ، والعلامةُ في التَّذكرةِ : ج٧ : ص١٩٥ في أحكامِ المواقيتِ وج٨ : ص٨٨ في وجوبِ الاختتامِ بالحَجرِ ؛ وهو كذلكَ فإنَّنا لَم نقف عليها في كتبِ الحديثِ للخاصَّةِ ؛ والحديثُ خرَّجَهُ بهذا اللَّفظِ البيهقيُّ في السُّننِ الكبرى : ج٥ : ص١٢٥ كتاب الحجِّ : باب الإيضاعِ في وادي مُحسَّرٍ : ح٩٥٢٤ بإسنادِهِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، والنَّسائيُّ في سننهِ : ج٤ : ص١٨١ : كتاب المناسكِ : ح٤٠٥٤ عن جابرٍ أيضاً : ((يَأيُّها النَّاسُ خُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ)) ، وفي مسندِ أحمدَ ج٢٣ : ص٢٨٦ : مسند جابرٍ : ح١٥٠٤١ : ((لِتَأْخُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ)) ، وفي غيرِهَا من مصادرِهم .

(٤) سورةُ المُزَّمِلِ : الآيةُ ٢ .

(٥) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٧٩ .

(٦) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٥٠ .

وغيرِ ذلكَ . معَ عدمِ الاختصاصِ بهِ [١] في الثَّانيةِ [٢] مُطلَقاً ، ولا في مشروعيَّةِ الأولى [٣] إجْماعاً منَ المسلمينَ ، ولا في الوجوبِ على الأصحِّ ؛ لعدمِ ورودِ حديثٍ يقتضي اختصاصَ وجوبِ صلاةِ اللَّيلِ بهِ ؛ وإن صحَّ فهوَ منْ دليلٍ آخرَ . وأمَّا خصوصيَّاتُهُ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ وآلِهِ ـ ؛ فإنَّما ثبتت بأدلَّةٍ منَ السُّنَّةِ والكتابِ صريحةِ الدَّلالةِ والخطابِ ؛ وإلاَّ فلو كلُّ خطابٍ لَهُ أو كلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ لَم يَجُزِ التَّعبُّدُ بهِ إلاَّ بعدَ بيانِ كونِهِ عامَّاً للأمَّةِ منْ دليلٍ آخرَ ؛ لَمَا كانَ للتَّأسِّي بهِ وجهٌ ؛ ولانسَدَّ كثيرٌ من طرقِ الأحكامِ ، ووقعت في طَخيَـةِ [٤] الإيهامِ ؛ ودُجُـنَّةِ [٥] الإبْهامِ ؛ وهذا لا يلتزمُـهُ مُحصِّلٌ ؛ كما لا يتعقَّلُهُ مُتعقِّلٌ . على أنَّهُ لو ادُّعيَ عكسُ [٦] هذا المقالِ لَمَا كانَ بالمستبعَدِ المَحالِ في بعضِ الأحوالِ ؛ فقد وَرَدَ أنَّ القـرآنَ نَـزَلَ بـ ((إيَّاكِ أَعْني وَاسْمَعِي يَا جَارَةُ)) [٧] ؛ فإنَّهُ قد جاءَ ـ في عدَّةِ آياتٍ ـ الخطـابُ لَـهُ ﷺ والمرادُ لغيرِهِ ؛ فكيفَ قُوبِلَ بالنَّقيضِ بوجهٍ أحطَّ من الحضيضِ وأبطل من هذيانِ المريضِ ؟ ، وكذا نقولُ في باقي الأئمَّـةِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ؛ لثبـوتِ

---

(١) أي بالنَّبيِّ ﷺ .

(٢) أي في الآيةِ الثَّانيةِ وهُوَ التَّهجُّدُ باللَّيلِ ؛ وقد جاءَ في تفسيرِهَا أنَّهَا صلاةُ اللَّيلِ .

(٣) أي قيامِ اللَّيلِ المذكورِ في الآيةِ الأولى .

(٤) ، (٥) الطَّخيَةُ والدُّجُنَّةُ بمعنى واحدٍ وهُوَ الظُّلمةُ .

(٦) هذا ببناءِ الفعلِ للمجهولِ ، ويحتملُ بالبناءِ للمعلومِ : ((لو ادَّعى عكسَ)) .

(٧) قد جاءَ ذلكَ في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ــ كما في الكافي : ج٢ : ص٦٣١ : كتاب فضلِ القرآنِ : باب النَّوادرِ : ح١٤ وتفسيرِ العيَّاشيِّ : ج١ : ص١٠ : فيما أُنزلَ القرآنُ : ح٣ ــ عن أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام .

التَّأسِّي بهِم في كلِّ مقامٍ كما يقتضيهِ الدَّليلُ العامُّ؛ فبَطَلَ دعوى الاختصاصِ بدليلٍ لا مَفرَّ منهُ ولا خلاصَ؛ ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[1] .

لا يقالُ : إنَّ الأمرَ مُعلَّقٌ على النِّداءِ ؛ وهو مندوبٌ ؛ فيكونُ السَّعيُ مندوباً ، ضرورةَ أنَّ المندوبَ يجوزُ تركُهُ ، وما يجوزُ تركُهُ ليسَ بلازمٍ ؛ والمُعلَّقُ على ما ليسَ بلازمٍ ليسَ بلازمٍ ، وعدمُ لزومِ المُقدَّمِ مُستلزِمٌ لعدمِ لزومِ التَّالي .

لأنَّا نقولُ : إنَّهُ تعليقٌ خطابيٌّ عُرفيٌّ وكلامٌ شرعيٌّ عربيٌّ ؛ لا منطقيٌّ يونانيٌّ ؛ ولا حَكَميٌّ ميزانيٌّ ، وليسَ بلازمٍ تطبيقُ الخطاباتِ الشَّرعيَّةِ الواردةِ على أفهامِ العربِ ومُحاوراتِهِم ـ كما فِي قولِهِ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[2] ـ على القواعدِ المنطقيَّةِ والجدالاتِ الفلسفيَّةِ الَّتي لَم تكن مأنوسةً لأهلِ الخطابِ من الصَّحابةِ والأعرابِ ؛ ولَمَّا كانَ النِّداءُ منَ الأمورِ اللَّازمةِ ـ عادةً ـ للمسلمينَ ؛ المستعملُ ـ غالباً ـ في ديارِ المؤمنينَ ـ لا سيَّما في بلدةِ الخطابِ النَّازلِ فيهَا الكتابُ خصوصاً يومَ الجمعةِ ـ علَّقَ الأمرَ بالسَّعيِ عليهِ ، وأوجبَ الحضورَ لِمَا نُودِيَ إليهِ ؛ لكونِ المدارِ على أهلِ تلكَ الدِّيارِ ؛ وكذا الحكمِ في سائرِ الأمصارِ ؛ فلا يُعتَرَضُ بشمولِ الوجوبِ لَمَنْ بَعُدَ مكانُهُ من الحدودِ الدَّاخلِ في حيِّزِ

---

(١) هذا مقطعٌ من الآية ٣ من سورةِ صَ أخذهُ المصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ .

(٢) سورةُ إبراهيمَ : الآيةُ ٤ .

الفرسخَينِ ؛ فإنَّ الخطاباتِ الشَّرعيَّةَ والنَّواميسَ الإلَهيَّةَ ؛ إنَّما جرتِ على الأمورِ الغالبةِ الجاريةِ في العادةِ .

ومعَ ذلكَ ؛ فلنَا أن نتمسَّكَ بمنطوقِ النَّصِّ وإن التزمنَا ما جاوزَهُ بدليلٍ خارجٍ قد ثَبَتَ ، ولولاهُ لَما قُلنَا بهِ ؛ ولا تعلَّقنَا بسببِهِ .

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يكونَ النِّداءُ كنايةً عن دخولِ وقتِ الصَّلاةِ ؛ وهوَ لازمٌ فيكونُ السَّعيُ لازماً على كلِّ حالٍ من وجوهِ الاستدلالِ . والاعتراضُ بضيقِ الوقتِ مدفوعٌ بما تقدَّمَ فإنَّ أغلبَ الدَّاخلينَ تحتَ الخطابِ وقتَ النِّداءِ يمكنُهُمُ الحضورُ[١] .

على أنَّ لنَا أن **نقولَ** : الفعلُ المُتعقِّبُ لـ (إذَا) قد لا يُستعمَلُ[٢] بعدَ وقوعِ مدلولِهِ ؛ بل عندَ إرادةِ فعلِهِ والوقتِ المُقاربِ لَهُ ـ كما في قولِهِ تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[٣] ـ ؛ فلعلَّ المرادَ إذا قَرُبَ وقتُ الصَّلاةِ وأُرِيدَ النِّداءُ لَهَا ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ ؛ وهوَ يتناولُ كلُّ مَنْ دَخَلَ في حيِّزِ الفرسخَينِ بلا اشتباهٍ ولا مَينٍ ؛ فإنَّ كلَّ مُكلَّفٍ يتوجَّهُ لهُ الخطابُ بحسبِ مقدورِ

---

(١) جاءَ في هامشِ (ط) : ((وذلكَ أنَّ أهلَ الخطابِ في ذلكَ الوقتِ أهلُ المدينةِ ؛ وكلُّهُم يمكنُهُم الحضورُ بعدَ النِّداءِ ، وأمَّا الخارجونَ منها ؛ الدَّاخلونَ في الخطابِ من أهلِ السَّوادِ والأعرابِ ؛ فمَن كانَ في حيِّزِ الفرسخَينِ فهُمُ الأقلُّ ، أو أنَّهم إنَّما دخلوا في التَّبعيَّةِ لأهلِ المدينةِ لا أنَّهم المقصودونَ بالذَّاتِ ، وكذا القولُ في سائرِ الأمصارِ)) " منهُ لطفَ اللهُ بهِ " .

(٢) كذا في (م) وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((لا تُستعمَلُ)) .

(٣) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٦ .

مسافتِهِ ؛ وما هو مُكلَّفٌ بـهِ من أمورِ الطَّهارةِ ونحوِهَا . وهذا كما يُقالُ : إذا دَخَلَ الأميرُ البلادَ ؛ فاستقبِلْهُ ؛ وإذا جاءَكَ العدوُّ فاستعدَّ لهُ وقابِلْهُ ، ومعلومٌ أنَّ استقبالَ الأميرِ والتَّهيُّؤَ للعدوِّ[1] ومقابلتَهُ قبلَ دخولِ البلادِ ومَجيءِ العدوِّ ؛ وهذا شائعُ الاستعمالِ عريٌّ عن الإجْمالِ .

وقد اشتملتْ هذِهِ الآيةُ[2] على تأكيداتٍ وترغيباتٍ :

الأوَّلُ : قولُهُ : ﴿فَٱسْعَوۡاْ﴾ .

الثَّانِي : عدولُهُ عن الصَّلاةِ إلى قولِهِ : ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ .

الثَّالثُ : ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ ؛ فإنَّهُ أعظمُ ما تدعو إليهِ الضَّرورةُ ؛ وأكثرُ ما كانَ مُستعمَلاً في سائرِ البلدانِ والأزمانِ ؛ حتَّى في ذلكَ الزَّمانِ .

الرَّابعُ : قولُهُ : ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ المتضمِّنُ للتَّرغيبِ .

الخامسُ : قولُهُ : ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ؛ فإنَّ مَنْ لا يَعلمُ لا خطابَ لَهُ ؛ وفيهِ منَ الوعيدِ ما ليسَ عليهِ مزيدٌ ؛ ﴿فَذَكِّرۡ[3] بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

---

(١) تبدو كأنَّها في (م) : ((للعدَّةِ)) .

(٢) أي الآيةُ ٩ من سورةِ الجمعةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

(٣) كذا في المصحفِ في الآيةِ ٤٥ من سورةِ ق ، وكتبت في (ط) : ((وَذَكِّرْ)) .

الثَّانيةُ [1] : قولُهُ تعالى في سورةِ المنافقينِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [2] .

إذ المرادُ بالذِّكرِ ـ هنَا ـ صلاةُ الجمعةِ ؛ لِمَا تقدَّمَ ؛ ولكونِ هذِهِ السُّورةِ من وظائفِهَا ؛ وهذا الاستدلالُ لشيخِنَا الشَّهيدِ الثَّانِي [3] ـ حَشَرَهُ اللهُ معَ الشُّهداءِ والصِّدِّيقينَ ـ ؛ وهوَ في غايةِ القوَّةِ .

أقولُ : وفيهَا نصٌّ على الوجوبِ العينيِّ ؛ لتَرتُّبِ الذَّمِ على تركِهِ ؛ حيثُ توعَّدَ عليهِ بالخسرانِ ؛ الَّذي هوَ مناطُ الحرمانِ ، وملابسُ أهلِ العصيانِ والعدوانِ ؛ الخارجينَ منَ الإيمانِ .

---

(١) أي الآيةُ الثَّانيةُ من الآياتِ الأربعِ الدَّالةِ على الوجوبِ .

(٢) سورةُ المنافقينَ : الآيةُ ٩.

(٣) قالَ فِي الرِّسالةِ الَّتي ألَّفهَا في صلاةِ الجمعةِ ــ مطبوعةٌ ضمن رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص١٧٦ ــ : ((عقَّبَهُ في السُّورةِ الَّتي بعدَها الَّتي يَذْكرُ فيهَا المنافقينَ ــ بالنَّهيِ عَنْ تركِهَا والإهْمالِ لَها ؛ والاشتغالِ عنها ــ بقولِهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ ؛ ونَدَبَ إلى قراءةِ هذِهِ السُّورةِ فيهَا أيضاً لذلكَ ؛ تأكيداً للتَّذكيرِ بهذا الفرضِ الكبيرِ . ومِثْلُ هذا لا يُوجَدُ فِي غيرِهِ مِنَ الفُروضِ مُطلَقاً ؛ فإنَّ الأوامِرَ بها مُطلَقةٌ مُجملَةٌ ــ غالباً ــ ؛ خاليةٌ من هذا التَّأكيدِ والتَّصريحِ بالخصوصِ ؛ حتَّى الصَّلاة الَّتي هيَ أفضلُ الطَّاعاتِ بعدَ الإيمانِ)) .

الثَّالثةُ : قولُهُ تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[1] ؛ فإنَّ الوسطى صلاةُ الظُّهرِ بالنَّصِّ الصَّحيحِ عن الباقرِ عليه السلام[2] ، وأصحُّ الأقوالِ عندَ أصحابنَا وأشهرُهَا[3] ؛ والظُّهرُ يوم الجمعةِ هيَ الجُمُعةُ

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٨ . وجاءَ في هامشِ (ط) : ((قد استدلَّ بهذِهِ الآيةِ الشَّهيدُ الثَّاني قدس سره في الرِّسالةِ ، وبعدَهُ تلميذُهُ الشَّيخُ الفقيهُ الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ الحارثيُّ في العقدِ الطّهماسبيُّ ؛ وهوَ في مَحلِّهِ)) " منهُ رحمه الله " .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني في تلكَ الرِّسالةِ (ج١ : ص٢٤٦ من رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني) : ((ووردَ أيضاً أنَّ أفضلَ الصَّلواتِ اليوميَّةِ الصَّلاةُ الوسطى الَّتِي خصَّهَا الله تعالى من بينهَا بالأمرِ بالمُحافظةِ عليهَا بعدَ أنْ أمرَ بالمُحافظةِ على سائرِ الصَّلواتِ المُقتضي لمزيدِ العنايةِ بهَا ؛ وشدَّةِ الاهتمامِ بفعلِهَا ، وأصحُّ الأقوالِ أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هيَ صلاةُ الظُّهرِ ، وصلاةُ الظُّهرِ يوم الجمعةِ هيَ صلاةُ الجُمعةِ على ما تَحقّقَ ، أو هيَ أفضلُ فردَيْهَا على ما تقرَّرَ ، وقد ظَهَرَ من جَميعِ هذه المُقدَّماتِ القطعيَّةِ أنَّ صلاةَ الجمعةِ أفضلُ الأعمالِ الواقعةِ من المُكلَّفينَ بعدَ الإيمانِ مُطلقاً ، وأنَّ يومَهَا أفضلُ الأيَّامِ)) .

وقالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ في العقدِ الحُسينيِّ (الطهماسبيِّ) : ص٣٣ : ((وذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى أنَّها هيَ الصَّلاةُ الوسطى الَّتي أمرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بالمُحافظةِ عليها ؛ وأوجبَهَا سبحانَهُ في كلِّ أسبوعٍ يوماً واحداً وهوَ أفضلُ الأيَّامِ)) .

(٢) كما في صحيحِ زرارةَ المرويِّ بطرقٍ عديدةٍ ـــ كما سيأتِي ـــ وكما جاءَ في تفسيرِالعيَّاشيِّ : ج١ : ص١٢٧: ح٤١٥ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبِي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ لَهُ : الصَّلاةُ الوُسْطَى . فَقَالَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ وَصَلاةُ العَصْـرِ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ؛ وَالوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ)) .

(١) قالَ الشَّهيدِ الثَّاني في رسالتِهِ : ((وأصحُّ الأقوالِ أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هيَ صلاةُ الظُّهرِ ، وصلاةُ الظُّهرِ يومَ الجمعةِ هِيَ صلاةُ الجُمعةِ على ما تَحقَّقَ)) ، وفي موضعٍ آخرَ قالَ : ((فخصَّ الصَّلاةَ الوسطى بالمُحافظةِ عليهَا منْ بينِ الصَّلواتِ ؛ والَّذي عليهِ المُحقّقونَ أنَّهَا صلاةُ الظُّهرِ في غيرِ الجمعةِ وفيهَا هيَ الجمعةُ)) ، وقالَ في روضِ الجنانِ : ج٢ : ص٤٧٤ : ((فإحدى الخَمْسِ الظُّهرُ ؛ وهيَ الصَّلاةُ الوسطى على أصحِّ الأقوالِ)) . وفي خـــلافِ الشَّيخِ : ج١: ص٢٩٤ ←

بالدَّليلِ الثَّابتِ ؛ فتكونُ الوسطى هيَ الجُمُعةُ [1] . وإن صُلِّيتِ الظُّهرَ لفقدِ

← أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هيَ الصَّلاةُ الأولى ثُمَّ نقلَ على ذلكَ إجماعَ الفرقةِ ؛ ومرادهُ الظُّهرَ كما فهمهُ الشَّيخُ مُفلحُ الصَّيمريُّ في تلخيصِ الخلافِ : مسألة ٤٠ . والمُحقِّقُ في المعتبرِ: ج٢ : ص٥٢ المقدَّمة ٢ مواقيت الصَّلاةِ ، واستقربَهُ العلاَّمةُ في منتهى المطلب : ج٤ : ص١٥٧ واختارَهُ في نهايةِ الأحكامِ : ج١ : ص٣٣٠ المقصد١ : فصل٢ في الأوقاتِ : اللَّواحق ، وقالَ بذلكَ ابنُ البرَّاجِ في جواهرِ الفقهِ : مسألة ٥١ والشَّهيدُ في الذِّكرى : ج٢ : ص٢٨٨ : بحث٢ في معرفةِ أعدادِ الصَّلواتِ ونَقَلَ عن ابنِ الجنيدِ قوله : ((عندنَا هيَ الظُّهرُ)) ؛ وهوَ ظاهرُ البهائيِّ في الحبلِ المتينِ : ص١٣٣ . وأمَّا السَّيِّدُ المرتضى في جوابِ المسألةِ السَّادسةِ من المسائلِ الميارفاقيات فقالَ : ((الصَّلاةُ الوسطى عندَ أهلِ البيتِ عليهم السلام هيَ صلاةُ العصرِ ، والحجَّةُ على ذلكَ إجْماعُ الشِّيعةِ الإماميَّةِ)) .

قلنَا : وادِّعاءُ الإجْماعِ على الشَّيءِ ونقيضِهِ في عصرٍ واحدٍ من أستاذٍ (وهوَ المرتضى) وتلميذِهِ (وهوَ الشَّيخُ الطُّوسيُّ) عجيبٌ غريبٌ .

(١) جاءَ في هامشِ (ط) : ((سيأتِي في الحديثِ السَّابعِ في الحديثِ السَّابعِ والثَّلاثينَ ما يُؤيِّدُ هذا المدَّعى)) " منهُ رحمه الله " . وهوَ صحيحُ زرارةَ المرويُّ بعدَّةِ طرقٍ في الكافي : ج٣ : ص٢٧١ : باب فرضِ الصَّلاةَ : ح١ عن الباقرِ عليه السلام من حديثٍ جاءَ فيهِ : ((وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وَهِيَ صَلاةُ الظُّهْرِ ؛ وَهِيَ أَوَّلُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَوَسَطُ الصَّلاتَيْنِ بِالنَّهَارِ (صَلاةِ الْغَدَاةِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ) ـــ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ صَلاة الْعَصْرِ ـــ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ...)) إلخ ، وبقيَّةُ الرِّوايةِ تأتِي : ص١١٥. وفِي التَّهذيبِ : ج٢ : ص٢٤١ : باب١٢ من أبوابِ الزِّياداتِ : ح٢٣ بسندٍ صحيحٍ ، وفِي الفقيهِ :ج١ : ص١٩٦ : باب فرضِ الصَّلاةِ : ح٦٠٠ ، وروى العيَّاشيُّ في تفسيرِهِ : ج١ : ص١٢٧: ح ٤١٨ عن زرارةَ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ أنَّهما سَألا أبا جعفرٍ عليه السلام : ((عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ قَالَ : صَلاةُ الظُّهْرِ وَفِيْهَا فَرَضَ اللهُ الجُمُعَةَ)) ، وفي دعائمِ الإسلامِ : ج١ : ص١٣٢ : كتابُ الصَّلاةِ : ذِكْر إيجاب الصَّلاةِ من حديثٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : ((وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وَهِيَ صَلاةُ الجُمُعَةِ وَصَلاةُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ)) .

الشُّروطِ؛ فإنَّما هيَ مِن تعذُّرِ الأصلِ ؛ فإنَّ الظُّهرَ [١] بدلٌ منهَا عندَ تعذُّرِ البدلِ؛ والخطابُ إنَّما جاءَ على الأصلِ لا البدلِ منهُ. ويؤيِّدُهُ أنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ أو مزيدَ العنايةِ والاختصاصِ.

ولا شكَّ أنَّ الجمعةَ أفضلُ الصَّلواتِ؛ وما أشدُّ [٢] اعتبارِ الشَّارعِ الحكيمِ بهَا؛ فإنَّ الأمرَ بالمَحافظةِ عليهَا ظاهرٌ؛ لضيقِ وقتِهَا وتحتُّمِ الجماعةِ فيهَا فيما دونَ الفرسخَينِ بخلافِ غيرِهَا. ولَمَّا قد عَلِمَ اللهُ ـ تعالى ـ تساهلَ النَّاسِ بِهَا وإهمالَهَا وجهلَ حقيقةِ حالِهَا؛ أكَّدَ عليهَا زيادةً على غيرِهَا؛ إقامةً للحجَّةِ على جاحدِهَا؛ وإبلاغاً في المَحجَّةِ على غيرِ مُعتقدِهَا؛ واللهُ أعلمُ.

---

(١) ما بعدَ هذا الموضعِ سَقَطَ من (ط)؛ وأخذناهُ عن (م).

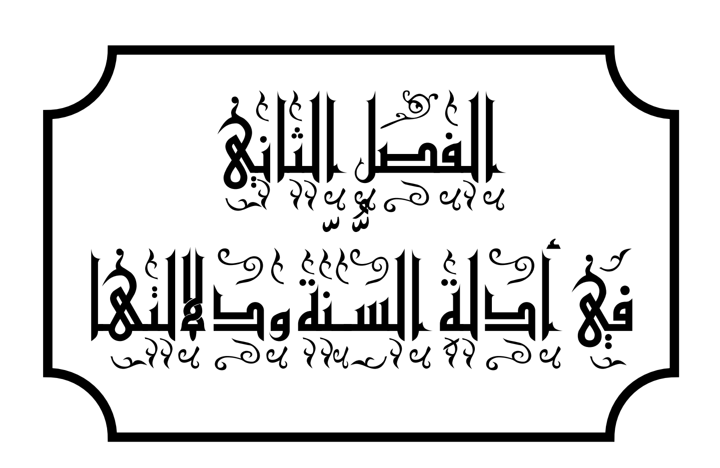
(٢) في (م) هكذا: ((وأشدُّ ما اعتبار))؛ واستظهرنَا تقديْمَ (أشدّ) على (ما) ويحتملُ أنَّهَا: ((وأشدُّ ما اعتبرَ)) وكتبت (اعتبار) بَدَلَ (اعتبرَ)؛ واللهُ أعلمُ.

الرَّابعةُ: قولُهُ تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ[1] فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، وقولُهُ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾[2] الآيةُ.

وخيرُ الاستدلالِ بِهَا أنَّ الجمعةَ قد اختُلِفَ فيهَا؛ فيجبُ ردُّهَا إلى اللهِ ورسولِهِ وأهلِ بيتِهِ؛ لأنَّهُم أولو الأمرِ؛ والرَّدُّ إلى اللهِ ردٌّ إلى كتابِهِ، والرَّدُّ إلى رسولِهِ وأهلِ بيتِهِ رَدٌّ إلى سُنَّتِهِم؛ وهُمَا دالاَّنِ على وجوبِ الجُمُعةِ عيناً، أمَّا الأوَّلُ فقد تقدَّمَ بيانُهُ، وأمَّا الثَّاني فسيأتِي. فيجبُ التَّمسُّكُ بِهما؛ وردِّ قولِ من تخلَّفَ عنهُما، ومُدَّعِي العكسِ عليهِ البيانُ؛ ببيانٍ لا يخفى على ذوي الأذهانِ.

(١) وهذِهِ هيَ الآيةُ ١٠ من سورةِ الشُّورى، وَسقَطَ من (م): ﴿مِن شَيۡءٖ﴾.

(٢) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٨٣.


الفصل الثاني
في أدلة السنة ودلالتها

الفصلُ الثَّاني : **في بيانِ أدلَّةِ السُّنَّةِ الطَّاهرةِ والشَّريعةِ الزَّاهرةِ**

وهيَ متواترةُ الأخبارِ ؛ متضافرةُ الآثارِ عن الأئمَّـةِ الأطهارِ .

والَّذي يحضرنِي منهَا الآنَ نيِّفٌ وسبعونَ حديثاً :

الأوَّلُ : ما رُوِيَ عن النَّبـيِّ ﷺ ـ فيمـا رواهُ جَمعٌ من علمائِنَـا [(١)] ـ : ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِلاَّ أَرْبَعَـةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ)).

الثَّاني : قـولُهُ ﷺ [(٢)] : ((إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ [(٣)] ؛ فَمَنْ

---

(١) أوردَهُ العلامةُ في التَّذكرةِ : ج٤ : ص٨ : مسألة ٣٧٣ ونهايةِ الأحكامِ : ج٢ : ص١٠ : المقصد٣ : الفصل١: المطلب ١ : البحث١ ، والشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ (رسائله : ج١ : ص١٧٩) في أدلَّةِ القائلينَ بالوجوبِ ، وأوردهُ العلاَّمةُ في منتهى المطلبِ : ج٥ : ص٣٣٣ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ ؛ مختصراً ، وصرَّحَ أنَّهُ من رواياتِ العامَّةُ ؛ وهوَ كذلكَ فقد أخرجهُ أبو داودَ في السُّننِ : ج١ : ص٢٤٠ : باب ٢١٥ الجمعةِ للمملوكِ والمرأةِ : ح١٠٦٧ عن طارقِ بن شهابٍ والحاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج١: ص٤٢٤ : كتاب الجمعةِ :ح١٠٦٢ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبِي موسى الأشعريِّ وقالَ :إنَّهُ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ ووافقهُ الذَّهبيُّ .

(٢) أوردهُ العلاَّمةُ في تذكرتِهِ : ج٤ : ص٧ ونهايتِهِ : ج٢ : ص٩ وتابعهُ الشَّهيدُ في الذِّكرى : ج٤ : ص١٠٠ : الرّكن٣ : المطلب١ والشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةُ (رسائله ج١ : ص٢٥٥) ، والأصلُ فيهِ العَامَّةُ ؛ فقد رواهُ ابنُ ماجةَ في السُّننِ : ج١: ص٣٤٣ : باب٨٧ في فرضِ الجمعةِ : ح١٠٨١ والبيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ : ج٣ : ص١٠٦ : فضل الجمعةِ : ح٣٠١٤ والطَّبراني في المعجمِ الأوسطِ ج٢ : ص٦٤ : ح١٢٦١ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ من خطبةٍ لهُ ﷺ .

(٣) كذا في رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدُ الثَّاني ؛ وفيه اختصارٌ ؛ وفي بقيَّةِ المصادرِ بعدَها وردَ : ((فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ [١] ؛ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا ؛ فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ؛ وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ؛ أَلاَ وَلا صَلاةَ لَهُ ، أَلا وَلا زَكَاةَ لَهُ ، أَلا وَلا حَجَّ لَهُ ، أَلا وَلا صَوْمَ لَهُ ، أَلا وَلا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ)) .

وهذِهِ الرِّوايةُ واضحةُ الدَّلالةِ صريحةُ المقالَةِ في المُدَّعى[٢] ؛ وقد رواهَا جَمعٌ كثيرٌ وجَمٌّ غفيرٌ من علمائِنَا[٣] ؛ وكذا روَاهَا الجمهورُ عنهُ ﷺ .

لا يُقَالُ : إنَّهَا ضعيفـةٌ لعدمِ وجـودِهَا في أصولِ أصحابـنَا وكُتُبِ حديثِهم ؛ فلا يَثبتُ بـهَا حكمٌ شرعيٌّ .

لأنَّا نقولُ : لا إشكالَ في صحتِهَا ؛ لإجْماعِ الفريقينِ على روايتِهَا[٤]

(١) كذا في التَّذكرةِ ونهايةِ العلاَّمةِ والذِّكرى ورسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، وفي مسندِ ابنِ ماجةَ وشعبِ الإيمانِ والمعجمِ الأوسطِ : ((إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ)) .

(٢) عندَ هذا الموضعِ ينتهي السَّقطُ من نسخةِ (ط) .

(٣) أوَّلُ مَنْ أوردهَا من الخاصَّةِ العلاَّمةُ مُرسَلةً ــ وتابعهُ مَنْ جاءَ بعدَهُ ــ ؛ ولَم يُشِرِ إلى مصدرِهَا ــ كما هيَ عادتُهُ غالباً إذا كانَ مصدرُهَا العامَّةُ ــ ؛ بلَ في كثيرِ من الأحيانِ لا يذكرُ راويْهَا أيضاً .

(٤) في حصولِ الإجماعِ على روايتِهَا من الفريقينِ نظرٌ أمَّا الخاصَّةُ فلا أثرَ لَهَا في أصولِهِمُ الحديثيَّةِ ؛ بل ولا في كتبِهِم الفقهيَّةِ إلى عصرِ العلاَّمةِ ، وأمَّا العامَّةُ فلَمْ يرووها في كتبهم الحديثيَّةِ السِّـتَّةِ ــ كصحيحَي مسلمٍ والبخاريِّ وسننِ التِّرمذيِّ وأبي داودَ والنَّسائيِّ ــ إلاَّ في سننِ ابنِ ماجةَ ؛ ومع ذلكَ فهيَ ضعيفةٌ عندهم ؛ لأنَّ في طريقِهَا عليَّ بنَ زيدِ بنِ جدعانَ وعبدَ الله بنَ محمَّدٍ العدويَّ وقد ضَعَّفَها البوصيريُّ في الزَّوائدِ ، وكذلكَ جاءَ فيها في المصادرِ العامِّيَّةِ : ((وَلَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ أَوْ جَائِرٌ)) ، وهذا لا يتوافقُ معَ رواياتِ أهلِ العصمةِ عَلَيۡهِمُ السَّلَامُ واتِّفاقُ الإماميَّةِ على اشتراطِ عدالةِ إمامِ الجماعةِ والجمعةِ ؛ ولعلَّ العلاَّمةَ تنَبَّهَ لذلكَ ؛ فلم يوردْ (أو جائر) عندَ نقلِهَا عنهُم . ومع فرضِ صحَّةِ الرِّوايةِ لاشكَّ أنَّ الرُّواةَ زادوا اللَّفظةَ كَذِباً على جابرٍ وعلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لِيروِّجوا لسلاطينَ الجورِ من بني أميَّةَ وبنِي العبَّاسِ ومَنْ قَبْلَهم ومَنْ بَعْدَهم تولِّيهم إمامةَ الجمعةِ ؛ والتَّحذير من تَرْكِها معهُم .

معَ مُطابقتِهَا للآيةِ ـ وكذا الرَّوايةِ المُتقدِّمةِ ـ ؛ ولأحاديثِ أصحابنَا ـ كمَا سيأتِي ـ ومُوافقتِهَا ، وكلُّ ما وافقَ القرآنَ والصَّحيحَ من الحديثِ ؛ فهوَ صحيحٌ وما خالفَهُ فهوَ ضعيفٌ .

لا يُقالُ: إنَّ الإمامَ العادلَ هوَ الإمامُ المعصومُ ؛ لأنَّهُ لا يُطلَقُ على غيرِهِ ؛ فتكونُ حجَّـةً في اشتراطِهِ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ .

لأنَّا نقولُ: هذا موقوفٌ على إثباتِ كونِ الشَّرعِ أو العُرفِ قد نَقَلَ هذِهِ اللَّفظةَ من الحقيقةِ اللُّغويَّةِ إلى الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ أو العرفيَّةِ ؛ وهوَ مَمنوعٌ ، وليسَ في الاستعمالِ اللُّغويِّ أنَّ العادلَ إلاَّ شخصٌ متَّصفٌ بالعدالةِ ؛ وليسَ هوَ بأبلغِ منْ عدلٍ ، ومعَ ذلكَ فقد وردَ في أخبارِنَا إطلاقُ الإمامِ العادلِ على مُطلَقِ إمامِ الجماعةِ .

الثَّالثُ: قولُ عليٍّ عليه السلام في خطبتِهِ يوم الجمعةِ كما رواهُ الصَّـدوقُ فِي الفقيـهِ [1] : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ؛ إلاَّ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَالمَرِيضِ ، وَالمَجْنُونِ ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيْرِ ، وَالأَعْمَى ، وَالمُسَافِرِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ)) .

وهذِهِ الرِّوايةُ ؛ واللَّتانِ قبلَهُما مطابقتَـانِ لمقتـضى الآيـةِ في العمـومِ والإطلاقِ ؛ خَرَجَ مِنْ ذلكَ ما استُـثـنِيَ ؛ فبقيَ ما لَمْ يُستَـثنَ داخـلاً في الخطابِ ؛ فمَن ادَّعى خروجَ مؤمنٍ أو مُسلِمٍ أو زمانٍ لَم يدخلْ فيهِ ؛ فقد

(١) الفقيهُ : ج١ : ص٤٣١ : ح١٢٦٣ .

خالفَ القرآنَ والأخبارَ ؛ وعَمَلَ بالرَّأيِ الَّذي هوَ ليسَ مَحلاً للاعتبارِ ، وسيأتِي أنَّ الأخبارَ كُلَّهَا على هذا المعنى متوافقةٌ ؛ وبهذا المضمونِ ناطقةٌ .

الرَّابعُ : ما رواهُ أبو بصيرٍ ومُحمَّدُ بنُ مسلمٍ في الصَّحيحِ [(١)] عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَثَلاثِيْنَ صَلاةً ؛ مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ [(٢)] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا ؛ إلاَّ خَمْسَةً : الْمَرِيضَ ، وَالْمَمْلُوكَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرْأَةَ ، وَالصَّبِيَّ)) .

الخامسُ : ما رواهُ زرارةَ [(٣)] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((إنَّما [(٤)] فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلاثِينَ صَلاةً ؛ مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ [وَهِيَ الْجُمُعَةُ] [(٥)] وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيْرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالأَعْمَى ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأسِ [(٦)] فَرْسَخَيْنِ)) .

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤١٨ : بابُ وجوبِ الجمعةِ وعلى كمْ تجبُ : ح١ وعنهُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٩ : باب العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٦٩ .

(٢) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي : ((وَاجِبَةٌ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((وَاجِبٌ)) .

(٣) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٣٨١ : مجلس٦١ : ح١٧ (٦٣٨) والخصالِ : ص٤٢٢ : باب التِّسعةِ : ح٢١ والفقيهِ : ج١ : ص٤٠٩ : باب وجوبِ الجمعةِ : ح١٢١٩ ، وفي الكافي : ج٣ ص٤١٨:ح٦ من البابِ السَّابقِ ، وعنهُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢١ : ح٧٧ من البابِ السَّابقِ .

(٤) لفظةُ ((إنَّما)) لَم ترد في الكافي والتَّهذيبِ .

(٥) ما بينَ [ ] وردت في جميعِ المصادرِ السابقةِ وفي موضعٍ لاحقٍ وسقطت من (ط) و(م) هنا .

(٦) كذا في المصادرِ السَّابقةِ ، وفي (ط) : ((عَلَى رأسِ " أزيد مِنْ " فَرْسَخَيْنِ)) . وكأنَّ لفظةَ ((رأس)) بدلَ : ((أَزْيَدِ مِنْ)) ، وفي (م) : ((عَلَى أَزيَد مِنْ فَرْسَخَينِ)) .

وهاتانِ الرِّوايتانِ ـ أيضاً ـ واضحتا الدَّلالةِ ، صريحتا المَقالةِ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ على الأعيانِ (الخاصِّ منهمْ والعامِّ ؛ والمأمومِ والإمامِ) في جَميعِ الأزمانِ والأيَّامِ ؛ وهوَ مُطابِقٌ لمدلولِ الآيةِ الواضحةِ الْهداية ؛ والأخبارِ السَّابقةِ والآثارِ الَّلاحقةِ .

بيانُ ذلكَ أنَّ (النَّاسَ) اسمٌ شاملٌ لجميعِ المُكلَّفينَ من الآدميِّينَ ، وقد قالَ عليه السلام : إنَّ اللهَ [قَد] [1] فَرَضَ عليهم بـ (إنَّ) المُؤكِّدة للجملةِ ((خَمْساً وَثَلاثِينَ صَلاةً)) ، ولا يخفى أنَّ وجوبَ اليوميَّةِ ثابتٌ بالضَّرورةِ من دينِ المسلمينَ بالوجوبِ [2] العينيِّ المستمرِّ دائماً ؛ وقد أدخلَ عليه السلام (الجمعةَ) فيهَا ، والشَّكُّ في فردٍ من أفرادِ هذِهِ الجملةِ يُفضِي إلى الشَّكِّ في الجملةِ ؛ لأنَّها عبارةٌ عن جميعِ الأفرادِ ، ولا شكَّ أنَّ الشَّكَّ فيما [3] عُلِمَ ضرورةً من دينِ المسلمينَ معلومُ البطلانِ باليقينِ ؛ فلمْ يبقَ إلاَّ الحكمُ بوجوبِ الجملةِ على نَهجٍ واحدٍ وهوَ الوجوبُ العينيُّ المستمرُّ ما دامَ التَّكليفُ لا التَّخييريُّ ولا التَّحريمُ في زمنِ الغيبةِ ؛ وإلاَّ للزمَ ما ذكرناهُ . ولَمَّا كانَ منطوقُ الكلامِ مقتضياً ـ لتساوي أفراد الجملةِ في جَميعِ الأحكامِ مُطلَقاً ؛ والحالُ أنَّ فرداً منهَا مشروطٌ بشروطٍ ـ استثنى عليه السلام فقالَ : ((مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ ــ وَهِيَ الْجُمُعَةُ ــ ؛ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ)) ؛

(١) ما بينَ [ ] ورد في (م) دونَ (ط) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((للوجوب)) .

(٣) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) : ((فيهَا)) .

وهوَ منطوقُ الرِّواياتِ المتقدِّمةِ بأسرِهَا والآيةِ الكريمةِ إلاَّ في الاستثناءِ ؛ فمَن دَخَلَ في الاستثناءِ خَرَجَ منَ الخطابِ ، ومنْ لَمْ يَدخُلْ بقيَ في جملةِ أفرادِ المُستَثنَى منهُ في حيِّزِ العمومِ ؛ وهوَ مطابقٌ للآيةِ في المنطوقِ والمفهومِ ؛ فأيُّ دليلٍ أصرحُ منهُ ؛ وأيُّ صادٍّ يَصدُّ عنهُ لولا متابعةُ الآراءِ وموافقةُ الأهواءِ ؟! .

لا يقالُ : مقتضى هذا الدَّليلِ سقوطُ الجُمعةِ والظُّهرِ إذ لَمْ يحكمْ على الموضوعِ عنهُمْ بشيءٍ آخرَ .

لأنَّا نقولُ : قد ثَبَتَ بالدَّليلِ أنَّ مَنْ لَمْ تجبْ عليهِ الجُمُعةُ (وهيَ ذاتُ الرَّكعتَينِ المقرونةُ بالخُطبتَينِ) ؛ تجبُ عليهِ الظُّهرُ أربع ركعاتٍ - كمَا سيأتِي - في عدَّةٍ من الأخبارِ وثُلَّةٍ [1] منَ الآثارِ ؛ فلا يَتمَسَّكُ بهذِهِ الشُّبهةِ إلاَّ جاهلٌ أو عارفٌ متجاهلٌ .

السَّادسُ : ما رواهُ عُمَرُ بنُ يزيدَ في الصَّحيحِ عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((إِذَا كَانُوْا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيُصَلُّوْا فِي جَمَاعَةٍ)) [2] ؛ والمرادُ بهَا الجمعةُ إذ الجماعةُ في غيرِهَا غيرُ واجبةٍ إجَماعاً ؛ والأمرُ هنَا للوجوبِ والتِّكرارِ كما في الآيةِ إجْماعاً ؛ وللأدلَّةِ الدَّالَّةِ على ذلكَ - كما تقدَّمَ ويأتِي - .

---

(١) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كتُبتَ هكذا : ((وثلثة)) .

(٢) إلى هُنا في الاستبصارِ : ج١ : ص٤١٨ : باب٢٥٢ العددِ الَّذينَ يجبُ عليهِمُ الجمعةُ : ح١ والتَّتمَّةُ اللَّاحقةُ وردت في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٤٥ : باب العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٤٦ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ المرادَ بها الجمعةُ ؛ حيثُ قالَ في هذِهِ الرِّوايةِ بعينِهَا : ((وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ ؛ وَلْيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً ؛ وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الخُطْبَتَـيْنِ ؛ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى [مِنْهُمَا][1] قَبْلَ الرُّكُوعِ)) .

السَّابعُ : ما رواهُ زرارةُ[2] في الصَّحيحِ عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إنْ[3] صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ؛ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْـرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ كَيْ إِذَا أَدَّوُا[4] الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ ؛ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

والمرادُ بالسُّنَّةِ هنَا ضدَّ البدعةِ ؛ لا ما قابلَ الفريضةَ (وهوَ النَّدبُ) ؛ فإنَّهَا في زمانِهِ صلى الله عليه وآله واجبةٌ عيناً إجماعاً . وإجراءُ الكلامِ الواحدِ على وتيرةٍ واحدةٍ ـ كما عرفتَ فيما تقدَّمَ ـ يقتضي أن تكونَ واجبةً عيناً إلى يومِ القيامـةِ .

لا يقالُ : إنَّ إدراكَ الجمعةِ لمن صلَّى الغداةَ في أهلِهِ قرينةٌ على أنَّ المرادَ بالسُّـنَّةِ ما قابلَ الفريضةَ ؛ وكذا رجوعُهُم بعدَ صلاةِ العصرِ إلى

(١) ما بين [ ] أثبتناهُ عن التَّهذيبِ .

(٢) الاستبصارُ : ج١ : ص٤٢١ : باب٢٥٤ سقوطِ الجمعةِ عمَّن كان على رأسِ أكثرِ من فرسخينِ : ح٣ وفي تَهذيبِ الأحكامِ : ج٣ : ص٢٣٨ : ح١٣ من البابِ السَّابقِ .

(٣) كذا في التَّهذيبِ والاستبصارِ ؛ وهوَ الأظهرُ ، وفي نسخةِ (ط) عُكِسَت : ((عَلَى إنْ مَنْ)) ، وفي (م) : ((عَلَى إنْ)) .

(٤) وفي التَّهذيبِ والاستبصارِ : ((قَضَوْا)) .

منازلِهم قبلَ اللَّيلِ ؛ فإنَّ [١] مسافةَ الفرسَخَينِ لا تبلغَ هذا المقدارَ منَ الزَّمانِ ؛ وتكونُ السُّنَّةُ فيما زادَ على حدِّ الفرسخَينِ .

لأنَّا نقولُ : وإن كانَ ذلكَ مُحتَملاً ؛ لكنَّهُ ليسَ بمُستَبعَدٍ أن يكونَ مَن كانَ على رأسِ الفرسخَينِ يتهيَّأُ للخروجِ بعدَ الغداةِ للجُمُعةِ ؛ لاسيَّما الماشي ؛ أو مَنْ يَطلبُ دابَّةً ليست عندَهُ ـ أو تحصيلَ بعضِ الأمورِ الَّتي تَعرضُ لهُ . كما نراهُ في بعضِ القرى الَّتي في بلادنَا مِمَّنْ كانَ على رأسِ فرسخَينِ منَ المُكلَّفِينَ [٢] لحضورِ الجمعةِ ـ لاسيَّما في أيَّامِ الشِّتَاءِ لقِصَرِ النَّهارِ ؛ وأيَّامِ الصَّيفِ لشدَّةِ الحرِّ ـ .

على أنَّا نقولُ بالوجهِ ـ الثَّاني ـ وهو لا ينافي ما قلناهُ ؛ فإنَّ استحبابَ حضورِ ما فوقَ الفرسخَينِ في زمنِ الرَّسولِ ﷺ ثابتٌ ؛ وقد قالَ عليه السلام إنَّهُ مُستمرٌّ إلى يومِ القيامةِ . فيكونُ ما دونَ الفرسخَينِ واجباً بالوجوبِ العينيِّ إلى يومِ القيامةِ ؛ عَمَلاً بالمنطوقِ والمفهومِ على وتيرةٍ واحدةٍ ؛ فتأمَّلْ [٣] .

الثَّامنُ : ما رواهُ في الصَّحيحِ [٤] أيضاً عنهُ عليه السلام قالَ : ((تَجبُ الجُمُعَةُ [٥] عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلا جُمُعَةَ لأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وإنَّ)) .

(٢) كذا في (ط) على أحدِ الاحتمالينِ ، وفي (م) : ((المُتَكلِّفينَ)) وهوَ الاحتمالُ الآخرُ في (ط) .

(٣) هذهِ اللَّفظةُ وردت في (ط) دونَ (م) .

(٤) رويَ في الفقيهِ : ج١ : ص٤١٢ : ح١٢٢٠ عن زرارةَ عن الباقرِ عليه السلام .

(٥) في الفقيهِ : ((قُلْتُ لَهُ : عَلَى مَنْ يَجِبُ " تَجِبُ خ " الجُمُعَةُ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى ...)) إلخ .

الإِمَامُ ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ)) .

وهذهِ الرَّوايةُ نصٌّ صريحٌ ودليلٌ صحيحٌ على المُدَّعى في وجوبِهَا على العمومِ من غيرِ اشتراطِ المعصومِ ؛ وهوَ مقتضى ما تقدَّمَ منَ الآياتِ والرِّواياتِ ؛ فإنَّ الإذنَ منهُ عليه السلام في إمامةِ بعضِ السَّبعةِ على الإطلاقِ يقتضي عدمَ تعيينِهِ ؛ إذ الإطلاقُ ضدُّ التَّقييدِ ، ولو كانَ المرادُ بالإمامِ المذكورِ في صدرِ الرَّوايةِ هوَ المعصومُ لَم يحسن هذا الإطلاقُ ؛ بل لا أقلَّ أن يقولَ : (أمَّهُمُ الإمامُ وخطَبَهُم) ؛ فإنَّهُ ربما يُوهِمُ ذلكَ وإنْ لَمْ يكن نصَّاً ؛ بل ولا ظاهراً ؛ فإنَّ الإمامَ إذا أُطلِقَ في أمثالِ هذهِ المقاماتِ إنَّمَا يتبادرُ لإمامِ الجماعاتِ الَّذي يُقتَدَى بهِ في الصَّلواتِ ، معَ أنَّ حَمْلَ الَّلامِ على العهديَّةِ الذِّهنيَّةِ دونَ الجنسيَّةِ ـ بلا مانعٍ ـ ؛ خلافُ مقتضى الإطلاقِ والأصولِ ، وخروجٌ عن جادَّةِ المعقولِ المنقولِ . وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ الأصولِ إلى أنَّ الَّلامَ الجنسيَّةَ مفيدةٌ للعمومِ ؛ وهوَ الحقُّ كما حُقِّقَ في محلِّهِ . ولا يخفى على كاملٍ ـ فضلاً عن فاضلٍ ـ مدافعةُ ما بَينَ الكلامَينِ إذا حُمِلَ الإمامُ في صدرِ الرَّوايةِ على المعصومِ ؛ فإنَّهُ لا يجتمعُ معَ البعضِ المُطلَقِ الشَّاملِ لهُ ؛ ولكلِّ فردٍ منَ السِّتَّةِ الباقينَ ـ كما عرفتَهُ بأوضحِ تبيينٍ ـ .

لا يقالُ : يلزمُ من هذا عدمُ اشتراطِ زيادةِ مزيَّةٍ أخرى في إمامِ الجمعةِ ؛ وهوَ باطلٌ . فإنَّ العدالةَ ، والمعرفةَ بفقهِ الصَّلاةِ ، وإحسانَ القراءةِ والخطبةِ ؛ شرطٌ بإجماعِ الطَّائفةِ . فإمَّا أن تقولوا بالإطلاقِ أو بعدمِهِ ؛ والأوَّلُ مُحالٌ ، ويلزمُ من التَّقييدِ باشتراطِ مزايا أُخَرَ في الإمامِ التَّقييدَ ؛ فلا يكونُ في

الحديثِ نصٌّ [١] على عدمِ اشتراطِ المعصومِ .

لأنَّا نقولُ : نحنُ إنَّما نقولُ بإطلاقِ الخبرِ . غايةُ الأمرِ قد دلَّ الدَّليلُ الثَّابتُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الطَّائفةِ على اشتراطِ عدالةِ الإمامِ ـ وكما تقدَّمَ في الحديثِ الثَّانِي ـ ؛ وكذا دلَّ الدَّليلُ من الأخبارِ المُجمَعِ عليهَا بينَ الطَّائفةِ على القدرةِ على القراءةِ والخُطبةِ وإتقانِهما ؛ فوَجَبَ الاقتصارُ على ما أُجْمِعَ عليهِ ؛ وأشارَ النَّصُّ إليهِ دونَ ما اختُلِفَ فيهِ وزيدَ عليهِ ؛ فَمَنِ ادَّعَى زيادةَ مزِيَّةٍ في إمامِ الجُمُعةِ فوقَ ذلكَ ؛ فعليهِ البيانُ المُوجِبُ عن[٢] الخروجِ عن عمومِ الأخبارِ والقرآنِ ؛ فإنَّ العامَّ المخصوصَ حجَّةٌ في الباقي ـ كما حقَّقناهُ في الأصولِ ـ ، وكذا في الاستثناءِ ، ولا وجهَ لِمَن يَدَّعِي أمراً زائداً يقتضي تخصيصَ النُّصوصِ الواضحةِ بغيرِ بيِّنةٍ صالحةٍ ولا حجَّةٍ فاصحةٍ ؛ لولا اتِّباعُ الشَّهواتِ وحبُّ الرَّاحاتِ بالتَّلذُّذِ بنفيسِ الطَّعامِ ولَيِّنِ المنامِ ، والرَّغبةُ في التِّجاراتِ واللَّهوِ ، والاستماعُ لفضولِ الكلامِ واللَّغوِ ، والإعراضُ عن المواعظِ المُقرعةِ والقوارعِ المُفزعةِ ؛ المُذكِّرةِ للآخرةِ ؛ والزَّاجرةِ [٣] عن الملابسِ الفاخرةِ ـ نعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا ـ .

---

(١) كذا بالرَّفعِ في (م) وهذا حقُّهَا ، وكُتِبَت في (ط) : ((نصَّاً)) بالنَّصب ؛ ويحتملُ أنَّ ((في)) زائدةٌ ؛ وأنَّ العبارةَ : ((فلا يكونُ الحديثُ نصَّاً)) ؛ فتكون خبراً لا اسْماً .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((على)) .

(٣) كذا في (م) وهوَ أظهرُ ، وكُتِبَت في (ط) : ((الرَّاجزة)) ؛ والظَّاهرُ أنَّهُ خطأٌ من النَّاسخِ .

التَّاسعُ: ما رواهُ أبو بصيرٍ ومحمَّدُ بنُ مُسلِمٍ في الصَّحيحِ [(١)] عنهُ عليه السلام قالَ : ((مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

العاشرُ: ما رواهُ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانِي ـ حَشَرَهُ اللهُ معَ الشُّهداءِ ـ في روضِ الجنـانِ [(٢)] ـ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ وأبي بصيرٍ أيضاً قالا : ((سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُوْلُ : مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثاً مُتَوَالِيَةً [(٣)] بِغَيْرِ عِلَّةٍ ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

الحادي عَشَرَ: ما رواهُ في الكتـابِ المذكورِ[(٤)] عن زُرارةَ عنهُ عليه السلام قالَ : ((صَلاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ ؛ [وَالاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ][(٥)] مَعَ الإِمَامِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا [(٦)] مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلاثاً [(٧)] ؛ فَقَدْ تَرَكَ ثَلاثَ فَرَائِضَ ؛ وَلا يَدَعُ ثَلاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلاَّ مُنَافِقٌ)) .

---

(١) التَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٨ : بابُ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح١٤ .

(٢) روضُ الجنانِ : ج٢ : ص٧٥٤ : المقصدُ٢ : في صلاةِ الجمعةِ ووجوبِهَا ، وَالظَّاهرُ أَنَّهُ أخذهَا عَنِ مَحاسنِ البرقيِّ : ج١ : ص٨٥ : باب ٩ عقاب مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ : ح٢٢ ، وأيضاً رواهَا الصَّدوقُ في عقابِ الأعمالِ : ص٢٣٢ : في عقابِ مَنْ تَرَكَ الجماعةَ والجمعةَ : ح٣.

(٣) كذا في المَحاسنِ ، وفي عقابِ الأعمالِ : ((مُتَوالِيَاتٍ)) .

(٤) روضُ الجنانِ : ج٢ : ص٧٥٤ : المقصدُ٢ : في صلاةِ الجمعةِ ووجوبِهَا ، ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٨٥: باب٩: ح٢٣ والصَّدوقُ في عقابِ الأعمالِ : ص٢٣٢: في عقابِ مَنْ تَرَكَ الجماعةَ والجمعةَ : ح٤ وفي الأمالي : ص٥٧٣ : مجلس ٧٣ : ح١٣ (٧٨٢) بالإسنادِ إلى زرارةَ .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ لورودِه في المصادرِ الأربعةِ السَّابقةِ ؛ والظَّاهرُ سقوطُهُ من المخطوطِ .

(٦) في روضِ الجنانِ : ((فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ)) ، وفي المَحاسنِ : ((فَإِنْ تَرَكَ)) ، وفي عقابِ الأعمالِ والأمالي : ((فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ)) .

(٧) في روضِ الجنانِ والأمالي وعقابِ الأعمالِ : ((ثَلاثَ جُمَعٍ)) وزادَ في المَحاسنِ : ((مُتَوَالِيَةً)) .

الثَّاني عشرَ: قولُ النَّبيِّ ﷺ [(١)] : ((مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ خَتَمَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ)) .

وهذِهِ الأخبارُ صريحةٌ في الوجوبِ العينيِّ ؛ مُعاكِسَةٌ للقولِ بالتَّخييريِّ ؛ مُناديَةٌ على رؤوسِ الأشهادِ إلى يومِ التَّنادِ ببطلانِ القولِ بالتَّحريمِ ؛ وأنَّهُ خلافُ ما جاءَ في الذِّكرِ الحكيمِ والشَّرعِ القويمِ .

لا يقالُ : لنَا منعُ الأوَّلِ ؛ لعدمِ تناولِ الوعيدِ لِمَن تَرَكَهَا أقلَّ من ثلاثٍ[(٢)] مُتواليةٍ ؛ وهوَ قرينةٌ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ وإلاَّ لاكتفى بالمرَّةِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ الطَّبعَ على القلبِ هوَ الختمُ عليهِ بخاتَمِ النِّفاقِ ؛ كما في قولِهِ تعالى : ﴿وَطُبِعَ[(٣)] عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، ويؤيِّدُهُ الحديثُ الثَّاني عَشَرَ والحديثُ الآتي ؛ وإن كانَ التَّاركُ لجمعةٍ واحدةٍ أو ثلاثٍ غيرِ متواليةٍ بغيرِ علَّةٍ معصيةً مُوبقةً وكبيرةً فاحشةً ؛ إلاَّ أنَّ الختمَ على القلبِ بخاتِمِ

---

(١) روى مثلَهُ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ المطبوعةِ ضمنَ رسائلِهِ : ج١ : ص١٨١ وعنهُ في الوسائلِ : ج٧ : ص٣٠٢ : باب١ من أبوابِ الجمعةِ : ح٢٦ (٩٤٠٧) والبحارِ : ج٨٦ : ص١٦٦ مرسلاً إلاَّ أنَّ فيهِ : ((ثلاثَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ)) ؛ ولَم نقفْ عليهِ في غيرِهِمَا من مصادرِنَا الحديثيَّةِ ؛ وقد روى العامَّةُ ما يقربُ منهُ ففي سُنَنِ أبي داودَ : ج١ : ص٢٣٧ : باب التَّشديدِ في تَرْكِ الجمعةِ : ح١٠٥٢ وفي المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج١ : ص٤١٥ : ح١٠٣٤ بالإسنادِ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ــ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

(٢) كذا في (ط) أي (ثلاث جُمَعٍ) وهوَ المُوافِقُ لقواعدِ التَّمييزِ ، وكُتِبتَ في (م) : ((ثلاثة)) .

(٣) هذا الاحتمالُ الأولُ وهيَ آيةُ ٨٧ من التَّوبةِ ، فلفظُ الجلالةِ في (ط) و(م) زائدٌ : (طَبَعَ اللهُ) أو أنَّها آيةُ ٩٣ منها وهيَ ﴿ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ ولفظُ (لا يفقهونَ) خطأ .

النِّفاقِ إنَّما يصيرُ معَ التَّهاونِ والاستخفافِ ؛ فإنَّهُ من سيماءِ أهلِ النِّفاقِ ؛ خصوصاً معَ الاستحلالِ ـ كما هوَ الجاري في أبناءِ الزَّمانِ والمُشاهدُ في أكثرِ البلدانِ ـ .

وهذا الوعيدُ لِمَن تَرَكَ ثلاثَ فرائضَ متواليةٍ ؛ فكيفَ لِمَن تَرَكَ ثلاثينَ ؟! ؛ ولِمَنْ تَرَكَ ثلاثَ مئةٍ ؟! ؛ ولِمَنْ تَرَكَ ثلاثةَ آلافٍ أو مدَّةَ عُمُرِهِ ؟! ؛ مُستخِّفاً مُتهَاوناً مُستَحِلاً ؛ بعدَ ورودِ النُّصوصِ الواضحةِ والبراهينِ اللَّائحةِ ! . ما هذِهِ إلاَّ جرأةٌ في الدِّينِ عظيمةٌ ؛ وغفلةٌ شنيعةٌ جسيمةٌ ؛ نسألُ اللهَ النَّجاةَ من وساوسِ الشَّيطانِ ؛ والسَّلامةَ من الإصرارِ على العصيانِ .

الثَّالثَ عشرَ : قولُهُ ﷺ[1] : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[2] الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ؛ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ[3] مِنَ الْغَافِلِينَ)) .

والنَّهيُ عامٌّ شاملٌ لجميعِ الأيَّامِ[4] والأعوامِ ؛ والكلامُ فيهِ كالكلامِ فيما تقدَّمَهُ سواء .

---

(١) ولَم نقف على الرِّوايةِ في مصادرِ الخاصَّةِ الحديثيَّةِ ولا الفقهيَّةِ المُتقدِّمةِ ؛ ويبدو أنَّ أوَّلَ من رواهَا من الخاصَّةِ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ (رسائل الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص١٨١) ، وقد رواهَا بهذا اللفظِ من العامَّةِ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحِهِ : كتاب الجُمُعَةِ : باب١٢ : ح٤٠ (٨٦٥) بسندِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلَ في مسندِهِ : ج٤ : ص١٤١ مسند عبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ : ح٢٢٩٠ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ؛ وغيرُهُما .

(٢) وفُسِّرت في (م) دونَ (ط) : ((أي : تَرْكِهِمْ)) ؛ والتَّفسيرُ ربما من المُصنِّفِ أو مِنْ غيرِهِ .

(٣) هذا هُوَ الصَّوابُ ؛ كما في مصادرِ العامَّةِ ومصادرِ الخاصَّةِ النَّاقلةِ لَهَا ، واللَّامُ في الفعلِ للعاقبةِ ؛ والنُّونُ للتَّأكيدِ ؛ وكُتِبت في (ط) و(م) : ((لا يكونَنَّ)) ؛ فتكونُ (لا) نافيةً ؛ وهذا لا يستقيمُ .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الأنامِ)) .

الرَّابعَ عَشَرَ : صحيحُ[(١)] الفَضْلِ[(٢)] بنِ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ فَإِنْ[(٣)] كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ[(٤)] جَمَّعُوْا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ)) .

الخامسَ عَشَرَ: صحيحُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ[(٥)] عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ يُصَلُّونَ[(٦)] أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[(٧)] مَنْ يَخْطُبُ)) .

وهاتانِ الرِّوايتانِ أيضاً دالَّتَانِ على العمومِ ؛ لأنَّ (مَنْ) مِن صيَغِهِ ؛ ولا دلالةَ فيهمَا على تخصيصِ الإمامِ بالمعصومِ لا بالمنطوقِ ولا بالمفهومِ . وفيهِما نصٌّ على عدمِ اشتراطِ المصرِ وتمكُّنِ الإمامِ من إقامةِ الحدودِ كما

---

(١) رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٨ : باب العملِ في يومِ الجمعةِ وليلَتِهَا : ح١٦ ، والاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح٢ (١٦١٤) .

(٢) كذا في التَّهذيبِ والاستبصارِ وكذا اسْمُهُ في غيرِهما كما في الكافي في الرِّواياتِ الَّتي يرويْها ويُكنَّى بأبي العبَّاسِ ويلقَّبُ بالبقباق كما جاءَ في فهرستِ الشَّيخِ ورجالِهِ وخلاصةِ الأقوالِ ورجالِ ابنِ داودَ ؛ وهوَ كوفيٌّ من المُوثَّقِينَ في كُتُبِ الرِّجالِ ، وفي النُّسختينِ (ط) و(م) كُتِبَت : ((الفُضيلِ)) .

(٣) كذا في التَّهذيبِ ، وفي الاستبصارِ : ((فَإِذَا)) .

(٤) وفي التَّهذيبِ : ((مَنْ يَخْطُبُ بهم)) ، وفي الاستبصارِ : ((مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ)) .

(٥) رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٨ : ح١٥ من البابِ السَّابقِ ، والاستبصارِ : ج١ : ص٤١٩ : باب٢٥٣ : ح١ (١٦١٤) .

(٦) في التَّهذيبِ : ((نَعَمْ ؛ وَيُصَلُّوْنَ)) ، في الاستبصارِ : ((يُصَلُّونَ)) ولَم تردْ ((نَعَمْ)) .

(٧) لفظةُ ((لَهُمْ)) لَم تردْ في التَّهذيبِ والاستبصارِ .

اشترطتهُ[١] الحنفيَّةُ .

وفي الأولى دلالةٌ ـ بحسبِ المفهومِ المُؤيَّدِ بمنطوقِ الحديثِ الثَّامنِ ـ على عدمِ وجوبِ الجُمُعَةِ على الأربعةِ أحدهُم الإمامُ كما ذهبتْ إليهِ الحنفيَّةُ والحنابلةُ ، وعدمِ وجوبِهَا إلاَّ باجتماعِ أربعينَ ؛ كما ذهبتْ إليهِ الشَّافعيَّةُ ؛ فلا يكونُ لَهَا وجهٌ في احتمالِ التَّقيَّةِ ؛ وكذا الرَّواياتُ المُتقدِّمةُ والآتيةُ في هذا .

السَّادسَ عشَرَ[٢] : ما رواهُ جَابرُ بْنُ يَزِيدَ[٣] عَنْ أَبي جَعفَرٍ عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ[٤] : ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ . قَالَ : اِعْمَلُوْا وَعَجِّلُوْا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) الحديثُ ، وقد تقدَّمَ مُبيِّناً .

السَّابعَ عشَرَ : صحيحُ زرارةَ[٥] قالَ : ((حَثَّنَا أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى صَلاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ ؛ فَقُلْتُ : نَغْدُوْ عَلَيْكَ[٦] . فَقَالَ : لا ؛ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كمَا اشترطَهُ)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، أي الحديثُ السَّادسَ عشَرَ ؛ فلفظةُ ((الفصل)) في (م) زائدة خطأً .

(٣) الكافي : ج٣ : ص٤١٥ : باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ : ح١٠ ، التَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٦ : ح١٥ من البابِ السَّابقِ .

(٤) في الكافي والتَّهذيبِ : ((فَقُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللهِ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ)) .

(٥) الاستبصارُ : ج١ : ص٤٢٠ : باب٢٥٣ : ح٤ : (١٦١٦) ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٩ ح١٧ من البابِ السَّابقِ .

(٦) كذا في (ط) والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، وفي (م) : ((إِلَيْكَ)) .

الثَّامنَ عشَرَ: مُوثَّقُ عبدِ المَلكِ[١] عن الباقرِ عليه السلام قَالَ: ((مِثْلُكَ يَهْلِكُ؛ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيْضَةً فَرَضَهَا اللهُ تَعالَى. [قَالَ][٢] قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [قَالَ][٣]: قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً ـ يَعْنِي صَلاةَ الْجُمُعَةِ ـ)).

وهاتانِ الرِّوايتَانِ صريحتانِ في مشروعيَّةِ صلاةِ الجُمُعةِ معَ غيرِ المعصومِ؛ بل في وجوبِهَا العينيِّ ـ كما عرفتَ من الأدلَّةِ السَّابقةِ؛ وستعرِفُهَا منَ اللَّاحقةِ ـ.

لا يقالُ: إنَّهُ خاصٌّ بزرارةَ [بنِ أعينَ][٤] وعبدِ الملكِ.

لأنَّا نقولُ: إنَّهُ عليه السلام عبَّرَ بصيغةِ الجمعِ؛ وهوَ شاملٌ لَهُما ولغيرِهِمَا؛ بل ليسَ فيهِمَا ما يدلُّ على أنَّهُما إنَّما يُصليِّانَ على وجهِ الإمامةِ دونَ المأموميَّةِ.

ولا يقالُ: إنَّهُ إنَّما أرادَ التَّعظيمَ.

لأنَّا نقولُ: الأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ؛ ولا يصرفُهَا عنهَا إلى المَجازِ إلاَّ بقرينةٍ مانعةٍ؛ وليسَ فليسَ، بل الأمرُ بالعكسِ؛ وسيأتِي في حديثِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ ما هوَ أصرحُ من هذينِ الخبرَينِ؛ بما يَرفعُ الرَّيبَ ويُزيلُ الرَّينَ.

على أنَّا ـ بعدَ التَّتبُّعِ التَّامِّ والفحصِ الكاشفِ عن الإيْهامِ ـ لَم نجد

---

(١) الاستبصارُ: ج١: ص٤٢٠: باب٢٥٣: وح٣، والتَّهذيبُ: ج٣: ص٢٣٩ ح٢٠.

(٢)، (٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الاستبصارِ والتَّهذيبِ.

(٤) ما بينَ [ ] ورد في (م) دونَ (ط).

في أخبارِهِم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خطاباً لأحـدٍ من شيعتِـهم ـ إذا كانَ المُخاطَبُ واحداً ـ التَّعبيرَ بهذِهِ الصِّيغةِ حتَّى نحملَهُما عليهِ ونُسنِدَهُما إليهِ ؛ فحَمْلُ أخبارِهِم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على خلافِ الحقيقةِ وعدمِ النَّظيرِ من غيرِ ضرورةٍ في غايةٍ من النَّـكيرِ ونهايةٍ من التَّقصيرِ .

سلَّمنَا فلا أكـثرَ من أنَّ كلا الأمـرَينِ مُحتَمِلٌ ، وقد ثبتَ العمـومُ بدليلٍ معلومٍ ؛ وغيرُهُ محتَمِلٌ موهومٌ ، والموهومُ [١] لا يُعارِضُ المعـلومَ ؛ فالاحتمـالُ الأصـوبُ مـا كانَ إلى عمـومِ القـرآنِ أقـربُ ؛ فلا يُصارُ إلى ما يُخالفُهُ بمجرَّدِ احتمالٍ ؛ لأنَّ مُجرَّدَ الاحتمالِ يُسقِطُ الاستدلالَ .

سلَّمنَا إرادةَ التَّعيينِ ؛ لكن لا نُسلِّمُ لزومَ الاختصاصِ ؛ لأنَّهُ أحدُ جزئيَّاتِ المسألةِ ؛ والجزءُ [٢] غيرُ منافٍ للكُلِّ ؛ ولعدمِ قَصْرِ الأحكامِ على أحدٍ [٣] ، معَ ورودِ الإذنِ العامِّ ـ كما تقدَّمَ ويأتِي ـ ؛ وليسَ هذا صالحاً للتَّخصيصِ .

سلَّمنَا احتمـالَهُ ؛ لكنْ لا نسلِّمُ تعيِّنَـهُ ؛ فلا يُعارِضُ عمومَ الأدلَّةِ الثَّابتةِ بمجرَّدِ الاحتمالِ .

لا يقالُ : إنَّهَا عبادةٌ توقيفيَّـةٌ ؛ فيُقتَصَرُ على ما عُلِمَ منَ الشَّارعِ حقيقـةً

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والمظنونُ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فهُوَ)) بَدَلَ ((والجزءُ)) .

(٣) عبارةُ : ((ولعدمِ قصرِ الأحكامِ على أحدٍ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

ونصّاً وما أُجْمِعَ عليهِ ؛ وما ذاكَ إلاَّ في المعصومِ والمأذونِ لهُ بالإذنِ الخاصِّ ؛ فلا يَتَعدَّى إلى ما عداهُ ؛ لعدمِ اليقينِ .

لأنَّا نقولُ : قد أثبتنَا عمومَ مشروعيَّةِ التَّعبُّدِ بهذهِ العبادةِ لكلِّ أحدٍ من غيرِ تعيينٍ عموماً وخصوصاً ؛ خَرَجَ منهُ ما وَقَعَ الإجماعُ على إخراجِهِ ؛ [خصوصاً] (١) ودلَّ عليهِ النَّصُّ الصَّريحُ الصَّحيحُ ؛ المُوجِبُ لليقينِ ؛ المُخصِّصُ للكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فصارَ الإجْماعُ مُعارَضاً بمثلِهِ ؛ معَ اعتضادِهِ بإجماعٍ آخرَ هوَ أنَّ الإجماعَ واقعٌ على اشتراطِ عدالةِ الإمامِ ؛ والعصمةُ مُختلَفٌ(٢) فيهَا ؛ فعلى المُدَّعِي الدَّليلُ .

وكذا نقولُ : الإجْماعُ وَقَعَ (٣) على المأذونِ لهُ في الجملةِ ؛ فمُدَّعِي الإذنِ الخاصِّ (٤) عليهِ الدَّليلُ ؛ لأنَّهُ زيادةٌ على الإذنِ العامِّ (٥) ؛ فبَقِيَ العمومُ سالِماً منَ المُعارِضِ يقيناً . على أنَّ دليلَ التَّأسِّي فيهِ كفايةٌ لِمَن [كانَ] (٦) لَهُ درايةٌ ، وقد أثبتناهُ فتذكَّرْهُ .

---

(١) ما بين [ ] وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٢) أي اشتراط العصمةِ في إمامِ الجمعةِ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((واقعٌ)) .

(٤) في (م) : ((فمُدَّعِي الخصوصِ)) .

(٥) عبارةُ : ((لأنَّهُ زيادةٌ على الإذنِ العامِّ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٦) ما بين [ ] وردَ في (م) دونَ (ط) .

تنبيهٌ باهرٌ وتوجيهٌ زاهرٌ :

لا يقالُ : إنَّ هذينِ الخبرَينِ يُشعِرانِ بعدمِ تحتُّمِ الجمعةِ ؛ بل إنَّما يدلانِ على رجحانِهَا ؛ وهوَ المُعبَّرُ عنهُ بالوجوبِ التَّخييريِّ ؛ وإلاَّ لوَجَبَ على الصَّادِقَينِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ الإنكارُ على الرَّاوِيَينِ المذكورَينِ[1] ؛ لكونِهما تارِكَينِ لَهَا .

لأنَّا نقولُ : لا يخفى عليكَ أنَّ خلفاءَ الجورِ وأئمَّةِ الضَّلالِ همْ كانوا سلاطِينَ الزَّمانِ على الخاصِّ والعامِّ ؛ ولَم يتمكَّن أحدٌ مِنَ الشِّيعةِ ؛ ولا أئمَّتُهُم من بعدِ الحَسَنِ عليه السلام من صلاةِ الجمعةِ غيرهُمْ . وكذا الأعيادُ والقضاءُ ؛ فإنَّهُ على مذهبِهِم لابدَّ فيهِ من إذنِ خليفةِ الوقتِ وإمامِ العصرِ ـ وإن كانَ جائراً ـ . ولِهذا سرى الوهمُ في أهلِ مذهبِنَا إلى هذا الزَّمانِ ؛ فاشترطَ كثيرٌ منهم إذنَ الإمامِ في الصَّلاتينِ ، وما دروا أنَّ الأصلَ فيهِ قولُ أهلِ الضَّلالِ وأربابِ الإفكِ والمحالِ ، فلمَّا لِمْ تتمكَّنِ الشِّيعةُ ولا أئمَّتُهُم من صلاةِ الجمعةِ ؛ وإنَّما كانوا يصلُّونَها خلفَ المُخالِفينَ تقيَّةً ، وكانت أهلُ الكوفةِ في وقتِ الصَّادِقَينِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ شيعةً لأهلِ البيتِ عَلَيْهِمُالسَّلَامُ ؛ كانوا مُتمكِّنِينَ من إيقاعِهَا في الجملةِ .

أمَّا فِي البلدِ نفسهَا ؛ فإنَّهُ ربما كانت ولاتُهُم المأذونونَ مِنْ قِبَلِهِم عَلَيْهِمُالسَّلَامُ منهُم ؛ وهمْ كانوا أئمَّةَ الجمعةِ أو واحداً من الشِّيعةِ مأذوناً مِنْ

---

(١) وهُمَا زرارةُ وعبدُ الملكِ ابنا أعينَ .

قِبَلِهِم ، ولَمَّا كانَ بعضُ الشِّيعةِ ـ كالرَّاوِيَينِ المَذكورَينِ ـ يتوهَّمونَ عدمَ وجوبِ الجمعةِ إلاَّ معَ الإمامِ الخاصِّ ؛ إمَّا مُطلقاً أو بشرطِ تَمكُّنِهِ منَ الحدودِ كما هوَ المعروفُ في ذلكَ الوقتِ ؛ لاشتهارِهِ بينَ أهلِ ذلكَ العصرِ ؛ لأنَّهُ مذهبُ الحنفيَّةِ ؛ وكانَ هوَ الرَّائجُ المنتشرُ بينَ البريَّةِ[1] ؛ وهوَ عليه السلام غيرُ مُتمكِّنٍ ، ولَمْ يَسمَعوا مشافهةً أو لَمْ يبلغهُم نصٌّ واضحٌ منهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ على جوازِهَا ـ معَ مطلَقِ العدلِ[2] ـ تركوهَا جهلاً منهُم بعمومِ الآيةِ ؛ إمَّا لكونِهِم في مبادئ أمرِهِم ، أو لكونِهِ أوَّلَ وقتِ التَّمكُّنِ ؛ فإنَّهُ ربما كانتِ الولاةُ أوَّلاً غيرَ موافقينَ ؛ والسَّببُ في ذلكَ كُلِّهِ تَرْكُ الشَّيعةِ لَهَا في تلكَ المدةِ المديدةِ والأيَّامِ العديدةِ في جميعِ القرى والأمصارِ في تلكَ الأعصارِ من جهةِ الخوفِ وعدمِ المكنةِ ؛ لأنَّهُ من مناصبِ السَّلطنةِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ـ وهوَ المشاهدُ الآنَ في سائرِ البلدانِ ، مِمَّنْ حكَّامُهُم منَ المُخالِفِينَ الخارجِينَ عن الدِّينِ ـ ، وَلَمْ تتمكَّنِ الشِّيعةُ من إقامتِهَا على وجهِهَا ؛ والقيامِ ببعضِ حقِّهَا إلاَّ في زمانِ الدَّولةِ الصَّفويَّةِ القاهرةِ والصَّولةِ المُصطفويَّةِ الباهرةِ ـ شيَّدَ اللهُ تعالى بنيانَهَا ، وثبَّتَ أركانَها ، ونَصَرَ سلطانَهَا ، وأمدَّ[3] أنصارَهَا وأعوانَهَا ، وأذلَّ أضدَادَها[4] وأقرَانَهَا ـ ؛

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) لفظةٌ أخرى غيرُ واضحةٍ .
(٢) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((مُطلَقِ البدلِ)) .
(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وَهَدى)) .
(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أندادَهَا)) .

وهذا هوَ السَّببُ الأعظمُ في حصولِ الوهمِ الأبهمِ ، وربما كانَ ذلكَ التَّركُ وقتَاً ما ـ مرَّةً أو مرَّتَينِ ـ قبلَ وصولِهما إلى خدمتِـهما عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ ؛ فلمَّا تشرَّفا بالحضورِ ؛ وفازا بالسُّرورِ نُبِّهَا على وجوبِـهَا ؛ وأُلزِمَا بالقيامِ بِـهَا ؛ وأنَّهَا غيرُ مشروطةٍ بتمكُّنِ الإمامِ الخاصِّ من إقامةِ الحدودِ وسلطنتِهِ ؛ بل متى أمكنَ اجتماعُ خمسةٍ أو سبعةٍ وفيهِمْ مَنْ تصحُّ القدوةُ بهِ ويتمكَّنُ مِنَ الخطبةِ ـ أمْنَـاً مِنَ الضَّررِ ـ ؛ وجبَتْ .

ويُرشِدُ إلى هذا أنَّهُ لَمَّا حَثَّ الصَّادقُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ زرارةَ وأصحابَهُ توهَّموا [1] أنَّهُ يريدُ الاجتماعَ عندَهُ ؛ فقالَ : ((إنَّما عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) ؛ فهوَ إذنٌ منهُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لَهُم على سبيلِ الإجمالِ والعمومِ مِنْ غيرِ تعيينِ أحدٍ ؛ ولا تخصيصِ زمانٍ ؛ فهوَ جارٍ إلى يومِ القيامةِ ، مُضافاً إلى ما تقدَّمَ من أدلَّةِ القرآنِ وسائرِ الأخبارِ الواضحةِ البيانِ ، والسَّببُ في ذلكَ تَمكُّنُهُمْ من إقامتِهَا دونَهُ ؛ لأنَّهُ لو فَعَلَ لنُوزِعَ فيهَا ؛ لكونِهَا على معتقدِ العامَّةِ من مناصبِ الإمامةِ العامَّةِ . ولهذا لَم يتمكَّن الرِّضا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ من إقامةِ صـلاةِ العيدِ مرَّةً واحدةً بعدَ إذنِ المأمونِ ـ عليهِ اللَّعنةُ ـ لهُ ، والشِّيعةُ إنَّما فعلوهَا في ذلكَ الوقتِ بإذنِ سلطانِ الوقتِ ظاهراً .

وأمَّا في بعضِ قراهَا فَيُحمَلُ [2] إذنُهُم عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ لشيعتِهِم إذا تمكَّنوا من فِعْلِهَا في القرى الصِّـغارِ والرَّساتيقِ وأطرافِ البلدانِ الخاليةِ البعيدةِ

(١) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وكأنَّهَا في (م) : ((توهَّمَ)) .

(٢) هذا أظهرُ وفي (ط) : ((وَيُحْمَلُ)) ، وفي (م) : ((ونحمِلُ)) وبالفاءُ : ((فَنَحمِلُ)) أظهرُ .

من السُّلطانِ معَ أمنِ الضَّررِ ؛ ويُرشِدُ إليهِ قولِهِ عليه السلام : ((إِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوْا)) ، وقولُهُ : ((إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ)) ؛ إذ التَّمكُّنُ مِنْ فِعْلِهَا في المدنِ والأمصارِ والقرى الكبارِ غيرُ مُتيسِّرٍ ؛ بل ربما مُتَعذِّرٌ ؛ كما هوَ المُشاهدُ الآنَ في بلدانِ المُخالفِينَ ؛ فإنَّ أهلَ جبلِ عاملٍ ـ كبتَ اللهُ تعالى أضدَادَهم وأذلَّ حُسَّادَهم ـ يُصلُّونَهَا في قراهُم ؛ لكونِهَا خاليةً من سلاطينِ الجورِ ؛ معَ كونِ الولاةِ من قِبَلِهِمْ ؛ لكونِهِمْ منهُمْ .

وأمَّا شيعةُ الشَّامِ والأحساءِ والقطيفِ وسائرِ البلدانِ ـ وإن كانوا كلُّهُمْ شيعةً ؛ إذا كانَ الحاكمُ عليهم مخالفاً ؛ بل لو كانَ مُؤالِفاً مِنْ قِبَلِ المُخالفِ ـ لا يتمكَّنونَ منَ الصَّلاةِ ؛ لكونِهَا أمصاراً .

فعلى هذا زالَ الإيرادُ والإشكالُ ؛ ولَم يَبقَ للتَّخييرِ مَجالٌ .

على أنَّ الهلاكَ إنَّما يُتَصَوَّرُ في الأمورِ المُحتَّمةِ ؛ والإقدامِ على الأفعالِ المُحرَّمةِ ، وإن صُرِفَ إلى غيرِهِ فهوَ خلافُ ظاهرِهِ ؛ فلا يُصارُ إليهِ إلاَّ إذا تعذَّرَ الحَمْلُ عليهِ ؛ فكيفَ وهوَ مُطابقٌ لمُحكماتِ الآياتِ وصريحُ الرِّواياتِ .

وقالَ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّاني[١] ـ قدس سره ـ : ((والَّذي يَظْهرُ لي أنَّ السِّرَّ في تَهاوُنِ الجماعةِ بصلاةِ الجُمُعَةِ ما عُهِدَ مِنْ قاعدةِ مَذْهَبِهِم أنَّهُم لا يَقتدونَ بالمُخالِفِ ولا الفاسقِ ، والجُمُعَةُ إنَّما تقعُ في الأغلبِ من أئمَّةِ المُخالِفِينَ ونُوَّابِهِم ـ وخصوصاً في المُدُنِ المعتبرةِ ـ ، وزرارةُ وعبدُ المَلِكِ كانَا بالكوفةِ

(١) رسالةُ الجمعةِ المطبوعةُ ضمنَ رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص١٨٨ . وجاءَ في هامشِ (ط) : ((وتابعَهُ مولانَا مُحسنُ الكاشانيُّ في الوافي)) " منهُ رحمه الله تعالى " .

ـ وهيَ أشهرُ مُدُنِ الإسلامِ ذلكَ الوقت ـ ، وإمامُ الجُمُعةِ فيهَا مخالفٌ منصوبٌ من أئمَّـةِ الضَّلالِ ؛ وكانوا [١] يتهاوَنونَ بهَا لِهَذا الوجهِ . ولَمَّا كانَتِ الجُمُعةُ من أعظمِ فرائضِ اللهِ تعالى ، وأجلِّهَا ؛ ما رَضِيَ الإمامُ عليه السلام لَهُمْ تَركَهَا [٢] مُطلَقاً ؛ فلذلكَ حَثَّهُم على فِعْلِهَا ؛ فربما [٣] يَتَمَكَّنُونَ مِنْهَا . وعلى هذا الوجـهِ استَمَرَّ حالُهَا معَ أصحابِـنَا إلى هذا الزَّمانِ ، وأُهمِلَ لذلكَ الوجوبُ العينـيُّ ؛ وأُثْبِـتَ التَّخييريُّ لوجهٍ نرجو مِن اللهِ أن يعذرَهُم فيهِ ، وآلَ الحالُ منهُ [٤] إلى تركِهَا رأساً في أكثرِ الأوقاتِ ومُعْظَمِ الأصقاعِ ؛ معَ إمكانِ إقامتِهَا على وَجهِهَا . وما كانَ حقُّ هذِهِ الفريضةِ المُعَظَّمةِ أن يبلغَ بهَا هذا المقدارُ مِنَ التَّهاوُنِ بمُجَرَّدِ هذا العُذرِ الَّذي يُمْكِنُ رَفْعُهُ في كثيرٍ مِنْ بلادِ الإيمانِ [٥] ـ لا سيَّما هذا الزَّمان ـ . وبهذا ظَهَرَ أنَّ حَثَّ الإمامينِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ [٦] للرَّجُلَيْنِ وغَيرِهِما عليهَا دونَ أن يُنكِرَ ذلكَ عليهِم شديداً ليسَ مِنْ جهـةِ الوجـوبِ التَّخيـيريِّ ؛ بَلْ لِلْوجهِ [٧] الَّذي ذكرناهُ)) انتهى كلامُهُ ؛ رُفِعَ في علِّيِّينَ مقامُهُ .

---

(١) في رسالةِ الجمعةِ : ((فكانوا)) .

(٢) فيهَا : ((بتركِهَا)) .

(٣) فيهَا : ((حيثُ)) بَدلَ ((ربَّما)) .

(٤) كذا في (ط) و(م) ورسالةِ الشَّهيدِ الثَّاني ؛ فالتَّقديرُ : وآلَ الحالُ من ذلكَ الوجهِ .

(٥) كذا في (ط) وتلكَ الرِّسالةِ ، وفي (م) : ((في بلادِ الإيْمانِ)) ؛ وسَقَطَت عبارةُ : ((كثيرٍ مِنْ)) .

(٦) وفي رسالةِ الجمعةِ : ((أنَّ حَثَّ الإمامِ عليه السلام)) .

(٧) كذا في (ط) وتلكَ الرِّسالةِ ، وفي (م) : ((بل الوجه)) .

ولا يخفى ما فيـهِ ؛ فإنَّهُ كيفَ يجوزُ منَ الإمامِ عليه السلام حثُّ الشِّيعةِ على صلاةِ الجمعةِ معَ المُخالفِينَ على وجهِ الحقيقةِ من غيرِ اعتبارِ التَّقيَّةِ ؟! . وأيضاً كيفَ يمكنُ أن يكونَ مثلُ زرارةَ وعبدِ الملكِ يتمكَّنان مِنْ تَرْكِ صلاةِ الجمعةِ معَ المُخالفِينَ إذا كانوا هُمُ المُصلِّينَ ؛ وهُمَا مِنَ الأعيانِ المشهورِينَ ؟! ؛ فإنَّهُ أبعدُ مِمَّا[1] بـينَ السَّماءِ والأرضِ في الطُّولِ والعرضِ .

وأيضاً فإنَّهُ يلزمُ ـ على ما ذكرَهُ رحمه الله ـ أنَّ الشِّيعةَ ما كانوا يُصلُّونَ في ذلكَ الوقتِ في الكوفةِ وأطرافِهَا وسوادِهَـا ، معَ أنَّ الأخبارَ مُصرِّحةٌ بذلكَ ـ كما عرفتَ ـ ؛ فإنَّهُ لا معنى لاشتراطِ الأمنِ من الضَّررِ ، وقولُهُ : ((إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ)) خصوصـاً معَ تصريحِـهم بالخمسـةِ والسَّبعةِ إلاَّ[2] ما ذكرناهُ ، ولا ينطبقُ على ما ذكرَهُ بوجهٍ ـ كما تقدَّمَ بيانُهُ وسَبَقَ برهانُهُ ـ ، وسيأتِي في الأخبارِ الآتيةِ ما هوَ صريحٌ في ذلكَ ؛ وواضحٌ في هذِهِ المسالكِ ـ خصوصاً حـديث عُمَـرَ بنِ حنظـلةَ ـ ولا يجهـلهُ إلاَّ مَنْ لا فَهْمَ لهُ .

وإذا ثَـبَتَ إذنُ الأئمَّـةِ عليهم السلام لشيعتِهِم في ذلكَ الوقتِ لا بنصبِ واحدٍ مُعيَّنٍ في زمانٍ مُعيَّنٍ ـ وحكمهم جارٍ على الخلقِ إلى يومِ القيامةِ ـ ؛ ثَبَتَ الإذنُ العامُّ لمطـلقِ الشِّيعةِ إلى يومِ القيامةِ ؛ وهوَ منطوقُ الأدلَّـةِ السَّابقةِ ؛ ومصداقُ الأدلَّةِ الَّلاحقـةِ ؛ لاسيَّـما لصلحاءِ الفقهاءِ ورؤساءِ العلماءِ ؛ فإنَّه مأذونونَ من قِبَلِهِم بالتَّخصيصِ والتَّنصيصِ في الفتاوى

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ما بينَ)) .

(٢)كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) .

والأحكامِ وسائرِ حسبيَّاتِ الإسلامِ ـ كما يأتي بيانُ دليلِهِ ووضوحُ سبيلِهِ ـ .

التَّاسعَ عَشَرَ : صحيحُ زرارةَ ومحَمَّدِ بنِ مسلمٍ[1] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ [مِنْهَا][2] عَلَى فَرْسَخَيْنِ)) .

العشرونَ : صحيحُ محَمَّدِ بنِ مُسلمٍ [3] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ ؛ فَإِذَا [4] زَادَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)) .

وفيهِمَا عمومٌ وإطلاقٌ شاملٌ لموردِ النِّزاعِ .

الحادي والعشرونَ: صحيحُ زرارةَ [5] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((لا يَكُوْنُ [6] الجُمُعَةُ والخُطْبَةُ [7] وَصَلاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ)) .

وفيهِ ردٌّ على الحنفيَّـةِ والحنابلةِ ؛ القائلينَ بوجوبِـهَا بأربعةٍ ؛ أحدهُم الإمامُ ، والقائلينَ من أصحابِـنَا بعدمِ جوازِهَا بالخمسةِ .

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : بابُ وجوبِ الجمعةِ وعلى كَمْ تجبُ : ح٢ ، والاستبصارُ : ج١ : ص٤١٨ : بابُ٢٥٤ : ح٢ (١٦٢٠) والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤٠ : بابُ ٢٤: ح٢٥ .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في الكافي والاستبصارِ والتَّهذيبِ .

(٣) ، (٥) الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : بابُ وجوبِ الجمعةِ وعلى كَمْ تجبُ : ح٣ و٤ والاستبصارُ : ج١ : ص٤١٨ ، ٤١٩: باب٢٥٤ : ح١(١٦١٩) وح٦ (١٦١٢) ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤٠ : باب٢٤ : ح٢٣ وح٢٢ .

(٤) في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ : ((فَإِنْ)) .

(٦) كذا في الاستبصارِ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ : ((لا تَكُوْنُ)) .

(٧) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي والاستبصارِ والتَّهذيبِ : ((الخُطْبَةُ والجُمُعَةُ)) .

الثَّاني والعشرون: صحيحُ أبي العبَّاسِ البقباقِ [(١)] عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ)) ؛ وهوَ كمَا تقدَّمَ .

الثَّالثُ والعشرونَ: صحيحُ مُحَمَّدِ بنِ مسلمٍ [(٢)] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((يَكُونُ بَيْنَ الجَمَاعَتَيْنِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ــ يَعْنِي لا يَكُونُ جُمُعَةٌ إلاَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ[(٣)] ــ ؛ [وَلَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إلاَّ بِخُطْبَةٍ] [(٤)] ؛ فَإِذَا [(٥)] كَانَ بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ [(٦)] ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلاءِ وَيُجَمِّعَ هَؤُلاءِ)) ، وفيهِ عمومٌ وإطلاقٌ ؛ بل نصٌّ وتصريحٌ بأنَّ الجمعةَ ليست مُختصَّةً بالإمامِ العامِّ ؛ وإلاَّ فالتَّحديدُ بالثَّلاثةِ الأميالِ لغوٌ .

لا يقالُ: التَّحديدُ إنَّما هوَ للمَأذونِ مِنْ قِبَلِهِ .

لأنَّا نقولُ: ما تريدُ بالإذنِ ؟ ؛ فإنْ كنتَ تريدُ بهِ الخاصَّ في الوقتِ الخاصِّ [(٧)] ؛ فهوَ ممنوعٌ ، وعليكَ الإثباتُ ، وإن أردتَ العامَّ ؛ فنحنُ قائلونَ

(١) الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : ح٥ من الباب السَّابقِ ، والاستبصارُ : ج١: ص٤١٩: باب٢٥٤ : وح٣ (١٦٠٩) ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢١: باب١:ح٧٦ ،

(٢) الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : ح٧ ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢١ :ح٧٩ من الباب السَّابقِ .

(٣) هذهِ الجملةُ المعترضةُ بينَ الشَّرطتَينِ وردت في التَّهذيبِ ومتنِ الكافي ؛ وعليهِ فهيَ بيانٌ من أحدِ الرَّواةِ ؛ لكن جاءَ في هامشِ الكافي أنَّهَا لَم تردْ في بعضِ نسخِ الكافي الموثوقِ بها ؛ وعلى هذا فهيَ بيانٌ منْ أحدِ النُّسَّاخِ أو المُحشِّينَ ، وعلى كلِّ حالٍ ؛ هيَ ليست من كلامِ الإمامِ ، واللهُ العالِمُ .

(٤) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (ط) و(م) ، وأثبتناهُ عن الكافي والتَّهذيبِ .

(٥) في التَّهذيبِ : ((وَإِذَا)) ، وفي الكافي : ((قَالَ : فَإِذَا)) .

(٦) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي والتَّهذيبِ : ((بَيْنَ الجَمَاعَتَينِ فِي الجُمُعَةِ)) .

(٧) عبارةُ : ((في الوقتِ الخاصِّ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

بهِ ومتعلِّقونَ بسببِهِ ؛ وما نُصلِّي الجُمُعَةَ إلاَّ بإذنِهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ بعدَ إذنِ اللهِ ورسولِهِ ، وقد أثبتناهُ بأعظمِ إثباتٍ وأوضحِ[1] آياتٍ .

وأيضاً فإنَّ في هذا الحديثِ[2] تصريحاً بذلكَ ؛ حيثُ قالَ : ((إِذَا كَانَ بَيْنَ الجَمَاعَتَيْنِ فِي الجُمُعَةِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلاءِ وَيُجَمِّعَ هَؤُلاءِ)) ؛ فإنَّهُ خطابٌ عامٌّ وإذنٌ تامٌّ على مرورِ الأيَّامِ وكرورِ الأعوامِ .

الرَّابعُ والعشرونَ : مُوثَّقُ[3] سَماعةَ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : عَنِ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا مَعَ الإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ " ــ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً[4] ــ)) .

قولُهُ : ((وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً)) إمَّا أنَّهُم مُجتمعونَ في مكانٍ واحدٍ لكن ليسَ لَهُم إمامٌ يَقتدونَ بهِ ، أو أنَّهُم جماعةٌ لا يبلغونَ الخمسةَ أو ليسَ فيهِم مَنْ يُحسِنُ الخُطبةَ ، أو لا يتمكَّنونَ من إقامةِ الجُمُعةِ خوفاً[5] .

---

(١) كذا في (م) وكذلكَ في (ط) على احتمالٍ ، وعلى الاحتمالِ الآخرِ : ((وأفصحِ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في الحديثِ)) دونَ لفظةِ : ((هذا)) .

(٣) رواهُ في الكافي : ج١ : ص٤٢١ : بَاب تَهْيِئَةِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالإِنْصَاتِ : ح٤ وعنه في تهذيبِ الأحكامِ : ج٣ : ص١٩ : ح٧٠ من بابِ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا .

(٤) يظهرُ أنَّ المصدرَ الَّذي نَقَلَ منهُ المُصنِّفُ فيهِ سقطٌ ؛ فإنَّ العبارةَ في الكافي والتَّهذيبِ هكذا : ((فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ ــ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً ــ)) ؛ وكلامُ الإمَامِ عليه السلام ينتهي بقولِهِ : ((بِمَنْزِلَةِ الظُّهرِ)) ؛ وما بعدَهُ ليسَ من كلامِ الإمَامِ ؛ ويبدو أنَّ هذا البيانَ من أحدِ الرُّواةِ .

(٥) المُصنِّفُ إنَّما ارتكبَ هذهِ الاحتمالاتِ الأربعةَ في تفسيرِ هذا العبارةِ بناءً على أنَّها من كلامِ الإمامِ ، وقد عرفتَ أنَّها ليستَ من كلامِهِ ؛ بل هيَ جزءٌ من بيانٍ لكلامِهِ .

وهذا الحديثُ واضحُ الدَّلالةِ ؛ بَيِّنُ المقالةِ في كونِ المرادِ بالإمامِ هنَا إمامَ الجماعةِ مُطلقاً لا الإمامَ العامَّ بقرينةِ المقابلةِ بصلاةِ الفرادى فإنَّهَا في مقابلةِ الجماعةِ ، ولو كانَ المرادُ الإمامَ العامَّ ؛ لقالَ : (وإنْ كانَ معَ غيرِهِ) [١] ؛ كما لا يخفى على المُنصِفِ التَّابعِ للحقِّ وأهلِهِ ؛ لا المعاندِ للتَّحقيقِ وأصلِهِ .

الخامسُ والعشرونَ : مُوثَّقُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ [٢] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ ؛ أَيُصَلُّوْنَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا [٣])) .

قولُهُ : ((لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ)) ؛ الظَّاهرُ أَنَّهُ أرادَ ليسَ لَهُمْ إمامٌ من أئمَّةِ المُخالِفِينَ يُجَمِّعُ بهِم ، وقولُهُ : ((أَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؟)) ؛ يعنِي بهَا الجمعةَ ؛ فإنَّها تُسمَّى أيضاً ظهراً كما سُمِّيت الأربعُ ظهراً تسميةً لذاتِ الوقتِ باسْمِهِ ؛ فلذا أَذِنَ لَهُم في التَّجميعِ إذا لَمْ يخافوا [٤] ؛ وهوَ يُؤيِّدُ ما ذكرنَاهُ سابقاً ؛ فتذكَّرْهُ ؛ فإنَّهُ صريحٌ فيهِ .

---

(١) كلامُ المُصنِّفِ هذا أيضاً مبنيٌّ على أنَّ عبارةَ : ((وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً)) هيَ من كلامِ الإمامِ ؛ وعذرُهُ مَعَهُ ؛ فهوَ عندما نقلَهَا لَم يعلمْ بحصولِ السَّقطِ فيهَا .

(٢) التَّهذيبُ : ج٣ : ص١٥ : باب١ :ح٥٥ والاستبصارُ : باب٢٥٠ الجهرِ بالقراءةِ لِمَن صلَّى منفرداً أو كانَ مُسافراً : ح٧ (١٥٩٩) ، ورواهُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ : ص١٦٩ : ح٦١٩ .

(٣) في قربِ الإسنادِ : ((إِذَا لَمْ يَخافُوْا شَيْئاً)) .

(٤) ويمكنُ حَمْلُ عبارةِ ((لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بهِمْ)) على ما استظهرَهُ المُصنِّفُ من أنَّ السَّائلَ أرادَ إذا لَم يكنْ لَهم مَنْ يُجمِّعُ من أئمَّةِ المُخالفينَ ؛ وإبقاءُ هذِهِ عبارةِ ((أَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في جَمَاعَةٍ ؟)) على ظاهرِهَا وأنَّهُ أرادَ صلاةَ الظُّهرِ في جَماعةٍ يومَ الجُمُعةِ فأجابَ الإمامُ بـ (نعم) معَ عدمِ الخوفِ ؛ فلعلَّهُم كانوا في تقيَّةٍ من أمرِهِم ؛ فإذا صلُّوا الظُّهرَ واطُّلِعَ على أمرِهِمْ بأنَّهُم تركوا الجمعةَ أُخِذوا ←

السَّادسُ والعشرونَ : مُـوثَّـقُ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ[١] قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا ؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً ؛ فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)) .

وهذا صريحٌ في كونِ الشِّيعةِ كانوا يُصلُّونَ الجُمُعـةَ في ذلكَ الوقتِ بأنفسِهم من غيرِ حضورِ الإمامِ ؛ ولا خلفَ المُخَالفينَ ، وليسَ فيهِ تصريحٌ بأنَّهم إنَّما صلُّوا بالإذنِ الخاصِّ ؛ فالتَّمسُّكُ بالإذنِ العامِّ كافٍ ـ كما سبقَ فيهِ الكلامُ ـ .

السَّابعُ والعشرونَ : روايةُ حفصِ بنِ غياثٍ[٢] عنهُ عليه‌السلام : ((فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ ؛ فَكَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ وَرَكَعَ ؛ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ ، وَقَامَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَوَ[٣] عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ [أَبُوْ عَبْدِ اللهِ][٤] عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: أَمَّا الرَّكْعَةُ الأُولَى فَهِيَ إِلَى

← بذلكَ ؛ لأنَّ المعهودَ من المُخالفينَ أنَّهمْ لا يُصلُّونَ يومَ الجمعةِ ظهراً بل جُمُعةً معَ إمامٍ عدلٍ أو جائرٍ ؛ وفي معناهُ ذكَرَ الشَّيخُ محمَّدٌ حفيدُ الشَّهيدِ الثَّاني في استقصاء الاعتبارِ في شرحِ الاستبصارِ : ج٧ : ص٣٣ قالَ : ((وقد يقالُ : إنَّ الخوفَ من عدمِ صلاةِ الجُمُعةِ ؛ فإذا صلَّوا الظُّهرَ جَماعةً ؛ وعَلِمَ بعضُ أهلِ الخلافِ بذلكَ ؛ فقد عُلِمَ عدمُ فعلِ الجُمُعةِ)) .

(١) الكافي : ج٣ : ص٤٣٧ : بابُ القنوتِ في صلاةِ الجمعةِ والدُّعاء فيهِ : ح٣ والاستبصارُ : ج١ : ص٤١٧ : باب ٢٥١ : ح٢ (١٦٠٢) والتَّهذيبُ : ج٣ : ص١٦ : بابُ١:ح٥٧ .

(٢) رُويَ في الكافي : ج٣ : ص٤٣٠ : باب نوادرِ الجمعةِ :ح٩ وفي التَّهذيب : ج٣ : ص٢٢ : ح٧٨ من البابِ السَّابقِ ، ورُوِيَ في الفقيه : ج١ : ص٤١٩ : ح١٢٣٧ معَ بعضِ الاختلافِ .

(٣) كذا في التَّهذيب ، وفي الكافي : ((هذا)) .

(٤) ما بينَ [ ] لَم يرد في (ط) و(م) ، وأثبتاهُ عن الكافي والتَّهذيبِ .

عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الأُولَى ؛ فَقَدْ تَمَّتْ [لَهُ][1] الأُولَى ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً يَسْجُدُ [2] فِيهَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الأُولَى وَلا الثَّانِيَةُ [3])) .

وأفتى بهَا الشَّيخُ في المبسوطِ [4] ؛ والمرتضى في المصباحِ [5] ؛ وهوَ يدلُّ على صحَّتِهَا عندَهُمَا .

الثَّامنُ والعشرونَ : ما رواهُ أبو بصيرٍ[6] عنهُ عليه السلام قالَ : ((الْقُنُوْتُ يَوْمَ

---

(١) ما بينَ [ ] لَم يرد في (ط) و(م) ، وأثبتاهُ عن الكافي والتَّهذيبِ .

(٢) كذا في التَّهذيب ، وفي الكافي : ((ثُمَّ يَسْجُدُ)) .

(٣) إلى هنا في الكافي ؛ وزادَ في التَّهذيبِ : ((وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَيَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الأُولَى ؛ وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ تَامَّةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا)) ومثلهُ في روايةِ الفقيهِ .

(٤) قالَ في المبسوطِ : ج١ : ص١٤٥ : ((فإمَّا إنْ تخلَّصَ بعدَ أنْ يركعَ في الثَّانيةِ ؛ فعليهِ أنْ يَسجدَ معَ الإمامِ ، وينويَ بهِمَا للرَّكعةِ الأولى ؛ فإنْ لَمْ ينوهِ كذلكَ فلا يعتدُّ بهما ويستأنفُ سجدتَينِ للرَّكعةِ الأولى . ثُمَّ استأنفَ بعدَ ذلكَ ركعةً أخرى ، وقد تَمَّتْ جُمُعَتُهُ ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ تَبطلُ صلاتُهُ)) ؛ ومثلَهُ قالَ في الخلافِ : ج١ : ص٦٠٣ : مسألة ٣٦٣ : ((إذا تَخلَّصَ المأمومُ بعدَ أن رَكَعَ الإمامُ منَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ فليسجدْ معهُ في الثَّانيةِ ولا يَرْكعْ ؛ وينوي أَنَّهُمَا للرَّكعةِ الأولى ؛ فإنْ نوى أَنَّهُمَا للرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ لَمْ يجزهِ عن واحدةٍ منهُمَا ؛ ويبتدئ فيسجد سجدتَين ؛ وينوي بهِمَا للرَّكعةِ الأولى ثُمَّ يقضي بعدَ ذلكَ ركعةً أخرى ؛ وقد تَمَّتْ جُمُعَتُهُ)) .

(٥) قالَ المُحقِّقُ في المعتبرِ : ج٢ : ص٢٩٩ ــ بعد ذِكْرِ ما قالَهُ الشَّيخُ في المبسوطِ ــ : ((وقالَ عَلَمُ الْهدى رحمه الله في المصباحِ كقولِ الشَّيخِ في المبسوطِ)) .

(٦) رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٨ : باب١ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٦٤ ، ومثلُهُ : ص١٦ : ح٥٦ بإسنادِهِ عن سليمانَ بنِ خالدٍ عنهُ عليه السلام .

الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ)) ؛ وفيهَا إطلاقٌ وعمومٌ .

التَّاسعُ والعشرونَ: صحيحُ معاويةَ بنِ عمَّارٍ [١] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً ؛ فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)) .

وفي هذا الحديثِ تصريحٌ بإطلاقِ الإمامِ على إمامِ الجماعةِ مُطلَقاً ؛ فلا وَجْهَ لقَصْرِ الإمامِ الواردِ في أحاديثِهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ المشروطِ [٢] في الجُمُعةِ أن يكونَ هوَ المعصومُ خاصَّةً ـ كما لا يخفى على عاقلٍ فضلاً عن مُهذَّبٍ كاملٍ ـ .

الثَّلاثُونَ: مُوثَّقُ أَبي بَصِيرٍ [٣] قَالَ : ((سَأَلَ عَبْدُ الحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ : عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى . فَقَالَ [٤] : فِي الأَخِيرَةِ ؛ وَكَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ [٥] كَثِيرٌ ؛ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هِيَ [٦] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ . قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤٢٧ : بابُ القنوتِ في صلاةِ الجمعةِ والدُّعاءِ فيهِ : ح٢ والاستبصارُ : ج١ : ص٤١٧ : باب القنوتِ في صلاةِ الجمعةِ : ح٤ (١٦٠٣) والتَّهذيبُ : ج٣ : ص١٦: ح٥٩ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((المُشتَرطِ)) .

(٣) التَّهذيبُ : ج٣ : ص١٦: بابُ العملِ في ليلةِ الجمعةِ : ح٦٢ .

(٤) كذا في (ط) والتَّهذيبِ ، وفي (م) : ((فَقَالَ لَهُ)) .

(٥) كذا في (ط) والتَّهذيبِ ، وفي (م) : ((أُنَاسٌ)) .

(٦) وفي التَّهذيبِ : ((هُوَ)) .

قَالَ : كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إلاَّ الجُمُعَــةَ [١] ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى [الْقُنُوتُ فِيهَا] [٢] قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالأَخِيْرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)) . وفيهِ عمومٌ وإطلاقٌ .

الحادي والثَّلاثُونَ : صحيحُ عبـيدِ اللهِ الحلبـيِّ [٣] قالَ : ((قُلْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤمِنيْنَ [٤] . قُلْتُ : أُسَمِّي الأَئِمَّةَ . قَالَ : سَمِّهِمْ جُمْلَةً)) .

وهذا أيضاً صريحٌ في كونِ الشِّيعـةِ يُصَلُّونَ فِي ذلكَ الوقتِ الجمعـةَ ـ لاسيَّما أهل الكوفةِ ؛ فإنَّ هؤلاءِ الرُّواةَ كُلُّهُمْ كُوفيُّونَ ـ ؛ ولا يحتملُ [٥] أن يكونَ ذلكَ معَ المُخالفِينَ أو مُجرَّدَ تعليمٍ محضٍ كما لا يخفى .

الثَّاني والثَّلاثُونَ : صحيحُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ [٦] عن الباقرِ عليه السلام قَالَ : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ نَزَلَ المَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلامٌ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُوْرٍ ؛ فَيَكْتُبُوْنَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ؛ فَإِذَا خَــرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ

---

(١) كذا في (ط) والتَّهذيبِ ، وفي (م) : ((إلاَّ في الجُمُعَةِ)) .

(٢) ما بينَ [ ] سقطَ من (ط) و(م) ؛ وأثبتناهُ عن التَّهذيبِ .

(٣) التَّهذيبُ : ج٣ : ص١٦: بابُ العملِ في ليلةِ الجمعةِ : ح٦٢ ، وعنهُ في الوسائلِ : ج٦ : ص٢٨٥ : باب١٥ من أبوابِ القنوتِ : ح٢ (٧٩٨٢) .

(٤) كذا في الوسائلِ ، وفي التَّهذيبِ : ((المُسْلِمِينَ)) . والمُصنِّفُ يبدو أنَّهُ اختصرَهُ ؛ ففي التَّهذيبِ والوسائلِ بعدَهُ : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إذ لا يحتملُ)) .

(٦) الكافي : ج٣ : ص٤١٣ : بابُ فضلِ يومِ الجمعةِ وليلتِهِ : ح٢ ورُوِيَ مثلُهُ معَ شيءٍ من الاختلافِ في الفقيهِ : ج١ : ص٤٢٦ : ح١٢٥٩ .

وَلا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَيَّامِ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ـــ يَعْنِي المَلائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ ـــ)) .

الثَّالثُ والثَّلاثُونَ : ما رويَ عن النَّبيِّ ﷺ[1] قالَ : ((لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِي تَفْزَعُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ الإِنْسِ وَالجِنِّ ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ النَّاسَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ؛ فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ)) .

الرَّابعُ والثَّلاثُونَ : ما رويَ عنهُ ﷺ وذكرَ نحوَهُ ؛ ثُمَّ قالَ : ((فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ[2] الذِّكْرَ))[3] .

والمرادُ بالذِّكرِ ـ هُنَا ـ الخُطبةُ ـ كما تقدَّمَ ـ .

---

(١) لَم نقف على الحديثِ في المصادرِ الحديثيَّةِ الشِّيعيَّةِ ونقلَهُ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ (ج١ : ص٢٤٣ ضمنَ رسائلِهِ) ، والرِّوايةُ عاميَّةٌ رواهَا النَّسائيُّ في السُّننِ الكبرى : ج٢ : ص٢٧٢ : كتاب الجُمعَةِ : ح١٧٠٦ وج١٠ : ص٤٢٢ : كتابِ الملائكةِ : ح١١٩٢٠ وأحْمدُ بنُ حنبلَ : ج١٣: ص١١٦ : في مسند أبي هريرةَ : ح٧٦٨٧ وج١٥ : ص٥٥٢ : ح٩٨٩٦ وغيرُهُما .

(٢) كذا في (ط) والمصادرِ التَّاليةِ من الخاصَّةِ والعامَّةِ ، وفي (م) : ((يَسْمَعُونَ)) .

(٣) كذا رواهُ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ : ج١ : ص٢٧٢؛ ورواهُ بطولِهِ : ص٢٧٤ ، والرِّوايةُ عاميَّةٌ ، وأوَّلُ من رواهَا من الخاصَّةِ العلامةُ في التَّذكرةِ :ج٤: ص١٠١ : استحباب المذاكرةِ إلى الجامعِ ، وهيَ مرويَّةٌ في صحيحِ البخاري : ج٢ : ص٤ كتاب الجمعةِ : بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ : ح٨٨١ وصحيحِ مسلمٍ : ج٢ : ص٦٨٣ : كتاب الجمعةِ : بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ : ح١٠ (٨٥٠) وغيرِهما من مصادرِ العامَّةِ عن أبي هريرةَ ، والحديثُ بطولِهِ : ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَـةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) .

الخامسُ والثَّلاثُونَ : قولُهُ ﷺ (١) : ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ؛ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ؛ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)) .

السَّادسُ والثَّلاثُونَ : قولُ عليٍّ عليه السلام (٢) : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ خَرَجَ أَجْلافُ (٣) الشَّيَاطِينِ يُزَيِّنُوْنَ أَسْوَاقَهُمْ (٤) ؛ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ ، وَتَقْعُدُ المَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ ؛ فَيَكْتُبُوْنَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ (٥) ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ؛ فَمَنْ دَنَا إِلَى الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْمَعْ (٦) ؛ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ (٧) ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : " صَهٍ " ؛

---

(١) أوردَهُ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ : ج١ : ص٢٤٣. وأصلُهُ عاميٌّ أيضاً رواهُ ابنُ ماجةَ فِي سننهِ :ج١: ص٣٤٦ : كتاب إقامةِ الصَّلاةِ والسُّنَّةِ فِيهَا : بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ : ح١٠٩٠ وابنُ حبَّانَ في صحيحِهِ : ج٤ : ص٣٣ : كتاب الطَّهارةِ : ح١٢٣١ وابنُ خزيمةَ في صحيحهِ : ج٣ : ص١٥٩ : كتاب الجُمُعةِ : ح١٨١٨.

(٢) أوردهُ الشَّهيدُ في رسالةِ الجمعةِ (ج١ : ص٢٤٣) والفيضُ الكاشانيُّ في الوافي : ج٨ : ص١١١٦ : باب١٥٦ : ح٨ مُرسَلاً ؛ وأصلُ الرِّوايةِ رواهَا أحْمدُ بنُ حنبلَ في المسندِ : ج٢ : ص١٢٥ : مسند عليِّ بنِ أبي طالبٍ : ح٧١٩ .

(٣) كذا في الوافي ، وفي رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني : ((أحلافُ)) ، وفي نسخةٍ ((أخلافُ)) . ولَم ترد في مسندِ أحَمدَ بنِ حنبلَ .

(٤) كذا في الوافي ورسالةِ الجمعةِ ، وفي المسندِ : ((الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ)) . ومعنى يُربِّثونَ أي يَحْبِسُوْنَ ويُثَبِّطُوْنَ .

(٥) كذا في رسالةِ الجمعةِ والوافي ، وزادَ في مسندِ أحمدَ : ((السَّابِقَ ، وَالْمُصَلِّيَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ)) .

(٦) وفي رسالةِ الجمعةِ والوافي : ((وَلَمْ يَسْتَمِعْ)) ، وفي مسندِ أحمدَ : ((وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ)) .

(٧) وزادَ في مسندِ أحمدَ : ((وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ)) .

فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ " ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وآله[١])) . وفي هذهِ الرِّواياتِ عمومٌ وإطلاقٌ يشملُ موضعَ النِّزاعِ .

لا يقالُ : إنَّها ليستْ من طرقِ الشِّيعةِ ؛ لعدمِ وجودِهَا في أصولِهَم ؛ فلعلَّها من مرويَّاتِ العامَّـةِ[٢] .

لأنَّا نقولُ : قد رواهَا الشَّهيدُ الثَّانِي في رسالتِهِ ومضمونُهَا مُطَابِـقٌ لِمَا في رواياتِ الشِّيعةِ ؛ ومُجمَعٌ على العملِ بَها بينَ الفريقينِ ، مع مطابقتِهَا للقرآنِ والسُّـنَّةِ والإجماعِ ؛ وليسَ الصَّحيـحُ إلاَّ ذلكَ ؛ فتكونُ صحيحةً بلا فريةٍ ؛ وحجَّـةً بإطلاقِهَا وعمومِهَا بلا مريةٍ[٣] .

السَّابعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ زرارةُ في الصَّحيـحِ[٤] عن الباقرِ عليه السلام في

(١) كذا في (ط) والمصادرِ السَّابقةِ ، وزاد في (م) : ((يَقُوْلُ)) .

(٢) بل هيَ كذلكَ قطعاً لا احتمالاً .

(٣) نقولُ : روايةُ الشَّهيدِ الثَّاني لَها لا يغيُّر من الواقعِ شيئاً ؛ ولا يورثُهَا الصِّحَّةَ إن أرادَ الصِّحَّةَ السَّنديَّةِ ؛ فكيفَ تكونُ صحيحةً بلا مريةٍ وهيَ عاميَّةٌ لَم ترو في أصولِ الشِّيعةِ الحديثيَّةِ ؟ نعم الثَّلاثُ الأُوَلُ منها (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ بحسب تسلسلِ المُصنِّفِ) صحيحةٌ عندَ القـومِ والأخيـرةُ (٣٦) ضعيفةٌ . وكذلك ادِّعاءُ المُصنِّفُ الإجماعَ على العملِ بها بينَ الفريقَينِ محـلُّ تأمُّلٍ ؛ فـإنَّهُ لا وجودَ لِهذهِ الرِّواياتِ في كتبِ علماءِ الخاصَّةِ قبلَ الشَّهيدِ الثَّاني ؛ بل الشَّهيدُ الثَّاني نفسهُ الَّذي أوردَ الرِّوايةَ لَم ينقلْ هذا الإجماعَ ولا ادَّعاهُ . نعم قد يُقَالُ هيَ تصلحُ أن تكونَ مؤيِّداتٍ للرِّواياتِ الَّتي رُوِيَت من طريقِ الخاصَّةِ والَّتي تتَّفقُ معَهَا مضموناً ؛ واللهُ أعلمُ .

(٤) مضى شطراً منهُ في الفصلِ الأوَّلِ عند ذكرِ الآيةِ الثَّالثةِ من أدلَّةِ الكتابِ : ص٧٥ ؛ وهوَ مرويٌّ في الكافي : ج٣ : ص٢٧٣ : باب فرضِ الصَّلاةِ : ح١ وعللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٣٥٥ : باب٦٧ ح١ ، والفقيهِ :ج١ : ص١٩٦ : باب فرضِ الصَّلاةِ : ح٦٠٠ والتَّهذيبِ : ج٢ : ص٢٤١ : باب١٢ من أبوابِ الزِّياداتِ :ح٢٣ وتفسيرِ العيَّاشي : ج١ : ص١٢٧ : ح٤١٦ .

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١] قالَ : ((نَزَلَتْ[٢] هَذِهِ الآيَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرِهِ ؛ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ ؛ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ في غَيْرِ جَمَاعَةٍ ؛ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلاةِ الظُّهْرِ في سَائِرِ الأَيَّامِ)) .

وفيهِ إشعارٌ بأنَّ صلاةَ الوسطى[٣] هيَ الجُمُعَةُ يومَ الجُمعةِ معَ الشُّروطِ ، والظُّهرُ يومَ الجمعةِ مطلقاً مع اختـلالِ الشُّروطِ ـ كما نبَّهناكَ عليهِ وسبقتِ منَّـا الإشارةُ إليهِ ـ .

وفيهِ عمومٌ وإطلاقٌ ويشملُ موضعَ النِّزاعِ ؛ فإنَّ (مِنْ) للعمومِ ، ومفهومُ العامِّ عامٌّ مثلهُ ؛ فيكونُ في قوَّةِ : (كلُّ مَنْ صلَّى يومَ الجمعةِ في جماعةٍ ؛ فليُصلِّهَا ركعتَينِ) . وقد عرفتَ أنَّ المرادَ بالإمامِ في هذا المقامِ إمامُ الجماعةِ لا الإمامُ العامُّ ؛ إذ لا قرينةَ تدلُّ عليهِ ؛ ولا إشارةَ تشيرُ إليهِ ؛ بل قرينةُ قولِهِ : ((فَمَنْ صَلاَّها[٤] في غَيْرِ جَمَاعَةٍ)) على الإطلاقِ ؛ دالَّةٌ على أنَّ

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٨ .

(٢) كذا في تفسيرِ العيَّاشيِّ ، وفي الكافِي والعِللِ والمعـاني : ((وَنَزَلَتْ)) ، وفِي التَّهـذيبِ : ((فَنَزَلَتْ)) ، وفي الفقيهِ : ((وَقِيْلَ أُنْزِلَتْ)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، ولعلَّهَا : ((الصَّلاةَ الوسطى)) .

(٤) كذا هُنا في (ط) و (م) ، ومضى عندَ ذكرِ الرِّوايةِ : ((صَلَّى يَوْمَ الجُمُعةِ)) بَدَلَ ((صَلاَّهَا)) ؛ وكذا في الكافي والفقيهِ والتَّهذيبِ .

المرادَ بالصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ ؛ الصَّلاةُ في الجماعةِ مُطلَقاً لتتمَّ المقابلةُ ؛ معَ أنَّهُ لا يمكنُ ادِّعاءُ العهديَّةِ الفرديَّةِ فيهِ إجْماعاً ؛ بل المُدَّعِي العهديَّةَ النَّوعيَّةَ ـ وهيَ بعدَ الخروجِ عن الجنسيَّةِ المَحضةِ إلى ما يُشبِهُهَا ـ ؛ تحكُّمٌ ودعوى ثانيةٌ تحتاجُ إلى بيِّنَةٍ مُعيَّنَةٍ ؛ وإلاَّ فالأصلُ الجنسيَّةُ ؛ فإنِ انتفتْ فالشَّخصيَّةُ ؛ إذ الجزئيَّةُ مُقابلةٌ للكُلِّيَّةِ فلا تغفلْ .

الثَّامنُ والثَّلاثُونَ: قولُ [1] أميرِ المؤمنينَ عليه السلام : ((لا كَلامَ وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، وَلا الْتِفَاتَ إلاَّ كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلاةِ ، وَإنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ ؛ فَهِيَ صَلاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الإمَامُ)) .

التَّاسعُ والثَّلاثُونَ: روايةُ محمَّدِ بن مُسلِمٍ[2] عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((لا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ)) .

الأربعونَ: مُوثَّقُ سَماعةَ [3] عنهُ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((صَلاةُ الجُمُعَةِ مَعَ الإمَامِ رَكْعَتَانِ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ)) .

وفيهَا [4] عمومٌ وإطلاقٌ ـ كما تقدَّمَ إيضاحُ دليلهِ وتصحيحُ تعليلِهِ .

---

(١) الفقيهُ : ج١ : ص٤١٧ : ح١٢٣٠ ، فقهُ الرِّضا عليه السلام : بابُ الصَّلاةِ المفروضةِ : ص١٢٣ (نشرُ المؤتمرِ العالَميِّ للإمامِ الرِّضَا عليه السلام مشهدُ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٦) والمُقنِعُ : باب٢٤ صلاةِ الجمعةِ : ص١٤٨ (مُؤسسةُ الإمامِ الْهادي عليه السلام ، ١٤١٥هـ) .

(٢) الفقيهُ: ج١ : ص٤١٧ : ح١٢٣١ وعنه في الوسائلِ :ج٧ : ص٣٣١ : ح٩٥٠٣ .

(٣) الفقيهُ: ج١ : ص٤١٧ : ح١٢٣١ .

(٤) كذا في (ط) أي الرِّواية ، وفي (م) : ((وفيهِ)) أي الحديث .

الحادي والأربعونَ: صحيحُ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ [(١)] عن الصَّادق عليه السلام قالَ: ((السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيْهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ [(٢)] النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ)) .

الثَّاني والأربعونَ: روايتُهُ الأخرى [(٣)] عنهُ عليه السلام قالَ: ((إِنَّ اللهُ فَضَّلَ [(٤)] الجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأَيَّامِ ، وَإِنَّ الجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا ؛ وَإِنَّكُمْ لَتَتَسَابَقُونَ [(٥)] إِلَى الجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ)) .

وفيهمَا عمومٌ وإطلاقٌ وتصريحٌ في الرِّوايةِ الأخيرةِ ؛ فإنَّ قولَهُ عليه السلام : ((وَإِنَّكُمْ لَتَتَسَابَقُونَ إِلَى الجَنَّةِ)) بصيغةِ الخطابِ لا يخلو من أَحَدِ أمرَيْنِ : إمَّا حَثُّ أصحابِهِ عليه السلام عليهَا وترغيبُهُم فيهَا بالمبادرةِ مِنْ أوَّلِ الوقتِ إليهَا ؛ ليفوزوا بهذِهِ المرتبةِ السَّاميةِ ؛ والفضيلةِ النَّاميةِ ، أو لا [و] [(٦)] لا سبيلَ إلى الثَّانِي وإلاَّ للزمَ خلوُّ كلامِهِ من الفائدةِ وسقوطِهِ من العائدةِ ، ويلزمُ منهُ طرحُ كلامِهِم في مقامِ اللَّغوِ والعَبَثِ ؛ وهوَ أشبهُ شيءٍ باللَّهوِ والرَّفثِ ؛ فإذا انتفى الثَّانِي ثَبَتَ الأوَّلُ . معَ شهادةِ حديثِ زرارةَ بهِ صريحاً ـ كما تقدَّمَ ـ .

---

(١) الكافي : ج٣: ص٤١٤ : بابُ فضلِ يومِ الجمعةِ وليلتِهِ : ح٤ ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٥ : باب٢٤ : ح١ .

(٢) في الكافي والتَّهذيبِ : ((يَسْتَوِي)) .

(٣) الكافي : ج٣: ص٤١٤ : ح٥ من البابِ السَّابقِ ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٤ : باب١ : ح٦ .

(٤) فيهما : ((فَضَّلَ اللهُ)) .

(٥) فيهما : ((تَتَسَابَقُوْنَ)) .

(٦) ما بينَ [ ] لَم يردْ في (ط) و (م) ؛ والظَّاهرُ سقوطُهُ سهواً من النَّاسخِ .

ثُمَّ لا يخلو إمَّا أن يكونَ حَثّاً على ما يمكنُهُمْ فِعلَهُ ؛ وكذا كلُّ مَنْ بَلَغَهُ ذلكَ مِنْ شيعتِهِ إلى يومِ القيامةِ ؛ فيَدخلُ فيهِ وقتُ الغيبةِ ، أو لِمَا لا يمكنُهُمْ أصلاً ؛ بل إنَّما هوَ لِمَنْ يكونُ بعدَ ظهورِ الدَّولةِ القائمةِ المنتظرةِ ؛ والجولةِ الَّلازمةِ المُنتَصِرةِ ؛ ولا سبيلَ إلى الثَّاني أيضاً ، كما لا يخفى أنَّهُ غيرُ صالحٍ لصيغةِ الخطابِ ؛ فاعتبروا يا أولي الألبابِ ؛ فتعيَّنَ الأوَّلُ .

فثَبَتَ أنَّ الشِّيعةَ كانوا مأمورينَ في ذلكَ الوقتِ بصلاةِ الجُمُعةِ معَ التَّمكُّنِ من غيرِ تعيينِ أحدٍ ولا نصبِ واحدٍ ؛ معَ عدمِ تَسلُّطِ الإمامِ على الإمامةِ ؛ وتصرُّفِهِ في الأمورِ العامَّةِ . وإذنُهُم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على الإجمالِ والتَّعميمِ يتناولُ[١] الحادثَ بعدَهُم كمَا قد تناولَ القديمَ ؛ وإنَّهُ لَبسَبيلٍ مُقيمٍ[٢] وعلى صِراطٍ مستقيمٍ[٣] ؛ واللهُ الهادي في الغاياتِ والمبادئ .

الثَّالثُ والأربعونَ : صحيحُ معاويةَ بنِ عمَّارٍ[٤] قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ السَّاعَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٥] الَّتِي لا يَدْعُوْ فِيهَا مُؤْمِنٌ إلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ . فَقُلْتُ : إِنَّ الإِمَامَ يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ ؟ قَالَ : إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)) .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((يشملُ)) .

(٢) اقتباسٌ من الآيةِ ٧٦ من سورةِ الحِجْرِ : ﴿ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ .

(٣) وردَ هذا المقطعُ في عدَّةِ آياتٍ منها: ﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنعامُ : ٣٩] ، ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ [النَّحلُ : ٧٦] ، ﴿ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المُلْكُ : ٢٢] .

(٤) الكافي : ج٣ : ص٤١٦ : ح١٢ من البابِ السَّابقِ ، والتَّهذيبُ : ج٣: ص٤: باب١: ح٨ .

(٥) في الكافي والتَّهذيبِ : ((السَّاعَةُ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ)) .

ويستفادُ منهُ أنَّ السَّاعةَ المسمَّاةَ مختصَّةٌ بالمكانِ الَّذي تقامُ فيهِ الجمعةُ ؛ بقرينةِ قولِهِ : ((إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ)) ؛ وأنَّهَا وقتُ زيغانِ الشَّمسِ ؛ يعنِي زَوالَهَا من وسطِ السَّماءِ إلى المغربِ .

ويستفادُ منهُ أنَّ الإمامَ ليسَ أمامُ العصرِ ؛ لأنَّـهُ عارفٌ بالزَّوالِ حقيقةً ؛ فلا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ ؛ فيكون بياناً واضحـاً على ما ادَّعيناهُ ؛ وبياناً لائحاً فيمَا أمليناهُ ؛ فتَفَطَّنْ .

ويُستفادُ منهُ ـ أيضاً ـ أنَّ إيقاعَ الخُطَبَتَينِ يكونُ بعدَ الزَّوالِ .

الرَّابعُ والأربعونَ : روايةُ محمَّدِ بنِ أبي عميرٍ [١] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضَيَّقَةً ؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا)) .

الخامسُ والأربعـونَ : صحيحُ رِبْعِيٍّ وَسَمَاعَةَ [٢] عَنـهُ عليه السلام قَالَ : ((وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)) .

والمرادُ بالظُّهـرِ ـ هنـا ـ الجُمُعـةُ بدليلِ المقامِ ؛ ولِمَا تقدَّمَ في الكلامِ ؛ ويأتيكَ عن قريبٍ ما يُزيلُ عنكَ الإيهامَ ويرفعُ الإبْهامَ .

السَّادسُ والأربعونَ : صحيحُ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ [٣] عنهُ عليه السلام قالَ : ((إِذَا

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤٢٠ : بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَوَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ح٤ .

(٢) الكافي : ج٣ : ص٤٢٠ : ح١ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٢ : باب١ : ح١٤ بإسنادَينِ عن ربعيٍّ وعن زرعةَ جَميعاً عن سَماعَةَ .

(٣) الكافي : ج٣ : ص٤٢٠ : ح٢ من البابِ السَّابقِ .

زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ)) .

السَّابعُ والأربعونَ: قولُ الباقرِ[1] عليه السلام : ((وَقْتُ صَلاةِ الجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ ، وَصَلاةُ الْعَصْرِ فِي[2] يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الأُولَى فِي سَائِرِ الأَيَّامِ)) .

الثَّامنُ والأربعونَ: قولُهُ[3] عليه السلام : ((أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ ؛ فَحَافِظْ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : " لا يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ)) .

التَّاسعُ والأربعونَ : صحيحُ الحلبيِّ[4] عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ)) .

وجهُ الاستدلالِ بهذِهِ الرِّواياتِ إطلاقُ توقيتِ الجُمُعةِ وتضييقِ وقتِهَا ؛ وهوَ شاملٌ لوقتِنَا هذا وما بعدَهُ كما في وقتِ البيانِ ؛ وإلاَّ للزمَ ما يُشبهُ الهذيانَ بكلامِ إمامِ الزَّمانِ ؛ وهوَ باطلٌ لا محالةَ ؛ فتعيَّنَ حملُهُ على أكملِ حالةٍ ، ويلزمُ منهُ الدَّلالةُ بأوضحِ مقالةٍ ؛ ولا ينكرُهُ إلاَّ أهلُ الجهالةِ ، إذ لو كانَ المرادُ الظُّهرَ ـ الَّتي هيَ أربعُ ركعاتٍ ـ ؛ لَمَا كانَ لَهَا اختصاصٌ بيومِ الجُمُعةِ إجْماعاً .

---

(١) الفقيهُ : ج١ : ص٢٢٢ : ح٦٦٦ .

(٢) لفظةُ ((في)) لَم تردْ في الفقيهِ .

(٣) الفقيهُ : ج١ : ص٤١٤ : ح١٢٢٥.

(٤) الفقيهُ : ج١ : ص٤١٦ : ح١٢٢٩ .

لا يقالُ : إنَّ الجُمُعةَ ساقطةٌ في السَّفرِ ، وقد ساوى ﷺ فيهَا بينهُ وبينَ الحَضَرِ يومَ الجمعةِ ؛ فتَعيَّنَ للظُّهرِ ، ويُحمَلُ التَّضييقُ على الاستحبابِ للظُّهرِ يومَ الجُمُعةِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ الجمعةَ وإن كانت ساقطةً في السَّفرِ ؛ لكنَّ سقوطَهَا سقوطُ رخصةٍ لا عزيمةٍ ؛ لِمَا سيأتِي أنَّهَا مشروعةٌ في السَّفرِ ؛ بل مُستحبَّةٌ ؛ فيكونُ قولُهُ ﷺ إشارةً إلى ذلكَ ، وأنَّ وقتَهَا لا يختلفُ سَفَراً ولا حَضَراً .

لا يقالُ : إنَّ في روايةِ الحلبيِّ المذكورةِ بعدَ أنْ ذكَرَ أنَّ وقتَ الجمعةِ زوالُ الشَّمسِ قالَ : ((وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ[١] فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ[٢])) ؛ وهوَ ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بالجمعةِ في السَّفرِ الظُّهرُ لا الجمعة .

لأنَّا نقولُ : إنَّ الجُمُعةَ ليستْ واجبةً عيناً في السَّفرِ ؛ فجازَ أن يكونَ عنى ﷺ بهَا في تلكَ الرِّوايةِ الجمعةَ ؛ وفي هذِهِ الظُّهْرَ ، على أنَّ الظُّهرَ غيرُ مُمتنعةٍ في الحَمْلِ على الجُمُعةِ ـ كما عَرَفتَ ـ ؛ وإن كانَ هنَا الأظهرُ الظُّهرَ ـ وإن احتملَ التَّفنُّنُ في العبارةِ ـ . وعلى كلِّ حال ؛ فتكونُ الرِّوايةُ المُعتَرَضُ بها عليهَا شاهدةً لنَا فيما نحنُ بصددِهِ الأصليِّ ، ونحنُ في فراغٍ منَ الأمرِ العارضيِّ ؛ فإنَّ المرادَ بالجمعةِ صلاةُ الجمعةِ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الظُّهرَ في مقابلِهَا .

---

(١) كذا في (م) وهوَ الصَّوابُ كما في الرِّوايةِ في الفقيهِ ، وكُتِبَت في (ط) خطأً ((وَقْتِ العَصْرُ)) .
(٢) العبارةُ ((في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعةِ)) سقطت من (ط) ووردت في (م) والفقيهِ وبها يتمُّ المعنى .

الخمسون : مُوثَّقُ سَماعةَ [١] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ [٢] أَوْ عَدَنِيٍّ ، وَيَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللهِ ؛ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيْرَةً [ثُمَّ يَجْلِسُ] [٣] ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ؛ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [٤] ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ [٥] ــ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى سُورَةَ [٦] الْجُمُعَةِ ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ)) .

الحادي والخمسونَ : صحيحُ محمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ [٧] عن الصَّادق عليه السلام قالَ : ((إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ الْخُطْبَةِ [٨])) .

الثَّاني والخمسونَ : قولُ النَّبيِّ [٩] صلى الله عليه وآله : ((مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ

(١) الكافي : ج٣:ص٤٢١ : بَابُ تَهْيِئَةِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالإِنْصَاتِ: ح١ والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤٣ : كتابُ الصَّلاةِ : أبوابُ الزِّياداتِ : بابُ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِها من: ح٣٧ .

(٢) كذا في الكافي ، وفي التَّهذيب : ((بِبُرُدٍ يَمَنِيَّةٍ)) .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الكافي والتَّهذيب .

(٤) في الكافي والتَّهذيب : ((على مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله)) .

(٥) عبارةُ : ((صَلَّى اللهُ عليهِمْ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٦) وفي الكافي والتَّهذيب : ((بِسُوْرَةِ)) .

(٧) الكافي : ج٣: ص٤٢١:ح٢ من البابِ السَّابقِ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٠ : باب١ : ح٧١ .

(٨) وفي الكافي والتَّهذيب : ((مِنْ خُطْبَتِهِ)) .

(٩) رواهَا الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ في الجمعةِ : (ج١ : ص٢٤٢ ضمنَ رسائلِهِ) ؛ وأوَّلُ من ←

وَابْتَكَرَ ، وَ[دَنَا] [١] أَنْصَتَ ؛ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ كَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا)) . وفُسِّرَ الغَسْلُ بالوضوءِ [٢] ، والاغتسالُ بالغُسْلِ [٣] ، والبكُورُ بالمباكرةِ بهِ [٤] ، والابتكارُ بالذَّهابِ إلى صلاةِ الجمعةِ [٥] .

الثَّالثُ والخمسونَ : روايةُ السَّكونيِّ [٦] عنهُ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : " كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ [٦] " ــ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي

ــــــــــــــــــــ

← رواهَا عن العامَّةِ العلاَّمةُ في منتهى المطلب : ج٥ : ص٤١٥ عن التِّرمذيِّ ؛ والتِّرمذيُّ رواها في السُّننِ : ج٢ : ص٣٦٦ : بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ح٤٩٦ وابنُ ماجةَ في السُّننِ : ج١: ص٣٤٥ : بَاب مَا جَاءَ في فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ح١٠٨٧ عن أوسَ بنِ أوسَ .

(١) ما بينَ [ ] كذا في رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، وفي سننِ التِّرمذيِّ : ((وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ)) وفي سننِ ابنِ ماجةَ : ((وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ؛ فَاسْتَمَعَ)) .

(٢) وفيهِ قراءتانِ التَّخفيفُ والتَّشديدُ في السِّين . وقيلَ في معناهُ : غَسَلَ أعضاءَهُ في الوضوءِ ، وقيلَ غَسَلَ رَأسَهُ قبلَ الغُسْلِ بالخطمي والسِّدْرِ قبل اغتسالِهِ للجمعةِ ، وقيلَ غَسَلَ ثيابَهُ ، وعلى قراءةِ التَّشديدِ (غَسَّلَ) قيلَ : جامعَ امرأتَهُ ؛ فألجأَهَا إلى الاغتسالِ ؛ واغتسلَ هُوَ .

(٣) للجمعةِ أو للجنابةِ بعدَ المُجامعةِ .

(٤) في ((بَكَرَ)) فيهِ قراءتانِ التَّخفيفُ والتَّشديدُ في الرَّاء ، قيلَ معناهُ : خَرَجَ من بيتِهِ باكراً إلى الجامعِ لأجل صلاةِ الجمعةِ ، وبكرةُ النَّهارِ أوَّلُهُ ، وقيلَ : بَكَّرَ في الغُسْلِ . وقيلَ أتَى الصَّلاةَ لأوَّلِ وقتِهَا وبادرَ إليها ؛ وكلُّ من أسرعَ إلى شَيْءٍ فقد بَكَّرَ إليهِ .

(٥) قيلَ : ابتكَرَ : بالغَ في البكورِ ، وقيلَ : أدركَ أوَّلَ الخُطْبةِ . وقيلَ بَكَرَ وابتكَرَ بمعنى واحدٍ جَمَعَ بينهُما للتَّأكيدِ والحثِّ على المبالغةِ في البكورِ والحضورِ .

(٦) الكافي : ج٣: ص٤٢٤ : بَابُ تَهْيِئَةِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالإِنْصَاتِ :ح٩ .

(٧) في الفقيهِ : ج١: ص٢٨٠ : ح٨٥٩ : ((وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : " كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ ، وَكُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ ")) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ : ((يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)) .

لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ[١] ـــ)) .

الرَّابعُ والخمسون: صحيحُ مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ[٢] قالَ: ((سَأَلْتُهُ : عَنِ الجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْــرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الأَذَانِ ؛ وَيَصْعَدُ المِنْبَرَ فَيَخْطُبُ[٣] ، وَلا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ ؛ ثُمَّ يَقْعُدُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٤] ، [ثُمَّ][٥] يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالجُمُعَةِ ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ)) .

الخامسُ والخمسون: صحيحُ منصورِ بنِ حازمٍ[٦] عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ[٧] شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلاَّ الْجُمُعَةُ يَقْرَأُ[٨] بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)) .

السَّادسُ والخمسونَ : صحيحُ الحلبيِّ[٩] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّــلاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً . وَقَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ قَبْلَ

---

(١) الجملةُ المَحصورةُ بينَ الشَّرطتَينِ بيانٌ من الكُليني أو مِنْ أحدِ الرُّواةِ .

(٢) الكافي: ج٣ : ص٤٢٤ :ح٨ من البابِ السَّابقِ. والتَّهذيبُ : ج٣: ص٢٤١ : باب٢٤:ح٣٠

(٣) في الكافي : ((فَيَصْعَدُ المِنْبَرَ وَيَخْطُبُ)) .

(٤) سورةُ التَّوحيدِ : الآيةُ ١ .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الكافي والتَّهذيب.

(٦) الكافي: ج٣ : ص٤٢٤ : بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ : ح١.

(٧) كذا في (ط) وهو الموافقُ للكافي ، وفي (م) كتبت : ((عليهِ)) بدلَ ((في القراءةِ)) .

(٨) في الكافي : ((تَقْرَأُ)) .

(٩) الكافي : ج٣ : ص٤٢٧ : بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ مَعَ الإِمَامِ : ح١، والاستبصارُ : ج١: ص٤٢١ باب ٢٥٥: ح١(١٦٢٢) ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص١٦٠ : باب١٠ : ح٤ (٣٤٣) .

أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ ؛ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ ؛ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ(١))) .

السَّابعُ والخمسونَ: روايةُ ابنِ أبي يعفورٍ(٢) عنهُ عليه السلام قالَ : ((لا يَكُونُ(٣) جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً)) .

ومفهومُهَا يدلُّ على أنَّهُ إذا كانوا خمسةً كانت جُمُعَةً .

الثَّامنُ والخمسونَ: قولُ عليٍّ عليه السلام(٤) : ((إِذَا اجْتَمَعَ لِلإمامِ(٥) عِيدَانِ ــ يَعْنِي الجُمُعَةَ وَالعِيْدَ(٦) ــ [في يَوْمٍ وَاحِدٍ](٧) ؛ فَيَنْبَغِي(٨) لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ في خُطْبَتِهِ الأُوْلَى : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ ؛ [فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيْعاً](٩) ؛ فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)) .

التَّاسعُ والخمسونَ: ما رواهُ الصَّدوقُ في المُوثَّقِ(١٠) عن الباقرِ عليه السلام :

(١) كذا في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، وكُتِبَت في (ط) و(م) : ((أَرْبَعاً)) .

(٢) الاستبصارُ : ج١ : ص٤١٩ : باب٢٥٢ العددِ الَّذينَ يجبُ عليهمُ الجمعةُ : ح٦ (١٦١١) . والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ :ح١٩ .

(٣) في الاستبصارِ والتَّهذيبِ : ((لا تَكُوْنُ)) .

(٤) مختلفُ الشِّيعةِ : ج٢ : ص٢٦١ والخلافُ : ج١ : ص٦٧٥ : مسألة ٤٤٨ والتَّهذيبُ : ج٣ ص١٣٧ : باب صلاةِ العيدَينِ :ح٣٦ عن إسحاقَ بنِ عمَّارٍ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عليهما السلام عن عليٍّ عليه السلام

(٥) كذا في المختلفِ ، وفي الخلافِ والتَّهذيبِ : ((للنَّاسِ)) .

(٦) بيانٌ من المُصنِّفِ ؛ وليسَ من كلامِ الإمامِ عليه السلام .

(٧) ، (٩) ما بين [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في المُختلفِ وكذا في التَّهذيبِ والاستبصارِ ، ومَنْ نَقَلَ عنهم .

(٨) في المُختلفِ والخلافِ والتَّهذيبِ : ((فَإِنَّهُ يَنْبَغِي)) .

(١٠) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٦٠ : مجلس٣ : ح٥ (١٩) وفي ثوابِ الأعمالِ : ص٣٧ : ثواب الجماعةِ للمسافرِ ؛ بإسنادِهِ عن سَماعَةَ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عليهما السلام .

((أَيُّمَا [١] مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبّاً لَهَا ؛ أَعْطَاهُ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ أَجْرَ مِئَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ)) .

السِّتُّونَ: صحيحُ أبي همَّامٍ [٢] عن أبي الحسنِ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلاتَهَا ، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلاتَهَا ؛ لَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا [أَرْبَعاً] [٣] أَفْضَلُ)) .

وهذِهِ الأخبارُ ـ كما ترى ـ كُلُّهَا مُطلَقَةٌ غيرُ مُقيَّدَةٍ ؛ وعامَّةٌ غيرُ خاصَّةٍ ؛ دالَّةٌ بمنطوقِهَا ومفهومِهَا وإطلاقِهَا وعمومِهَا على مشروعيَّةِ الجمعةِ معَ الإمامِ ، وقد ثَبَتَ في أصلِ وضعِهَا ومشروعيَّتِها الوجوبُ العينيُّ ؛ ولَمْ يدلَّ دليلٌ قاطعٌ على رفعِهِ ؛ فيُتمَسَّكُ بهِ ؛ حِمْلاً للمُطلَقِ على الْمُقيَّدِ ، معَ أنَّهُ هوَ المفهومُ المتبادرُ عندَ الإطلاقِ ؛ ولا يُصَارُ إلى غيرِهِ إلاَّ بصارفٍ عنهُ ، وليسَ فليسَ . معَ أنَّ الْمُجمَعَ عليهِ في الأصلِ ، ولا دلالةَ في إطلاقِ الإمامِ في مِثْلِ هذا المقامِ على الإمامِ العامِّ الْمُتصَرِّفِ في جميعِ الأحكامِ ، بل الْمُتبَادرُ هوَ إمامُ الصَّلاةِ .

سلَّمنَا إمكانَ احتمالِهِ [٤] ؛ لكنْ لا نسلِّمُ عدمَ إجْمالِهِ ؛ وكونَهُ لا يُحتَمَلُ غيرُهُ ، وقد تحقَّقَ ـ مِمَّا مهَّدناهُ وقرَّرناهُ وبيَّنَاهُ وحرَّرناهُ ـ اشتغالَ الذِّمَّةِ بصلاةِ الجمعةِ ؛ ولِتَعلُّقِ الخطابِ لكلِّ مُكلَّفٍ ؛ وشُمولِهِ لكلِّ أحدٍ بالآيةِ

---

(١) جاءَ في هامشِ (ط) : ((" أَيُّمَا " مِنْ أدواتِ العمومِ ؛ ففيهَا دلالةٌ على المطلوبِ بأوضحِ دلالةٍ ؛ وأفصحِ مقالةٍ ؛ لشمولِهَا لجميعِ الْمُكلَّفِينَ إماماً ومأموماً ؛ ولجميعِ الأزمانِ مطلقاً)) " منهُ رحمه الله " .

(٢) التَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤١ : بابُ ٢٤ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٢٦ .

(٣) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (ط) و(م) ، وأثبتناهُ لورودِهِ في التَّهذيبِ والمصادرِ الَّتي نقلتْ عنهُ .

(٤) أي احتمالِ أنَّهُ الإمامُ العامُّ الْمُتصرِّفُ في جميعِ الأحكامِ .

والرِّوايةِ ، خَرَجَ منهُم المُستَثنَى بالدَّليلِ المُحكَمِ ؛ وهوَ اشتراطُ العددِ ووجوبِ[1] إمامٍ عدلٍ ؛ فمِنْ أينَ الحُكْمُ بالخروجِ عن العمومِ المُحقَّقِ الشَّاملِ لكلِّ الأفرادِ وجميعِ الآحادِ باحتمالٍ غيرِ ظاهرٍ ، والأصلُ حَمْلُ الكلامِ على عمومِهِ وإطلاقِهِ ؛ لأنَّ الَّلامَ لا تستعملُ في العهدِ إلاَّ بقرينةٍ مانعةٍ عن الجنسيَّةِ ـ كما عرفتَ ـ معَ ما في مُوثَّقِ سَماعةَ من الإشعارِ بأنَّهُ ليسَ المرادُ بالإمامِ إمامَ العصرِ ؛ حيثُ قالَ : ((يَنْبَغِي للإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ)) ؛ فإنَّهُ غيرُ ملائمٍ لحملِهِ عليهِ ـ كما لا يخفى على مَنْ لَهُ ذوقٌ سليمٌ وطبعٌ مُستقيمٌ ـ .

ثُمَّ لو سلَّمنَا حَملَهُ عليهِ ؛ فما الدَّليلُ على قَصْرِ الحكمِ عليهِ واختصاصِهَا بهِ ـ كما قلناهُ في النَّبيِّ ﷺ ـ ؛ إذا لَمْ يردْ دليلٌ على منعِ غيرِهِ ؟ ؛ فإنَّهُم قدوةٌ للأنَامِ وأسوةٌ للنَّاسِ في جَميعِ الأحكامِ ؛ فالمتَأسِّي بهِم مُطلَقاً مُتعلِّقٌ بسببِهِم ؛ والمتقاعسُ عن ذلكَ عاملٌ بغيرِ مَذهبِهِم ؛ إلاَّ ما دلَّ الدَّليلُ على اختصاصِهِم بهِ ، ولَم نجدْ حديثاً في الاختصاصِ نتمسَّكُ بهِ ؛ بل إنَّما الأمرُ بالعكسِ ـ كما عرفتَ ـ من الإذنِ لزرارةَ وعبدِ الملكِ وأصحابِهِما ومَنْ في عصرِهِمَا ؛ وما هوَ أعمُّ من ذلكَ ؛ المتناولُ لعصرِنَا وما بعدَهُ إلى يومِ القيامةِ ، معَ إطلاقِ باقي الأخبارِ الواضحةِ الآثارِ وخصوصِهَا ؛ وعمومِ الآياتِ ومنصوصِهَا ، ولو كانَ الأمرُ مختصّاً بِهِمْ ؛ لَمَا كانَ لتعليمِ الشِّيعةِ بالقنوتِ وآدابِ الخُطبةِ والقراءةِ وسائرِ الأحكامِ مزيدُ فائدةٍ ، ولا جزيلُ عائدةٍ ؛ إلاَّ على وجهِ الفرضِ وتعليمِ ما لا يحتاجُ إليهِ أهلُ ذلكَ العصرِ ،

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) كأنَّها : ((ووجودِ)) .

واحتمالُهُ أوهنُ من بيتِ العنكبوتِ ؛ وإنَّهُ لأوهنَ البيوتِ[١] ؛ فلا يُتمَسَّكُ بهِ ؛ ولا يُدانُ بمذهبِهِ ، ولا احتمالَ فيهَا للتَّقيَّةِ لمدافعتِهَا لمذاهبِ العامَّةِ ؛ لاشتمالِهَا على ما لا يقولونَ بهِ ، بل إنَّما يقولونَ بضدِّهِ ؛ فوَجَبَ العملُ بهَا على إطلاقِهَا ؛ عَمَلاً بمطابقتِهَا ومُصداقِهَا ؛ واللهُ الهادي .

الحادي و السِّتُّونَ[٢] : قولُ النَّبـيِّ[٣] ﷺ لإعرابِـيٍّ يُقَالُ لَهُ قُلَيْبٌ ـ حينَ قالَ لَهُ : ((إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الحَجِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً ؛ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي[٤])) ـ : ((يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِيْنِ)) .

فإنَّهُ شاملٌ لجميعِ الأوقاتِ والأزمانِ ؛ متناولٌ لجميعِ الأنامِ بالتَّقريبِ الَّذي تقدَّمَ . ووجهُ التَّشبيـهِ بالحجِّ تضمُّنُهَا المشقَّةَ ، والسَّعيَ ، والوقتَ الخاصَّ ، وقَطْعَ المسافةِ ، واجتماعَ الجَمْعِ في مكانٍ مخصوصٍ ، وشَرَفَ الزَّمانِ ، وَوَضْعَهَا عن غيرِ المُستطيعِ والمملوكِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني و السِّتُّونَ[٥] : صحيحُ عبدِ الرَّحمنَ بنِ أبي عبدِ اللهِ[٦] عن

---

(١) مُقتبسةٌ منْ آيةِ ٤١ منَ العنكبوتِ : ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ .

(٢) كذا في (ط) أي الحديثُ الحادي والسِّتُّونَ ، وفي (م) : ((الحاديةُ والسِّتُّونَ)) بالتَّأنيثِ أي الرِّوايةُ الحاديةُ والسِّتُّونَ على عكسِ التَّسلسلِ الَّذي كانَ يُذكَرُ قبلهَا ؛ فإنَّهُ بالتَّذكيرِ .

(٣) رُويَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٧ : باب٢٤ : ح٧ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عن جدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(٤) في التَّهذيبِ : ((فَمَا قُدِّرَ لِي)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الثَّانيةُ والسِّتُّونَ)) .

(٦) التَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤١ : باب٢٤ : ح٢١ ، والفقيهُ : ج١ : ص٤١٣ : ح١٢٢٣ .

أبي عبدِ اللهِ عليه السلام : ((لا بَأْسَ بِأَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ)) .

وجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ رخَّصَ عليه السلام في تَرْكِ الجُمُعةِ من جهةِ المطرِ . والوجهُ[1] فيهِ المشقَّةُ ولزومُ الحَرَجِ المَنفيِّ بالآيةِ والرِّوايةِ ودليلِ العقلِ ؛ فلو لَمْ تكنِ الجُمُعـةُ مشـروعةً ؛ لَمَا كانَ للرُّخصةِ فائدةٌ ، وهذِهِ الرُّخصةُ مُطلَقةٌ عامَّةٌ ؛ فيكونُ مفهومُهَا عامَّـاً ؛ وهوَ المطلوبُ .

الثَّالثُ والسِّتُّونَ[2] : ما رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ[3] بإسنادِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ[4] : لأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً[5])) .

وفيهِ إطلاقٌ وعمومٌ يشملُ ما نحنُ فيهِ ، والآنَ قد انعكسَ الزَّمانُ بانعكاسِ أهلِهِ ؛ فإنَّهُم يحبُّونَ أن يَدَعُوا الجمعةَ ألفَ مرَّةٍ ، ولا يَدَعُونَ الأضحى مرَّةً واحدةً ؛ وإلى[6] اللهِ المُشتكى من معاكسةِ كلامِ الإمامِ ؛ والاستخفافِ بالعبادةِ المُستوجِبةِ للإجلالِ والإعظامِ ، والسَّببُ في ذلكَ موافقةُ النَّفسِ على حُبِّ الولَعِ بالبطالةِ ؛ وانقباضُهَا من لـزومِ العبادةِ

---

(١) كذا في (م) ، وكرِّرت لفظةُ ((الوجه)) في (ط) خطأ من النَّاسخِ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الثَّالثةُ والسِّتُّونَ)) .

(٣) التَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٤٧ : باب٢٤ : ح٥٨ عن وهبٍ عنهُ عليه السلام .

(٤) في التَّهذيبِ : ((إنَّ عَلِـيّاً عليه السلام كَانَ يَقُوْلُ)) .

(٥) تتمَّةُ الرِّوايةِ في التَّهذيبِ : ((مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ)) .

(٦) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) دونَ واوٍ .

الدَّائمةِ المُوجِبَةِ للملالةِ لَهُ[١] .

وفيهِ مبالغةٌ شديدةٌ ، ومخاطبةٌ أكيدةٌ في الحثِّ على صلاةِ الجمعةِ بأبلغِ وجهٍ وآكدِهِ ؛ وأفضعِ أمرٍ وأشدِّهِ ؛ وذلكَ أنَّهُ رجَّحَ عليه السلام تَرْكَ[٢] الأضحى عَشْرَ مرَّاتٍ على تَرْكِ الجمعةِ مرَّةً واحدةً ، معَ كونِ الأضحى واجبةً مع حضورِهِ إجماعاً ؛ وسنَّةً مؤكَّدةً في زمنِ الغيبةِ على المشهورِ ؛ وإن كانَ الأصحُّ الوجوبَ أيضاً كما هوَ قولُ جماعةٍ من مُحقِّقي أصحابِنَا ، ويلزمُ من ذلكَ استمرارُ شدَّةِ وجوبِهَا أو أرجحيَّتِها[٣] على صلاةِ العيدِ دائماً ؛ فلا وجهَ للقولِ بالتَّحريمِ [والتَّخييرِ][٤] أبداً ؛ كما لا يخفى .

الرَّابعُ والسِّتُّون[٥] : صحيحُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ[٦] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((تَقُوْلُ[٧] فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) وساقَ الكلامَ إلى أن قالَ : ((ثُمَّ تَقُولُ ـ في الثَّانيةِ[٨] ـ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ " ،

(١) لفظةُ (لهُ) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٢) كذا في (م) وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((على تَرْكِ)) ، ولعلَّ لفظةَ (على) زيدت سهواً من النَّاسخِ ، واللهُ أعلمُ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وجوبهَا لأرجحيَّتِهَا)) .

(٤) ما بينَ [ ] وردَ في (ط) دونَ (م) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الرَّابعةُ والسِّتُّونَ)) .

(٦) الكافي : ج : ٣ ص : ٤٢٢ : بَابُ تَهْيِئَةِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالإِنْصَاتِ : ح٦ وعنهُ في الوافي : ج٨ : ص١١٥٠ : باب١٦٠ : ح١٢(٧٩٣٢) .

(٧) لَم ترد لفظةُ : ((تقولُ)) في الكافي والوافي .

(٨) ((في الثَّانيةِ)) بيانٌ من المُصنِّفِ ؛ ولَم تردْ في الكافي والوافي .

ثُمَّ تُسَمِّي الأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ؛ ثُمَّ تَقُولُ : " اللَّهُمَّ [١] افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيْراً ، وَانْصُرْهُ نَصْراً عَزِيْزاً . اللَّهُمَّ أَظْهِرْ لَهُ [٢] دِيْنَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ ؛ حَتَّى لا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الإِسْلامَ وَأَهْلَهُ ، وَتُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَأَهْلَهُ ؛ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ ، وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ ، وَتَرْزُقُنَا فِيْهَا [٣] كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا [٤] مِنَ الحَقِّ فَحَمِّلْنَاهُ [٥] ، وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ " ، ثُمَّ تَدْعُو [٦] اللهَ عَلَى عَدُوِّهِ)) .

وهذا الحديثُ من أوضحِ الأدلَّةِ وأبينِهَا وأصحِّهَا وأمتَنِهَا على مشروعيَّةِ الجُمُعةِ في زمنِ الغيبةِ ؛ لأنَّهُ تضمَّنَ الدُّعاءَ لصاحبِ الأمرِ في حالِ الغيبةِ بقيامِ الدَّولةِ وعزِّ الإسلامِ وأهلِهِ ؛ وإظهارِ الحقِّ من غيرِ تقيَّةٍ ؛ إذ لا يخفى أنَّهُ لا يتأتَّى ذلكَ في وقتِ الحضورِ والظُّهورِ ؛ وتمكُّنِهِ من إقامةِ الأحكامِ والحدودِ . ويُرشِدُ إليهِ الدُّعاءُ المَرويُّ عن صاحبِ الأمرِ عليه السلام ؛ المَأمورُ بقراءتِهِ في ليالي شهرِ رمضانَ [٧] ؛ فإنَّ فيهِ ما يطابقُ هذِهِ الفقراتِ الجليلةَ ؛

---

(١) كذا في (ط) و(م) والوافي ، ولَم تردْ في الكافي .

(٢) كذا في (ط) ، وفي الكافي والوافي وكأنَّهَا في (م) : ((أَظْهِرْ بِهِ)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، في الكافي والوافي : ((بِهَا)) .

(٤) كذا في الكافي والوافي ، وفي (م) وفي (ط) لكن شطِبَ عليهَا وكُتِبَت : ((مَا عَرَّفْتَنَا)) ؛ والظَّاهرُ أنَّها كذلكَ في بعضِ نسخِ الكافي .

(٥) كذا في (ط) و(م) ؛ ويبدو هوَ على بعضِ نسخِ الكافي ، وفي الكافي والوافي : ((فَعَرِّفْنَاهُ)) .

(٦) وفي الكافي والوافي : ((يَدْعُوْ اللهَ)) .

(٧) وهوَ المعروفُ بدعاءِ الافتتاحِ ؛ ورواهُ الشَّيخُ في مصباحِ المتهجِّدِ : ص٥٧٧ في أدعيةِ كلِّ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ وفي التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٠٨ : باب٥ : ح٣٨ (٢٦٦) في دعاءِ أوَّلِ ليلةٍ ←

ويوافقُ هذِهِ الدَّعواتِ الجميلةِ.

فإنْ قيلَ: إنَّهُ لا مانعَ منَ الأمرِ بهِ في زمانِ الحضورِ في زمانِهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قبلَ الغيبةِ.

قيلَ: لا وجهَ لقَصْرِهِ عليهِمْ قبلَهَا قطعاً ـ إن لَمْ يكنِ الأمرُ بالعكسِ كما هوَ الظَّاهرُ ـ؛ وقولُهُ عليه السلام لمُحمَّدِ بنِ مُسلمٍ: ((تَقُوْلُ)) بالجملةِ الخبريَّةِ الَّتي في قوَّةِ الإنشائيَّةِ؛ فلا تكونُ بمعنى الماضي ـ قطعاً ـ ولا الحالِ؛ فتمحَّضَ أن تكونَ للاستقبالِ؛ وليسَ المرادُ على وجهِ الفرضِ وتعليمِ الحُكْمِ حَسْب[1] ـ كما عَرَفْتَ ـ، ولا تعليماً لصاحبِ الأمرِ من الشِّيعةِ قطعاً؛ فلَمْ يبقَ إلاَّ على وجهِ التَّعليمِ لَهُ ولأمثالِهِ مِنَ الشِّيعةِ لأجلِ العملِ بهِ؛ لأنَّهُ الغايةُ العظمى المقصودةُ في العلمِ والتَّعليمِ لعبادةِ العزيزِ الحكيمِ؛ فكأنَّهُ قالَ: " قُلْ في خُطبةِ الجمعةِ إذا صَلَّيتَهَا "؛ وهوَ يَستلزمُ الإذنَ في صلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ الخُطبةَ من لوازمِهَا، وإذا صَحَّ في اللَّازمِ صحَّ في الملزومِ؛ كما هوَ أمرٌ معلومٌ، معَ مطابقةِ الأدلَّةِ لهُ على وجهِ الخصوصِ والعمومِ من غيرِ اختصاصٍ بالمعصومِ، وقولُهُ عليه السلام: ((ثُمَّ تُسَمِّي الأَئِمَّةَ

← من شهرِ رمضانَ، ورواهُ السيِّدُ ابن طاووسَ في إقبالِ الأعمالِ: ج١: ص١٣٨: باب٢: فصل١٤ بإسنادِهِ عن أحَمدَ بن مُحمَّدِ بنِ عثمانَ البغداديِّ نَسَخَهُ من دفترٍ أحمرَ مجلَّدٍ لِمحمَّدِ بن عثمانَ العمريِّ يضمُّ مجموعــةَ أدعيةٍ أوَّلُهُ: ((اللَّهمَّ إنِّي أَفْتتِــحُ الثَّناءَ بحَمْدِكَ ...)) إلى قولِهِ: ((اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى عَليٍّ أَمِيْرِ المُؤمنينَ ...)) إلى أنْ قالَ: ((وَافْتَحْ لِي فَتْحَاً يَسيْرَاً)) وساقَ الدُّعاءَ كما جاء في خطبةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام إلى قولِهِ: ((وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ)).

(١) كذا في (ط)، وفي (م) تحتملُهَا، وتحتملُ: ((فَحَسْب))؛ لأنَّ اللَّفظةَ غيرُ واضحةٍ.

حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ)) صريحٌ في أنَّ المرادَ بِهِ إمامُ زمانِكَ ؛ وليسَ هوَ مقصوراً عليهِ عليه السلام [1] قطعاً ؛ لأنَّهُ جارٍ في كلِّ إمامٍ بعدَهُ ؛ وهوَ يشملُ [2] إمامَ زمانِنَا عليه السلام في هذا الوقتِ وما بعدَهُ . وليسَ المرادُ قَصْرَ الحكمِ على مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ ؛ ولا على مَنْ في عصرِهِ ؛ لِما عرفتَ فيما مضى .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ نصٌّ في المطلوبِ ؛ وهوَ من فضلِ علاَّمِ الغيوبِ ؛ حيثُ لَم يسبقني إليهِ [3] أحدٌ معَ كونِهِ في غايةِ الظُّهورِ ؛ وهوَ نورٌ على نورٍ ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [4] ؛ فليُطْفَ المصباحُ ؛ فقد لاحَ الصَّباحُ ؛ فلا يكونُ بعدَهُ إلاَّ منازعٌ مُكابرٌ أو عن [5] دليلِ الحقِّ نافرٌ ، نعوذُ باللهِ من اتِّباعِ الآراءِ الباطلةِ واقتفاءِ الأهواءِ العاطلةِ .

الخامسُ والسِّتُّونَ [6] : ما رواهُ الصَّدوقُ [7] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [8] : اللَّهُمَّ تَمَّ نُوْرُكَ فَهَدَيْتَ)) إلى أنْ قالَ :

---

(١) أي الباقر ــ صلواتُ اللهِ عليهِ ــ

(٢) كذا في (م) ؛ وهوَ أوفقُ ، وفي (ط) : ((يَشتملُ)) .

(٣) كذا (م) ؛ وهذا أظهرُ ، وفي (ط) : ((عليهِ)) .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٥٧ .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وعن)) .

(٦) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الخامسةُ والسِّتُّونَ)) .

(٧) في الفقيهِ : ج١: ص ٤٨٨ : ح١٤٠٤ مُرسَلاً ؛ ومُسنداً في أماليهِ : ص٤٧٤ : مجلس٦١ : ح١٨ (٦٣٩) ومصباحِ المتهجدِ : ص٣٦٦ : ح٤٩٢ عن زرارةَ عنهُ عليه السلام .

(٨) جاءَ بعدَ هذا الموضعِ في الفقيهِ ومصباحِ المتهجدِ : ((ثُمَّ تَقُوْلُ قَبْلَ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ)) ، وفي أمالي الصَّدوقِ : ((تَقُوْلُ في دُعَاءِ القُنُوْتِ)) .

((اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُوْ إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا [(١)] وَشِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا ، وَوُقُوْعَ الْفِتَنِ بِنَا ، وَتَظَاهُرَ الأَعْدَاءِ [(٢)] ، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا ، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا [(٣)] ، فَأَفْرِجْ [(٤)] يَا رَبِّ ذَلِكَ [(٥)] بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ ؛ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ ، وَإِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ)) .

وهذا أيضاً ظاهرُ الدَّلالةِ كسابقِهِ ، وبهِ استدلَّ مولانَا العلاَّمةُ المَجلسيُّ على وجوبِ صلاةِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ في كتابِ بحارِ الأنوارِ قالَ [(٦)] : ((تضمَّنَ هذا الدُّعاءُ أحوالَ الغيبةِ صريحاً ؛ وهوَ مخصوصٌ بقنوتِ يومِ الجمعةِ ، وقد قامتِ الأدلَّةُ على أنَّ الصَّلاةَ في يومِ الجمعةِ هيَ الجمعةُ عيناً ؛ فيكونُ دليلاً عليهَا)) .

وَأَنَا أَقولُ : الدَّليلُ هوَ الأوَّلُ ؛ لكن بمعونتِهِ ربما يكونُ الاستدلالُ بهِ تامّاً ؛ فهوَ مُؤيِّدٌ على كلِّ حالٍ ؛ وإن لَم يكنْ واضحاً في [أصلِ][(٧)] الاستدلالِ .

---

(١) كذا في أمالي الشَّيخِ ، وفي مصباحِهِ : ((وَلِيِّنَا)) بدلَ ((إِمَامِنَا)) ، وفي الفقيهِ : ((اللَّهُمَّ نَشْكُوْ إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا عَنَّا)) ، وفي أمالي الصَّدوقِ : ((نَشْكُوْ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا)) وَلَمْ تردْ فيهِمَا : ((وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا)) .

(٢) كذا في مصباحِ المتهجِّدِ وأمالي الشَّيخِ ، وزادَ في أمالي الصَّدوقِ والفقيهِ بعدها لفظةَ : ((عَلَيْنَا)) .

(٣) عبارةُ : ((وَقِلَّةَ عَدَدِنَا)) وردتْ في (ط) وسقطتْ من (م) .

(٤) كذا في أمالي الصَّدوقِ والفقيهِ والمصباحِ ، وفي نسخةٍ من المصباحِ وأمالي الشَّيخِ : ((فَفَرِّجْ)) .

(٥) في المصادرِ السَّابقةِ : ((ذَلِكَ يَا رَبِّ)) إلاَّ المصباح لَمْ تردْ لفظةُ : ((يَا رَبِّ)) .

(٦) بحارُ الأنوارِ : ج٨٦ : ص١٩١ : ح٣٠ والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ نقلَهُ بالمعنَى ؛ ونصُّهُ في البحارِ : ((ولا يخفى على المُنصفِ دلالةُ هذا الدُّعاءِ المنقولِ بأسانيدَ صحيحةٍ على رجحانِ صلاةِ الجمعةِ ؛ بل وجوبُهَا في زمانِ الغيبةِ ؛ لاشتمالِهِ على أحوالِ الغيبةِ ؛ وإذا جازت في الغيبةِ فهيَ واجبةٌ عيناً ؛ لعدمِ استنادِ التَّخييرِ إلى حجَّةٍ ــ كما ستعرفُ ــ)) .

(٧) ما بينَ [ ] وردَ في (ط) دونَ (م) .

السَّادسُ و السِّتُّون[1] : الحديثُ المستفيضُ ـ بل المتواترُ ـ عن النَّبيِّ ﷺ بروايةِ الأُمَّةِ كافَّةً : ((إنِّي مُخلِّفٌ فِيْكُمُ الثِّقْلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي لَنْ تَضِلُّوْا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا))[2] .

وجهُ الاستدلالِ بهِ على وجوبِ صلاةِ الجمعةِ عيناً : أنَّهُ لا شيءَ من آياتِ القرآنِ بدالٍّ على المنعِ من صلاةِ الجمعةِ قطعاً ؛ عموماً وإطلاقاً ؛ وكذا لاشيءَ من أخبارِ العترةِ ؛ بل إنَّما الأمرُ بالعكسِ ـ كما عرفتَ ـ من صراحةِ الأخبارِ عموماً وخصوصاً ؛ فمُصلِّي الجمعةِ مُطلقاً ـ بالشُّروطِ الَّتي ذكرناهَا ـ مُتمَسِّكٌ بالثَّقلَينِ ؛ وتاركُهَا ـ معَ حصولِ تلكَ الشُّروطِ المذكورةِ ـ غيرُ مُتمسِّكٍ بالثَّقلَينِ ، والمُتَمسِّكُ بهما غيرُ ضالٍّ بالضَّرورةِ من

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((السَّادسةُ والسِّتُّونَ)) .

(٢) الحديثُ مرويٌّ من الفريقينِ العامَّةِ والخاصَّةِ ؛ ولَهُ صُوَرٌ مُتعدِّدَةٌ وطرقٌ كثيرةٌ لا يسعُ المقامُ لذكرِهَا ؛ ونكتفي هنا بهذينِ القَولينِ لعالِمَينِ منَ العامَّةِ فيهِ .

الأوَّلُ : قالَ عَالِمُ الْهِنْدِ الشَّاهُ عبدُ العزيزِ الدَّهلويُّ في تحفةِ الاثنَي عشريَّةِ : ص١٣٠ ــ نقلهُ عنهُ الخطيبُ في الإكمالِ : ص٧١ ــ : ((هذا الحديثُ ثابتٌ عندَ الفريقينِ أهلِ السُّنَّةِ والشِّيعةِ ، وقد عُلِمَ مِنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرنَا في المُقدَّماتِ الدِّينيَّةِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ بالتَّمسُّكِ بهذينِ العظيمي القدرِ ؛ والرُّجوعِ إليهِمَا في كلِّ أمرٍ ؛ فمَنْ كَانَ مذهبُهُ مخالفاً لَهُمَا في الأمورِ الشرعيَّةِ اعتقاداً وعملاً ؛ فهوَ ضالٌّ ، ومذهبُهُ باطلٌ وفاسدٌ لا يُعبأُ بهِ)) .

والآخرُ : الخطيبُ التَّبريزيُّ في الإكمالِ في أسْماءِ الرِّجالِ : ص٣٣ ـ بعد إيرادِ روايةِ التِّرمذي ـ قالَ : ((وقد أخرجهُ الطبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ " ٣ /٦٦ : ح٢٦٨٠ " ومثلهُ في هذا البابِ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وزيدِ بنِ أرقمَ ، وحذيفةَ بنِ أُسَيدٍ ، وعبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ ؛ فالحديثُ متواترٌ ؛ فقد صحَّحهُ مسلمٌ ، والحاكمُ ، والذَّهبيُّ ، والسيوطيُّ)) .

دينِ المسلمينَ في الواقعِ ونفسِ الأمرِ ، والغيرُ المُتمسِّكِ بهما ضالٌّ مُستوجِبٌ للعقابِ الأليمِ ؛ فيكونُ مُصلِّي الجمعةِ غيرَ ضالٍّ ؛ وتاركُهُمَا ضالٌّ [١] .

أمَّا الصُّغرى فيهما فقد أثبتنَاهَا [٢] ، وأمَّا الكبرى فمُسلَّمةٌ ؛ فتكونُ النَّتيجةُ صادقةٌ ؛ لصِدقِ مُقدَّمَتَيهَا ؛ والشَّكلُ الأوَّلُ بديهيُّ الإنتاجِ ؛ وهذا لا مَناصَ لَهمْ منهُ ؛ ولا خلاصَ لَهُمْ عنهُ ؛ وهوَ مِمَّا لَم أُسبَقُ عليهِ ولَمْ يَتوجَّه أحدٌ من فحولِ العلماءِ إليهِ .

لا يقالُ : إن للمُنازِعِ أن يعكسَ الدَّعوَيَينِ ؛ فتنعكس النَّتيجةُ لانعكاسِ المُقدَّمتَينِ في كلتَا القضيَّتينِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ الصُّغرى في كلتيْهِما مَمنوعةٌ ، وعلى المُدَّعِي الإثباتُ بدليلٍ مُسَلَّمِ المُقدَّماتِ ؛ مُطابِقٍ للحديثِ والقرآنِ ؛ مُوافِقٍ للدَّليلِ والبرهانِ ، وليسَ فليسَ ، أمَّا مِنَ القرآنِ فمحالٌ لحصرِهِ ، وأمَّا مِنَ السُّنَّةِ فظاهرٌ [٣] ؛ لعدمِ ثبوتِ نقلِهِ .

سلَّمناهُ فيهِ ؛ لكن لا نسلِّمُ صراحتَهُ ونصيَّتَهُ ؛ بل هوَ مُجملٌ ومتشابهٌ ـ كما سيأتِي ـ ؛ والمُتشابهُ المُجمَلُ لا يُعارِضُ الصَّريحَ المُحكَمَ .

سلَّمنَا لكن لا نُسلِّمُ حقيَّةَ [٤] حجيَّتِهِ ؛ لعدمِ تحقُّقِ صحَّتِهِ وثبوتِ

(١) كذا في (ط) و(م) ، ولعلَّهَا : ((ضالاً)) ؛ والتَّقديرُ : ((ويكونُ تاركُهُما ضالاً)) .
(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أثبتناهُ)) .
(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) على احتمالٍ ، والاحتمالُ الآخرُ أنَّها : ((مُطلقاً)) ؛ لعدمِ وضوحِهَا .
(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((حقيقةً)) .

معارضَتِهِ ؛ لأنَّ الأمرَ المُسَلَّمَ إنَّما هوَ التَّمسُّكُ بالثَّقلَينِ لا بأحدِ الأمرَينِ .
معَ ما استفاضَ وتواترَ [1] عنهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الأمرِ بعرضِ أخبارِهِم المنقولِةِ عنهُم على كتابِ اللهِ والأخذِ [2] بما وافقَهُ ؛ والتَّركِ لِمَا خالفَهُ .

فمنْهَا قولُ النَّبـيِّ صلى الله عليه وآله [3] : ((إنَّ [4] عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً ، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوْرَاً ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوْهُ)) .

ومنـهَا : قولُهُ [5] : ((لَمَّا [6] خَطَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله بِمِنَى ؛ فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ ؛ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ ؛ فَلَمْ أَقُلْهُ)) .

ومنـهَا : قولُ الصَّادق [7] عليه السلام حينَ سألَهُ ابنُ أبي يعفورٍ عن اختلافِ الحديثِ [8] : ((إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ ؛ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ

(١) لفظةُ ((وتَواتَرَ)) وردت في (ط) دونَ (م) .
(٢) كذا في (م) وهوَ الأظهرُ ، وكأنَّها كُتِبَت في (ط) : ((والإخبارِ)) .
(٣) رويَ في محاسنِ البرقيِّ : ج١:ص٢٢٦ : باب١٤حقيقةِ الحقِّ :ح١٥٠، والكافي : ج١ : ص٦٩ بَاب الأَخْذِ بالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِ الْكِتَابِ : ح١ بالإسنادِ عن السَّكونيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .
(٤) لفظةُ ((إنَّ)) وردَت في (م) والمَحاسنِ والكافي ، وسقطتْ من (ط) .
(٥) رويَ في الكافي : ج١ : ص٦٩ : ح٥ عن هشامِ بنِ الحكمِ وغيرِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، وفي المَحاسنِ : ج١ : ص٢٣١: باب١١ : ح١٣٠ عن الْهشامَينِ وغيرِهِمَا عنهُ عليه السلام .
(٦) لفظةُ ((لَمَّا)) لَم ترد في المَحاسنِ والكافي .
(٧) رُويَ في الكافي : ج١ : ص٦٩ : ح٢ من البابِ السَّابقِ ، وفي المَحاسنِ : ج١ : ص٢٢٥ : باب١٢الشَّواهدِ من كتاب اللهِ : ح١٤٥ بالإسنادِ عن ابنِ أبي يعفورٍ عنهُ عليه السلام .
(٨) في الرِّوايةِ في الكافي والمَحاسنِ : ((عَنِ اخْتِلافِ الحَدِيْثِ يَرْوِيْهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَفِيْهِمْ مَنْ لا نَثِقُ بِهِ)) .

قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِلاَّ فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ)) .

ومنها : قولُهُ عليه السلام (١) : ((كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لا يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ ؛ فَهُوَ زُخْرُفٌ)) .

ومنها : قولُهُ عليه السلام (٢) : ((مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ)) .

فيكونُ دليلُنَا ثابتُ الإلزامِ شديدُ الإحكامِ ؛ فيجبُ التَّمسُّكُ بهِ ؛ وردُّ معارضِهِ وطرحُ مناقضِهِ ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾(٣) .

واعلمْ أنَّ هذا الدَّليلَ بعينِهِ هوَ الدَّليلُ الَّذي تمسَّكنَا بهِ في إثباتِ ولايةِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام وردِّ إمامةِ مَنْ تَقدَّمَ عليهِ مِنْ أئمَّةِ الضَّلالِ ؛ فالمنازعُ في صلاةِ الجمعةِ ليسَ لهُ حجَّةٌ أعظم مِنْ أنْ يقولَ : إنَّ أكثرَ النَّاسِ والمُجتهدِينَ لَمْ يُصَلِّوا الجمعةَ ، وتَرْك الجمعةِ في زمانِ الأئمَّةِ بعدَ الحسنِ عليه السلام إلى زمانِ الشَّيخِ زينِ الدِّينِ درايةٌ وفِعْلَهَا روايةٌ ؛ والعاقلُ لا يُعارِضُ الدِّرايةَ بالرِّوايةِ . كما قالَ العامَّةُ : إنَّ جلوسَ الخلفاءِ

---

(١) رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٦٩ : ح٣ مِنَ البابِ السَّابقِ بإسنادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عن الصَّادقِ عليه السلام وعنهُ نقلَ الكاشانيُّ في الوافِي : ج١ : ص٢٩٧ : باب٢٥ : ح٣ (٢٣٣) وقالَ بعد نقلِهِ : ((الزُّخرُفُ : المُمَوَّهُ المُزوَّرُ والكَذِبُ المُحَسَّنُ)) .

(٢) رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٦٩ : ح٦ من البابِ السَّابقِ بإسنادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٣) سورةُ يوسفَ : الآيةُ ١٠٨ .

المُتقدِّمِينَ على أميرِ المؤمنينَ عليه السلام درايةٌ وغصبَـهُم للخلافةِ روايةٌ ؛ والعاقلُ لا يُعارِضُ الدِّرايةَ بالرِّوايةِ ، وكذا قولُهُم : إنَّ أكثرَ النَّاسِ والمُجتَهدِينَ على هذا المذهبِ ولو كانَ باطلاً لَمَا خَفِيَ عليهِم [1] ، وكما صحَّ للشِّيعةِ إثباتُ غصبِ الخلافةِ بالرِّواياتِ المتواترةِ والآياتِ المُحكمةِ والإعراضُ عن قولِ أكثرِ النَّاسِ والمُجتهدينَ ؛ فللمُتمسِّكينَ بصلاةِ الجمعةِ أن يقولوا بذلكَ الجوابِ حذو النَّعلِ بالنَّعلِ والقذَّةِ بالقذَّةِ ؛ وسيجيءُ زيادةٌ لهذا الكلامِ في غيرِ هذا المقامِ ؛ فتذكَّرهُ .

السَّابعُ والسِّتُّون: قـولُهُ [2] صلى الله عليه وآله : ((لَنْ تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ)) ، وفي خبرٍ آخرَ [3] : ((عَلَى ضَلالَةٍ)) . والمرادُ بالأمَّةِ جَميعُهُم المُتحقِّقُ فيهِم قولُ المعصومِ .

---

(١) وفي (م) كُتِبَتَ هذهِ العبارةُ أوَّلاً : ((وكذا قولُهم : إنَّ أكثرَ النَّاسِ والمُجتَهدِينَ على هذا المذهبِ ولو كانَ باطلاً لَما خفيَ عليهِم)) ثُمَّ كُتِبَت بعدَها عبارةُ : ((كما قالَ العامَّةِ : إنَّ جلوسَ الخلفاءِ المتقدِّمينَ على أميرِ المؤمنينَ عليه السلام درايةٌ وغصبَهُم للخلافةِ روايةٌ ؛ والعاقلُ لا يُعارضُ الدِّرايةَ بالرِّوايةِ)) وأيضاً في (ط) كُتِبَت أوَّلاً كما في (م) لكن شُطِبَ عليهَا ؛ وكُتِبَت كما أثبتناهُ في المتنِ .

(٢) بهذا اللَّفظِ أوردَهُ مُرسلاً النَّوويُّ في المَجموعِ : ج١٠ : ص٤٢ الفصل ٤ ، وابنُ أبي الحديدِ في شرحِ النَّهجِ : ج٨ : ص١٢٣ والرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٤ : ص٩٢ : مسألة ٣ .

(٣) وهذا اللَّفظُ هوَ الأشهرُ في كتبِ العامَّةِ ، وله ألفاظٌ وأسانيدُ عديدةٌ معظمُهَا حُكِمَ عليهِ بالضَّعفِ ؛ فلفظُ : ((لَنْ أَوْ لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)) قالَ عنهُ النَّوويُّ في شرحِ مسلمٍ : ج١٣ : ص٦٧ (دار الكتابِ العربيِّ ببيروتَ ، ١٤٠٧) ، والعينيُّ في عمدةِ القاري : ج٢ : ص٥٢ (دار إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ببيروتَ) : كتاب العلمِ : باب١٣ : ح٧١ : أنَّهُ ضعيفٌ ، ورُوِيَ في سننِ ابنُ مــاجةَ : ج٢ : ص١٣٠٣ : كتاب الفتنِ : باب السَّوادِ الأعظمِ : ح٣٩٥٠ عن أنسِ ابنِ مالكٍ بلفظِ ((إنَّ أمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ)) ، وعلَّق عليهِ البوصيريُّ في الزَّوائدِ : ((وهو ←

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ الأُمَّةَ كافَّة قد أجمعت على وجوبِ الجمعةِ عيناً بعدَ نزول الآيةِ وصارَ الإجماعُ باقيَاً إلى زمانِ السَّيِّدِ المرتضى ، إذ لَمْ يُنقَلْ عن أحدٍ من الأُمَّةِ ـ مِمَّنْ قبلَهُ ـ خلافُهُ ، ثُمَّ افترقتِ الشِّيعةُ على ثلاثِ فِرَقٍ :

← ضعيفٌ ، وقد جاء الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريج أحاديثِ البيضاويِّ)) ورواهُ بهذا اللَّفظِ ابنُ أبي عاصمٍ في السُّنَّةِ : ص٤١ : ح٨٤ (المكتب الإسلاميّ ببيروتَ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ) عن أنسٍ وقد وصفَ الألبانيُّ سندهُ بأنَّهُ ضعيفٌ جدَّاً ، وفي سنن أبي داودَ : ج٢ : ص٣٠٢ : كتاب الفتن : باب ذكرِ الفتنِ ودلائلِهَا : ح٤٢٥٣ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ بلفظِ : ((إنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ ...)) إلى أن قالَ : ((وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوْا عَلَى ضَلالَةٍ)) . وإسنادُهُ ضعيفٌ . ورواهُ التِّرمذيُّ : ج٣ : ص٣١٥ : باب ٧ من أبواب الفتنِ : في لزومِ الجماعةِ : ح٢٢٥٥ عن ابنِ عمرَ بلفظِ : ((إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلالَةٍ)) وإسنادُهُ ضعيفٌ ، ورواهُ ابنُ أبي عاصمٍ في السُّنَّةِ : ص٤١ : ح٨٢ و٨٣ عن أنسِ بنِ مالكٍ وعن كعبِ بنِ عاصمٍ الأشعريِّ بلفظِ : ((إنّ اللهَ قَدْ أَجَارَ أمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلالَةٍ)) بسندَينِ وصفَهُما الألبانيُّ بالضَّعفِ ، نعم صحَّحوهُ بكثرةِ شواهدِهِ وطرقِهِ ، والْهيثميُّ في مَجمعِ الزَّوائدِ : ج٥ : ص٢١٨ (دار الكتبِ العلميَّةِ ببيروتَ ، ١٤٠٨هـ) أوردهُ عن ابنِ عمرَ بلفظِ : ((لَنْ تَجْتَمِعَ أَمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)) ، وقالَ : ((رواهُ الطَّبرانيُّ بسندَينِ رجالُ أحدِهِما ثقاتٌ رجالُ الصَّحيحِ خلا مرزوق مولى آلِ طلحةٍ وهوَ ثقةٌ)) . وأمَّا من طريقِ الخاصَّةِ ؛ فقد استشهدَ بهِ الإمامُ الْهادي عليه السلام في رسالتِهِ إلى أهلِ الأهوازِ الَّتي رواهَا الطبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢: ص٢٥١ حينَمَا سألوهُ عن الجبرِ والتَّفويضِ قالَ : ((اجْتَمَعَتِ الأمَّةُ قَاطِبَةً لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ لا رَيْبَ فِيْهِ عِنْدَ جَمِيْعِ فُرَقِهَا ؛ فَهُمْ فِي حَالَةِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيْبُوْنَ ؛ وَعَلَى تَصْدِيْقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مُهْتَدُوْنَ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ " ؛ فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأمَّةُ وَلَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضَاً هُوَ الحَقُّ ؛ فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيْثِ لا مَا تَأَوَّلَهُ الجَاهِلُوْنَ)) انتهى . والظَّاهرُ أنَّ احتجاجَ الإمامِ بهذا الحديثِ من بابِ الإلزامِ ؛ لاعتقادِهِم بصحَّةِ صدورِهِ عن النَّبيِّ ؛ صلى الله عليه وآله ؛ واللهُ أعلمُ .

ففرقةٌ تَمسَّكت بالأمرِ المُجْمَعِ عليهِ أوَّلاً ، وفرقةٌ قالت بالتَّخييرِ ، وفرقةٌ بالتَّحريمِ . فوَجَبَ على المُتمسِّكِ بالدَّليلِ ؛ والباحثِ عن صحَّةِ الأقاويلِ أن يَنظرَ في أيِّ [١] الأقوالِ أصحُّ وأسلمُ ، وأيِّ الأدلَّةِ أقوى وأمتنُ ؛ حتَّى يتَّبعَ الحقَّ ويقتفيه ، ويجتنبَ الباطلَ ولا يرتضيه .

وأنتَ أيُّهَا الحاذقُ الخبيرُ والعارفُ البصيرُ ؛ ذو الذِّهنِ السَّليمِ والطَّبعِ المستقيمِ والرَّأيِ غيرِ العقيمِ ؛ لا يخفاكَ أنَّ الفرقةَ المُحِقَّةَ هيَ الأُولى ؛ لدخولِ المَعصومِينَ فيهَا وموافقتِهَا للكتابِ وقولِ أولئكَ الأصحابِ ، إذ لو تغيَّرَ الحكمُ عن أصلِ مشروعيَّتِهِ ووجهِ حقيقتِهِ ؛ لَبيَّنُوهُ لنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأوضحوهُ ؛ ولَمَا أجملوهُ وأبهموهُ ؛ فلمَّا لَمْ يقعْ منهُم ذلكَ ـ بل الأمرُ على خلافِهِ مُضافاً إلى ما عُلِمَ سابَقاً ـ ؛ تحتَّمَ البناءُ عليهِ وعدمُ الفرارِ من بينِ يديهِ ، على أنَّ الفرقةَ الثَّانيةَ القائلةَ بالتَّخييرِ ـ وهمْ جَمعٌ كثيرٌ ـ لا تخالفُ الأولى في مشروعيَّتِهَا ولا فِعْلِهَا ؛ بل تقولُ هوَ الأرجحُ والأفضلُ والأعظمُ والأكملُ ؛ فتكونُ الفرقةُ الثَّالثةُ القائلةُ بالتَّحريمِ ـ وإنَّهمْ ﴿ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ؛ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴾ [٢] ـ مُخالِفَةً لِمَا أجْمعتْ عليهِ الأمَّةُ منَ الفريقَينِ ؛ وخارجةً عن سلوكِ سواءِ السَّبيلَينِ ؛ معَ مضادَّتِهَا للتَّمسُّكِ بالثَّقلَينِ ـ كما أَطلَعْنَاكَ عليهِ [٣] ونبَّهنَاكَ إليهِ ـ فتكونُ ضالَّةً

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أنْ ينظرَ أيَّ الأقوالِ)) ولَمْ تردْ لفظةُ ((في)) .

(٢) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من الآيتين ٥٤ و٥٥ من الشُّعراءِ ، وأُولاهُمَا هكذا ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ .

(٣) كذا في (ط) ، وعبارةُ : ((كما أَطْلَعنَاكَ عليهِ)) سَقَطَت من (م) .

أو مُخطِئةً[1] ، والتَّقريبُ كمَا سَبَقَ .

لا يُقالُ : إنَّ الإجـماعَ مَمنوعٌ ، ودخولَ قولِ المعصومِ فيهِ غيرُ مُسلَّمٍ ، وعدمَ خلافِ الشِّيعةِ قبلَ المرتضى غيرُ مُرتَضى ؛ فإنَّ عدمَ الاطِّلاعِ على مخالفٍ ليسَ دليلاً على العدمِ .

لأنَّا نقولُ في الجوابِ :

أمَّا عن الأوَّلِ ؛ فإنَّ الإجماعَ في أصلِ المسـألةِ ثابتٌ بلا نزاعٍ ـ وسيأتِي بيانُهُ ـ .

وأمَّا عن الثَّانِي وهوَ قولُ المعصومِ ؛ فقد أثبتناهُ فيما مضى بالخصوصِ والعمومِ والمنطوقِ والمفهومِ واللَّازمِ والملزومِ ؛ فلا يُنكِرُهُ بعدَ ذلكَ إلاَّ معاندٌ أو لدليلِ الحقِّ جاحدٌ .

وأمَّا عن الثَّالثِ فإنَّ كُتُبَ الشِّيعةِ الَّتي بأيدينَا وأصولَهُم ومُصنَّفاتِهِم موجودةٌ في بلادِ الإسلامِ ؛ وَلَم يصلْ إلينَا فيهَا قولٌ بالتَّحريمِ عن أحدٍ قبلَ المرتضى ولا نقلَهُ[2] ناقلٌ . ومعَ ذلكَ فإنَّا لا ندَّعي عدمَ النَّفي ولكنْ نُنكرُ الإثباتَ ؛ فعلى المُدَّعِي البيانُ ، نعمْ قولُكُم إنَّ عدمَ الاطَّلاعِ ليسَ دليلاً على العدمِ مُسلَّمٌ ، لكن نحنْ لا نمنعُ أنْ يكونَ قائلاً قبلَهُ في الواقعِ ، لكن كما لا نَمنعهُ لا نحكمُ بـهِ ؛ فلا أكثر منْ أنْ يكونَ الاحتمالانَ مُتساويَـينِ ، والأصلُ العدمُ ؛ فلا يُحكَمُ بتحقُّقِ الخلافِ بمجرَّدِ احتمالٍ ؛ فلا يكونُ

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ومخطئةً)) .

(٢) كذا في (م) وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((ولا نقلَهَا)) .

قولاً مُحقَّقاً ؛ معَ أنَّ مُدَّعِى[(١)] ذلكَ ؛ زيادةٌ على دعوى المُنازعِ . فإنَّ المانعَ من صلاةِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ يقولُ إنَّهُ قولُ المرتضى ؛ فمُدَّعِى[(٢)] قائلٍ بالتَّحريمِ قبلَ المرتضى ـ بغيرِ إثباتٍ ـ غيرُ مرتضى ؛ لأنَّهَا دعوى زائدةٌ على دعوى المُنازعِ ؛ وهيَ مَمنوعةٌ . فعلى المُدَّعِي البيانُ وإقامةُ البرهانِ بما يطابقُ القرآنَ ؛ وليسَ فليسَ ؛ فتَعيَّنَ ما ذكرناهُ ، وتحتَّمَ ما بيَّناهُ .

وتطبيقُهُ على وفقِ البرهانِ المنطقيِّ : مُصلِّي الجمعةِ مُتمسِّكٌ بما أجمعتْ عليهِ الأمَّةُ ؛ وما أجمعتْ عليهِ الأمَّةُ مأمونٌ منَ الضَّلالِ والخطأِ ؛ فيكونُ مُصلِّي الجمعةِ مأموناً منَ الضَّلالِ والخطأِ[(٣)] ، وكذا نقولُ : تاركُ الجمعةِ مُخالفٌ لِما أجمعتْ عليهِ الأمَّةُ ، وكلُّ مخالفٍ لإجماعِ الأمَّةِ مخطئٌ وضالٌّ ؛ فيكونُ تاركُ الجمعةِ مُخطِئاً ضالاً ، والصُّغرى في كلتَا القضيَّتَينِ قد أثبتنَاهُمَا ، والكبرى مُسلَّمَةٌ ؛ فتكونُ النَّتيجةُ لا شبهةَ فيهَا .

لا يقالُ : إنَّ إجْماعَ الأمَّةِ مَمنوعٌ لتحقُّقِ الخلافِ .

لأنَّا نقولُ : الخلافُ بعدَ تحقُّقِ الإجماعِ لا عبرةَ بهِ ـ لا سيَّما إذا تحقَّقَ دخولُ المعصومِ فيهِ ـ ، وقد أثبتْنَا الإجْماعَ وقد تحقَّقَ[(٤)] قولُ المعصوم فيهِ[(٥)] ؛

---

(١) بكسرِ الدَّالِ المشدَّدةِ (اسمُ فاعلٍ) ، ويحتملُ : ((مُدَّعَي)) بفتحِ الدَّالِ (اسمُ مفعولٍ) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فمُدَّعَي)) بفتحِ الدَّالِ (اسمُ مفعولٍ) .

(٣) عبارةُ : ((فيكونُ مُصلِّي الجمعةِ مأموناً من الضَّلالِ والخطأِ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وتحقَّقَ)) .

(٥) كذا في (ط) ، ولَم ترد لفظةُ ((فيهِ)) في (م) .

فيكونُ الإجماعُ ثابتاً ، والخلافُ غيرُ منظورٍ إليهِ ؛ ولا مُعوَّلٌ عليهِ ؛ لاسيَّمَا خلافُ معلومِ النَّسبِ ـ على أصولِ أهلِ الإجماعِ ـ .

ونحنُ وإن كنَّا لا نعتبرُ حجيَّةَ الإجماعِ ؛ ولا نسلِّمُ صحَّتَهُ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ الخلافيَّـةِ ؛ لكن لا ننازعُ في كونهِ كاشفاً عن الحُجَّـةِ إذا ثَبَتَ قولُ المعصومِ فيهِ ، وقد أثبتنَاهُ ولَمْ يَصِلْ إلينَا عنهُ ما ينافيهِ ؛ والإثباتُ على مُدَّعِيهِ .

الثَّامنُ والسِّتُّونَ : قولُ الصَّادقِ عليه السلام في مقبولةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ [١] حينَ قالَ لَهُ : ((فَإِنْ اختَلَفَ الفَقِيْهَانِ في حديْثِكُمْ)) [٢] ـ : ((يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ [٣] مِنْ رِوَايَتِهِمْا عَنَّا [٤] فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابكَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيهِ)) .

وتقريرُهُ على البرهانِ المنطقيِّ : مُصلِّي الجمعةِ مُتمسِّكٌ بالأمرِ المُجْمَعِ عليهِ ، والأمرُ المُجمَعُ عليـهِ لا ريبَ فيهِ ؛ ينتـجُ أنَّ فرضَ الجمعـةِ لا ريبَ

(١) رُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والتَّهذيب : ج٦ : ص٣٠٢ : باب منَ الزِّيادات في القضايا والأحكامِ : ح٥٢ والاحتجاجِ : ج٢ : ص١٠٦ .
(٢) هذا نَقْلٌ بالمعنَى ؛ ونصُّهُ كما في الكافي : ((قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ ؟ قَالَ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ؟)) .
(٣) كذا في الكافي ، وفي التَّهذيب : ((يُنْظَرُ مَا كَانَ)) ، وفي الاحتجاج : ((يُنْظَرُ الآنَ إِلَى مَا كَانَ)) .
(٤) كذا في التَّهذيبِ والاحتجاجِ وسَقَطَتْ من (م) ، وفي الكافي : ((مِنْ رِوَايَتِهِم عنَّا)) .

فيهِ [(١)] . وفي عكسِهِ تاركُ الجمعةِ مُتمَسِّكٌ بالأمرِ المُختلَفِ فيهِ ، والأمرُ المُختلَفُ فيهِ ؛ فيهِ ريبٌ ؛ ينتجُ أنَّ تَرْكَ الجمعةِ فيهِ ريبٌ ، والرَّيبُ الشَّكُّ ، وسيأتِي بطلانُ التَّمسُّكِ بهِ في الحديثِ الآتِي .

التَّاسعُ والسِّتُّونَ : قولُ الباقرِ عليه السلام في صحيحِ زرارةَ [(٢)] : ((يَا زُرَارَةَ ... [(٣)] لا تَنْقُضِ [(٤)] اليَقِيْنَ [أَبَدَاً] [(٥)] بِالشَّكِّ ، وإنَّما [(٦)] تَنْقُضُهُ بِيَقِيْنٍ آخَرَ)) .

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ الثَّابتَ بالدَّليلِ من الآياتِ والرِّواياتِ والإجماعِ في أصلِ المسألةِ تعلُّقُ الذِّمَّةِ بصلاةِ الجمعةِ مُطلَقاً ؛ والظُّهرُ إنَّما يَتعلَّقُ بهَا عندَ تعذُّرِهَا ؛ حيثُ إنَّ الخطابَ في يومِ الجمعةِ إنَّمَا وَقَعَ بالجمعةِ دونَ الظُّهرِ ، وكذا قولُهُ عليه السلام : ((مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ لا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيْهَا)) [(٧)] ،

(١) عبارةُ : ((ينتجُ أنَّ فرضَ الجمعةِ لا ريبَ فيهِ)) وردت في (ط) وسَقَطَت من (م) .

(٢) رويَ في التَّهذيبِ : ج١ : ص٨ : باب١ الأحداثِ الموجبةِ للوضوءِ : ح١١ وعنهُ في الوسائلِ : ج١ : ص٢٤٥ : باب١ من أبوابِ نواقضِ الوضوءِ : ح١(٦٣١) .

(٣) في التَّهذيبِ والوسائلِ هنا كلامٌ ؛ والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ تَرَكَهُ اختصاراً .

(٤) كذا في الوسائلِ ، وفي التَّهذيبِ ، ((ولا يُنْقَضُ اليَقِيْنُ)) .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن التَّهذيبِ والوسائلِ ؛ ولَم ترد في الأصلِ في (ط) و(م) .

(٦) كذا في الوسائلِ ، وفي التَّهذيبِ : ((وَلَكِنْ)) .

(٧) لَم نقفْ على هذا اللَّفظِ ، نعم جاءَ في الكافي : ج٣ : ص٤١٨ : بابِ وجوبِ الجُمعةِ وعلى كَم تجبُ : ح١ في صحيحةِ أبي بصيرٍ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ عن الصَّادقِ عليه السلام : ((مِنْهَا صَلاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَها)) ، بينما في الاستبصارِ : ج١ : ص٤١٩ : باب ٢٥٢ : ح١(١٦٠٧) والتَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ : ح١٨ في صحيحةِ منصورِ بنِ حازمٍ عنهُ عليه السلام : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيْهَا)) .

وقولُـهُ [١] : ((مِنْهَا [٢] [صَلاةٌ] [٣] واحدةٌ فَرَضَهَا اللهُ في جَمَاعَةٍ)) ، وكذا قولُهُ [٤] : ((فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَاً [٥] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ)) ؛ فتكونُ الجمعةُ هيَ المُتيقَنَةُ والظُّهرُ مَشكوكٌ فيهَا ؛ بل مقطوعٌ بفسادِهَا عندَ حصولِ الشُّروطِ الَّتي هيَ في الرِّواياتِ الواصلةِ إلينَا مسطورةٌ ، وبينَ العلماءِ مشهورةٌ ، خَرَجَ من ذلكَ إذا لَمْ تجتمعْ خَمسةُ نفرٍ منهمْ عدلٌ يَؤُمُّهُم ويخطُبُهُم معَ الأمنِ من الضَّررِ ؛ فإنَّهم مخاطبونَ بالظُّهرِ لتعذُّرِ الجمعةِ ؛ فبقيَ الباقونَ تحتَ الخطابِ مُتيقَّناً ؛ فلا يُعارِضُ وجوبُ الظُّهرِ الجمعةَ عندَ الشَّكِّ في الخروجِ من الخطابِ ؛ فمَنِ ادَّعى حصولَ اليقينِ بالخروجِ من الخطابِ ؛ فعليهِ الدَّليلُ الواضحُ السَّبيل ؛ المطابقُ للآياتِ المُحكماتِ ؛ الموافقُ للرِّواياتِ الواضحاتِ .

ثمَّ اعلمْ إنَّ تاركَ الجمعةِ لا يخلو ؛ إمَّا أن يكونَ مُؤمناً ، أو مُسلِماً ، أو واحداً من النَّاسِ ، أو عاقلاً .

---

(١) وَهُوَ الباقرُ عليه السلام يرويهِ عنهُ زرارةَ ، والرِّوايةُ في الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : ح٦ منَ البابِ السَّابقِ ، وفي أمالي الصَّدوق : ص٤٨٤ : مجلس٦١ : ح١٧ (٦٣٨) ، والخصالِ : ص٤٢٢: ح٢١ والفقيهِ : ج١: ص٤٠٩:ح١٢١٩ والتَّهذيبِ :ج١: ص٢١: باب١: ح ٧٨ .

(٢) في الأمالي والخصالِ : ((فيهَا)) .

(٣) ما بينَ [ ] وردَ في الكافي والأمالي والخصالِ والفقيهِ والتَّهذيبِ ، وسَقَطَ من (م) و(ط) .

(٤) رواهُ في الاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٠ : باب٢٥٣ : ح١(١٦١٣) والتَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٨ : باب٢٤ : ح١٥ بإسنادِهِ عن مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أحدِهِما عليهما السلام .

(٥) في الاستبصارِ والتَّهذيبِ : ((وَيُصَلُّوْنَ أَرْبَعَاً)) .

والأوَّلُ (١) قد دَخَلَ في الآيةِ (٢) وفي قولِ ـ عليٍّ عليه السلام في الحديثِ الثَّالثِ (٣)، والثَّانِي (٤) في قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في الحديثِ الأوَّلِ (٥) وقولِ الصَّادقِ عليه السلام في الحديثِ الرَّابعِ (٦)، والثَّالثُ (٧) في قولِ الباقرِ عليه السلام في الحديثِ الخامسِ (٨)؛ وقولِ الصَّادقِ عليه السلام في الحديثِ الآتي (٩)، والرَّابعُ (١٠) في التَّهديدِ والوعيدِ بالخسرانِ في قولِ اللهِ (١١)، والطَّبعِ على القلبِ ـ وسيَّما

---

(١) أي المؤمنُ.

(٢) وهيَ الآيةُ ٩ من سورةِ الجمعةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾.

(٣) كذا في (م) وهوَ الصَّوابُ؛ وهوَ ما قالَهُ عليه السلام في خطبتِهِ يومَ الجمعةِ الَّتي رواهَا الصَّدوقُ في الفقيهِ: ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ)). وكُتِبَت خطأً في (ط): ((الثَّاني)).

(٤) أي المسلمُ.

(٥) قالَ فيهِ: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)).

(٦) هوَ صحيحُ أبي بصيرٍ وابنِ مسلمٍ وفيهِ: ((مِنْهَا صَلاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا)).

(٧) وهوَ واحدٌ من النَّاسِ

(٨) وهوَ حديثُ زرارةَ؛ وفيهِ: ((فَرَضَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلاثِينَ صَلاةً؛ مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ)).

(٩) وهوَ الحديثُ السَّبعونَ الآتِي عن منصورِ بنِ حازمٍ؛ وفيهِ: ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا)).

(١٠) هوَ العاقلُ.

(١١) وهوَ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [سورةُ المنافقين: الآيةُ ٩].

النِّفاقِ ـ في قولِ النَّبيِّ ﷺ[1] ـ والصَّادِقِينَ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ[2] . فَليتَخيَّرِ النَّاظرُ التَّاركُ للجمعةِ أيَّ الأقسامِ الأربعةِ أحبُّ إليهِ : إمَّا الخروجُ عن الإيمانِ ، أو الإسلامِ ، أو النَّاسِ ، أو العقلاءِ ؛ حتَّى يكونَ معذوراً لَمْ يدخل في الخطابِ ؛ وإلاَّ فليَستَعِدَّ للمسألةِ والجوابِ يومَ العرضِ والحسابِ .

السَّبعونَ : صحيحُ منصورِ بنِ حازمٍ[3] عن الصَّادقِ عليه السلام قَالَ : ((يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ فَمَا زَادَ ؛ وَإِنْ[4] كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلا جُمُعَةَ لَهُمْ ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالْمَمْلُوكُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ ، وَالصَّبِيُّ)) .

وهذا أيضاً صريحٌ في الوجوبِ العينيِّ المستمرِّ لدخولِ جميعِ الأفرادِ

---

(١) الصَّلاةُ على مُحمَّدٍ وآلِهِ وردت في (ط) دونَ (م) وقد جاءَ في الحديثِ الثَّاني عشرَ عنهُ ﷺ : ((مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ خَتَمَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ)) ، وفي الحديثِ الثَّالث عَشَرَ : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ؛ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)) .

(٢) كما جاءَ في الحديثِ التَّاسعِ عن أبي بصيرٍ ومُحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عن الباقرِ عليه السلام : ((مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)) ، والحديثِ العاشرِ عن أبي بصيرٍ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ عنهُ عليه السلام قالَ : ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثاً مُتَوَالِيَةً ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)) والحديثِ الحادي عشرَ عن زُرارةَ عنهُ عليه السلام قالَ : ((فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلاثَ جُمَعٍ ؛ فَقَدْ تَرَكَ ثَلاثَ فَرَائِضَ ؛ وَلا يَدَعُ ثَلاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلاَّ مُنَافِقٌ)) .

(٣) الاستبصارُ : ج١ : ص٤١٩ : باب٢٥٢ : ح٤ (١٦١٠) ، والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ من أبوابِ الزِّياداتِ من كتابِ الصَّلاةِ : ح١٩ .

(٤) كذا في الاستبصارِ ، وفي التَّهذيبِ : ((فَمَا زَادُوْا فَإِنْ)) .

في كلِّ أحدٍ ؛ خَرَجَ منهُ ما خَرَجَ بالاستثناءِ المُحقَّقِ ؛ فيبقي[1] الباقي تحتَ العمومِ وعدمِ الدُّخولِ في العذرِ ؛ فما عُذْرُ التَّاركِ لَهَا في هذا الزَّمانِ إذا لَم يكنْ متَّصِفاً بالصِّفاتِ المذكورةِ في الجماعةِ الموضوعةِ عنهُمْ ؛ وهمْ التِّسعةُ المذكورونَ في صحيحِ زرارةَ[2] مع وجودِ إمامٍ يَؤُمُّ سبعةَ نفرٍ[3] غيرَ خائفينَ ؛ فهل زادَ أحدٌ من الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ فوقَ التِّسعةِ[4] النَّفرِ ومَن كانَ في زمنِ الغيبةِ ؟ ، وعدمُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يفيدُ العمومَ ؛ مع دخولِهِ فيهِ حقيقةً بالوجهِ المعلومِ بالمنطوقِ والمفهومِ ؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[5] ؛ ولَعَمري لقد أصابَهمُ الأوَّلُ[6] ؛ فليرتقبوا الثَّاني[7] إنْ لَمْ يشملْهُمُ العفوُ الرَّبَّانِيُّ .

الحادي والسَّبعونَ : صحيحُ زرارةَ[8] عن الصَّادق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ : ((حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامُــهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛

(١) كذا تظهرُ في (ط) ، وفي (م) : ((فبقيَ)) .

(٢) ففيهِ : ((صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالأَعْمَى)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((السَّبعةَ نفر)) .

(٤) كذا في (م) فالمرادُ بِهِمُ التِّسعةُ الَّذينَ استثناهمُ الإمامُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في صحيحةِ زرارةَ ؛ وهوَ الأرجحُ كما لا يخــفى ، وفي (ط) ((فوقَ السَّبعةِ)) واحتمــالُ أنَّها المقصودةُ ضعيفٌ ؛ ولو سلَّمنا ذلكَ ؛ فلا يكونُ المرادُ بِهِم مَنْ استثْنَتهُم الرِّواياتُ قطعاً ؛ وإنَّما المرادُ بِهم مَنْ تنعقدُ بِهمُ الجمعةُ .

(٥) سورةُ النُّورِ: الآيةُ ٦٣ .

(٦) أي الفتنةُ .

(٧) أي العذابَ الأليمَ .

(٨) الكافي : ج١ : ص٥٨ : بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ : ح١٩ .

لا يَكُونُ غَيْرُهُ ، وَلا يَجِيءُ غَيْرُهُ)) .

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ الجمعةَ حلالٌ ـ بل واجبةٌ عيناً ـ في زمنِ النَّبـيِّ ﷺ[1] بالنَّـصِّ والإجـماعِ ، وتركُهَا ـ من غيرِ الْجماعةِ المُستـثـنينَ في الرِّواياتِ[2] الواصلةِ إلينَا ـ في زمانِهِ حرامٌ ؛ فيكونُ تركُهَا حراماً أبداً إلى يومِ القيامةِ لا يكونُ غيرُ هذا ؛ ولا يجيءُ غيرُهُ . وهوَ[3] نصٌّ في الرَّدِّ على القائلِـينَ بالتَّخييرِ والتَّحريمِ .

لا يقالُ : إنَّـهُ لا نـزاعَ في مشروعيَّتِهـا معَ النَّبـيِّ [ﷺ][4] ؛ إنَّما النِّـزاعُ معَ غيرِهِ .

لأنَّا نقولُ : قد أجبنَـا في ما مضى عنهُ .

ويزيدُهُ بيانَـاً أنَّ الإجماعَ منَ المسلمينَ كافَّـةً واقعٌ على عدمِ اختصاصِهَا بهِ في زمانِهِ وفي كلِّ زمانٍ ، وإنَّما الخلافُ في كونِ المنصوبِ بالإذنِ الخاصِّ أو العامِّ ، والإذنُ العامُّ قد أثبتنَاهُ لإمامِ الجماعةِ في زمانِهِ وكلِّ زمانٍ بعدهُ إلى يومِ القيامةِ ، واشتراطُ الخاصِّ مَمنوعٌ ؛ فعلى المُثبِـتِ الدَّليلُ ؛ لأنَّ الخاصَّ مركَّبٌ من الخاصِّ العامِّ[5] .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) تقديمٌ وتأخيرٌ هكذا : ((في زمنِ النَّبيِّ ﷺ بلْ هي واجبةٌ)) ولَم ترد لفظةُ ((عَيناً)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في الرِّوايةِ)) .

(٣) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((وممَّا هوَ)) ؛ ولعلَّ ((مِمَّا)) زائدةٌ سهواً

(٤) ما بينَ [ ] لَم تردْ في (ط) و(م) .

(٥) كذا في (ط) ، ولعلَّهَا : ((مِنَ الخاصِّ والعَامِّ)) ، وفي (م) : ((منَ العامِّ)) .

ثمَّ لا يُقالُ : إنَّهُ لا نزاعَ في مشروعيَّتِهَا دوامَاً [1] في الجملةِ ؛ لكنَّهَا مشروطةٌ بشروطٍ ؛ ومنهَا الإمامُ العامُّ أو المنصوبُ الخاصُّ كاشتراطِكُم جملةً مِنَ الشَّروطِ .

لأنَّا نقولُ : هذا الكلامُ لا يخلو مِن أمرَينِ ـ لا يخلو الواقعُ من تحقُّقِ أحدِهِما : لأنَّهُ إن أمكنَ المناقشةُ في أحدِهِما ؛ فلا يمكنُ في الآخرِ ـ :

إمَّا أنَّ الإجماعَ واقعٌ على مشروعيَّةِ الجمعةِ [2] على وجهِ الإطلاقِ ؛ ومُدَّعِي التَّقييدِ بالإمامِ العامِّ أو النَّائبِ الخاصِّ عليهِ الإثباتُ ـ كما سبقَ بيانُهُ ـ ؛ فإنْ [3] لَم يثبتْ فالإطلاقُ باقٍ ؛ وليسَ فليسَ ؛ فتعيَّنَ الأوَّلُ .

وإمَّا أنَّ الجمعةَ ثابتةٌ في الجملةِ ؛ ومُدَّعِي العمومِ على الدَّوامِ عليهِ الدَّليلُ ، وقد ثَبَتَ بالآياتِ والرِّواياتِ العمومُ على الدَّوامِ بغيرِ حضورِ الإمامِ العامِّ ولا منصوبِهِ الخاصِّ حتَّى في [4] زمانِ الغيبةِ .

ثمَّ إنَّا نقولُ : ما تريدونَ بالمنصوبِ الخاصِّ ؛ هلْ هوَ المأذونُ في إمامةِ الجمعةِ بلفظٍ خاصٍّ لا يصحُّ إلاَّ لواحدٍ فقطٍ كقولِ المعصومِ لهُ : (صَلِّ بالنَّاسِ الجُمُعَةَ) ؛ أو (صَلِّ الجُمُعَةَ إماماً) ، أو ولو بعبارةٍ تتناولُ الواحدَ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وكأنَّها في (م) : ((وأمَّا)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) يظهر أنَّها : ((على أنَّ المشروعةَ الجمعةُ)) ؛ إلاَّ أنَّها كتبتَ خطأً ((المشروعيَّة)) بدل ((المشروعة)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وإنْ)) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) .

والجماعةَ كقولِـهِ : (صَلُّوْا الجُمُعَـةَ) بعبارةِ تشملُ الآحادَ والجماعاتِ والأحياءَ والأمواتَ . فإن اقتصرتُمْ على الأوَّلِ ؛ فهوَ مِمَّا لا يلتزمُهُ مُحصِّلٌ ؛ ولا يتعقَّلُهُ مُتعَقِّلٌ ؛ لعدمِ الفرقِ بـينَ عبارةِ الخصوصِ والعمومِ الدَّالَّةِ على الشُّمولِ . وإنْ قلتُمْ بالثَّاني ؛ قلنَا : قد ثَبَتَ إذنُهُ عليه السلام بعباراتٍ مختلفةٍ منهَا بصيغةِ الجَمْعِ بقولِهِ : ((إنَّما عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) [1] ، وبقولِهِ : ((صَلُّوْا جَمَاعَةً)) [2] ـ يعنِي الجمعةَ ـ ، ومنهَا بصيغةِ الإفرادِ ، ومنهَا على وجهِ الإطلاقِ ؛ وهوَ يتناولُ موضعَ النِّـزاعِ ـ كما بيَّناهُ سابقاً ـ . ثُمَّ لا يخفى أنَّهُ عليه السلام لَم يُعيِّنْ لزرارةَ وعبدِ الملكِ وغيرِهما إماماً منصوباً من قِبَلِهِ ؛ وإنَّما قالَ صلُّوا الجمعةَ ، ومعلومٌ أنَّهُ لا تكونُ الجُمُعَةُ [3] بدونِ إمامٍ ؛ وليسَ هوَ عليه السلام قطعاً ؛ لعدمِ تمكُّنِهِ وتصريحِهِ بقولِهِ : ((إنَّما عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) ؛ ويُؤيِّدُهُ قولُهُ : ((أَمَّهُمْ بَعْضُهُم)) [4] ؛ فإنَّ الإمامَ فيهِ مُجْمَلٌ غيرُ مُعيَّنٍ ؛ ومُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ . وقد عَرفتَ أنَّ أحكامَهُم لا تختصُّ بزمانٍ دونَ زمانٍ ؛ ولا بأحدٍ دونَ أحدٍ ؛ فيكونُ الإذنُ عامَّـاً إلى يومِ القيامةِ . على أنَّهُ قد وَرَدَ الإذنُ لرواةِ

---

(١) جاءَ ذلكَ في صحيحِ زرارةَ عن الصَّادقِ عليه السلام المَرويِّ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ : ح١٧ ، والاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح٣ (١٦١٥) .

(٢) جاءَ في روايةِ عبدِ الملكِ عن الباقرِ عليه السلام وهيَ مرويَّةٌ أيضاً في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ : ح٢٠ ، والاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٠ : باب٢٥٣ : ح٤ (١٦١٦) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الجماعةُ)) .

(٤) وَرَدَ هذا في روايةِ زرارةَ عن الباقرِ عليه السلام في الفقيهِ : ج١: ص٤١٢ :ح١٢٢٠ .

الحديثِ العارفينَ بأحكامِهم في القضاءِ وفي الفتوى [١] وتولِّي الأمورِ الحسبيَّةِ الَّتي تختصُّ بالإمامِ [٢] معَ ورودِ الأخبارِ الدَّالَّةِ على الاختصاصِ ـ خصوصاً في القضاءِ ـ كقولِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام لشُرَيحٍ [٣] : ((مَا جَلَسَ هَذا المَجْلِسَ [٤] إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أو شَقِيٌّ)) ، معَ أنَّكمْ لا تقولونَ بهِ ، معَ ورودِ النَّصِّ بهِ ؛ فكيفَ بدونِهِ معَ ورودِ الإذنِ العامِّ والخاصِّ ؟ . ما هذا إلاَّ خروجٌ عن سبيلِ الإنصافِ ؛ وارتكابٌ لجادَّةِ الاعتسافِ ، نعوذُ باللهِ من مخالفةِ أهلِ الحقِّ وعنادِهِم ؛ ومُوافَقَةِ أهلِ الباطلِ واتِّباعِ مرادِهِم .

الثَّاني والسَّبعونَ : ما رواهُ عُمَرُ بنُ حنظلةَ [٥] عن الصَّادقِ عليه السلام ـ حينَ سألَهُ عن رجلَينَ تنازعا في دَينٍ أو ميراثٍ ـ ؛ فقالَ : ((يَنْظُرَانِ [٦]

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والفتوى)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (م) : ((بهِ الإمام)) .

(٣) رُوِيَ في الكافي : ج٧ : ص٤٠٦ : كتاب القضاءِ والأحكامِ : ح٢ والتَّهذيبِ : ج٦ : ص٢١٧ : كتاب القضايا والأحكامِ : باب٨٧ : ح١ بإسنادِهِ عن إسحاقَ بنِ عمَّارٍ عن الصَّادقِ عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، ورُوِيَ مُرسَلاً عنهُ عليه السلام في الفقيهِ : ج٣ : ص٥ : ح٣٢٢٣ .

(٤) في الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ : ((يَا شُرَيْحُ ؛ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً)) .

(٥) الكافي : ج١ : ص٦٧ : بابُ اختلافِ الحديثِ : ح١٠ ، وج٧ : ص٤١٢ : بابُ كراهيَّةِ الارتفاعِ إلى قضاةِ الجورِ : ح٥ ، والتَّهذيبُ : ج٦ : كتاب القضايا والأحكامِ : ص٢١٨ : باب٨٧ : ح٦ ، وص٣٠٢ : باب٩٢ من ح٥٢، والاحتجاجُ : ج٢ : ص١٠٦ مع بعضِ الاختلافِ بينهم في الألفاظِ نشيرُ إليهِ .

(٦) كذا في الاحتجاجِ وفي أحدِ موضعي الكافي والتَّهذيبِ ، وفي الموضعِ الآخر منهما : ((انْظُرُوْا)) .

مَنْ كَانَ (١) مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيْثَنَا (٢) ، وَنَظَرَ فِي حَلالِنَا وَحَرَامِنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ؛ فَلْيَرْضَوْا (٣) بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً ؛ فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ (٤) يَقْبَلْهُ مِنَّا (٥) ؛ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ (٦) وَعَلَيْنَا رَدَّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ (٧) ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ)) .

الثَّالثُ والسَّبعونَ : قولُ مولانَا صاحبِ الزَّمانِ (٨) ـ عليهِ وعلى آبائهِ السَّلامُ ـ : ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي(٩) [عَلَيْكُمْ] (١٠) ؛ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْكُمْ (١١))) .

---

(١) كذا في الاحتجاجِ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ : ((إِلَى مَنْ كَانَ)) .

(٢) كذا في (ط) والكافي والتَّهذيبِ والاحتجاجِ ، وفي (م) : ((أَحَادِيْثَنَا)) .

(٣) كذا في التَّهذيبِ وفي موضعٍ من الكافي ، وفي الآخرِ منهُ : ((فَارْضَوْا بِهِ)) ، وفي الاحتجاجِ : ((فَلْيَرْضَيَا بِهِ)) .

(٤) كذا في الكافي والتَّهذيبِ ، وفي الاحتجاجِ : ((بِحُكْمٍ وَلَمْ)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي الكافي والتَّهذيبِ والاحتجاجِ : ((مِنْهُ)) ، ولَم ترد في (م) .

(٦) كذا في موضعٍ منَ الكافي ، وفي الآخرِ : ((فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ قَدِ اسْتَخَفَّ)) ؛ وكذا في التَّهذيبِ والاحتجاجِ دونَ لفظةِ ((قَدْ)) .

(٧) كذا في الكافي والتَّهذيبِ ، وفي الاحتجاجِ : ((وَالرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ وَرَادٌّ عَلَى اللهِ)) .

(٨) رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : ص٤٨٥ : باب٤٥ : ح٤ والشَّيخُ في الغيبةِ : ص٢٩١ : ح٢٤٧ والطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص٢٨١ بالإسنادِ إلى إسحاقَ بن يعقوبَ .

(٩) كذا في (ط) وإكمالِ الدِّينِ والغيبةِ والاحتجاجِ ، وفي (م) ((رُوَاةُ حُجَّتِي)) والظَّاهرُ أنَّ لفظةَ ((رواةُ)) زيدتْ سهواً من النَّاسخِ .

(١٠) ما بينَ [ ] أثبتناهاَ لورودِهَا في الاحتجاجِ والغيبةِ والإكمالِ ولَم ترد في (ط) و(م) .

(١١) كذا في بعضِ نُسَخِ الغيبةِ ، وَلَم تردْ لفظةُ ((عَلَيْكُمْ)) ، وفي بعضِ نُسَخِهَا وفي الاحتجاجِ وفي الإكمالِ : ((وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ)) .

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ الإمامين عليهما السلام أمرا بالرُّجوعِ إلى رواةِ الحديثِ وحكَّامِهِمْ [١] على الخلقِ من قِبَلِهِمْ ؛ فهُمْ نوَّابٌ منصوبونَ من قِبَلِهِمْ عليهم السلام وحكَّامٌ من جِهَتِهِم على وجهِ العمومِ ؛ فإن وُجِدَ أحدٌ وكانَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الجمعةِ مُتَّصفاً بالدِّيانةِ والصَّلاحِ ؛ مستورَ الظَّاهرِ ؛ وَجَبَ الاقتداءُ بهِ ؛ والتَّعلُّقُ بسببهِ . فإنَّ الرَّعيَّةَ **قسمانِ** : **عارفٌ** بالأحكامِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ ويجبُ عليهِ الأخذُ بهِمَا والتَّمسُّكُ بسببهِمَا ، ومعلومٌ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ دالانِ [٢] على وجوبِ الجمعةِ عيناً إذا لَمْ يتعدَّهُمَا ولَمْ يمزجهُمَا بالاجتهاداتِ العاميَّةِ والقياساتِ الغيرِ الإماميَّةِ . **وجاهلٌ** ؛ وفرضُهُ الرُّجوعُ إلى الرُّواةِ العارفِينَ بأحكامِهِمْ ؛ المُقتَفِينَ لكلامِ إمامِهِم في مسألةِ الجُمُعةِ . ولا يخفى أنَّ رواةَ الحديثِ المُطَّلِعينَ على أسرارِهِ والواقفِينَ على مِعيْارِهِ ؛ والخائضينَ في تيارِهِ في زمانِنَا هذا وفي كلِّ زمانٍ يحكمونَ [٣] بصلاةِ الجمعةِ عيناً ـ كما تأتِي منَّا الإشارةُ إليهِمْ والتَّنبيهُ عليهِمْ ـ ؛ فيكونُ التَّاركُ لَهَا بعدَ حُكْمِ رواةِ الحديثِ عليهِ بوجوبِهَا ؛ مُستخفَّاً بحكمِ اللهِ وهوَ رادٌّ على اللهِ وعلى ولاةِ أمرِ اللهِ ؛ وهوَ على حدِّ الشِّركِ باللهِ ؛ هذا بالنِّسبةِ إلى المُقلِّدِينَ . أمَّا بالنِّسبةِ إلى العارِفِينَ بالاستدلالِ ومعرفةِ الحرامِ من الحلالِ ـ إذا سَلِمُوا مِنْ تقليدِ المُجتهِدِينَ ؛ ومتابعةِ شُبهَاتِ المُشكِّكِينَ ، واقتصروا

---

(١) كذا في (م) ؛ وفي (ط) كُتِبَت : ((وحكماهم)) ، والظَّاهرُ أنَّ النَّاسخ قدَّمَ الميمَ على الألفِ خطأً.

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَت: ((دالانِ عليهَا)) لكن يبدو أنَّ ((عَلَيْهَا)) شُطِبَ عليهَا .

(٣) كذا في (ط) وهو الأظهرُ ، وفي (م) : ((أنْ يحكموا)) .

على مضامين الأخبارِ ، واطَّلعوا على حقائقِ الأسرارِ ـ ؛ لا يخـفى عليهِمْ وجوبُ الجمعةِ عيناً كما لا يخفى عليهِمُ النَّهارُ ؛ وإن [1] زَلَقَتْ أقدامُ قومٍ منهُمْ ؛ فذهبوا إلى التَّخييرِ ؛ حيثُ لَم يقتصروا على مضمونِ الكتابِ والسُّـنَّةِ ؛ اللَّذَيْنِ [2] هُمَا مناطُ الدَّليلِ مناقشةً ومناقضةً ومنازعةً ومعارضةً .

لا يُقالُ : هذا الدَّليلُ ليسَ بواضحٍ ؛ وليسَ هوَ في مقامِ الاستدلالِ بصالحٍ ؛ وذلكَ لأنَّ العلماءَ مختلفونَ اختلافاً فاحشاً في هذِهِ المسألةِ ؛ حتَّى صارتْ بينَهُم من المسائلِ المعضلةِ والقضايا المُشكِلَةِ ؛ فمنهُمْ مَنْ أوجبَـهَا تخييراً بينَهَا وبينَ الظُّهرِ ـ وهمُ الأكثرُ ـ ؛ وحصروا العينـيَّ في حضورِ الإمامِ ، ومنهُم مَنْ خصَّهُ بتمكُّنِهِ مِن إقامةِ الحدودِ والأحكامِ ، ومنهُم مَنْ أوجبَهَا تخييراً معَ المُجتهدِ الجامعِ للشَّرائطِ ، ومنهم مَنْ حرَّمهَا إلاَّ معَ الإمامِ المعصومِ أو نائبِـهِ الخاصِّ ، ولَمْ يقلْ بالوجوبِ العينيِّ إلاَّ قليلٌ منهُم ؛ بلْ ادَّعَى جَماعةٌ الإجْماعَ على نفيهِ ، والقولُ بهِ حادثٌ غيرُ قديمٍ . وأوَّلُ مَنِ ارتكبَهُ الشَّيخُ زينُ الدِّينِ ؛ ثُمَّ قلَّدَهُ جَمـاعةٌ من المُتأخِّرِينَ ، وما كانَ هذا القولُ معروفاً بـينَ المُتقدِّمِينَ ، وما كانَ الطَّائفةُ المُحقَّةُ والفرقةُ الحقَّةُ إلاَّ على قولَينِ : الوجوبِ التَّخييريِّ ، والتَّحريمِ . ويوجدُ في زمانِنَا هذا [3] أيضاً مَنْ يقولُ بالتَّحريمِ ؛ كما يُنقَلُ عن العلاَّمةِ الفهَّامةِ الأمينِ

(١) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وكُتِبَتْ في (م) : ((وإذا)) .
(٢) كذا في (م) ؛ وهو الأظهرُ ، وفي (ط) : ((الَّذي)) .
(٣) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) كُتِبَت : ((بِهذا)) .

الشَّيخِ بهاءِ الـدِّينِ المعروفِ بالفاضلِ الْهنديِّ ـ سلَّمَهُ اللهُ تعالى ـ معَ صلاحيَّتِهِ [١] وديانَتِهِ وعفَّتِهِ وصيانتِهِ ؛ ورجوعِ أهلِ هذا العصرِ إليهِ ؛ واعتمادِهِمْ عليهِ ؛ لا سيَّما دار السَّلطنةِ أصفهانَ ـ صينَت عن حوادثِ الزَّمانِ ـ معَ كثرةِ الفقهاءِ والفضلاءِ فيهَا ، زيادةً على سائرِ بلادِ أهلِ الإيمانِ ، وقد أقرَّ الكُلُّ باجتهادِهِ ، وأذعنوا بعدالتِهِ وسدادِهِ ، وليسَ في هذا العصرِ مُجتهدٌ غيرَهُ مُسلَّمَ الثُّبوتِ ؛ جامعَ الشُّروطِ . وأكثرُ الفضلاءِ والفقهاءِ من أهلِ أصفهانَ وسائرِ البلدانِ ؛ وكذا أكثرُ النَّاسِ في جَميعِ الأزمانِ لَمْ يُصلُّوا هذهِ الصَّلاةَ ؛ ولَم يجعلوهَا من جملةِ الواجباتِ ، ولو كانت واجبةً ؛ لَمَا تركُوهَا وتساهلوا بِـها وأهملوهَا ؛ وإلاَّ للزمَ خطأُ أكثرِ العبادِ من جميعِ البلادِ وخروجُهُم عن السَّدادِ ؛ وفيهِ شناعةٌ على المسلمينَ ؛ وخروجٌ عن ربقةِ المؤمنينِ .

لأنَّا نقولُ في الجوابِ : أمَّا عنْ عدمِ الوضوحِ ؛ فالحقُّ لا يخفى عندَ تحقيقِ التَّأمُّلِ والنَّظرِ ؛ وعدمِ الرُّكونِ إلى تقليدِ مَن تأخَّرَ أو غبَرَ .

وأمَّا عن الاختلافِ ؛ فهوَ غيرُ مانعٍ من صحَّةِ القولِ ؛ فإذا صحَّ الدَّليلُ ووضـحَ السَّبـيلُ ؛ يجـبُ الأخـذُ بما وافقَـهُ ؛ وطرحُ باقي الأقاويلِ ؛ إذِ الحقُّ لا يكونُ إلاَّ في واحدٍ ؛ ولا ينكرُهُ إلاَّ جاحدٌ [٢] ؛ خلافاً للمُصوِّبةِ مُطلَقاً ؛ وللمُخطِّئةِ في بعضِ الوجوهِ .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((صلاحتِهِ)) ــ ولعلَّهَا : ((صلاحِهِ)) ــ وفوقها كُتِبتَ كما في (ط) .
(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((جاهلٌ)) .

وأمَّا عن فُحشِ الاختلافِ وكثرةِ[1] الأقوالِ ؛ فليسَ دليلاً على إصابةِ الحقِّ فيهَا ؛ فإنَّها لا تزيدُ على مسألةِ اختلافِ الأمَّةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ ؛ بل لا تكونُ في مقابلةِ العُشرِ منها ؛ حيثُ افترقت على ثلاثةٍ[2] وسبعِينَ قولاً ؛ ولا شكَّ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ بل لا تزيدُ على اختلافِ الشِّيعةِ في الإمامةِ ؛ فإنَّهُم على ثلاثَ عشرةَ فرقةً ؛ والحقُّ فِي واحدةٍ ، ولا يجوزُ الحيرةُ في كلتَا المسألتَينِ ؛ ولا عدُّهُما منَ المسائلِ المُشكِلاتِ والمُعضلاتِ بسببِ تفاحشِ الاختلافِ ؛ بل في مسائلِ الأصولِ ما هوَ أشدُّ منهَا شبهاتٍ وأشكلُّ وأشدُّ وأعضلُ (كمسائلِ الجبرِ ، والبداءِ ، والتَّوحيدِ ، ونفيِ الرُّؤيةِ) ؛ معَ أنَّ الحقَّ مُتحقِّقٌ بلا اشتباهٍ عندَ التَّأمُّلِ والانتباهِ ، ولا يجوزُ فيهَا الحيرةُ والاضطرابُ ، معَ أنَّ للمنازعِ أدلَّةً من ظاهرِ السُّنَّةِ والكتابِ ؛ فكيفَ في مثلِ هذِهِ المسألةِ العاريةِ منَ الشُّبهاتِ الواضحةِ الدَّلالات ؟ لكن لا إنصافَ لِمَن جَعَلَ مناطَ الإشكالِ والشُّبهةِ الاختلافَ .

وأمَّا دعوى أنَّ أوَّلَ قائلٍ بالعينيِّ هوَ الشَّيخُ زينُ الدِّينِ ؛ فهوَ قصورٌ عن تتبُّعِ كلامِ المُتقدِّمِينَ ؛ وحسورٌ عن كثرةِ الفحصِ عن أقوالِ المُصنِّفِينَ ـ كما سيأتِي بيانُهُ ويظهرُ برهانُهُ ـ . ولو تَمَّ فما المانعُ منهُ إذا كانَ معهُ الدَّليلُ الثَّابتُ التَّحصيل ؟ ؛ وما الفرقُ بينَهُ وبينَ سَلارَ ؛ فإنَّهُ أوَّلُ قائلٍ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((تكثُّرِ)) .
(٢) كذا في (ط) وهو الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (م) : ((ثلاث)) .

بالتَّحريمِ ؟ ؛ معَ ثبوتِ الدَّليلِ للأوَّلِ وعدمِهِ معَ الثَّانِي .

وأمَّا دعوى حصرِ الطَّائفةِ أوَّلاً في قولَينِ ؛ فممنوعٌ بلا مَينٍ ؛ بل إنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ منهَا العينيُّ ـ كما سنبيِّنُهُ ونُثبتُهُ ونُعيِّـنُهُ ـ ، معَ أنَّ التَّحقيقَ إنَّما كانَ واحداً قبلَ السَّـيِّدِ المرتضى والشَّيخِ الطُّوسيِّ ؛ وهوَ الوجوبُ العينيُّ ، ومعَ ذلكَ فإنَّ اختلافَ العلماءِ والفقهاءِ غيرُ حجَّـةٍ علينَا في نفي المُدَّعَى ؛ فإنَّا قد اشترطنَـا رواةَ الحديثِ المُقتصرِينَ على مدلولِهِ العامِلِينَ بفروعِهِ وأصولِهِ ؛ وليسَ القائلونَ [1] بعدمِ الوجوبِ العينيِّ أخباريَّةً محضةً ومُحدِّثةً صرفةً .

أمَّا مِنَ القائلِينَ بالتَّخييرِ ؛ فقد جَمعوا بينَ مدلولِ الحديثِ وبينَ العملِ بدعوى الإجماعِ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ ولا مُتَمسَّكَ لَهُمْ سواهُ ؛ كمَا اعتَرَفَ بِهِ جماعةٌ منهم ؛ حيثُ قالوا : لولا الإجماعُ على نفي العينيِّ ؛ لتعيَّنَ القولُ بِهِ [2] ؛ للأدلَّةِ الدَّالَّةِ عليهِ ؛ وهذا ظاهرٌ في عدمِ الموافقةِ للحديثِ لولا الاصطلاحُ الحديثُ .

وأمَّا القائلونَ بالتَّحريمِ ؛ فلا شبهةَ في خروجِهِم عن السَّبيلِ القويمِ

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكُتِبتَ في (ط) و(م) خطأً : ((القائلينَ)) .

(٢) قالَ الشَّهيدُ الثَّاني في الرَّوضةِ البهيَّةِ : ج١ : ص٦٦٥: في صلاةِ الجمعةِ : ((ولولا دعواهُمُ الإجْماعَ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ لكانَ القولُ بهِ في غايةِ القوَّةِ)) . وقالَ في روضِ الجنانِ: ج٢ : ص٧٧١ : ((ولَمَّا انتفى الحتميُّ في حالِ الغيبةِ بالإجماعِ ؛ تعيَّنَ الحَمْلُ على التَّخييريِّ ، ولولا الإجْماعُ على عدمِ العينيِّ ؛ لَمَا كانَ عنهُ عدولٌ)) .

والصِّراطِ المستقيمِ ؛ إذ ليسَ لَهُمْ حجَّةٌ غيرَ الاجتهادِ في مقابلةِ النُّصوصِ ؛ وهوَ خلافُ ما أجمعَ عليهِ أهلُ الخصوصِ ؛ وإن ادَّعوا أنَّهُم مُستنِدونَ فيهِ إلى الأحاديثِ ؛ فنحنُ نرضى منهمْ بحديثٍ يحكمونَ بصحَّتِهِ ويدلُّونَ على صراحتِهِ ؛ وليسَ فليسَ ؛ بل الأمرُ بخلافِ ما قالوهُ ؛ وضدِّ ما زعموهُ .

وأمَّا كونُ القائلينَ بالوجوبِ العينيِّ قليلاً فممنوعٌ ؛ بل القائلُ بهِ أكثرُ منَ القائلينَ بالتَّحريمِ قطعاً ؛ إذ لَمْ يقلْ بهِ إلاَّ شاذٌّ منَ الأصحابِ ؛ والقائلُ بالعينيِّ كثيرٌ جدّاً ـ كما تأتِي الإشارةُ إليهِمْ والتَّنبيهُ عليهِمْ منَ المُتقدِّمِينَ والمُتأخِّرِينَ ـ .

أمَّا المُتقدِّمونَ وإن كانوا لَم يُصرِّحوا بهِ ؛ لكن لَمَّا كانت طريقتُهُم الاقتصارَ على جمعِ الأحاديثِ والجمودِ عليها اكتفوا بذكرِهَا في الفتوى عن التَّعيينِ كما في سائرِ أحكامِ الشَّريعةِ ؛ إذ ليسَ لَهُمْ كُتُبُ فقهٍ مُدوَّنةٌ يُعرَفُ منها التَّصريحُ كما في كُتُبِ المُتأخِّرينَ ، ومَنْ لاحظَ كُتُبَ الحديثِ لا يخفى عليهِ أنَّ علماءَ الشِّيعةِ ورؤُساءَهُم مِنَ المُحدِّثِينَ لا يرتابونَ في وجوبِ الجمعةِ ؛ لجمودِهِم على مدلولِ الأحاديثِ لا على مصطلحِ الفقهاءِ الحديثِ ؛ لِمَا قد عرفتَهُ من صراحةِ الأخبارِ على الوجوبِ ؛ وهم لا يتجاوزونَها ولا يعدلونَ عنهَا ، ومعَ ذلكَ فقد صرَّحَ ثقةُ الإسلامِ الكُلينيُّ في الكافي والشَّيخُ الصَّدوقُ رئيسُ المُحدِّثينَ في الفقيهِ بالوجوبِ في عنوانِ الأبوابِ ، ومعلومٌ أنَّ الوجوبَ إنَّما يَنصرفُ عندَ الإطلاقِ ويتبادرُ إلى الأفهامِ إلى العينيِّ لا التَّخييريِّ .

ثمَّ لَمَّا سَلَكَ المُتأخِّرونَ[1] منهُمْ مَسْلَكَ الفتوى والاستنباطِ ؛ وَقَعَ ما وَقَعَ منَ الاختباطِ في الفتوى والاختلاطِ ، لكِنِ[2] الشَّيخُ المفيدُ وأبو الصَّلاحِ وجماعةٌ قد صرَّحوا تصريحاً واضحاً ، وأفصحوا إفصاحاً صالحاً بذلك ؛ كما لا يخفى على مَن له أدنى أنسٍ بهذِهِ المسالكِ ؛ فيكونُ كلُّ قدماءِ الشِّيعةِ ؛ مُضافاً إلى جَميعِ علماءِ الإسلامِ قائلينَ بالوجوبِ العينيِّ ؛ وإن كانَ القليلُ من الزُّمرةِ المتوسِّطةِ منهم [يقولونَ][3] بهِ ؛ وإنَّما ذهبَ الأكثرُ منهم إلى القولِ بالتَّخييرِ ، لكنَّ الأكثريَّةَ مِنْ بعدِ عصرِ الشَّيخِ زينِ الدِّينِ إلى هذا الزَّمانِ قد انعكست ؛ والعينيَّةَ قد اشتهرت ، ورايةَ أهلِ القولِ بالتَّحريمِ قد انتكست ؛ فكُلُّ مُحقِّقٍ فاضلٍ ومُدقِّقٍ فقيهٍ كاملٍ أتى بعدَ هذا الشَّيخِ لا يقولُ إلاَّ بالوجوبِ اللَّازمِ بالقولِ الجازمِ ؛ حيثُ قد وَضَحَ لَهُمُ الدَّليلُ ، واطَّلعوا على أصحِّ الأقاويلِ ، ودَرَوْا أنَّهُ مناطُ التَّحصيلِ . كما أنَّ استدلالَ هؤلاءِ المتأخِّرينَ أصفى مشرباً وأعذبُ ؛ وأنظفُ مسلَكاً وأطيبُ منَ مسلكِ الزُّمرةِ المُتوسِّطةِ مُطلقاً كما لا يخفى على من عضَّ في العلمِ بضرسٍ قاطعٍ ، ولاحَ على وجههِ أشعَّةُ برهانِ الحديثِ السَّاطعِ ، ولا عبرةَ بكلِّ مُناقِضٍ لأهلِ الحقِّ ومنازعٍ .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((مُتأخِّرونَ)) .

(٢) إذا خُفِّفَت (لكن) وسُكِّنَت نونُهَا ؛ أُهْمِلَت وزالَ عملُهَا ؛ ولَم تنصبْ اسْمَهَا .

(٣) ما بينَ [ ] هذا الأظهرُ ؛ وكُتِبَت في (ط) و(م) ((لَم يقولوا به)) ؛ وهذا يعارضُ ما ذكره بعدَهُ من أنَّ الأكثرَ منهم قائلونَ بالتَّخييرِ ؛ فتكون ((لَم)) زائدةً .

فتمهَّدَ بما قلناهُ ؛ وتحقَّقَ بما بيَّناهُ أكثريَّةُ القائلينَ منَ أصحابنَا بالوجوبِ العينـيِّ على ما سواهُ ـ لا سيَّما التَّحريم ؛ فإنَّهُ في غايةِ النُّدورِ ؛ معَ كونِ دليلِهِ في غايةِ الفتورِ ـ .

ولا يخـفى أنَّهُ قد وَقَـعَ الاتِّفاقُ بينَ القائلينَ بالتَّعـيينِ والقـائـلينَ بالتَّخيـيرِ على مشروعيَّةِ الجمعةِ ـ بل رجحانِهَا على الظُّهرِ وأفضليَّتِهَا ـ ؛ وأنَّها مُجزيةٌ عن الظُّهرِ ؛ فما يكونُ القائلُ بالتَّحريمِ ـ معَ غايةِ[1] شذوذِهِ وندورِهِ ـ في مقابلةِ القائلِ بمشروعيَّةِ الجمعةِ ـ وهمْ جَميعُ علماءِ الإسلامِ الخاصِّ منهم والعامِّ ـ إلاَّ كقطرةٍ في لُجَّةٍ واسعةٍ أو حبَّةٍ في فلاةٍ شاسعةٍ .

سلَّمنَا قلَّةَ القائلِ ؛ فما يضرُّهُ إذا كانَ الكتابُ ينصرُهُ ؛ والسُّـنَّةُ تعضدُهُ ؛ والبرهانُ يُسعِدُهُ .

وأمَّا الإجـماعُ المُدَّعَى على نفي العينيِّ ؛ ففي غايةٍ من ظهورِ فسادِهِ وبيانِ بطلانِ اعتقادِهِ ؛ لثبوتِ تحقُّقِ القولِ بخلافِهِ ، معَ مصادمةِ الدَّليلِ لَهُ من جَميعِ أطرافِهِ ، معَ أنَّ القولَ بالعينيِّ[2] هوَ الثَّابتُ في أصلِ المسألةِ حالَ نزولِ الكتابِ ؛ فما حدا عمَّا بدا يا أولي البصائرِ والألبابِ ؟! .

معَ أنَّ بعضَ مَن ادَّعَى الإجماعَ على نفيِهِ قد عَدَلَ عنهُ ؛ وبيَّنَ فيهِ تحقُّقَ الخـلافِ ، وسَـلَكَ مَسْلَكَ الإنصافِ ؛ وجـانبَ سَبيلَ الاعتسافِ . فلَمْ يَبْقَ للاحتجاجِ بهِ إلاَّ اللَّجاجُ الخارجُ عن المنهاجِ .

---

(١) لفظةُ ((غاية)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٢) هذا هوَ الأظهرُ ، وكُتِبَت في (ط) : ((العينيّ)) ، وليست واضحةً في (م) .

وأمَّا كونُ الفاضلِ المذكورِ يقولُ بالتَّحريمِ ؛ فممنوعٌ ، والَّذي بلغَنَا عنهُ مِمَّا ثَبَتَ عندنَا بنقلِ الثِّقاتِ ؛ واطِّلاعنَا على فتواهُ بخطِّهِ ؛ أنَّهُ إنَّما يُفتي بأنَّ[1] الأحوطَ تَرْكُ الجمعةِ ؛ وإن صُلِّيت ؛ فيكونُ يُصَلِّي الظُّهرَ بعدَهَا ؛ وهوَ يدلُّ على أنَّهُ مُترَدِّدٌ في المسألةِ غيرُ جازمٍ بها ولا حاكمٍ بمذهبِهَا كما هوَ المنقولُ عن السَّيِّدِ المرتضى ؛ فإنَّهُ لَم يَثبتْ عنهُ ـ أيضاً ـ القولُ بالتَّحريمِ ، ومَنْ لَمْ يَعلمْ ليسَ قولُهُ حجَّةً على مَنْ يَعلمُ .

ثُمَّ لا يخفى أنَّ التَّمسُّكَ بالاحتياطِ ـ هنا ـ في غايةِ الوَهَنِ والقصورِ ونِهايةٍ منَ الضَّعفِ والفتورِ **من وجوهٍ**[2] :

الأوَّلُ : إنَّهُ ليسَ بفتوى ولا دليلٍ ؛ فلا يجبُ اتِّباعُهُ في هذا السَّبيلِ ؛ لعدمِ جريانِهِ على قانونِ التَّحصيلِ ؛ فلا يعارِضُ الجازمَ بالوجوبِ العينيِّ في هذا الزَّمانِ ولا قائلَ بالتَّحريمِ جزماً من علماءِ العصرِ والأوانِ .

الثَّاني : إنَّ الاحتياطَ مقامُ تردُّدٍ واضطرابٍ ؛ لا مَقامُ عِلْمٍ وجَزْمٍ وحُكْمٍ ؛ فلا يجبُ موافقتُهُ ؛ ولا تُمنَعُ مخالفتُهُ .

الثَّالثُ : إنَّ الاحتياطَ إنَّما يُصارُ إليهِ لأجلِ الفرارِ من الحذرِ والخلاصِ منَ الشُّبهاتِ ؛ لقولِهِم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[3] : ((إِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أنَّ)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((من الوجوهِ)) .

(٣) كما في روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والفقيهِ : ج٣ : ص١٠ : ح٣٢٣٣ ، والاحتجاجِ : ج٢ : ص١٠٧ .

فَيُتَّبَعُ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ ، [وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ [١] إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ] [٢] وَشُبُهَاتٌ [٣] بَيْنَ ذَلِكَ)) . وأيُّ شبهةٍ من آيةٍ أو روايةٍ دلَّت على المنعِ منْ صلاةِ الجمعةِ معَ وجودِ إمامٍ عَدْلٍ يُقتَدَى بهِ ، معَ كونِ الآياتِ والرِّواياتِ تنادي على الوجوبِ ، وبهِ قالَ علماءُ الإسلامِ إلاَّ ثلاثةً أو أربعةً منَ الأنامِ ، وقد وردتِ الآياتُ والرِّواياتُ بالوعيدِ على تركِهَا ؛ والحثِّ على فِعْلِهَا ؛ فمِنْ أينَ تَبرأُ الذِّمَّةُ بتَرْكِ الجُمُعَةِ ؟! .

الرَّابعُ : إنَّهُ إنَّما أفتى بالاحتياطِ في عدمِ فِعْلِهَا فراراً منَ الفتوى ، والفتوى بالاحتياطِ في عدمِ فِعْلِهَا فتوى بتركِهَا ؛ فهوَ قد وقعَ فيما فرَّ منهُ [٤] ، نعم لو قالَ : (لا أدري) لكانَ أولى وأحوطُ وأحرى ، بل لو قالَ : (الأحوطُ فِعْلُهَا) لكانَ أحوطُ وأوفقُ وأضبطُ ؛ لأنَّهُ الموافقُ لظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ والمُطابقُ لمذهبِ علماءِ الأمَّةِ ؛ فلا يَسأَلُهُ اللهُ عن ذلكَ ؛ وإنَّما يَسألُ المُستخِفَّ بهَا والتَّاركَ ـ كما يأتِي بيانُهُ ـ .

الخامسُ : إنَّ الاحتياطَ بالجمعِ بينَها وبينَ الظُّهرِ مِمَّا قد أُجْمِعَ على بطلانِهِ ؛ وقامَ الدَّليلُ على تهديمِ أركانِهِ ؛ فهوَ معلومُ البطلانِ ؛ مفروغٌ منَ

---

(١) كذا في الكافي ، وفي الفقيهِ والاحتجاجِ : ((حُكْمُهُ)) .

(٢) ما بينَ [ ] لَم يرد في (ط) و(م) ؛ واستظهرناَ سقوطَهُ ؛ وقد ورد في الكافي والفقيهِ والاحتجاجِ ؛ وبدونه يتداخلُ قولُ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام معَ ما يرويهِ عن جدِّهِ رسولِ اللهِ ﷺ .

(٣) كذا في الكافي والفقيهِ ، وفي الاحتجاجِ زيادةٌ ؛ ففيهِ : ((وشُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ)) .

(٤) كذا في (م) ، وتحتملُ ذلكَ في (ط) أو أنَّها : ((عنهُ)) .

البيانِ ؛ كما أوضحناهُ في رسالتِنَا المعمولةِ في هذهِ المسألةِ المُسمَّاةِ بـ (القائمةِ على الصِّراطِ في مَنْعِ تأتِّي الاحتياطِ) ؛ فليَرْجِعْ إليهَا مَنْ أرادَ الاطِّلاعَ عليهَا .

وأمَّا كونُهُ فقيهاً صالِحاً عدلاً ؛ فنحنُ لا ننازعُ في ذلكَ ؛ ولا نتقحَّمُ[1] هذِهِ المعاركِ ؛ بل المعروفُ المسموعُ عنهُ كذلكَ ؛ لكن لو كانَ مُحافظاً على الجماعاتِ والجُمُعاتِ إماماً أو مأموناً ؛ ويحضرُ المساجدَ في أوقاتِ الصَّلواتِ لكانَ أولى ؛ إذِ المستفادُ منَ الأخبارِ أنَّ العدالةَ مشروطةٌ بذلكَ كما حقَّقناهُ في كتابنَا (مُنيةِ الممارسينَ في جواباتِ شيخِ ياسينَ) ، ومعَ ذلكَ فلا نقولُ فيهِ إلاَّ خيراً ، ولا نُثبِتُ عليهِ ضيراً .

أمَّا بالنِّسبةِ إلى فضلِهِ وعلمِهِ فهوَ مشهورٌ بذلكَ ؛ لكنَّا لَم نمارسْهُ ولَمْ نطَّلعْ على تصنيفِهِ ، ولَمْ نَفُزْ بنفيسِ تأليفِهِ . لكن وقفنا على كثيرٍ منْ فتاويهِ ؛ فرأيناهُ فيهَا سالكاً مسالكَ الاحتياطِ والتَّردُّدِ ؛ وليسَ هذا فرضُ المُجتهدِ إذا قامَ لهُ الدَّليلُ ووَضَحَ لَهُ السَّبيلُ ؛ بل فرضُهُ العملُ بالدَّليلِ وعدمُ الالتفاتِ إلى الأقاويلِ .

وبالجملةِ فنحنُ لا ننازعُ في بلوغِهِ رتبة الاجتهادِ ؛ لكن ننازعُ في صحَّةِ القولِ بهِ والتَّعلُّقِ بسببهِ ؛ فإن كانَ لَهُ معنَا بحثٌ في جوازِ العملِ بالاجتهادِ وإثباتِهِ بأدلَّةِ السُّنَّةِ والكتابِ ؛ فليبحثْ معنَا في الرِّسالةِ[2]

---

(١) هذا ما استظهرناهُ أنَّهُ في (ط) ؛ وكتبت هكذا ((ولا تنقحم)) ، وفي (م) : ((فلا نقتحم)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في ردِّ هذِهِ الرِّسالةِ)) ، وهيَ رسالةُ نفي الاجتهادِ وعدمِ وجودِهِ في زمانِ الأئمَّةِ الأمجادِ .

الَّتي أَلَّفناهَا في المسألةِ ، وإن كانَ لهُ بحثٌ في مسألةِ الجمعةِ ؛ فليبحثْ معنَا في ردِّ هذهِ الرِّسالةِ ؛ وليبيِّنْ لنَا فيهِمَا حقيقةَ المقالةِ بأوضحِ دلالةٍ ؛ حتَّى نتَّبعَ مقالَهُ ونُصحِّحَ استدلالَهُ ؛ وإلاَّ فليعترفْ بالحقِّ ويَقلْ بهِ ويتعلَّقْ بعروتِهِ ويتَمسَّكْ بمذهبِهِ ، ونحنُ لا ننكرُ ديانَتَهُ وصيانَتَهُ وأمانَتَهُ ؛ لكنْ ننازعُ في عدمِ سلامتِهِ من الخطأِ ؛ لأنَّهُ لا ينجو منهُ غيرُ المعصومِ منَ الذُّنوبِ المأمونِ من العيوبِ ، وفي الحديثِ عنهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[1] : ((إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلاً دُوْنَ الْحُجَّةِ ؛ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ)) .

لا يقالُ : إنَّ هذا واردٌ عليكَ ؛ فكما جوَّزتَ نسبتَهُ إليهِ ؛ فجوِّزْ نسبتَهُ إليكَ ؛ فبهِ[2] يَسقطُ القولُ ـ عنَّا ـ بوجوبِ الجمعةِ .

لأنَّا نقولُ : الأمرُ كما ذكرَ[3] ؛ لكن نحنُ قدْ أوضحنَا الدَّليلَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ علماءِ الأمَّةِ ؛ فإن كانَ المُعارضُ يتمسَّكُ بما تمسَّكنَا بهِ تَمَّ ما ذكرتُمْ ؛ وإلاَّ فيَجبُ[4] على النَّاسِ التَّمسُّكُ بالكتابِ والسُّنَّةِ اللَّذينِ هُمَا مَرجِعَا كلمةِ الأمَّةِ ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[5] ، وقالَ : ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[6] ،

---

(١) الكافي : ج٢ : ص٢٩٨ : باب طلبِ الرِّئاسةِ : ح٥ عن أبي حمزةَ الثُّماليِّ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وبهِ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كما ذكرتُم)) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وإلاَّ يجبُ)) .

(٥) سورةُ الشُّورى : الآيةُ ١٠.

(٦) كذا في آيةِ ٨٣ من النِّساءِ ؛ وكُتِبَت في (ط) و(م) : ((إلى اللهِ والرَّسولِ)) خطأً .

ونحنُ قد رددنا هذِهِ المسألةِ إلى اللهِ ورسولِهِ وإلى أولي الأمرِ ؛ لا إلى قولي ولا إلى قولِ الفاضلِ ـ سلَّمَهُ اللهُ تعالى[1] ـ .

لا يقالُ : نحنُ لا نفهمُ شيئاً .

لأنَّا نقولُ : إنَّ مَنْ لا فَهْمَ لهُ لا عَقْلَ لَهُ ، ونحنُ إنَّمَا نتكلَّمُ معَ العقلاءِ لا الَّذينَ لا يعقلونَ ، وقد قالَ العالِمُ عليه السلام[2] : ((الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللهِ فَيُصَدِّقُهُ ، وَالْكَاذِبُ عَلَى اللهِ فَيُكَذِّبُهُ)) .

وأمَّا رجوعُ أهلِ العصرِ إليهِ واعتمادُهُمْ عليهِ ؛ فليسَ ذاكَ بأعظمِ منْ رجوعِ الخلقِ إلى مَنْ تَقدَّمَهُ مِمَّنْ سَلَفَ أحياءً وأمواتاً ؛ كالشَّيخِ زينِ الدِّينِ ، والعلاَّمةِ المَجلسيِّ ، وشيخِنَا العلاَّمةِ الفهَّامةِ الشَّيخِ سليمانَ ؛ بل لا يخفى زيادةُ فضلِهما عليهِ في علمِ الحديثِ ؛ فإنَّ كلاً منهما كانَ مَرجِعاً للنَّاسِ في عصرِهِ وعلاَّمةَ دهرِهِ ، وكذا مَنْ كانَ قبلَهُم مِنَ الجماعةِ الَّذينَ يأتِي ذكرُهُم .

وأمَّا في هذا العصرِ فلا شكَّ أنَّ المُشتَهرَ في أصفهانَ يجبُ أن يَشتِهرَ في سائرِ البلدانِ دونَ العكسِ ، وليسَ مَنْ لَمْ يشتَهرْ دليلاً[3] على عدمِ فضلِهِ ، وليسَ كلُّ مشهورٍ فاضلاً[4] ؛ فربَّ مشهورٍ لا أصلَ لهُ .

---

(١) لفظةُ ((تعالى)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٢) رَواهُ الكلينيُّ في الكافِي : ج١ : ص٢٥ : كتاب العقلِ والجهلِ : ح٢٠ بإسنادِهِ عن أبِي يعقوبَ البغداديِّ عن أبِي الحسنِ عليه السلام .

(٣) كذا في (م) في (ط) ، وفي (ط) : ((دليلٌ)) .

(٤) هذا باعتبارِ أنَّها خبرُ (ليسَ) ، وكُتِبَت في (ط) : ((فاضلٌ)) ، وفي (م) : ((بفاضلٍ)) .

وأمَّا عدمُ وجدانِ غيرِهِ مِنَ الجامعِ للشَّرائطِ ؛ فغيرُ مُسَلَّمٍ ؛ إذِ العدمُ لا يدلُّ على العَدَمِ (١) ؛ ونحنُ قد وجدنَا ؛ ومَنْ عَلِمَ حجَّةٌ على مَنْ لَمْ يعلمْ .

على أنَّا لَم ندرِ ما تعنونَ (٢) بالجامعِ للشَّرائطِ ؛ هل هوَ الجامعُ لشرائطِ الفتوى في المسائلِ الفقهيَّةِ ومعرفةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ أو هوَ الجامعُ لِمَا زادَ على ما يتوقَّفُ عليهِ في حصولِ الاستنباطِ (كالعلومِ الَّتي لا تَعلُّقَ لَهَا بالشَّرعيَّاتِ رأساً) ؛ بل ربما تكونُ (٣) في نقيضِهَا أساساً (كالنُّجومِ ، والْهندسةِ ، والحكمةِ ، والمَنطقِ ، وفضولِ العربيَّةِ ، والتَّواريخِ) ؟ ؛ فإنْ أُريدَ الأوَّلُ فالحصرُ مَمنوعٌ ، وإنْ أريدَ الثَّاني فلا حاجةَ (٤) إليهِ بعدَ تسليمِ جامعيَّتِهِ (٥) قَصْرُهُ عليهِ .

وأمَّا كونُ أكثرِ الفقهاءِ والفضلاءِ من أهلِ أصفهَانَ وسائرِ البلدانِ لا يُصلُّونَ الجُمُعَةَ ؛ ففيهِ تفصيلٌ : أمَّا الصُّلحاءُ منهُمْ وأهلُ الجماعاتِ والمُحافظونَ على الصَّلواتِ في الأوقاتِ والمواطنونَ على الطَّاعاتِ ؛ فغيرُ مُسلَّمٍ ؛ بل الجُمُعاتُ في هذا الزَّمانِ شائعةٌ في بلدانِ أهلِ الإيمانِ كما في

(١) الظَّاهرُ أنَّ مرادَ المُصنِّفِ : (إذ عدمُ الوجدانِ لا يدلُّ على عدمِ الوجودِ) ؛ فعدمُ علمِ شخصٍ أو أشخاصٍ أو أهلِ بلدٍ بوجودِ غيرِهِ جامع للشَّرائطِ ؛ لا يدلُّ على عدمِ وجودِ هذا الغيرِ في الحقيقةِ ؛ فقد يوجدُ لكنَّهُم لَمْ يعلمُوا بهِ ، واللهُ أعلمُ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ما يَعنونَ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((يكونُ)) .

(٤) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) : ((لا حجَّةَ إليهِ)) .

(٥) كذا في (م) وهو أظهرُ ، وفي (ط) : ((جامعيهِ)) .

البحرَينِ ، وخراسانَ ، وشيرازَ ، وأصفهانَ ، وشوشترَ ، وكاشانَ ، والدَّورقِ ، وبهبهانَ ، وكثيرٍ منَ البلدانِ كجبلِ عاملٍ ، ولارَ[١] ، وكثيرٍ منَ الأمصارِ .

وأمَّا أكثرُ النَّاسِ فإنَّهم أتباعُ الخنَّاسِ وأربابُ الشَّهواتِ تائهونَ في الغفلاتِ ؛ عازبونَ عن الطَّاعاتِ ، ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[٢] .

وليسَ هذا العصرُ بأعظمِ من عصرِ النَّبيِّ ﷺ معَ عدمِ تطرُّقِ الرَّيبِ في وجوبِ الجمعةِ وعينيَّتِهَا ؛ فإنَّهُ ﷺ لَمَّا قامَ يخطبُ ودَخَلَ[٣] المدينةَ تاجرٌ ومعهُ آلاتُ اللَّهوِ والتِّجارةِ ؛ انصرفوا للَّهوِ والتِّجارةِ ؛ ولَمْ يبقَ في المسجدِ غير اثني عَشَرَ رجلاً ؛ فنزلتِ الآيةُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٤] ؛ فإذا كانَ أكثرُ النَّاسِ معَ حضورِ النَّبيِّ ﷺ هكذا ؛ فما حكمُهُم في هذا العصرِ ؟ ، وقد ذمَّ اللهُ الكثرةَ ومدحَ القِلَّةَ في عدَّةِ آياتٍ ؛ وهكذا في الرِّواياتِ .

لا يقالُ[٥] : فإذا كانَ الشَّاهدُ بذلكَ القرآنَ ؛ والشَّاهدُ بالوجدانِ[٦]

---

(١) كذا في (م) وهوَ الصَّوابُ ومرَّ أنَّها تقعُ جنوبَ غربِ إيرانَ. وكُتِبَت في (ط) خطأً ((لارد)) .

(٢) سورةُ الأنعام : الآيةُ ١١٦ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((دَخَلَ)) .

(٤) سورةُ الجمعةِ : الآيةُ ١١ .

(٥) لَم ترد اللَّفظةُ في (م) .

(٦) كذا في (ط) وهوَ أرجحُ ، وفي (م) : ((والوجدانِ)) .

أنَّ الأشرارَ أكثرُ من الأخيارِ ، والفُسَّاقَ أكثرُ من العدولِ ، والجُهَّالَ أكثرُ منَ العلماءِ ، وحزبَ الشَّيطانِ أكثرُ من حزبِ الرَّحمنِ . ألا ترى أنَّ كثيراً من بلادِ الإسلامِ خاليةٌ مِنْ عَدْلٍ يُقتدَى بهِ ، وكثيراً من البلدانِ لا يُوقَعُ فيهَا الطَّلاقُ على الإطلاقِ ؛ فإن كانَ يلزمُ مِنْ تَرْكِ أكثرِ النَّاسِ الجمعةَ شناعةٌ في الدِّينِ ؛ فهوَ لازمٌ من أكثرِ الأمورِ المُحرَّمةِ باليقينِ (كالظُّلمِ ، والكَذِبِ والغيبةِ ، وأكلِ الرِّبا ، والزِّنا ، والرِّشا ، والغِناءِ ، وتَرْكِ الزَّكاةِ والحجِّ) ؛ فإنَّ أكثرَ النَّاسِ على عدمِ القيامِ بالواجباتِ والإصرارِ على المُحرَّماتِ ؛ كما قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1] ، وقولُهُ : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[2] ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الآياتِ والرِّواياتِ الواضحةِ الظُّهورِ . فأيُّ[3] حُجَّةٍ يُتمَسَّكُ بِها في إثباتِ هذا الدَّليلِ العليلِ الخارجِ عن سواءِ السَّبيلِ ؛ معَ أنَّهُ أضعفُ الأقاويلُ .

لا يقالُ: يكونُ في هذا التَّعليلِ تقويةٌ للقولِ بالتَّحريمِ .

لأنَّا نقولُ: القلَّةُ إذا بلغت إلى حدِّ الإفراطِ لَم تكنْ على سبيلٍ منَ الصِّراطِ ؛ وإلاَّ لوَجَبَ أن يكونَ الحقَّ معَ الأقلِّ دائماً ؛ وهو محالٌ ؛ فإنَّ الملاحدةَ أقلُّ من المُوحِّدةِ ، وكلٌّ منَ الزَّيديَّةِ والواقفةِ والفطحيَّةِ أقلُّ منَ

---

(١) سورةُ يوسفَ : الآيةُ ١٠٦ .

(٢) سورةُ سبأٍ : الآيةُ ١٣ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فأيَّةُ)) .

الاثني عشريَّةِ ؛ فإنَّهُ كيفَ [(١)] يصلحُ أن تكونَ الأمَّةُ المُجتمعةُ [(٢)] على مشروعيَّةِ الجمعةِ ـ ولَم يخرج منهَا إلاَّ ثلاثةٌ أو ربعةٌ ـ أنَّ الحقَّ معَ هذِهِ الثَّلاثةِ أو الأربعةِ معَ عدمِ تحقُّقِ قولِ المعصومِ فيهم دونَ باقي الأمَّةِ معَ تحقُّقِ قولِ المعصومِ فيهم على ما أثبتناهُ ؟! ؛ معَ قولِ النَّبيِّ ﷺ : ((لَنْ تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ)) [(٣)] ، على أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ معَ الأكثرِ ـ هنا ـ لا معَ الأقلِّ ، ولو كانَا معَ الأقلِّ لاتَّبعناهُما ؛ لكنْ حيثُ مَبنَى هذا السُّؤالِ على تقليدِ الرِّجالِ ناسبَ أن يكونَ التَّقليدُ للأكثرِ منَ العلماءِ لا الأكثرِ من الجُهَّالِ كما لا يخفى على مَن سلَكَ سبيلَ الاستدلالِ ، وخاضَ في لُجَّةِ القيلِ والقالِ ، وعرفَ الرِّجالَ بالحقِّ لا الحقَّ بالرِّجالِ .

لا يقالُ : إنَّكم قد حكمتُمْ بالرُّجوعِ إلى رواةِ الحديثِ والعارفينَ بهِ ، وقد ادَّعيتُمْ إجماعَ المُحدِّثينَ على القولِ بالوجوبِ العينيِّ ونفيِ التَّحريمِ ؛ فمَا [(٤)] تقولونَ في الفاضلِ الجليلِ والعالِمِ النَّبيلِ مولانَا خليلِ القزوينيِّ ؛ فإنَّهُ كانَ أخباريَّاً صرفاً ومُحدِّثاً بحتاً [(٥)] ؛ يحرِّمُ الاجتهادَ صريحاً ، ومعَ ذلكَ كانَ يحرِّمُ الجمعةَ في زمانِ الغيبةِ ؛ فكيفَ يكونُ اتِّفاقُ رواةِ الحديثِ

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وكيفَ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) وعلى احتمالٍ في (ط) : ((المُجمِعةُ)) .

(٣) مرَّ هذا الحديثُ برقم (٦٧) : ص١٣٣ . وأشيرَ إلى مصادرِهِ وإلى ضعفِ أكثرِ طرقِهِ عند العامَّةِ .

(٤) كذا في (ط) وهوَ الصوابُ ، وكُتِبَت في (م) : ((كَمَا)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَت: ((فإنَّهُ أخباريٌّ صرفاً ومُحدِّثٌ بحتاً)) ؛ وحقُّهَا أن تكتبَ هكذا : ((فإنَّهُ أخباريٌّ صرفٌ ومُحدِّثٌ بحتٌ)) .

على الوجوبِ ؟!.

لأنّا نقولُ : لا يخفى على مَنْ مَارَسَ الحديثَ وصَرَفَ عُمُرَهُ في مزاولةِ الأحاديثِ أنَّ الرَّجلَ المذكورَ وإن كانَ هوَ الفاضلُ المشهورُ إلاَّ أنَّهُ غيرُ سليمِ الذَّوقِ في فَهْمِ الأخبارِ ومعرفتِهَا وظهورِهَا وصراحتِهَا ؛ كما لا ينكرُهُ مَنْ مَارَسَ تصانيفَهُ وعاشرَ تواليفَهُ.

سلَّمنَا ؛ لكن لا نسلِّمُ عدمَ خطئِهِ ؛ فإنَّ غيرَ المعصومِ جائزُ[1] الخطأِ ـ كما قلناهُ في غيرِهِ ـ.

سلَّمَنَا ؛ لكنْ إنَّهُ رجلٌ واحدٌ ؛ فلا يُعارَضُ بهِ قولُ جَمْعٍ كثيرٍ وجمٍّ غفيرٍ ؛ وقد قالَ الصَّادقُ عليه السلام : ((خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ؛ وَدَعِ الشَّاذَّ[2] الَّذي لَيْسَ بِمَشْهُوْرٍ)) ، ولا شكَّ أنَّ المُشتهرَ بينَ المُحدِّثِينَ في هذا العصرِ وعصرِهِ إنَّما هوَ القولُ بالوجوبِ العينيِّ ؛ هذا إن حَملنَاهُ على الاختلافِ[3]

---

(١) هذا الأرجحُ بالزَّاي المعجمةِ ، وكُتِبت في (ط) : ((جائر)) بالرَّاءِ المهملةِ

(٢) الحديثُ إلى هذا الموضعِ رواهُ ابنُ أبي جُمهورٍ في غوالي الّلآلئ : ج٤ : ص١٣٣ : ح١٣٣ عن العلاَّمةِ مرفوعاً إلى زرارةَ بن أعينَ عن الصَّادقِ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((الشَّاذ)) ، ومثلَهُ روى في الغوالي :ج٣ : ص١٢٩ : باب الخمسِ : ح١٢ مرسلاً عن الصَّادقِ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((وَدَعْ مَا نَدَرْ)) ، وأمَّا عبارةُ ((الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُوْرٍ)) ؛ فقد جاءت ضمنَ روايةِ عُمَرَ بن حنظلةِ المتقدِّمةِ المرويَّــةِ في الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ والاحتجاجِ ؛ وفيهَا : ((يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيهِ)).

(٣) هذا ما استظهرناهُ ، وكُتِبَتْ في (ط) و(م) : ((هذا إنْ حَمَلْنَا الاختلافَ)) ؛ وهوَ لا يستقيمُ .

في الفتوى ؛ وإن حملناهُ على الاختلافِ في الرِّوايةِ ـ كما هوَ الأصحُّ ؛ فسيأتِي الكلامُ عليهِ ـ . وكذا قالَ الصَّادقُ عليه السلام ـ إذا اختلفَ الرَّاويانِ في الحديثِ ـ : ((الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ؛ وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ)) [١] ؛ ولا شكَّ أنَّ الرَّاوي لحديثِ : ((فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ)) [٢] بالفاءِ [٣] وتخفيفِ (الجَمَاعةِ) ؛ أفقهُ [٤] وأعدلُ مِمَّن رواهُ بالقافِ والتَّشديدِ ؛ فإنَّ أطفالَ العربِ والنِّسلءَ المُخدَّراتِ يضحكونَ من ذلكَ لو سَمِعُوا بهِ ؛ كما أنَّهُم يضحكونَ من روايةِ : ((مَخَضَ الإِيْمَانَ مَخْضَاً)) ـ بالمعجمةِ دونَ المهملةِ [٥] ـ .

على أنَّ القولَ بالعينيِّ موافقاً لكتابِ اللهِ ـ كما تقدَّمَ ـ ؛ ومخالفاً للعامَّةِ في عدَّةِ وجوهٍ من جهةِ الشُّروطِ ، وقد قالَ الصَّادقُ عليه السلام : ((يُؤْخَذُ مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَخَالَفَ العَامَّةَ [٦])) .

---

(١) وردَ هذا المقطعُ ضمن روايةِ عُمَرَ بن حنظلةَ ؛ وقد مضى ذكرُ المصادرِ الَّتي أوردَتْهَا .

(٢) جاءَ هذا في روايةِ زرارةَ عن الباقرِ عليه السلام المرويَّةِ في الكافي وأمالي الصَّدوقِ والخصالِ والفقيهِ ـ وقد سبقَ تخريجُ هذهِ المصادرِ : ص ١٣٩ ـ .

(٣) ربما يريدُ باللَّفظةِ الَّتي هِيَ بالفاءِ : ((فرضَها)) أو غيرها ، واللهُ أعلمُ .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أصدقُ)) .

(٥) بالمعجمةِ يعني بالخاء. والمهملة يعني الحاءَ أي : ((مَحَضَ الإِيْمانَ مَحضَاً)) ؛ وهوَ الواردُ في عدَّةِ رواياتٍ في عدَّةِ مصادرَ منها أربعٌ في الكافي : ج٣ : ص٢٣٥ : باب المُساءَلةِ في القبرِ ومَنْ يُسْأَلُ ومَن لا يُسأَلُ : الأحاديث ١، ٢ ، ٣ ، ٤ . ومعنَى مَحَضَ الإِيْمانَ : أي أخلصَهُ مِمَّا يَشُوْبُهُ .

(٦) وردَ هذا المعنى في روايةِ ابن حنظلةَ ؛ ونصُّهُ ـ كما في الكافي والتَّهذيب والاحتجاجِ والفقيهِ ـ : ((يُنظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ)) ، وزادَ في الكافي والتَّهذيبِ والاحتجاجِ دونَ الفقيهِ : ((وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ)) .

وإنَّما أطلنَا الكلامَ في النَّقضِ والإبرامِ ؛ وتعرَّضنَا لَمَنْ لا ينبغي التَّعرُّضُ لهُ ؛ لأنَّ الضَّرورةَ ألجأتنَا في الجوابِ ؛ حيثُ كانَ من جُملةِ الشُّبهاتِ في أذهانِ جَماعةٍ منَ الأصحابِ الَّتي وَقَعَ عندَهُم في صلاةِ الجُمُعةِ الاضطرابُ ؛ وحصلَ لَهم الزَّيغُ والانقلابُ ؛ وإلاَّ فليسَ لي غرضٌ في نقضِ أحدٍ منَ الأفاضلِ ؛ ولا التَّعريضِ بأحدٍ من أربابِ المعارفِ والفضائلِ ؛ غيرَ تمييزِ المُخطِئ منَ المُصيبِ ؛ وما ﴿ أُرِيدُ [١] إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

وبعدُ ؛ فإنَّ المأمولَ منَ الجامعِ لشرائطِ الفتوى والسَّالكِ مسالكَ الاحتياطِ والتَّقوى أن يَردَّ هذا الكلامَ ، ويجيبَ عن النَّقضِ والإبرامِ في كلِّ مقامٍ ؛ حتَّى نوافقَهُ فيما يقولُ إذا أتانَا بدليلٍ عن اللهِ ورسولِهِ وعن آلِ الرَّسولِ ؛ وإلاَّ فليتَّبعْ ما قرَّرناهُ ، ويعترفْ بما أفدناهُ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ العنادُ في الدِّينِ بعدَ إظهارِ الحقِّ وبيانِهِ ، وظهورِ بطلانِ الباطلِ وهدمِ أركانِهِ ؛ ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٢] ، ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] .

الرَّابعُ والسَّبعونَ : قولُ العالِمِ [٤] عليه السلام : ((مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ

(١) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من آيةِ ٨٨ من سورةِ هود . وفي الآيةِ ﴿إِنْ أُرِيدُ ﴾ .
(٢) وَرَدَ هذا المقطعُ في آيتين : آية ١١١ من سورةِ البقرةِ ، وآية ٦٤ من سورةِ النَّملِ
(٣) سورةُ يوسفَ : الآيةُ ١٠٨ .
(٤) رواهُ الكلينيُّ مُرسَلاً في خطبةِ الكافي : ج١ : ص٧ .

وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ زَالَتِ الجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُوْلَ ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ رَدَّتْهُ الرِّجَالُ)) .

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ مُصلِّيَ الجُمُعةِ مُتمسِّكٌ فيهَا بالكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فلا يزولُ أبداً ، وتاركَهَا مُتمسِّكٌ بأقوالِ الرِّجالِ .

أمَّا المُجتهِدونَ ؛ فقولُهُم : لولا الإجْماعُ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ لكانَ القولُ بهِ مُتعيِّنَاً ؛ لكنَّهُ[1] مُنْتَفٍ ؛ فيجبُ إمَّا التَّخييرُ أو التَّحريمُ ، وأمَّا المُقلِّدُونَ لَهُم فبالطَّريقِ الأولى . ولا شبهةَ في بطلانِ قولِ التَّابعِ للرِّجالِ الغيرِ المأمونينَ منَ الخطأِ والضَّلالِ . ومَنِ ادَّعَى عكسَ ما قلناهُ ؛ فَلْيُثبِتْ كما أثبتناهُ حتَّى نوافقَ ونتَّبعَ ونُصْغِيَ لَهُ ونستَمِعَ ؛ ﴿ قُلْ فَأْتُوا[2] بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ .

الخامسُ والسَّبعونَ : ما نقلَهُ جَماعةٌ من أهلِ التَّفسيرِ منهُمُ الشَّيخُ أبو عليٍّ الطَّبرسيُّ في مجمعِ البيانِ والمقدادُ في كنزِ العرفانِ[3] في سببِ

(١) هذا الأظهرُ ؛ وكُتِبَتْ في (ط) و(م) : ((لكن)) .

(٢) كذا في (م) وفي الآيةِ ٤٩ من سورةِ القَصصِ . وكُتِبَت خطأً في (ط) : ((هاتوا)) .

(٣) مَجمعُ البيانِ : ج١٠ : ص١٠ في تفسيرِ سورةِ الجمعةِ ؛٥٦١ ، وفي كنزِ العرفانِ في فقهِ القرآنِ : ج١ : ص١٦٧ : النَّوعِ الثَّامن : الآيةِ الأُولى : آية ٩ من سورةِ الجمعةِ . كلاهُما صرَّحَ أنَّ هذا قولَ مُحمَّدِ بنِ سيرينَ ؛ وأصلُهُ ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنعانيُّ في المُصنَّفِ : ج٣ : ص١٥٩ : كتاب الجمعةِ : باب أوَّل مَنْ جَمَعَ : ح٥١٤٤ بإسنادِهِ ــ عنهُ ابن حجرٍ في فتحِ الباري وعدَّ السَّنَدَ منَ الصَّحيحِ ــ عن ابنِ سيرينَ : ((جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الجُمُعَةَ ؛ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ لِلْيَهُودِ ...)) وساقَ الحديثَ كما في المتنِ .

نزولِ هذِهِ الآيةِ الوافيةِ الهداية : إنَّ الأنصارَ صَلَّوا الجُمُعَةَ ـ قبلَ قدومِ النَّبيِّ [ﷺ] وقَبَلَ فَرضِ الجُمُعةِ (١) ـ قالوا : ((إِنَّ لِلْيَهُودِ : يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمَاً مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيْهِ ؛ فَنَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَنَشْكُرُهُ ، ثُمَّ قَالُوْا : يَوْمُ السَّبتِ لِلْيَهُودِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى ؛ فَاجْعَلُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ، وَكَانَتِ العَرَبُ إِنَّمَا تُسَمِّي الجُمُعَةَ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ؛ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَسَمَّوْهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَيْنَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ؛ فَذَبَحَ لَهُم شَاةً ؛

(١) استشهادُ المُصنِّفِ بهذِهِ الرِّوايةِ غريبٌ ؛ فهِيَ روايةٌ عاميَّةٌ أوَّلاً ، وثانياً : راويْهَا غيرُ معصومٍ بل مِنَ المُنحرفينَ عن أهلِ البيتِ عليهم السلام ، وثالثاً : في إسنادِهَا انقطاعٌ ؛ لأنَّ ابنَ سيرينَ تابعيٌّ وُلِدَ لسنتَينِ بقيتَا من خلافةِ عثمانَ (سنة ٣٣ هـ) ؛ والحادثةُ ــ بمقتضى الرِّوايةِ ــ وقعتْ قبلَ هجرةِ النَّبيِّ ﷺ ! ورابعاً : ما جاءَ فيهَا أنَّ الأنصارَ صلَّوا الجُمُعَةَ قَبْلَ فرضِهَا لا يُقبَلُ ؛ فكيفَ يكونُ الأنصارُ قد صَلُّوا أَوَّلَ جُمُعةٍ في الإسلامِ الجُمُعَةَ قبلَ نزولِ سورةِ الجُمُعةِ وقَبْلَ فرضِهَا وقبلَ قدومِ النَّبيِّ ﷺ وأنَّهُ بسببِ صلاتِهم هَذِهِ نَزَلَت الآيةُ ؟! ؛ معَ أنَّ سياقَ الآيةِ والآياتِ الَّتي بعدَها يُدلِّلُ على أنَّهَا نزلتْ في المدينةِ بعدَ الهجرةِ ؛ بل هذا يخالفُ ما استفاضَ تاريخيًّا وما رُوِيَ من طريقِ الخاصَّةِ عن أهلِ العصمةِ عليهم السلام من أنَّ أوَّلَ مَن صلاَّها رسولُ الله ﷺ بعدَ قدومِهِ من مكَّةَ وانصرافِهِ مِنْ قُبَاءَ إلى المدينةِ ؛ ونزولِهِ على بني سالِمِ بْنِ عوفٍ ؛ فقد روى الكلينيُّ في روضةِ الكافي : ج٨ : ص٣٣٩ : ح٥٣٦ بإسنادِهِ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن زينِ العابدينَ عليه السلام من حديثٍ جاءَ فيهِ : ((ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام تَحَوَّلَ مِنْ قُبَا إِلَى بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ؛ وَعَلِيٌّ عليه السلام مَعَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَخَطَّ لَهُمْ مَسْجداً وَنَصَبَ قِبْلَتَهُ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ فِيهِ الجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ رَاحَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدِمَ عَلَيْهَا)) ، وفي إعلامُ الورى : باب٣ : الفصل٨: ج١ : ص١٦٣ (مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام ، قمُّ، ط١ ، ١٤١٧هـ) وعنهُ في البحارِ ج١٩: باب٧ : ص١١٤ عن عليِّ بنِ إبراهيمَ في حادثةِ تحويلِ القبلةِ من حديثٍ جاءَ فيهِ : ((وَخَرَجَ فِي ذَلِكَ اليَومِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ الَّذِي جَمَّعَ فِيْهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ كَانَتْ بالمَدِيْنَةِ ؛ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ هُنَاكَ بِرَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ وَرَكَعَتَينِ إِلَى الكَعْبَةِ ؛ وَنَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ الآياتُ)) ؛ فلا نَعلمُ لِمَ استشهدَ بهذه الرِّوايةِ العاميَّةِ وتَرَكَ رواياتِ الخاصَّةِ ؟! .

فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ لِقِلَّتِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ الآيَةَ [1] .
وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ .

أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهِيَ إِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مُهَاجِراً حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ؛ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ ثَلاثاً ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَائِداً إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ ؛ فَنَزَلَ وَخَطَبَ ؛ وَهِيَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِسْلامِ [2])) .

وجهُ الاستدلالِ : إنَّ مُصلِّي الجمعةِ قبلَ ورودِ الشَّرعِ بها غيرُ معصومٍ ، وقد أجازَ اللهُ لَهُ ولأصحابِهِ ذلكَ ؛ فنزولُ الآيةِ بجوازِ الفعلِ قبلَ الشَّرعِ ؛ دليلٌ على صلاحيَّتِهِ عندَ اللهِ بعدَهُ ! ؛ بل بالطَّريقِ الأولى ؛ فتكونُ سُنَّةً مستمرَّةً إلى يومِ القيامةِ ؛ وهوَ المُطابقُ لمدلولي [3] الآيةِ والرِّوايةِ وأصلِ

---

(١) إلى هنَا أوردَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في المُصنِّفِ ، وما ذكرَهُ المُصنِّفُ بعدَهُ عينُ نصِّ كنزِ العرفانِ .

(٢) هكذا في كنزِ العرفانِ ، ونصُّهُ في مَجمعِ البيانِ هكذا : ((فهذِهِ أَوَّلُ جُمُعةٍ جُمِّعتْ في الإسلامِ ، فأمَّا أوَّلُ جُمُعةٍ جَمَّعَها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ ؛ فَقِيْلَ إنَّهُ قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهاجراً حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وذلكَ يوم الإثنين لاثنتي عَشرةَ خلتْ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ حينَ الضُّحى ؛ فأقامَ بقُبا يومَ الإثْنَينِ والثُّلاثاءِ والأربعاءِ والخميسِ وأسسَّ مسجدَهم ؛ ثُمَّ خرجَ مِنْ بينِ أظهرِهِمْ يومَ الجمعةِ قاصداً المدينةَ ؛ فأدركتهُ صلاةُ الجمعــةِ في بني سالمِ بنِ عوفٍ في بطنِ وادٍ لَهم ــ قد اتُّخِذَ اليومَ في ذلكَ الموضعِ مسجدٌ ــ ، وكانت هذهِ الجمعةُ أوَّلُ جُمُعةٍ جَمَّعَها رسولُ اللهِ ﷺ في الإسلامِ)) ؛ وهوَ عينُ ما في تفسيرِ الكشفِ والبيانِ : ج٩ : ص٣٠٩ للثَّعلبيُّ والظَّاهرُ عنهُ نقلَ ، ومثلهُ أوردَ البغويُّ في تفسيرِ معالِمِ التَّنــزيلِ : ج٤ : ص٣٤١ والزَّمخشريُّ في تفسيرِ الكشَّافِ : ج٤ : ص١٠٤ ، والقرطبيُّ في تفسيرِ الجامعِ لأحكامِ القرآنِ : ج١٨ : ص٩٨ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((مطابقٌ لمدلولِ)) .

الإجـماعِ ؛ ولو كانَ المعصومُ أو إذنُهُ شرطاً ؛ لَمَا أجازَ اللهُ لَهُمْ ذلكَ ؛ كما جاءَ في الخمرِ والميسرِ وسائرِ المُحرَّماتِ والأمورِ المُبتدعاتِ .

لا يُقالُ : لقائلٍ أن يطعنَ في صحَّةِ الرِّوايةِ ؛ لعدمِ ورودِهَا منَ المعصومِ ؛ فلا تكونُ حجَّةً .

لأنّا نقولُ : إنَّ مضمونَها مطابقٌ للكتابِ والسُّنَّةِ ـ كما عرفتَ ـ ؛ وكلُّ حديثٍ وافقَ الكتابَ والسُّنَّةَ ؛ فهوَ صحيحٌ ـ معَ اتِّفاقِ المفسِّرينَ منَ الخاصَّةِ[1] والعامَّةِ على نقلِهَا ـ ؛ فيكونُ العملُ بهَا صحيحاً . على أنَّهُ لَم يدلَّ دليلٌ عقليٌّ أم نقليٌّ على ما ينافيهَا ؛ فيجبُ الأخذُ بما فيهَا[2] .

وأمَّا فِعْلُ الأنصارِ ذلكَ قبلَ الشَّرعِ ؛ ونزولُ الآيةِ بجوازِهِ بعدُ ؛ فغيرُ مُستغرَبٍ ؛ بل لهُ في الأخبارِ عدَّةُ أمثالٍ : منهَا جَعْلُ عبدِ المطلبِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مئةً من الإبلِ ديةً للرَّجلِ . ومنهَا : استنجاءُ أهلُ قُبا بالماءِ بعدَ الأحجارِ ، ومنهَا : توجيهُ المَيِّتِ إلى القبلةِ في القبرِ ، ومنهَا : الوصيَّةُ بثُلُثِ المالِ ؛ فقد وردَ في أخبارِنَا المُعتمَدِ عليهَا أنَّها فُعِلَتْ قبلَ الشَّرعِ ؛ فأجازَ اللهُ لَهُم ذلكَ وأثنى على الفاعلِ لَها كما وردَ في البَرَاءِ بنِ معرورٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) ادِّعاءُ المُصنِّفِ اتِّفاق المفسِّرينَ من الخاصَّةِ على نقلِهَا غيرُ مُسلَّمٍ ؛ فهذا العيَّاشيُّ والقمِّيُّ ـ وهُما من قدماءِ وكبارِ مفسِّريِّ الخاصَّةِ ـ لَم ينقلاها ، ومرَّ أنَّ الطَّبرسيَّ في مجمعِ البيانِ والسُّيوريَّ في كنْزِ العرفانِ صرَّحَا بأنَّهُ قولُ ابنُ سيرينَ . والرَّاونديُّ في فقهِ القرآنِ : ج١ : ص١٦٩ والطَّبرسيُّ في جامعِ الجوامعِ : ج٣ : ص٥٦١ عند تفسيرِ سورةِ الجمعةِ ؛ عبَّرَا عندَ نقلِهَا بـ ((قيلَ)) ولَم يسنداها ؛ لكن يبدو أنَّ القائلَ ابنُ سيرينَ ؛ والعامَّةُ متفقةٌ على روايتِهَا عنهُ .

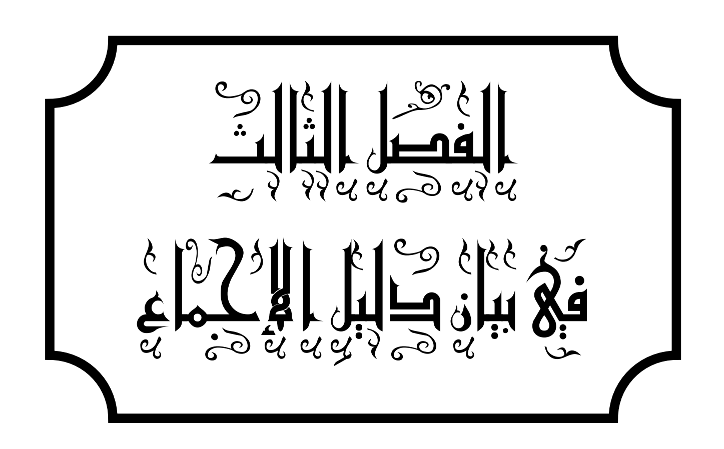
(٢) بل الدَّليلُ النَّقليُّ المنافي لَها موجودٌ ـ كما عرفتَ وقد أوردناهُ ـ .

ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١) ؛ فكيفَ جازَ في تلكَ ولَم يجزْ في هذهِ ؛ معَ أنَّ ترتُّبَ الفائدةِ في هذهِ أعظمُ ، والثَّواب فيهَا أجسمُ.

---

(١) سُورَةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٢٢. فقد رُويَ في الخصالِ : ص١٩٢ ؛ باب الثَّلاثةِ : ح١٦٧ بسندهِ عن الحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : ((جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيِّ ثَلاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَّا فَلانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بالمَاءِ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ؛ وَأَوْصَى بالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ ؛ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بالْقِبْلَةِ ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ بالثُّلُثِ)) وفي روايةِ معاويةِ ابن عمَّارٍ كما في الكافي: ج٣ : ص٢٥٤ باب النَّوادرِ : ح١٦ وغيرهِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قَالَ : ((كَانَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الأَنْصَارِيُّ بالمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بمَكَّةَ وَإِنَّهُ حَضَرَهُ المَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ الله وَالمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ؛ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بثُلُثِ مَالِهِ ؛ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ)) .

نقولُ : الأمثلةُ الَّتي ساقَهَا المُصنِّفُ عَلَيْهَا دليلٌ من طريقِ الخاصَّةِ عن أئمَّةِ الْهدى عليهم السلام؛ بخلافِ الرِّوايةِ الَّتي أوضحت أنَّ الأنصارَ صلَّوا أوَّلَ جُمعةٍ قبل تشريعِهَا وقبلَ أن يُصلِّيهَا النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ، ثُمَّ إنَّ تلكَ الأمثلةَ بيَّنت أموراً كانتَ قبلَ الإسلامِ ؛ فلمَّا جاءَ الإسلامُ أقرَّهَا ، أمَّا تلكَ الرِّوايةُ فبيَّنت حدوثَ تغييرٍ في فريضةٍ فرضَهَا اللهُ قبلَ أن يَنْزلَ فيهَا تشريعٌ أو يأمرَ بهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ؛ فإنَّ اللهَ قد فرضَ صلاةَ الظُّهرَ أربعاً ؛ فهل يُعقَلُ أن يأتيَ قومٌ ويقولونَ نُصلِّيهَا جُمُعةً يومَ الجمعةِ نسقطُ ركعتينِ ونجعلُ محلَّهَا خطبتَينِ دونَ أن يأمرَ اللهُ ورسولُهُ بذلكَ ؛ ثُمَّ يقالُ إنَّ هذا غيرُ مستغربٍ ؟! ؛ فعلى ذلكَ ؛ يمكنُ لقائلٍ أن يقولَ لو أنَّ قوماً من الأنصارِ قبلَ نزولِ آيةِ التَّقصيرِ في السَّفرِ ؛ قصَّروا ؛ ثُمَّ نزلت الآيةُ موافقةً لفعلِهم لَمَا كان ذلكَ مستغرباً ؛ ولا أرى المُصنِّفَ يقولُ بذلكَ . بل بناءً على ذلكَ يمكنُ لغيرهِ أن يستدلَّ بما روتهُ العامَّةُ أنَّ الأذانَ شُرِّعَ اعتماداً على رؤيا رآها عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ؛ ونقلَهَا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فأمرَ بالأذانِ بالصُّورةِ الَّتي رآهَا هذا الشَّخصُ ؛ معَ مخالفةِ ذلكَ لما ترويهِ الخاصَّةُ من أنَّهُ كانَ وَحْياً من اللهِ بلَّغهُ جبرائيلُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله .


الفصل الثالث
في بيان دليل الإجماع

الفصلُ الثَّالثُ : في بيانِ الإجماعِ

وهوَ ما لا إشكالَ فيهِ ولا نزاعَ ، وقد نقلَهُ في كلِّ طبقةٍ منَ الأعصارِ من علماءِ الأمصارِ جماعةٌ يزيدونَ على حدِّ التَّواترِ من العلماءِ الأكابرِ ؛ أعني في كونِ الجمعةِ واجبةً بالوجوبِ العينيِّ في زمانِ الرَّسولِ ﷺ والأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حالَ ظهورِهِم[1] .

نعم إنَّما وَقَعَ الاختلافُ في الشُّروطِ ؛ فذهبَ جماعةٌ من علمائنَا إلى اشتراطِ السُّلطانِ العادلِ أو مَن نَصَبَهُ بالإذنِ الخاصِّ ؛ منهم : الشَّيخُ ، والمُحقِّقُ ، والعلاَّمةُ في أكثرِ كتبِهِ والشَّهيدُ ـ وإن مالا في بعضِ كُتُبِهما إلى التَّحريمِ ؛ فقد عدلا عنهُ فيما تأخَّرَ عنهُ ؛ فلا يُجعَلُ لَهُمَا قولاً فيهِ ـ . وهوَ مذهبُ الأكثرِ من الزُّمرةِ المُتوسِّطةِ من فقهائِنَا من زمانِ الشَّيخِ إلى زمانِ شيخِنَا الشَّهيدِ الثَّانِي ؛ بل ربما إلى آخرِ عصرِهِ كَما يُعرَفُ مِنْ تَتَبُّعِ كتبِهِ[2] إلاَّ أنَّهُمْ جعلوا هذا الشَّرطَ فِي العينيِّ لا في التَّخييريِّ ؛ حيثُ جوَّزوهَا في زمنِ الغيبةِ إذا أمكن الاجتماعُ ؛ واستدلُّوا[3] على ذلكَ بأنَّ عمومَ الآيةِ والرِّواياتِ يقتضي الوجوبَ العينيَّ ؛ لكنَّ الطَّائفةَ على نفيهِ ؛ فتَعيَّنَ القولُ بالتَّخييرِ بينَهَا وبينَ الظُّهرِ ؛ لكنَّ الجمعةَ أفضلُ الفردَينِ ؛ فهيَ مُستحبَّةٌ عيناً ؛ واجبةٌ تخييراً .

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) كُتِبَ بعدَها ((في تحتُّمِهَا)) إلاَّ أنَّهُ شُطِبَ عليهَا لأنَّها زائدةٌ .

(٢) وقد تُضبطُ : ((كما يَعْرِفُ مَنْ تتبَّعَ كُتُبَهُ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) كأنَّها : ((واستُدِلَّ)) .

وظاهرُهُم جوازُهَا معَ كلِّ عدلٍ يصحُّ الاقتداءُ بهِ ؛ ويمكنهُ الخطبةَ كما هوَ صريحُ قولِ جماعةٍ منَ المُتقدِّمِينَ القائلينَ بالتَّعيينِ .

وتحذلقَ الشَّيخُ عليٌّ ـ تُدُسِّسُ ـ فاشترطَ فيهِ الاجتهادَ ؛ لأنَّهُ منصبُ الإمامِ ؛ والمُجتَهدُ منصوبٌ من قِبَلِهِ وادَّعى عليهِ[1] الإجماعَ ؛ معَ أنَّهُ لَم يقلْ بهِ غيرُ العلاَّمةِ في التَّذكرةِ[2] والشَّهيدِ في اللُّمعةِ[3] فقط ؛ وقد عدلا عنهُ في غيرِهِمَا .

كما أنَّهُ اشتُرِطَ في الإمامِ التَّمكُّنُ من إقامةِ الحدودِ بالنِّسبةِ إلى الوجوبِ العينيِّ ، كما قد اشترطَ بعضُهُم تمكُّنَ الخطيبِ من إنشاءِ الخطبةِ . وهذِهِ الأقوالُ مُنحرفَةٌ كُلُّهَا عن السَّدادِ ؛ حيثُ مناطُ مأخذِهَا الاستنباطُ

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((إليهِ)) . قالَ في جـامعِ المقاصدِ : ج٢ : ص٣٧٩ : ((فلا يُشرَعُ فِعْلُ الجمعـةِ في الغيبةِ بدونِ حضورِ الفقيهِ الجامعِ للشَّرائطِ)) ؛ وقـالَ فيهِ قبلَهُ : ((لا نعلمُ خلافاً بينَ أصحابنَا في أنَّ اشتراطَ الجمعةِ بالإمامِ أو نائبهِ ، لا يختلفُ فيهِ الحالُ بظهورِ الإمامِ وغيبتِهِ ؛ وعباراتُ الأصحابِ ناطقةٌ بذلكَ)) . وقالَ في رسالةِ الجمعةِ المطبوعةِ ضمنَ رسائلِهِ : ج١ : ص١٥٩ : الباب ٣ : ((في أنَّ الجُمُعةَ لا تُشرَعُ حالَ الغيبةِ إلا معَ حضورِ الفقيهِ الجامعِ للشَّرائطِ وكونِهِ إماماً . وقد عُلِمَ مِمَّا مضى أنَّ إجْماعَ الإماميَّةِ في كلِّ عصرٍ على اشتراطِ الجمعةِ بالإمامِ أو نائبهِ واقعٌ)) .

(٢) قالَ في التَّذكرةِ : ج٤ : ص٢٠ : مسألة ٣٨١ : ((يُشترَطُ في الجمعةِ السُّلطانُ أو نائبُهُ عندَ علمائِنَا أجْمعُ)) ؛ وعينُ العبارةِ في نهايةِ الأحكامِ : ج٢ : ص١٣ : مقصد٣ : فصل١ : بحث٢ .

(٣) قالَ في اللُّمعةِ الدّمشقيَّةُ : ص٣٢ : كتاب الصَّلاةِ : الفصل٦ : ((ولا تنعقدُ إلاَّ بإمامٍ أو نائبِهِ ـ ولو فقيهاً ـ معَ إمكانِ الاجتماعِ في الغيبةِ)) ، وقالَ في الذِّكرى : ج٤ : ص١٠٠ : ركن ٣ : المطلب١ : ((الشَّرطُ الأوَّلُ : السُّلطانُ العادلُ وهوَ الإمامُ أو نائبُهُ إجْماعاً منَّـا)) .

المَحضُ والاجتهادُ بدونِ نصٍّ واضحٍ واردٍ عن أئمَّةِ العبادِ بعدَ ما عرفتَ منَ الدَّليلِ الواضحِ السَّبيل ؛ فإنَّ اعترافَهُم بدلالةِ الآيةِ والرِّواياتِ على الوجوبِ وتخصيصَهُم نفيَهُ بالإجماعِ ـ معَ قولِهم بالاستحبابِ ـ ظاهرُ التَّناقضِ وواضحُ التَّعارضِ ؛ إذ الإجْماعُ[1] ـ كما هوَ الحقُّ ـ لابدَّ لَهُ من مُستَنَدٍ يَستَنِدُ إليهِ ؛ ودليلٍ يدلُّ عليهِ ؛ لأنَّهُ لا يخرجُ[2] عن الكتابِ والسُّنَّةِ ، ومعَ ذلكَ فإنَّهُ مجرَّدُ دعوى عاريةٍ عن[3] الإثباتِ ؛ لمخالفتِهِ لتصريحِ العلماءِ الأثباتِ والعلماءِ الثِّقاتِ ـ كما ستعرفُهُ ـ معَ ما قد عرفتَ أنَّ الدَّعوى مقلوبةٌ عليهِمْ ؛ فإنَّ الإجْماعَ من عصرِ النَّبيِّ ﷺ إلى عصرِ المرتضى وابنِ إدريسَ إنَّما هوَ على القولِ بالوجوبِ العينيِّ ؛ والمُستَنَدُ فيهِ الكتابُ والسُّنَّةُ ؛ فكيفَ يكونُ الأمرُ بخلافِهِ بلا حجَّةٍ واضحةٍ ولا بيِّنَةٍ صالحةٍ ؛ على أنَّهُ لوْ تَمَّ للزمَ القولُ بالتَّحريمِ لا الجوازُ ؛ لأنَّ الأدلَّةَ تدلُّ على الوجوبِ العينيِّ ؛ والإجْماعُ ينفيهِ ؛ وبنفيهِ يرتفعُ الوجوبُ وتكونُ الأدلَّةُ متروكةً ؛ فيلزمُ طرحُهَا بالمرَّةِ ؛ فالجوازُ مِن أينَ حصَلَ ؛ ومِنْ أيِّ جهةٍ وَصَلَ ؟ .

وقد **أجابوا** عن ذلكَ بأنَّ الوجوبَ ارتفعَ ؛ فلَمْ يرتفعِ الجوازُ ؛ لأنَّهُ مركَّبٌ منهُ ومنَ اللُّزومِ .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والإجماعُ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((لا تخرجُ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وتبدو في (م) : ((مِن)) .

وَرُدَّ [١] بأنَّ الجوازَ ـ الَّذي هوَ جزءٌ من مفهومِ الوجوبِ ـ هوَ الجوازُ بالمعنى الأعمِّ ؛ لامتناعِ ذلكَ في الأخصِّ وتقوِّمِهِ بالفصلِ الَّذي هوَ المنعُ من التَّركِ ؛ فإذا ارتفعَ ارتفعَ ؛ لاستحالةِ بقائهِ مُنفكّاً عن فصلٍ .

وأُجيبَ [٢] بمنعِ استلزامِ ارتفاعِ هذا الفصلِ ؛ ارتفاعَ الجنسِ ؛ لتقوِّمِهِ بفصلِ عدمِ المَنْعِ مِنَ التَّركِ [٣] ؛ لأنَّ ارتفاعَ المَنْعِ من التَّرْكِ [٤] ـ الَّذي هوَ فصلُ الوجوبِ ـ يقتضي عدمَ ثبوتِ المنعِ منهُ ؛ فيُقوَّمُ [بهِ] [٥] الجنسُ لاحتياجِهِ إلى فصلٍ ما ؛ لا إلى فصلٍ مُعَيَّنٍ .

وجوابُهُ [٦] : إنَّ ارتفاعَ المنعِ منَ التَّركِ [٧] قد يكونُ برفعِ كلٍّ من الجزءَينِ ، وقد يكون برفعِ الجزءِ حينئذٍ [٨] منَ التَّركِ خاصَّةً ؛ فارتفاعُهُ أعمُّ من كلٍّ منهُمَا ، ولا دلالةَ للعامِّ على الخاصِّ ؛ فلَمْ يتحقَّقْ فصلُ عدمِ الحَرَجِ [٩] بالتَّرْكِ ؛ وحكمُ الأصلِ يقتضي نفيُهُ ؛ فينتفي الجوازُ .

ولا يخفى ما في هذِهِ الأسئلةِ والأجوبةِ من عدمِ صلاحيَّتِها أدلَّةً

---

(١) ، (٢) ، (٦) هذا الرَّدُّ وما أُجيبَ عنهُ والجوابُ عمَّا أُجيْبَ عنهُ أوردَهُ المُحقِّقُ الكَركَيُّ في رسالةِ الجمعةِ المطبوعةِ ضمنَ رسائلِهِ : ج١ : ص١٤٢ : في المقدَّمةِ الأولى من البابِ الأوَّلِ وهيَ اختلافُ علماءِ الأصولِ في أنَّ الوجوبَ إذا رُفِعَ هلْ يبقى الجوازُ أم لا .

(٣) ، (٤) ، (٧) كذا في (م) ورسالةِ الجمعةِ للمحقِّقِ الكركيِّ ؛ وكتبت في (ط) في المواضعِ الثَّلاثةِ : ((التَّركيب)) والظَّاهرُ أنَّهُ تصحيفٌ .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن رسالةِ الجمعةِ للكركيِّ ولَم يرد في (ط) و(م) .

(٨) كذا يظهرُ أنَّهَا في (ط) و(م) ، وفي رسالة الجمعةِ للكركيُّ : ((برفعِ الحرجِ خاصَّة)) .

(٩) كذا في (م) ورسالةِ الكركيِّ ، وكأنَّه في (ط) ((عدم الجرح) أو ((عدمِ الجزءِ)) .

للمسائلِ الشَّرعيَّةِ والنَّواميسِ الإلَهيَّةِ والأحكامِ النَّبويَّةِ والطَّريقةِ العلويَّةِ ؛ فإنَّ الجَمْعَ بينَهَا وبينَ دلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ كالجَمْعِ بينَ الضَّبِّ والنُّونِ[١] . نعم إنَّهُ داخلٌ في قولِهِ تعالى : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[٢] ، ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾[٣] ، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤] ، وقولُ مولانَا الصَّادقِ عليه السلام [لأَبِي بصيرٍ][٥] حينَ سألَهُ : ((تَرِدُ[٦] عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لا نَعْرِفُهَا[٧] في كِتَابِ اللهِ[٨] وَلا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : لا[٩] ؛ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ)) .

وقد أوضحنَا بطلانَ القولِ بالاجتهادِ في رسالةٍ مُفردَةٍ ـ نسألُ اللهَ

---

(١) يُضرَبُ ذلكَ للأمرينِ الَّذين يتعذَّرُ اجتماعُهُما في موضعٍ وآنٍ واحدٍ ؛ فإنَّ الضَّبَّ حيوانٌ زاحفٌ يعيشُ في البَرِّ ؛ والنُّونُ هو الحوتُ وهوَ يعيشُ في الماءِ .

(٢) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ٢٤ .

(٣) سورةُ الذَّارياتِ : الآيةُ ١٠ .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٦٩ ، وسورةُ الأعرافِ : الآية ٣٣ .

(٥) ما بينَ [ ] كُتِبَتْ خطأً في (ط) و(م) : ((لسماعةَ)) ؛ وما أثبتناهُ هوَ الصَّوابُ كما في مصدري الرِّوايةِ الكافي :ج١ : ص٥٦ : باب البدعِ والرَّأيِ والمقاييسِ : ح١١ والمَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣ : كتاب مصابيحِ الظُّلَمِ : باب٧ : ح٩٠ ــ ومثلهُ ح٩٩ معَ اختلافٍ في بعضِ ألفاظه .

(٦) في المَحاسنِ : ((يَرِدُ)) .

(٧) في الكافي والمَحاسنِ : ((لَيْسَ نَعْرِفُهَا)) .

(٨) كذا في المَحاسنِ ، وفي الكافي : ((في كِتَابِ اللهِ)) ، وفي روايةِ المَحاسنِ الأخرى : ((لا نجدُهَا في الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فنقولُ فيهَا برَأْيِنَا)) .

(٩) كذا في الكافي وروايةِ المَحاسنِ الأولى ، ولَم تردْ لفظةُ ((لا)) في روايةِ المَحاسنِ الثَّانيةِ .

تعالى إتمامَهَا وتَهذيبَهَا وإتقانَهَا ـ وفي أوَّلِ مسألةٍ منَ الكتابِ المُسمَّى بـ ((المسائلِ المُحمَّديَّةِ فيما لابدَّ منهُ منَ المسائلِ الدِّينيَّةِ)) ، وفي ((الرِّسالةِ النُّوحيَّةِ)) ؛ فليَرْجِعْ إليهَا مَن أرادَ الاطِّلاعَ عليهَا .

والحاصلُ : إنَّ الاحتجاجَ بالإجماعِ لا يصحُّ مُستَنَداً للأحكامِ الشَّرعيَّةِ إلاَّ إذا كانَ كاشفاً عن قولِ المعصومِ ؛ ومتحقِّقاً دخولُهُ فيهِ ؛ وإلاَّ فهوَ ليسَ بحجَّةٍ ؛ وَلَم يتحقَّقْ ـ هنَا ـ دخولُ المعصومِ في هذا القولِ المُختَرَعِ في الطَّائفةِ بعدَ مضيِّ أربعِ مئةٍ سنةٍ منَ الهجرةِ ، بل قد عرفتَ من الأخبارِ ما يدلُّ على خلافِهِ .

وعلى تقديرِ تسليمِهِ ؛ فمِنْ أينَ حَصَلَ الإجْماعُ على نفي الوجوبِ العينيِّ في هذِهِ المسألةِ ؛ فإنَّهُ لا يحصلُ إلاَّ باستقراءِ أفرادِ علماءِ الشِّيعةِ والإحاطةِ بأقوالِهم قرناً قرناً ؛ وقريةً قريةً ؛ وفرداً فرداً ؛ ودونَهُ خَرْطُ القَتَادِ[1] .

ومعَ ذلكَ ؛ فقد تحقَّقَ خلافُهُ ؛ كما هوَ صريحُ عبارةِ جَمْعٍ منَ العلماءِ منَ المُتقدِّمِينَ ؛ **منهم** : الشَّيخُ المفيدُ ـ رحمه الله ـ قالَ [2] في كتابِ

(١) القتادُ : شجرٌ لَهُ شوكٌ كالإبرِ منظومٌ على غصنهِ من أعلاهُ إلى أسفلِهِ ؛ ولهُ برمةٌ غبراءُ صغيرةٌ وثمرٌ ينبتُ كأنَّهُ عجمُ النَّوى وقيل لَها ثمرٌ كالتُّفَّاحِ أجوفُ ، والخَرْطُ : أن تَحتَّهُ بأنْ تقبضَ على الغصنِ بما فيه من الشَّوكِ ؛ وتُمِرَّ يَدَكَ عليهِ من أعلاهُ إلى أسفلِه ؛ وهُوَ مَثَلٌ يُضرَبُ للأمرِ الَّذي لا يمكنُ تحقُّقُهُ أو إثباتُهُ .

(٢) ((قالَ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

الإشرافِ[١] في بابِ عددِ ما يجبُ بهِ الاجتماعُ في صلاةِ الجُمُعةِ : ((وعددُ ذلكَ ثمانيةَ عَشرةَ[٢] خُصلةً : الحريَّةُ ، والبلوغُ ، والتَّذكيرُ ، وسلامةُ العقلِ ، وصحَّةُ الجسمِ ، والسَّلامةُ من العمى ، وحضورُ المصرِ ، والشَّهادةُ للنِّداءِ ، وتخليةُ السِّربِ ، ووجودُ أربعةِ نفرٍ ـ بما تقدَّمَ[٣] ذكرُهُ من هذِه الصِّفاتِ ـ ، ووجودُ خامسٍ يَؤُمُّهُم لَهُ صفاتٌ يختصُّ بهَا على الإيجابِ : ظاهرُ الإيمانِ[٤] ، والطَّهارةُ في المولدِ منَ السِّفاحِ ، والسَّلامةُ من ثلاثةِ أدواءٍ : البرصُ ، والجذامُ ، والمعرَّةُ بالحدودِ المشينةِ لِمَن أقيمت عليهِ في الإسلامِ ، والمعرفةُ بفقهِ الصَّلاةِ ، والإفصاحُ بالخُطبةِ والقراءةِ[٥] ، وإقامةُ فَرْضِ الصَّلاةِ في وقتِهَا من غيرِ تقديمٍ ولا تأخيرٍ عنهُ بحالٍ ، والخُطبةُ بما يصدقُ فيهِ منَ الكلامِ . وإذا اجتمعتْ هذِهِ الثَّماني عَشرَةَ خصلةً ؛ وَجَبَ الاجتماعُ في الظُّهرِ يومَ الجمعةِ ـ على ما ذكرناهُ ـ[٦])) .

وهوَ صريحٌ في الوجوبِ العينيِّ بغيرِ اشتراطِ حضورِ الإمامِ المعصومِ

---

(١) الأشرافُ : ص٢٤ (دار المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ / ١٤١٤ هـ) وعنهُ في رسالةِ الجمعةِ المطبوعةِ ضمنَ رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص٢١٥ .

(٢) كذا في (ط) وكتابِ الأشرافِ وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كُتِبَتْ : ((ثمانية عَشَرَ)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ورسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، وفي الأشرافِ : ((بما يأتي ذكرُهُ)) .

(٤) في نسخةٍ من الأشرافِ زِيدَتْ لفظةُ : ((والعدالةِ)) .

(٥) كذا في (ط) و(م) ، وفي الأشرافُ وعنهُ في رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني: ((بالقرآنِ)) .

(٦) وللكلامِ تتمَّةٌ إمَّا أن المُصنِّفُ تركَهَا أو سَقَطَت من النُّسَّاخ ؛ ويؤيِّدُ الثَّاني أنَّ كلَّ مَنْ نقلَ هذا الكلامَ نقلَهَا ؛ وهيَ ((وكانَ فرضُهَا على النِّصفِ من فرضِ الظُّهرِ للحاضرِ في سائرِ الأيَّامِ)) .

أو نائبِهِ الخاصِّ [(١)] .

ومنهُم : أبو الصَّلاحِ تقيُّ بن نجمٍ[(٢)] الحلبيُّ قالَ [(٣)] : ((ولا تنعقدُ الجمعةُ إلاَّ بإمامِ الملَّةِ ، أو منصوبٍ من قِبَلِهِ ، أو مَنْ لهُ صفةُ [(٤)] إمامِ الجماعةِ عندَ تعذُّرِ الأمرَينِ)) . وهوَ في غايةِ الصَّراحةِ والوضوحِ على ذلكَ ؛ وهيَ مطابقةٌ للمسالكِ الشَّرعيَّةِ والمداركِ .

ومنهُم : القاضي أبو الفتحِ محمَّدُ بنُ عليٍّ الكراجكيُّ في كتابِهِ المُسمَّى بـ (تَهذيبِ المُسترشدِينَ) [(٥)] قالَ [(٦)] : ((إذا حضرتِ العدَّةُ الَّتي يصحُّ أن تنعقدُ [(٧)] بحضورِهَا الجماعةُ يومَ الجُمُعةِ ؛ وكان إمامُهُمْ مَرضيَّاً متمكِّنَاً من إقامةِ الصَّلاةِ [في وقتِهَا وإيرادِ الخطبةِ] [(٨)] على وجهِهَا ؛ وكانوا

---

(١) في هامشي (ط) و(م) : ((بل ولا الفقيهِ)) " منهُ رحمه الله " .

(٢) أو تقيُّ الدِّينِ بنِ نجمِ الدِّينِ بنِ عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ، وُلِدَ في ٣٧٤هـ وتوفِّي ٤٤٧ هـ .

(٣) الكافي في الفقهِ : ص١٥١ (مكتبة أميرِ المؤمنينَ عليه السلام) .

(٤) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي في الفقهِ : ((أو بِمَنْ يتكاملُ لهُ صفاتُ)) .

(٥) نقلَهُ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ في الجمعة مطبوعة ضمن رسائلهِ : ج١ : ص٢٢٠ ؛ قالَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج٤ : ص٥٠٣ : ((التَّهذيبُ في ذكرِ العباداتِ الشَّرعيَّةِ ، بتقسيمٍ يقربُ فهمُهُ ويَسهلُ حفظُهُ ، كثيرُ الفوائدِ في سبعينَ ورقةً للعلاَّمةِ الكراجكيِّ أبي الفتحِ مُحمَّدِ بن عليِّ بنِ عثمانَ ؛ المُتوفَّى ٤٤٩ ، وهوَ جزءٌ واحدٌ مُتَّصلٌ بكتابهِ " التَّلقينِ لأولادِ المؤمنينَ " ذكرَهُ مؤلِّفُ فهرسِ تصانيفِهِ المنقولةِ بعينهِ في " خاتمةِ المستدركِ " في ص٤٩٧ ؛ ويقالُ لهُ : تَهذيبُ المسترشدِينَ أيضاً)) .

(٦) لفظةُ ((قالَ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٧) هذا الأرجح كما في رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، في (ط) و(م) كُتِبَتْ : ((أن يعتدَّ)) .

(٨) ما بينَ [ ] سقط من (ط) و(م) ؛ ونقلناهُ عن رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني .

حاضرينَ آمنينَ ذكوراً بالغِينَ ؛ كاملِي العقولِ [أصحَّاءَ] (١) ؛ وَجَبَتْ عليهِم فريضةُ الجُمُعةِ [جَماعةً] (٢) ؛ وكانَ على الإمامِ أن يخطبَ بهِم خُطبتَينِ ؛ ويُصلِّيَ بهِم بعدَهَا(٣) ركعتَينِ)) .

ومنهُم : الشَّيخُ عمادُ الدِّينِ الطَّبرسيُّ (٤) في كتابِهِ المُسمَّى بـ (نَهجِ العرفانِ إلى هدايةِ الإيمانِ) ؛ فقالَ فيهِ ـ بعدَ نقلِ الخلافِ بينَ المُسلمينَ في شروطِ وجوبِ الجمعةِ ـ : ((إنَّ الإماميَّةَ أكثرُ إيجاباً لِلْجُمعةِ مِنَ الْجُمهورِ ، ومعَ ذلكَ يُشنِّعونَ عليهِم بتركِهَا ؛ حيثُ إنَّهُم لَمْ يُجَوِّزوا الائتمامَ بالفاسقِ ومُرتكبِ الكبائرِ ؛ والمُخالفِ في العقيدةِ الصَّحيحةِ)) انتهَى .

وهوَ ظاهرٌ في القولِ بالوجوبِ العينيِّ ؛ وإلاَّ لَمَا كانَ فيهِ ردٌّ .

ووجهُ الأكثريَّةِ ظاهرٌ على القولِ بالعينيِّ ؛ لأنَّهُ متى تحقَّقَ وجودُ خَمسةِ نفرٍ أحدُهُم عَدلٌ ـ يصحُّ الاقتداءُ بهِ ، ويمكنُهُ قراءةُ الخُطبةِ في مِصرٍ أو قريةٍ أو باديةٍ ـ ؛ وجبتِ الجُمُعةُ ، والعامَّةُ إنَّمَا يجوِّزُنَهَا معَ الإمامِ العادلِ أو الجائرِ على مذهبِ أبي حنيفةَ ، وإن كانوا يجوِّزُنَهَا معَ تعذُّرِهِ ؛ إلاَّ أنَّهُم

---

(١) ، (٢) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (ط) و(م) ونقلناهُ عن رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، وفي رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني : ((بعدَهُما)) .

(٤) أو الطَّبريُّ كما في رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني المطبوعَةِ معَ رسائلِهِ :ج١ : ص١٨٩ حيثُ نَقَلَ هذا النَّصَّ عنهُ . وذكرَ الأفنديُّ في تعليقتِهِ على أملِ الآملِ أنَّ الصَّوابَ " الطُّوسيّ " ؛ إذ لَم يُعهَد عمادُ الدِّينِ الطَّبرسيُّ ؛ ولَم نرَ غيرَهُ ذهبَ إلى ذلكَ ؛ وهوَ الشَّيخُ الفقيهُ عمادُ الدِّينِ حسنُ بنُ عليِّ بنِ مُحمَّدٍ ؛ كانَ مُعاصراً للمُحقِّقِ نصيرِ الدِّينِ الطُّوسيِّ ؛ ولَهُ منَ المُصنَّفاتِ أيضاً : بضاعةُ الفردوسِ ، وتحفةُ الأبرارِ ، والمنهجُ في فقهِ العباداتِ والأدعيةِ والآدابِ ، ولَم نقفْ على تاريخِ وفاتِهِ .

يَشترطُونَ الأمصارَ ؛ والتَّمكُّنَ من إقامةِ الحدودِ ، والشَّافعيَّةُ تَشتَرِطُ حضورَ أربعينَ رَجُلاً ؛ فتكونُ الإماميَّةُ أكثرَ إيجاباً لَهَا مِنَ العامَّةِ .

هذا ما وقفتُ عليهِ من أقوالِ الزُّمرةِ المُتوسِّطةِ منهُم ـ وليسَ هوَ مُنحصراً فيهِم ـ ؛ فكيفَ يُدَّعَى الإجْماعُ على نفيهِ ؟! ؛ ما هذا إلاَّ تساهلٌ في نقلِ الأقوالِ ؛ وتسامحٌ في الاستدلالِ ؛ وقصورُ تتبُّعٍ للكتبِ المُؤلَّفةِ ، وعدمُ شدَّةِ تفتيشٍ عن الأسفارِ المُصنَّفةِ ، ومِن ثَمَّ رَجَعَ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانِي عن القولِ بالوجوبِ التَّخييريِّ إلى القولِ بالعينيِّ في الرِّسالةِ المَعمولَةِ في هذهِ المسألةِ [(١)] بعدَ دعواهُ ـ في شرحِ اللُّمعةِ ـ الإجْماعَ على نفيهِ [(٢)] .

---

(١) قالَ في تلكَ الرِّسالةِ (ج١ : ص١٧٤ ضمن رسائلِهِ المطبوعةِ) : ((ثُمَّ إنَّ الأصحابَ اتَّفقوا على وجوبِهَا عيناً معَ حضورِ الإمامِ أو نائبِهِ الخاصِّ ، وإنَّما اختلفوا فيهِ في حالِ الغَيْبةِ وعدمِ وجودِ المأذونِ لهُ فيهَا على الخصوصِ ؛ فذهبَ الأكثرُ ـ حتَّى كادَ أن يكونَ إجْماعاً أو هوَ إجْماعٌ على قاعدتِهِمُ المشهورةِ مِنْ أنَّ المخالفَ إذا كانَ معلومَ النَّسب لا يقدحُ فيهِ ـ إلى وجوبِهَا أيضاً معَ اجتماعِ باقي الشَّرائطِ غير إذنِ الإمامِ ؛ وهمْ بينَ مُطلِقٍ للوجوبِ ـ كما ذكرناهُ ـ وبينَ مُصرِّحٍ بعدمِ اعتبارِ شرطِ الإمامِ أو مَنْ نَصَبَه ـ حينئذٍ ـ . وربما ذَهَبَ بعضُهُم إلى اشتراطِهَا حينئذٍ بحضورِ الفقيهِ الَّذي هُوَ نائبُ الإمامِ على العمومِ ؛ وإلاَّ لَمْ تصحَّ ، وذَهَبَ قومٌ إلى عدمِ شرعيَّتِهَا أصلاً حالَ الغَيبةِ مُطلَقاً . والَّذي نعتمدُهُ مِن هذِهِ الأقوالِ ونختارُهُ ونَدِينُ اللهَ تعالى به ؛ هوَ المذهبُ الأوَّلُ)) .

(٢) قالَ في الرَّوضةِ البهيَّةِ في شرحِ اللُّمعةِ الدِّمشقيَّةِ : ج١ : ص٦٦٥ : ((ولولا الإجْماعُ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ لكانَ القولُ بهِ في غايةِ القوَّةِ ؛ فلا أقلّ من التَّخييريِّ معَ رجحانِ الجمعةِ)) .

نقلُ كلامٍ ورفعُ إبهامٍ[(١)] :

قالَ شيخُنَا الشَّهيدُ ـ ﷺ ـ في شرحِ الإرشادِ[(٢)] ـ بعدَ أن اعترضَ على دلائلِ المُجوِّزينَ [(٣)] ـ : ((والمُعتمَدُ في ذلكَ أصالةُ الجوازِ وعمومُ الآيةِ ؛ وعدمُ دليلٍ مانعٍ)) .

واعترضَ عليهِ شيخُنَا المُحقِّقُ الشَّيخُ عليُّ بنُ عبدِ العالِي[(٤)] في الرِّسالةِ المعمولةِ في هذِهِ المسألةِ [(٥)] ؛ فقالَ : ((وهوَ استدلالٌ عجيبٌ ؛ فإنَّ أصالةَ الجوازِ لا يُستَدلُّ بهَا على فِعْلِ شيءٍ منَ العباداتِ ، إذ كونُ الفعلِ قربةً وراجحاً ؛ بحيثُ يُتعبَّدُ بهِ ؛ توقيفيٌّ يحتاجُ إلى إذنِ الشَّارعِ ، وبدونِهِ يكونُ بدعةً ، وأمَّا الآيةُ فلا عمومَ لَهَا ، وإطلاقُهَا مُقيَّدٌ بحصولِ الشَّرائطِ باتِّفاقِ أهلِ الإسلامِ ؛ ومِنَ الشَّرائطِ حضورُ الإمامِ أو نائبِهِ إجْماعاً مِنَّا ، وأمَّا

---

(١) كذا في (م) وفي (ط) على أحدِ الاحتمالينِ ، وعلى الآخرِ : ((ورفعُ إيهامٍ)) .

(٢) غايةُ المرادِ في شرحِ نكتِ الإرشادِ : ج١ : ص١٦٦ (مركزُ الأبحاثِ والدِّراساتِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ).

(٣) هذا قولُ الكَرَكِيُّ في رسالةِ الجمعةِ (مطبوعةٌ ضمن رسائلِهِ : ج١ : ص١٥٢ مكتبةُ المرعشيِّ قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ) قبلَ نقلِ كلامِ الشَّهيدِ ، وأمَّا الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ الجمعة فقالَ إنَّهُ قالهُ بعدَ ذكرِ أدلَّةِ الطَّرفَينِ ، والموجودُ في غايةِ المرادِ أنَّهُ ذكرَ صحيحةَ زرارةَ ومُوثَّقة عبدِ الملكِ وقالَ إنَّ المُحقِّقَ والمُصنِّفَ ـ يريدُ العلامةَ مصنِّف الإرشادِ ـ استدلا بهما على الجوازِ ؛ واستشكلَ عليهما بأنَّ الجوازَ كانَ مستنداً إلى إذنِ الإمامِ ، ثُمَّ ذكرَ معتمدهُ في الجوازِ ، واللهُ أعلمُ .

(٤) هذا اسمُ جدِّهِ وبهِ اشتُهرَ ؛ وإلاَّ فاسمُ أبيهِ الحسين ؛ ويُلقَّبُ بالمُحقِّقِ الثَّاني والمُحقِّقِ الكَرَكيِّ لَهُ من المُصنَّفاتِ : جامعُ المقاصدُ في شرحِ القواعدِ ، والرِّسالةُ الجعفريَّةُ ، وقاطعةُ اللَّجاجِ في حلِّ الخراجِ ، والرِّسالةُ الرَّضاعيَّةُ ، والمنصوريَّةُ ، والرِّسالةُ الاثني عشريَّةِ ، وغيرُهَا. توفِّيَ سنة ٩٤٠هـ .

(٥) رسالةُ الجمعةِ (رسائلِ الكَرَكَي : ج١ : ص١٥٢) .

عدمُ الدَّليلِ المانعِ ؛ فلا يقتضي الجوازَ ؛ إذ لابدَّ من كونِ المُجوِّزِ موجوداً))
انتهى كلامُهُ ـ رُفِعَ في علِّيينَ مقامُهُ ـ .

أقولُ : لا يخفى على النَّاقدِ البصيرِ والعالِمِ الخبيرِ أنَّ كلامَ شيخِنَا الشَّهيدِ ـ ﷺ ـ سالِمٌ من هذا الإيرادِ في الإصدارِ والإيرادِ ، بل إنَّ الإيرادَ مردودٌ ؛ وعن ساحةِ الرَّدِّ مطرودٌ .

وأمَّا قولُهُ : ((فإنَّ أصالةَ الجـوازِ لا يُستدلُّ بهَا على فِعْلِ شيءٍ منَ العباداتِ)) إلى آخرِهِ [١] ؛ فصحيحٌ ، لكنْ ليسَ هذا مُرادُ شيخِـنَا الشَّهيدِ ـ ﷺ [٢] ـ ؛ فإنَّهُ لا يخفى على جاهلٍ ؛ فكيفَ المُحقِّقُ الفاضلُ ؟ ، لكن إنَّما أرادَ : إنَّ جوازَ فِعْلِ الجُمُعةِ ثابتٌ بإجماعِ المُسلِمِينَ ؛ ودلَّ عليهَا الكتابُ المُبينُ ؛ ولَمْ يدلَّ دليلٌ على تعيينِ الإمامِ ؛ فالأصلُ جوازُ التَّمسُّكِ بهذا [٣] العملِ ؛ فلا يكونُ بدعةً .

وأمَّا إنكارُ عمومِ الآيةِ ؛ فهُوَ أيضاً مِمَّا أُجْمِعَ على بطلانِهِ ؛ وبُرهِنَ على ضعفِ أركانِهِ من **وجهَينِ** :

أحدُهما : إنَّ الخطابَ للمؤمنينَ ؛ وهوَ اسمٌ شاملٌ لكلِّ مَنْ آمَنَ إلى يومِ القيامةِ .

وثانيهِما : إنَّ الأمرَ ليسَ للمـرَّةِ ؛ بل للتِّكـرارِ ؛ وإلاَّ للـزمَ انقطـاعُ

(١) كذا في (ط) ، وكُتبتَ مختصرةً في (م) : ((إلخ)) .
(٢) ما بينَ [ ] وردَ في (م) دونَ (ط) .
(٣) كذا في (م) وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((بِهذِهِ)) .

الخطابِ ؛ فتكونُ الآيةُ عامَّـةً .

وأمَّا تقييدُ الإطلاقِ بحصولِ الشَّرائطِ باتِّفاقِ أهلِ الإسلامِ ؛ فمُسلَّمٌ ؛ لكنَّ دعوى اشتراطِ حضورِ الإمامِ أو إذنِهِ الخاصِّ مَمنوعٌ ، والتَّمسُّكَ (١) بالإجْماعِ مدفوعٌ ، وقد دَلَّ الدَّليلُ على عدمِ اعتبارِ هذا الشَّرطِ ؛ مُضافاً إلى التَّمسُّكِ بالعمومِ .

وأمَّـا كـونُ (٢) عدمِ الدَّليلِ المـانعِ لا يقتـضي الجـوازَ ؛ فمُسلَّـمٌ لـو لَم يَثبتْ ؛ وقد ثَبَتَ إجْماعاً ـ كما عرفتَ ـ ؛ فالمُجوِّزُ موجودٌ ، والمانعُ مفقودٌ ؛ فاندفعَ الإيرادُ بقضِّهِ وقضيضِهِ مِنْ علُوِّهِ إلى حضيضِهِ .

هذا الظَّاهرُ من كلامِ شيخِنَا الشَّهيدِ لا ما تكلَّفَهُ في الجوابِ عنهُ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّاني(٣) ؛ فإنَّهُ في غايةٍ منَ البعدِ عن الأفهامِ ؛ وفي نِهايةٍ منَ الانحرافِ عن الأوهامِ ـ كما لا يخفى ـ .

---

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((أو التَّمسُّكَ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) غيرُ واضحةٍ ؛ فيُحتَملُ أنَّهَا كما في (ط) ، ويُحتَملُ أنَّهَا : ((إنَّ)) .

(٣) يريدُ ما قالَهُ في رسالةِ الجمعةِ (رسائله : ج١ : ص١٩١) عندَ ذكرِ الدَّليلَ الرَّابعَ من أدلَّةِ الوجوبِ ــ وهوَ أصالةُ الجوازِ ــ حيثُ قالَ : ((الرَّابعُ : التَّمسُّكُ بأصالةِ الجوازِ ؛ فإنَّا لَم نجد على التَّحريمِ دليلاً صالحاً ــ كما سنُبيِّنُهُ ــ ؛ فالأصلُ جوازُ هذا الفعلِ بالمعنى الأعمِّ المقابلِ للتَّحريمِ الشَّاملِ لما عدا الحرام من الأقسامِ الخمسةِ ، ثُمَّ الإباحة من الأربعةِ الباقيةِ منفيَّةٌ بالإجماعِ . على أنَّ العبادةَ لا تكونُ متساويةَ الطَّرفَينِ وكذا الكراهة ــ بمعنى مرجوحيَّةِ أحدِ الطَّرفَينِ مطلقاً من غيرِ منعٍ من النَّقيضِ ــ ؛ وإن أمكنَ المكروهُ في العبادةِ بمعنى آخرَ . فبقي من مدلولِ هذا الأصلِ الوجوبُ والاستحبابُ ؛ فالثَّابتُ هُنَا أحدُهُما ؛ لكنَّ الاستحبابَ منفيٌّ أيضاً بالإجماعِ ، على أنَّها لا تقعُ مستحبَّةً بالمعنى المتعارَفِ ؛ بل متى شُرِعَت وجبت ؛ فانحصرَ أمرُ الجوازِ في الوجوبِ وهوَ المطلوبُ . وأصلُ هذا الدَّليلِ مجرَّداً عن التَّرويجِ ذكرهُ الشَّهيدُ ــ رحمهُ اللهُ ــ ،←

نعمْ يَردُ على كلامِ شيخِنَا الشَّهيدِ أنَّ التَّمسُّكَ بالجـوازِ الأصـليِّ وعمومِ الآيةِ ؛ إنَّما يقتضي الوجوبَ العينيَّ لا الجوازَ المُعبَّرَ عنهُ بالتَّخييريِّ ؛ فهوَ إمَّا أن يرجعَ إليهِمَا مُطلَقاً ؛ ويُؤوِّل الإجْماعَ ـ لوْ ثـبَتَ بحضورِهِ ﷺ ـ ، أو يرجعَ إليهِ مُطلَقاً ؛ ويُقدِم على ردِّ عمومِ الآيةِ والرِّوايةِ ؛ وإلاَّ فأخذُ شطرٍ من هذا وشطرٍ من هذا ؛ شبيهٌ بالخلطِ بينَ المُتضادَّين ؛ والجَمْعِ بـينَ المتناقضينِ .

← في شرحِ الإرشادِ)) ونقلَ كلامهُ المتقدِّم ؛ ثُمَّ نقلَ اعتراضِ المُحقِّقِ الكركيِّ عليهِ ــ المُتقدِّمِ أيضاً ــ ثُمَّ قالَ : ((وأنتَ إذا تأمَّلت ما ذكرناهُ ــ من توجيهِ الاستدلالِ ــ يظهرُ عليكَ جوابُ هذا الإيرادِ . فإنَّ الجوازَ المطلوبَ هنا لَمَّا كانَ في مقابلةِ التَّحريمِ ــ بناءً على أنَّ الأصلَ في هذِهِ الأفعالِ ونظائرِهَا هل هوَ الجوازُ أو التَّحريمُ ــ ، وأنَّ المُرجَّحَ هوَ الجوازُ ؛ فالثَّابتُ هنا ما قابلَ التَّحريمَ وهوَ يشملُ الأحكامَ الأربعةِ وإن أريدَ بعضُهَا ــ كما قرَّرناهُ ــ ، وهذا هوَ الوجهُ المسوِّغُ لَها . والتَّوقيفُ عليهَا بخصوصِهَا مُتحقِّقٌ في الكتابِ والسُّــنَّةِ ؛ وإنَّما وقعَ الاشتباهُ في هذا الفعلِ المخصوصِ المضبوطِ شرعاً هل هوَ الآن جائزٌ أم حرامٌ ؟ ؛ وأصالةُ الجوازِ نافعةٌ في إثباتِهِ .

لا يقالُ : لا يتمُّ الحكمُ عليهَا بالجوازِ إلاَّ بمعونةِ النَّقلِ من الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ ومعهُ يُستغنَى عنها ؛ فلا وجهَ لإفرادِهَا بالدَّلالةِ ؛ فيرجعُ الأمرُ إلى أنَّ العباداتِ لا تثبتُ بِهَا .

لأنَّا نقولُ : القدرُ الثَّابتُ بِهذِهِ الأصالةِ أصلُ الجوازِ المقابلِ للتَّحريمِ ، والاستــدلالُ بهِ عقليٌّ لا يتوقَّفُ من هذِهِ الجهةِ على الدَّليلِ النَّقليِّ الدَّالِّ على التَّوقيفِ على كميَّتِهَا وكيفيَّتِهَا ؛ فتحقَّقَ الاستغناءُ من هذِهِ الحيثيَّةِ ؛ وإن توقَّفت بعدَ جوازِهَا على أمــرٍ آخرَ . كما أنَّ إثباتَ شرعيَّتَها أيضاً بالدَّليلِ النَّقليِّ لا يقدحُ فيهِ توقُّفُهَا ــ بعدَ إثباتِهِ ــ على تحقُّقِ شرائطِهَا وأحكامِهَا ، ولَم يستقل دليلُ أصلِ المشروعيَّةِ بالدَّلالةِ على تمامِ ما يُعتَبرُ فيهَا شرعاً . وجملةُ الأمرِ أنَّ الفرضَ من أدلَّةِ المشروعيَّةِ نفيُ القولِ بالتَّحريمِ لا تحقيق الحالِ في تقريرِهَا شرعاً وتبيينِ شروطِهَا وكيفيَّتِهَا وأحكامِهَا ؛ بل يتوقَّفُ ــ بعدَ إثباتِ المشروعيَّةِ ــ على أدلَّةٍ أخرى على هذِهِ الأشياءِ من غيرِ منافاةٍ بينَ الأمرَينِ ؛ ولا استغناءَ ببعضٍ عن بعضٍ)) .

وأمَّا القولُ بأنَّ الوجوبَ[1] ارتفعَ ؛ فلَمْ يرتفعِ الجوازُ ؛ مدخولٌ وطريقُهُ معلولٌ ـ كما تقدَّمَ ـ .

وإذ قد تمهَّدَ لكَ أنَّ الأصلَ في هذِهِ المسألةِ إجْماعُ الأمَّةِ على القولِ بالوجوبِ العينيِّ ـ وأنَّهُ المُطابقُ للدَّليلِ التَّفصيليِّ ، وأنَّ اشتراطَ المعصومِ أو منصوبِهِ الخاصِّ إنَّما هوَ حادثٌ في الزُّمرةِ المُتوسِّطةِ ، وأنَّ أكثرَ الزُّمرةِ المُتأخِّرَةِ كالزُّمرةِ المُتقدِّمَةِ ـ تبيَّنَ لكَ صحَّةُ التَّمسُّكِ بالقولِ الأوَّلِ ؛ وجوازُ ادِّعاءِ الإجْماعِ عليهِ ؛ لأنَّهُ الأصلُ ، والخلافُ عارضٌ . ومعَ ذلكَ فإنَّ الإجْماعَ حاصلٌ لِمَا يأتِي بيانُهُ[2] ؛ والمُخالفُ شاذٌّ معلومٌ محصورٌ ؛ فلا يُتمسَّكُ بهِ ؛ لأنَّ المَسألةَ إذا كانت خلافيَّةً ، ثُمَّ انحصرَ قولُ الطَّائفةِ المُتأخِّرَةِ كُلِّهَا في قولٍ ؛ فقد حَصَلَ الإجْماعُ عليهَا في الوقتِ المُتأخِّرِ ؛ وهوَ حجَّةٌ عندَ كثيرٍ من أهلِ الأصولِ ؛ وإن كنَّا لا نعتبرُهُ مُطلَقَاً إلاَّ معَ تحقُّقِ قولِ المعصومِ ، وقد تحقَّقَ عندنَا ـ بما تقدَّمَ ـ دخولُهُ في القولِ بالوجوبِ العينيِّ مُطلَقاً دونَ ما عداهُ ؛ فعلى مُدَّعِي تحقُّقِ قولِهِ في قولِهِ[3] الإثباتُ .

ثُمَّ إنَّكَ قد عرفتَ أنَّهُ إذا جُمِعَ[4] بينَ القائلِينَ بمشروعيَّةِ الجُمُعةِ مُطلَقاً ؛ حَصَلَ الإجْماعُ التَّامُّ على عدمِ تحريمِهَا . ولا يَضرُّ المُخالِفُ ؛ لشذوذِهِ

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((بالجواب)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((لِمَا سيأتِي)) .

(٣) أي تحقُّقِ قولِ المعصومِ في قولِ ذلكَ المُدَّعِي .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إذا أُجْمِعَ بينَ قولِ القائلينَ)) .

وانحصارهِ في قليلٍ معروفِ النَّسبِ ؛ غير ثابتٍ قولُ المعصومِ فيهِ ؛ بل مُتحقِّقٌ أنَّهُ قائلٌ بخلافِهِ ـ كما سَبَقَ ـ ؛ فلا يُتشبَّثُ بأذيالِهِ ؛ ولا يُنامُ تحتَ ظلالِهِ . وذلكَ أنَّ القائلَ بالتَّحريمِ إنَّما هوَ سَلارُ [(١)] وابنُ إدريسَ [(٢)] خاصَّة ؛ وأمَّا المرتضى[(٣)] ؛ فغيرُ صريحٍ ؛ بل ظاهرُهُ التَّردُّدُ [(٤)] في

(١) هذا لقبُهُ وبهِ اشتهرَ ، بتخفيفِ اللّامِ إلاَّ السَّيوطيُّ ضبطها بتشديدِهَا وفي بعضِ المعاجمِ (سالارَ) ، وقيلَ : إنَّهُ أعجميٌّ ومعناهُ الرَّئيسُ ، واسْمُهُ الشَّيخُ أبو يعلى حمزةُ بنُ عبدِ العزيزِ الدَّيلميُّ الطَّبرسيُّ تُوفِّي سنةَ ٤٤٨هـ على قولٍ وقيلَ سنة ٤٦٣هـ .كانَ من تلامذةِ المفيدِ والسَّيِّدِ المرتضى وكانَ نائباً عن السَّيِّدِ في البلادِ الحلبيَّةِ ، ولَهُ غيرُ المراسيمِ : المُقنعُ في المذهبِ ، والتَّقريبُ أو التَّهذيبُ في أصولِ الفقهِ ، والمسائلُ السَّلاريَّةُ ، والأبوابُ والفصولُ في الفقهِ ، والرَّدُّ على أبي الحسينِ البصريِّ في نقضِ الشَّافي . قالَ في المراسيمِ العلويَّةِ : عندَ ذكرِ صلاةِ الجمعةِ : ص٧٧ : ((صلاةُ الجُمُعةِ فرضٌ معَ حضورِ إمامِ الأصلِ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ)) .

(٢) وهوَ الشَّيخُ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ أحمدَ بنِ إدريسَ العجليُّ الحِلِّيُّ المتوفَّى سنةَ ٥٩٨هـ . لهُ : السَّرائرُ الحاوي لتحريرِ الفتاوي ، وكتابُ التَّعليقاتِ ؛ وهوَ حواشٍ وإيراداتٌ على كتابِ التِّبيانِ . قالَ في السَّرائرِ: ج١: ص٢٩٠ : باب صلاةِ الجمعةِ وأحكامِهَا : ((صلاةُ الجُمُعةِ فريضةٌ على مَنْ لَمْ يكنْ معذوراً ــ بما سنذكرُهُ من الأعذارِ ــ بشروطٍ أحدُهَا حضورُ الإمامِ العادلِ أو مَنْ نصبَهُ للصَّلاةِ ، واجتماعُ خَمسةِ نفرٍ فصاعداً ؛ الإمامُ أحدُهُم على الصَّحيحِ منَ المذهبِ)) .

(٣) هوَ عَلَمُ الْهُدى أبو القاسمِ عليُّ ينُ الْحُسينِ بنِ موسى بنِ محمَّدِ بنِ موسى بنِ إبراهيمَ بنِ الإمامِ موسى الكاظمِ عليه السلام ، وُلِدَ سنةَ ٣٥٥ هـ بالجانبِ الغربيِّ من بغدادَ (الكرخ) ، فضلُهُ أشهرُ مِنْ أنْ يُذكرَ ، فقيهٌ محقِّقٌ مُتكلِّمٌ أصوليٌّ كلاميٌّ ، أديبٌ ماهرٌ ، ومُفسِّرٌ مُتبحِّرٌ ، انتهت إليهِ رئاسةُ الإماميَّةِ بعدَ وفاةِ شيخِهِ المفيدِ ، لهُ : كتابُ الانتصارِ ، والنَّاصريَّاتُ ، وجُمَلُ العلمِ والعملِ ، والشَّافي في الإمامةِ ، والأمالي ، وإبطالُ القياسِ ، وتنـزيهُ الأنبياءِ ، والفقهُ الملكيُّ ، وغيرُهَا . ؛ تُوفِّى سنةَ ٤٣٦هـ ببغدادَ .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((بل ظاهرُ التَّردُّدِ)) .

الحكمِ ؛ حيثُ قالَ في كتابهِ المُسمَّى بـ (الفقهِ المَلَكيِّ) [1] : ((والأحوطُ أنْ لا تُصلَّى الجُمُعةُ إلاَّ بإذنِ السُّلطانِ وإمامِ الزَّمانِ ؛ لأنَّهَا إذا صُلِّيَتْ على هذا الوجهِ انعقدتْ [وجازتْ] [2] بإجْماعٍ ، وإذا لَم يكنْ فيهَا إذنُ السُّلطانِ ؛ لَم يُقطَعْ على صحَّتِهَا وإجزائِهَا)) ؛ وهوَ ظاهرٌ فِي عدمِ القطعِ ؛ حيثُ نسبَهُ إلى الاحتياطِ [3] ؛ فيكونُ الكلامُ معَهُ كالكلامِ معَ الفاضلِ ـ سلَّمَهُ اللهُ ـ ؛ وقد سَبَقَ وقالَ في كتابِهِ (المسائلِ الميافارقيَّاتِ) [4] ؛ لَمَّا سألَهُ السَّائلُ عن صَلاةِ الجُمُعةِ : ((هل يجوزُ خَلْفَ المُخالفِ

---

(١) هذا هوَ الأظهرُ كما في رسالةِ الجمعةِ (رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص١٩٤) وكذا في معالِمِ العلماءِ : ص٦٩ : باب العينِ : رقم ٤٧٧ (دار الأضواءِ ، بيروتُ) ، وأملِ الآملِ : ج٢ : ص١٨٢ : رقم ٥٤٩ (دار الكتابِ الإسلاميِّ) ، وكُتِبَتْ في (ط) و (م) : ((الفقهِ المالكيِّ)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، وَلَم ترد في (ط) و (م) .

(٣) هذا في الفقهِ المَلَكيِّ ؛ وإليكَ ما قالهُ في المسألةِ في كتبهِ الأخرى ؛ ففي الانتصـار: ص١٦٥ (مؤسسة النَّشرِ التَّابعة لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط١٤١٥هـ) مسألة ٦٤ : ((ومِمَّا انفردت بهِ الإماميَّةُ القول بأنَّ الجمعةَ لا تنعقدُ إلاَّ بخمسةٍ أحدُهُم الإمامُ)) . وقالَ في النَّاصريَّاتِ : ص٢٦٤ (رابطة الثَّقافةِ والعلاقاتِ الإسلاميَّةِ مديريَّة التَّرجمةِ والنَّشرِ ، ط١٤١٧هـ) : المسألة (١١١) : ((الَّذي يذهبُ إليهِ أصحابُنَا في صلاةِ العيدَينِ أنَّها فرضٌ على الأعيانِ وتكامل الشُّروطِ الَّتي تلزمُ معهَا صلاةُ الجمعةِ من حضورِ السُّلطانِ العادلِ واجتماعِ العددِ المخصوصِ)) . وقالَ في جُمَلِ العلمِ والعملِ : فصلٌ في صلاةِ الجمعةِ وأحكامِهَا : ص٧١ (المطبوعِ ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج٣ : ص٤١ ، مؤسسة النُّورِ للمطبوعاتِ ، بيْروتَ) : ((صلاةُ الجمعةِ واجبةٌ معَ حضورِ الإمامِ العادلِ ؛ واجتماعِ خَمسةٍ فصاعداً أحدُهُم الإمامُ)) ، وقالَ في جوابِ المسائلِ المَوصليَّاتِ الثَّالثةِ (ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج١ : ص٢٢٢ ، دار القرآنِ الكريمِ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط ١٤٠٥هـ) المسألة ٢١ ((واعلمْ أنَّ مذهبَنَا المشهورَ المعروفَ في أقلِّ العددِ الَّذي تنعقدُ صلاةُ الجمةِ خمسة أحدُهمُ الإمامُ)) .

(٤) المسائلُ الميافارقيَّاتُ المطبوعُ ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج١ : ص٢٧٢ : المسألةُ الثَّانيةُ .

والمُؤالفِ[١]؟)) ، أجابَ : ((لا جمعةَ إلا معَ إمامٍ عادلٍ أو مَنْ نَصبَهُ الإمامُ)) .

قالَ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانِي[٢] : ((وهيَ معَ ذلكَ تَحْتَمِلُ [خلافَ ظاهرِهَا] [٣] مِنْ وَجهَينِ : أحدهمَا : حَملُ النَّفي المُوَجَّهِ إلى الماهيَّةِ إلى نفي الكَمالِ ـ كما هوَ واقعٌ كثيراً في الكتابِ والسُّنَّةِ ـ . يؤيِّدُ هذا الوجهُ ما ذكرَهُ في الكتابِ المذكورِ أوَّلاً ؛ فإنَّ اعتبارَهُ إذنَ الإمامِ اعتبارُ[٤] كمالٍ واحتياطٍ لا يقينٍ[٥] . والثَّاني : حَمْلُ المَنفيِّ[٦] مِنَ[٧] الصَّلاةِ بدونِ إذنِ الإمامِ العادلِ معَ إمكانِ إذنِهِ لا مُطلَقاً ـ كما الظَّاهرُ من عباراتِ الأصحابِ[٨] ـ ؛ فإنَّهم يَشترطونَ[٩] إذنَهُ في الوجوبِ ؛ ثمَّ يجوِّزونَ فِعْلَهَا حالَ الغيبةِ بدونِهِ ؛ مُريدِينَ بالاشتِراطِ على تقديرِ إمكانِهِ[١٠] ، ومعَ قيامِ

(١) في المسائل الميافارقيَّاتِ : ((هل يجوزُ أن يُصلَّى خلفَ المؤالفِ والمخالفِ جَميعاً ؟)) .

(٢) رسالةُ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني المطبوعةُ ضمنَ رسائلِهِ : ج١ : ص١٩٣ .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن رسالةِ الشَّهيدِ الثَّاني في الجمعةِ ، ولَم تردْ في (ط) و(م) .

(٤) في رسالةِ الجمعةِ : ((ويُؤيِّدُ هذا الوجه أنَّهُ قالَ في كتاب الفقهِ الملكيِّ : " والأحوطُ أنْ لا تُصلَّى الجُمُعةُ ...)) إلخ كما في المتنِ ثُمَّ قالَ : ((هذا لفظُهُ ؛ وهوَ ظاهرٌ في أنَّ إذنَ الإمامِ مُعتبرٌ اعتبار...)) إلخ .

(٥) فيها : ((لا تَعيُّنٍ)) .

(٦) فيهَا : ((المنعِ)) .

(٧) كذا في (ط) وفي رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، وفي (م) : ((عن)) .

(٨) في تلكَ الرِّسالةِ : ((كما هيَ عادةُ الأصحابِ على ما ستَقِفُ عليه إنْ شاءَ اللهُ مِن عباراتِهم)) .

(٩) فيهَا : ((فإنَّهم يُطلقونَ اشتراطَ)) .

(١٠) هنا كلامٌ لَمْ يوردهُ المُصنِّفُ ربما اختصاراً منهُ إن لَم نقل بسقوطِهِ ؛ ففي رسالةِ الجمعةِ : ((ويؤيّدُ هذا الحملَ لِكلامِ المرتضى ﵀ على الخصوصِ قولُهُ في الكتاب المذكورِ سابقاً " والأحوطُ أن لا تُصلَّى الجمعةُ إلاَّ بإذنِ السُّلطانِ " إلخ ؛ لأنَّ إذنَهُ إنَّما يكونُ أحوطَ معَ إمكانها لا مُطلَقاً ، بَلِ الاحتياطُ مع تعذُّرِهَا في الصَّلاةِ بدونها امتثالاً ؛ لِعمومِ الأمرِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ وغيرِهِمَا مِنَ الأدلَّةِ)) .

الاحتمال يَسقُطُ القولُ بنِسبَتِه إلى المرتضى [١] ؛ فلَمْ يبقَ مِنَ العلماءِ مَنْ قالَ بالتَّحريمِ صريحاً غيرُ ابنِ إدريسَ وسَلارَ [٢] . ولا يخفى عليكَ حالُ قولٍ يختصُّ مِنْ بينِ كافَّةِ [٣] المُسلمِينَ بهذينِ الرَّجلَينِ ؛ معَ معارَضَتِهما للكتابِ والسُّنَّةِ على الوجهِ الَّذي ذكرناهُ ؛ والتَّحقيقِ الَّذي بيَّنَّاهُ [٤])) .

وقالَ شيخُنَا الفقيهُ النَّبيهُ الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ الحارثِيُّ والدُ شيَّخِنَا البهائيِّ في رسالتِهِ المُسمَّاةِ بـ (العقدِ الطَّهماسيِّ) [٥] : ((ومِمَّا يتحتَّمُ فِعْلُهُ في زمانِنَا هذا [٦] صلاةُ الجمعةِ ـ [لدفعِ تشنيعِ أهلِ السُّنَّةِ ؛ إذ يعتقدونَ أنَّنَا نخالفُ اللهَ ورسولَهُ وإجماعَ العلماءِ في تركِهَا ؛ وظاهرُ الحالِ معهُمْ ـ إمَّا بطريقِ الوجوبِ التَّخييريِّ ؛ وإمَّا بطريقِ وجوبِ الحتمِ ؛ والإعراضِ عن الخلافِ][٧] ؛ لقيامِ [٨] الأدلَّةِ القاطعةِ الباهرةِ على

---

(١) بعدَ هذا الموضعِ يُوجَدُ اختلافٌ في اللَّفظِ ؛ ففي رسالةِ الجمعةِ : ((بنِسبَتِه إلى المرتضى رحمه الله على التَّحقيقِ وإن كانَ ظاهرُهُ ذلكَ . نعم صرَّحَ بهِ تلميذُهُ سَلارُ ؛ وبعدَهُ ابن إدريسَ)) .

(٢) في الرِّسالةِ هُنَا كلامٌ اختصرَهُ المُصنِّفُ ؛ ففيهَا : ((فهذانِ الرَّجلانِ عمدةُ القولِ بسقوطِهَا حالَ الغيبةِ ، وربما مالَ العلاَّمةُ في بعضِ كتبهِ إلى هذا القولِ ؛ لكنَّهُ صرَّحَ بخلافِهِ في غيرِهِ خصوصاً المختلف ؛ وهوَ آخرُ ما صنَّفَهُ من الكتبِ الفقهيَّةِ في هذا البابِ)) .

(٣) لفظةُ ((كافَّة)) وردت في (ط) و(م) دونَ رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني .

(٤) كذا في (ط) و(م) ، وفي الرِّسالةِ : ((معَ معارضةِ الكتابِ والسُّنَّةِ لَهُما على الوجهِ الَّذي بيَّناهُ)) .

(٥) العقدُ الطَّهماسيُّ (أو الحسينيُّ) : ص٣١ (مطبعةُ گلبهار ، يزد) .

(٦) لفظةُ ((هذا)) وردت في (ط) و(م) ؛ ولَم تردْ في العقدِ الطَّهماسيِّ .

(٧) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ وبهِ يتمُّ المعنى ولَم يردْ في (ط) و(م) ؛ والظَّاهرُ سقوطُهُ سهواً .

(٨) كذا في (م) ، وفي (ط) ((بقيامِ)) ، وفي مصادر عدَّةٍ ((لضعفِهِ ؛ ولقيامِ)) .

وجوبِهَا مِنَ القرآنِ (١) وأحاديثِ النَّبيِّ ﷺ والأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [الكثيرةِ] (٢) الصَّحيحةِ الصَّريحةِ الَّتي لا تَحتمِلُ التَّأويلَ بوجهٍ ؛ وكلُّهَا خاليةٌ من اشتراطِ الإمامِ [عليه السلام] (٣) أو المُجتهدِ (٤) ؛ بحيثُ إنَّهُ لَمْ يحصلْ في مسألةٍ (٥) من مسائلِ الفقهِ عليهَا أدلَّةٌ بقدرِ أدلَّةِ صلاةِ الجُمُعةِ في كثرتِهَا وصحَّتِهَا والمبالغةِ فيهَا . ولَمْ نقفْ مِمَّن (٦) اشترطَ المُجتهدَ على دليلٍ ناهضٍ ؛ فكيفَ معَ معارضتِهِ (٧) القرآنَ والأحاديثَ الصَّحيحةَ ؛ ولا قالَ (٨) باشتراطِهِ أحدٌ منَ العلماءِ المُتقدِّمِينَ ولا المُتأخِّرِينَ ما عدا الشَّهيد في اللُّمعةِ فقط (٩) ، وفي باقي كتبِهِ وافقَ العلماءَ ؛ إذ

---

(١) كذا في (ط) والمصدرِ ، وفي (م) : ((منَ الكتابِ)) .

(٢) ، (٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ ؛ ولَم يردْ في (ط) و(م) .

(٤) كذا في (ط) والمصدرِ ، وفي (م) : ((والمُجتَهد)) .

(٥) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدرِ : ((بحيثُ لَم يحضرني مسألةٌ)) .

(٦) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدرِ : ((لِمَنْ)) .

(٧) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدرِ : ((معَ معارضةِ القرآنِ)) .

(٨) كذا في (م) والمصدرِ ؛ وهوَ الأرجحُ ، وفي (ط) : ((ولا قائلَ)) .

(٩) في هامش (ط) : ((بل والعلاَّمةُ في التَّذكرةِ ؛ كما سبقَ النَّقلُ عنهُ ؛ ولكنَّهُ رحمه الله لَمْ يعثر عليهَا)) " منه رحمه الله ، وفي هامشِ (م) : ((والعلاَّمةُ فِي التَّذكرةِ ؛ ولكنَّهُ رحمه الله لَمْ يعتبرهُ " منهُ قدس سره)) ، والأول أتَمُّ وأظهرُ . قالَ العلاَّمةُ في تذكرةِ الفقهاءِ : ج٤: ص٢٧ : ((مسألة ٣٨٩ : وهل للفقهاءِ المؤمنينَ حالَ الغيبةِ والتَّمكُّنِ منَ الاجتماعِ والخطبتَين صلاةُ الجمعةِ ؟ أطبقَ علماؤُنَا على عدمِ الوجوبِ ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ وهوَ ظهورُ الإذنِ منَ الإمامِ عليه السلام . واختلفوا في استحبابِ إقامةِ الجُمُعةِ ؛ فالمشهورُ ذلكَ)) إلى أنْ قالَ : ((وقالَ سلارُ وابنُ إدريسَ : لا تجوزُ ؛ لأصالةِ الأربعِ ؛ فلا تسقطُ إلاَّ بدليلٍ . والأخبارُ السَّابقةُ مُتأوَّلةٌ ؛ لأنَّ قولَ الصَّادق عليه السلام لزرارةَ ، وقولَ الباقرِ عليه السلام لعبدِ المَلِكِ إذنٌ لَهُما فيهَا ؛ فيكونُ الشَّرطُ قد حَصَلَ ، وقول الصَّادقِ عليه السلام : " فَإِنْ كَانَ لَهُمْ ←

لَمْ يشترطْهُ[(١)]، نعمْ تَبِعَهُ عليهِ الشَّيخُ عليٌّ [عفا اللهُ عنهُ][(٢)] . ومُلخَّصُ الأقوالِ ثلاثةٌ : الوجوبُ الحتميُّ من غيرِ اشتراطِ المُجتهدِ[(٣)] وهوَ ظاهرُ كلامِ كلِّ العلماءِ المُتقدِّمينَ[(٤)] ـ ما عدا سَلار وابن إدريسَ مِنَ المُتأخِّرينَ ـ . و [الثَّاني][(٥)] الوجوبُ التَّخييريُّ [بينهَا وبينَ الظُّهرِ][(٦)] ؛ وهوَ مذهبُ المُتأخِّرينَ ؛ وادَّعوا عليهِ الإجْماعَ ؛ ولَمْ يشترطوا المُجتهدَ[(٧)] . و [الثَّالث][(٨)] المنعُ منهَا حال الغيبةِ مُطلقاً ؛ سواء حضرَ المُجتهدُ أم لا ؛ وهوَ مذهبُ سَلارَ وابنِ إدريسَ ؛ واتَّفقَ الكُلُّ على ضعفِ دليلِهِ وبطلانِهِ[(٩)] فالَّذي يُصلِّي الجُمُعَةَ يكونُ قد بَرِئَت ذمَّتُهُ وأدَّى الفرضَ بمقتضى كلامِ اللهِ ورسولِهِ والأئمَّةِ الطَّاهرينَ[(١٠)] وجَميعِ العلماءِ . وخلافُ سَلارَ وابنِ إدريسَ والشَّيخِ عليٍّ ـ رحِمَهُمُ اللهِ[(١١)] ـ لا يقدحُ في الإجْماعِ[(١٢)] ؛ لِمَا

←مَنْ يَخطُبُ " محمولٌ على الإمامِ أو نائبِهِ ، ولأنَّ شرطَ الوجوبِ الإمامُ أو نائبُهُ إجْماعاً ؛ فكذا هو شرطٌ في الجوازِ)) .

(١) كذا في (م) والمصدرِ ، وفي (ط) : ((إذْ لَمْ يشترطْ)) .

(٢) ، (٥) ، (٦) ، (٨) ما بينَ [ ] لَم يردْ في (ط) و(م) ؛ وأثبتناهُ عن المصدرِ .

(٣) في المصدرِ : ((من غيرِ تعرُّضٍ لُمجتهدٍ)) .

(٤) فيهِ : ((ظاهرُ كلامِ المُتقدِّمينَ)) .

(٧) فيهِ : ((مُجتهدَ)) .

(٩) كذا في (ط) و(م) والشِّهابِ الثَّاقبِ للفيضِ ، وفي المصدرِ المطبوعِ : ((على ضعفِهِ)) .

(١٠) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدرِ وعنهُ في الشِّهابِ الثَّاقبِ : ((الْهَادِينَ)) .

(١١) كذا في (ط) والمصدرِ ، وفي (م) : ((رحمهم الله)) .

(١٢) جاء في هامشِ نسخةِ (ط) : ((هذا إذا كانَ مُصلِّي الجمعةِ غيرَ مجتَهِدٍ ، أمَّا إذا كانَ مُجتَهداً ؛ فإنَّ المنعَ يختصُّ بسَلارَ وابنِ إدريسَ دونَ الشَّيخِ عليٍّ ؛ فإنَّهُ غيرُ مناسبٍ)) " منهُ ـ رحمه الله ـ .

قد[١] تقرَّرَ من قواعدِنَا أنَّ خلافَ الثَّلاثةِ والأربعةِ ؛ بل العشرةِ والعِشرينَ لا يَقدحُ في الإجْماعِ [إذا كانوا مَعلومِـيِّ النَّسبِ][٢] ؛ ولِمَا قد تقرَّرَ من قواعدِنَا [٣] الأصوليَّةِ الإجْماعيَّـةِ [وعليهِ إجْماعُنا][٤] ، والَّذي يُصلِّي الظُّهرَ تصحُّ صلاتُهُ على مذهبِ هذينِ الرَّجُلَينِ والمُتأخِّرينَ ـ لأنَّهُم ذهبوا إلى التَّخييرِ[٥] ـ ؛ ولا تصحُّ بمقتضى كلامِ اللهِ ورسولِهِ والأئمَّةِ المَعصومينَ والعلماءِ المُتقدِّمِينَ ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦])) انتهى .

وهوَ كلامٌ في غايةٍ من المتانةِ ونِهايةٍ منَ الرَّزانةِ . وبهِ تبـيَّنَ لكَ أنَّ ما ادَّعيناهُ ـ سابقاً ـ ليسَ بمبتدَعٍ ؛ ولا حادثٍ مخترَعٍ ، ومثلُهُ كلامُ جَمعٍ كثيرٍ مِمَّنْ صنَّفَ في هذِهِ المسألةِ الَّتي عندَ مَنْ لا تحصيلَ لهُ أنَّهَا مسألةٌ مُشكِلةٌ وقضيَّةٌ مُعضِلةٌ .

وقد وافقَ الرَّجلَينِ المذكورَينِ[٧] منَ الزُّمرةِ المُتأخِّرَةِ الشَّيخُ سليمانَ بن عليِّ بنِ أبي ظبيةَ[٨] أستاذُ شيخِنَا العلاَّمةِ الشَّيخِ سُليمانَ ، ومولانَا خليلُ

---

(١) لفظةُ ((قد)) ورد في (ط) و(م) دونَ العقدِ الطَّهماسيِّ المطبوعِ .

(٢) ، (٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ المطبوعِ ؛ وبهِ يتمُّ المعنى ، ولَم يرد في (ط) و(م) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدرِ وعنهُ في الشِّهابِ الثَّاقبِ : ((وهذا مِنْ قواعدِنَا)) .

(٥) كذا في (ط) و(م) والشِّهابِ الثَّاقبِ أيضاً ، وفي العقدِ المطبوعِ : ((لقولِهم بالتَّخييرِ)) .

(٦) الآيةُ ٨١ من سورةِ الأنعامِ ؛ أوردَهَا المُصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ.

(٧) يعني سلارَ وابنَ إدريسَ .

(٨) الإصبعيُّ أصلاً الشَّاخوريُّ مسكناً ومَدفناً ؛ توفِّي في رجبٍ من سنةِ ١١٠١ هـ ؛ ولَهُ رسالةٌ في تحريمِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ ذكرَهَا المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ .

القزوينيُّ [١] ؛ فهؤلاءِ معَ الأوَّلَينِ أربعةٌ [٢] ؛ وإنَّهمْ ﴿ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ، وَإِنَّهُمْ

(١) ومرَّ تصريحُ المُصنِّفِ في إجازتِهِ الكبيرةِ : ص١٣١عندَ ترجَمتِهِ بأنَّهُ قائلٌ بحرمةِ الجمعةِ ، وقالَ الأفنديُّ في رياضِ العلماءِ : ج٢ : ص٢٦١ : ((وهوَ أحدُ المُحرِّمِينَ لصلاةِ الجُمُعةِ والمُنكرِينَ لَهَا في زمنِ الغيبةِ والنَّاهينَ عنهَا جدّاً)) وُلِدَ في ٣ رمضانَ سنةَ ١٠٠١هـ وتُوفِّي سنةَ ١٠٨٩هـ عن عمرٍ ناهزَ ٨٨ سنةً ؛ لَهُ الشَّرحانِ (الصَّافي) بالفارسيَّةِ و (الشَّافي) بالعربيَّةِ على أصولِ الكافي .

(٢) قلتُ : ومِنَ القائلينَ بالحرمةِ ــ على ما وقفنَا عليهِ ــ من معاصري المُصنِّفِ أو مِمَّن سبقَهُ :

١ــ الشَّيخُ سلمانُ بنُ خليلٍ القزوينيُّ قالَ صاحبُ الرِّياضِ : ((ومن أولادِ ملاَّ خليلٍ المولى سلمانُ المعاصرُ ــ وفَّقَهُ اللهُ ــ ؛ وهوَ مِنَ القائلينَ بحرمةِ صلاةِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ مثل والدِهِ ؛ بلْ أشدُّ)) ؛ وللمُصنِّفُ رسالةٌ في الرَّدِ عليهِ في تحقيقِ النَّفرِ والرَّهطِ الَّذينَ تجبُ عليهمُ صلاةُ الجُمُعةِ .

٢ ــ السَّيِّدُ محمَّدُ مؤمنُ بنُ محمَّدٍ زمان الطَّالقانيُّ أصلاً القزوينيُّ مسكناً تلميذُ المولى خليلٍ قالَ الأفنديُّ في رياضِ العلماءِ : ج٢ : ص٢٦٣ : ((وهوَ أحدُ المُحرِّمينَ لصلاةِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ)) .

٣ ــ القاضي الشَّهيدُ نورُ اللهِ ابنُ شريفٍ التُّستريُّ المُستشهَدُ سنةَ ١٠١٩هــ صاحبُ الصَّوارمِ المهرقةِ ؛ فقدَ ذكَرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥: ص٢٦٨ : رقم ١٧٣٤ أنَّ مِنْ كتبهِ العشرةَ الكاملةَ في عشرةِ أبوابٍ منَ المسائلِ المُشكلَةِ ؛ وجَعَلَ السَّادسةَ منْ هذهِ المسائلِ في تحريمِ صلاةِ الجمعةِ ؛ وذكرَ الأفنديُّ في تعليقةِ الأملِ : ص٢٣٩ والطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٨ : ص٣٥٢ تحت رقمِ ٤٤ أنَّ لهُ رسالةً سَمَّاهَا : ((اللُّمعة في تحقيقِ صلاةِ الجمعةِ)) اختارَ فيهَا الحرمةَ في زمنِ الغيبةِ .

٤ ــ الشَّيخُ زينُ عليُّ نقيُّ بنُ أبي العلاء مُحمَّدٍ هاشمٍ الكمرهئيُّ الطغائيُّ الفرهانيُّ الشِّيرازيُّ الأصفهانيُّ المُتخلِّصُ بــ " نقي " ؛ المولودُ حدودَ سنةِ ٩٥٣هــ المتوفَّى سنةَ ١٠٦٠هــ ذكرَ الطَّهراني في طبقاتِ أعلامِ الشِّيعةِ :ج٥ : ص٤١٨ أنَّ لهُ رسالةً في تحريمِ صلاةِ الجمعةِ في زمنِ غيبةِ المعصومِ .

٥ ــ الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ سليمانَ القطيفيُّ المتوفَّى بعدَ سنةِ ٩٤٥هــ ؛ لَهُ رسالةٌ في الجمعةِ اختارَ فيهَا حرمتَهَا في زمنِ الغيبةِ مُطلَقاً ردَّاً على معاصرِهِ المُحقِّقِ الكركيِّ القائلِ بالوجوبِ التَّخييريِّ معَ وجودِ الفقيهِ ؛ ذكرَهَا الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٦٢ : رقم٤٣٥ .

٦ ــ المولى عليُّ رضا بنُ كمال الدِّينِ حسينِ الأردكانيُّ الشِّيرازيُّ ؛ المُتخلِّصُ بالتَّجلِّي المتوفَّى سنةَ ١٠٨٥هــ ؛ له رسالةٌ في تحريْمِهَا ؛ ورسالةٌ أخرى ملحقةٌ بالأولى ؛ ردَّ فيهَا على السَّبزواريِّ القائلِ بالوجوبِ وكلتاهُما بالفارسيَّةِ ؛ ذُكِرَتَا في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٧٩ : رقم ٥٠٦ ورقم ٥٠٧ .

٧ ــ الآغا إبراهيمُ المَشهديُّ شيخُ الإسلامِ بمشهدِ خراسانَ معاصرُ المُصنِّفِ ، ذكــرَ في الذَّريعةِ : ←

لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴾[(١)] .

ــــــ◄: ج١٥ : ص٦٢ تحتَ رقمِ ٤٣٧ أنَّ لهُ رسالةً قالَ فيهَا بالتَّحريْمِ كتبَهَا سنةَ ١١٢٠هــ .

٨ ــ المولى أمينُ بنُ عبدِ الوهَّابِ تلميذُ الفيضِ الكاشانيِّ ؛ كَتَبَ رسالةً في الرَّدِ على رسالةِ أستاذِهِ (الشِّهابِ الثَّاقبِ) القائلِ بوجوبِهَا عيناً كتبَهَا سنةَ ١١٢٧هــ ؛ ذكرَهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ : ج١٠ : ص٢٠٢ رقم ٥٤٠ وج١٥ : ص٦٥ : رقم ٤٤٥ .

٩ ــ المولى محمَّدُ باقرُ بنُ الغازي القزوينيُّ وهوَ أخُ المولى خليلِ ، كان حيّاً إلى سنةِ ١١٠٣هــ ، ذكرَهَا الحرُّ في الأملِ ، وذكرَ السَّـــيِّدُ صدرُ الدِّينِ القزوينيُّ في رسالتِهِ الصَّدريَّةِ أنَّهُ منَ القائلينَ بالحرمةِ ، وقد ذُكِرَت في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٦٦ : رقم ٤٥١ .

١٠ ــ المولى محمَّدُ تقيُّ بنُ عبدِ الله القشميريُّ (أو الكشميريُّ) ، وفي تراجمِ الرِّجالِ : ج٢ : ص٦٢٦ : رقم١١٦١ أنَّ لهُ رسالتانِ : إحداهَا فَرَغَ من تأليفِهَا سنةَ ١٠٩٧هــ ؛ كذا أرَّخهَا في شعرِهِ ، وذكرَ في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٦٨ / رقم ٤٦٢ أنَّهُ ذَكَرَ في أوَّلِهَا أنَّ الأصلَ في يومِ الجمعةِ الظُّهرُ وعدمُ وجوبِ الجمعةِ وأنَّهُ قالَ بحرمتِهَا وحرمةِ صلاةِ العيدَينِ زمنِ الغيبةِ ــ ولبعضِ الأخبارِيِّينَ رسالةً سَمَّاها (التَّمويهيَّةَ) في الرَّدِّ عليهَا ــ . كانَ حيّاً سنةَ ١١٢٩هــ وهيَ السَّنةُ الَّتي أجازَ لَهُ فيهَا الفاضلُ الْهنديُّ روايةَ كتابِهِ كَشْفِ اللِّثامِ بعدَ أنْ أنَهاهُ على مُصنِّفِهِ قراءةً وسَماعاً .

١١ ــ المولى أبو الْحسنِ (حسنُ عليٌّ) بنُ عبد الله التُّستريُّ المتوفَّى ١٠٧٥هــ ؛ لهُ رسالةٌ في حرمةِ الجمعةِ ؛ فارسيَّةٌ تزيدُ على ألفِ بيتٍ ؛ ذُكِرَت في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٦٩ : رقم ٤٦٩ .

١٢ــ الحاجُّ محمَّدُ رضا القزوينيُّ (معاصرٌ للمُصنِّفِ) استشهدُ بعدَ ١١٤٦هــ ؛ لَهُ رسالةٌ في حرمتِهَا ذكرَهَا الشَّيخُ عبدُ النَّبيِّ القزوينيُّ في تتميمِ الأملِ ؛ وذُكِرَتْ في الذَّريعةِ :ج١٥: ص٧١ .

١٣ ــ الفاضلُ عبدُ الله بنُ الحاجِّ محمَّدِ التُّونيُّ البشرويُّ الخراسانيُّ صاحبُ الوافيةِ المتوفَّى سنةَ ١٠٧١هــ المدفون في كرْمنشاهَ ذُكِرَت في الذَّريعةِ : ج١١ : ص١٣٨ بعنوانِ ((رسالة تحريْمِ صلاةِ الجمعةِ)) ، قالَ الأفنديُّ : ((هذا المولى أحدُ القائلينَ بالمنعِ من صلاة الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ)) .

١٤ــ المولى أمينُ بنُ أحمدَ التُّونيُّ ابنُ أخِ صاحب الوافيةِ ، لهُ رسالةٌ في الجمعةِ وحرمتِهَا ردّاً على المولى سراب ؛ الَّذي ردَّ على عمِّهِ ؛ ذكرهَا في الذَّريعةِ ج١٥ : ص٦٢ : رقم ٤٤٦ .

وهؤلاءِ مَنْ جَاءَ التَّصريحُ بأنَّهم قائلونَ بحرمتِهَا ووقفنَا عليهم ، وقد استبعدنَا البعضَ للشَّكِّ في ذهابِهم إلى الحرمةِ ؛ لعدم تصريحِ النَّاقلين عنهُم بذلكَ ؛ وإنَّما نقلوا ردَّهُم على القائلينَ بالوجوبِ .

(١) اقتبسهُ من الآيتينِ ٥٤ و٥٥ من سورةِ الشُّعراءِ ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ۝٥٤ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ۝٥٥ ﴾ .

فإذا قابلتَهُم بـمَنْ يقولُ بالوجوبِ العينـيِّ ؛ لَم يكونوا كفواً لَهُمْ[١] ـ لا في العددِ ولا في الفضلِ ـ ؛ فإنَّ القائلَ بهِ من المُتأخِّرينَ شيخُنَا[٢] الشَّيخُ زينُ الدِّينِ ؛ المعروفُ بالشَّهيدِ الثَّـانِي في رسالتِهِ المعمـولةِ فِي هذِهِ المسـألةِ ـ وهيَ من آخرِ تصانيفِهِ[٣] ؛ فيكونُ هوَ القولُ الَّذي يعتمدُ عليهِ ؛ ويصحُّ نسبتُهُ إليهِ ـ ، وسبطُهُ المُحققُ المُدقِّقُ السَّـيِّدُ مُحمَّدُ صاحبُ المداركِ[٤] ،

---

(١) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وتبدو في (م) : ((كقولِهِم)) .

(٢) لفظةُ ((شيخنَا)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٣) فَرَغَ منْ تأليفِهَا في غرَّةِ ربيعِ الأوَّلِ سنة ٩٦٢هـ ، كما جاءَ في نهايتِهَا .

(٤) هوَ السَّيِّدُ محمَّدُ بنُ السَّيِّدِ عليِّ بن حسينِ بنِ أَبِي الحسنِ الموسويُّ العامليُّ . وأمُّهُ بنتُ الشَّهيدِ الثَّاني ؛ وصاحبُ المعالِمُ خالُهُ وشريكُهُ في الدَّرسِ . وُلِدَ عامَ ٩٤٦ هـ . أشهرُ مُؤلَّفاتِهِ : المداركُ في شرحِ الشَّرائعِ ، ونهايةُ المرامِ في شرحِ مختصرهِ . تُوفِّيَ ١٠ ربيع الأوَّل سنة ١٠٠٩هـ . قالَ بالوجوبِ العينيِّ في مداركِ الأحكامِ : ج٤ : ص٥ إلى ٩ (مؤسَّسة آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإحياءِ التُّراثِ بقمَّ ، ط١، ١٤١٠هـ) ؛ وهذا لفظهُ : ((أجْمعَ العلماءُ كافَّة على وجوبِ صلاةِ الجمعةِ ، والأصلُ فيهِ الكتابُ والسُّنَّةُ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ أجْمعَ المُفسِّرونَ على أنَّ المرادَ بالذِّكرِ هُنَا الخطبةُ وصلاةُ الجمعةِ تسميةً للشَّيءِ باسمِ أشرفِ أجزائِهِ ، والأمرُ للوجوبِ ــ كما قُرِّرَ في الأصولِ ــ ؛ وهوَ هُنَا للتِّكرارِ باتِّفاقِ العلماءِ . والتَّعليقُ بالنِّداءِ مبنيٌّ على الغالبِ . وفي الآيةِ معَ الأمرِ الدَّالِّ على الوجوبِ ضروبٌ من التَّأكيدِ ؛ وأنواعُ الحثِّ بما لا يقتضي تفصيلَهُ المقامُ ، ولا يخفى على مَنْ تأمَّلهُ من أولي الأفهامِ . وأمَّا الأخبارُ فمستفيضةٌ جدّاً ؛ بل تكادُ أن تكونَ متواترةً)) وساقَ الأخبارَ ؛ ثمَّ قالَ : ((فهذِهِ الأخبارُ الصَّحيحةُ الطُّرق الواضحةُ الدَّلالة على وجوبِ الجمعةِ على كلِّ مسلمٍ عدا ما استُثنيَ تقتضي الوجوبَ العينيَّ ، إذ لا إشعارَ فيهَا بالتَّخييرِ بينَهَا وبينَ فردٍ آخرَ ؛ خصوصاً قولهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ " ؛ فإنَّهُ لو جازَ تركُهَا إلى بدلٍ لَمْ يحسنْ هذا الإطلاقُ ، وليسَ فيهَا دلالةٌ على اعتبارِ حضورِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ونائبهِ بوجهٍ ، بل الظَّاهرُ من قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَّعُوْا " وقولِهِ : " فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوْا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ " خلافُهُ)) .

وشيخُنَا الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ [(١)] في العقدِ [(٢)] الطَّهماسيِّ ، ومولانَا السَّيِّدُ المُعظَّمُ المُكرَّمُ الأميرُ مُحمَّدُ باقرُ الدَّامادُ [(٣)] ، ومولانَا الفاضلُ الأمينُ الإسترآباديُّ [(٤)] في جوابِ مسائلِهِ للرَّجلِ

(١) هوَ الشَّيخُ حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ مُحمَّدٍ الحارثيُّ الجُبَعيُّ العامليُّ وُلِدَ سنةَ ٩١٨ هـ ، هاجرَ من جبلِ عامل إلى بلادِ فارسَ واستقرَّ بخراسانَ وأقامَ بهراةَ مدَّةً، وبعد أنْ قَفَلَ من مكَّةَ استقرَّ بالبحرينِ إلى وفاتِهِ سنةَ ٩٨٤ هـ ، ودُفِنَ في قريَّةِ المُصلَّى من قرى (أوالَ) البحرين .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((الفقهِ الطَّهماسيِّ)) ويقالُ : ((الطَّهماسبيِّ)) نسبةً إلى مَنْ صنَّفَهُ لهُ وهوَ الشَّاهُ طهماسب ، وحُذِفَت الباءُ تخفيفاً لثقلِهَا ؛ ويسمَّى أيضاً ((العقدُ الحسينيُّ)) .

(٣) لعلَّهُ استفادَ ذلكَ مِمَّا حكاهُ عنهُ الكاشانيُّ في رسالةِ الشِّهابِ الثَّاقب : ص٥١ ؛ حيثُ قالَ : ((وكانَ السَّيِّدُ الجليلُ أميرُ مُحمَّدُ باقرُ الدَّامادُ أيضاً يواظبُ على فِعْلِهَا حيثُ يتيسَّرُ لهُ ؛ كما هوَ غيرُ خافٍ على مَنْ سَمِعَ بهِ ؛ وقد صلَّينَا مَعَهُ غير مرَّةٍ)) . إلاَّ أنَّ الَّذي وقفنا عليهِ من كلامِهِ أنَّه قائلٌ بالوجوبِ التَّخييريِّ معَ وجودِ المُجتهدِ وفاقاً لجدِّهِ لأمِّهِ المُحقِّقِ الكركيِّ . قالَ في جواب مسألةٍ سُئِلَ عنهَا في ضمن اثنا عَشَرَ رسالةً مطبوعة على الحَجَرِ : ج٧ : ص٨٣ : ((فاعلَمَن أنَّ ما إليهِ يؤولُ قويمُ السَّبيلِ وعليهِ تدورُ رحى التَّعديلِ هوَ أنَّ فريضةَ الجمعةِ في زمنِنَا هذا وهوَ زمنُ غيبةِ مولانَا الإمامِ القائمِ بالأمرِ الحاكمِ بالقسطِ عليه السلام أفضلُ الواجبينِ على التَّخييرِ وهوَ المُجتهدُ ــ أعني الفقيهَ المأمونَ المستجمعَ لعلومِ الاجتهادِ وشرائطِ الإفتاءِ ؛ فالسُّلطانُ العادلُ هوَ الإمامُ المعصومُ أو من يكونُ منصوباً من قِبَلِهِ (صلواتُ اللهِ عليهِ) بالخصوصِ أو مَنْ لهُ استحقاقٌ أو ينوبُ عنهُ عليه السلام على العمومِ من شروطِ الجُمُعِ والأعيادِ ، ومعَ فقدِ ذلكَ كلِّهِ رأساً لا جُمعةَ ولا عيدَ أصلاً)) .

وقالَ في عيونِ المسائلِ المطبوعِ معَ اثني عَشَرَ رسالةً : ج٢ : ص٢١٦و٢١٨ : ((ومنهَا استحبابُ الجمعةِ عندَ كلٍّ من يقولُ بالتَّخييرِ بينهَا وبينَ الظُّهرِ ما دامتِ الغيبةُ معَ وجودِ الفقيهِ الجامعِ لشرائطِ النِّيابةِ العامَّةِ)) ، وقالَ أيضاً : ((فهنالكَ مقامانِ إجماعيَّانِ أحدهُما سقوطُ الوجوبِ العينيِّ في زمانِ الغيبةِ وقد أطبقَ الأصحابُ على نقلِ الإجماعِ عليهِ ...)) إلخ .

(٤) هوَ محمَّدُ أمينُ بنُ محمَّدِ شريفِ الإسترآباديُّ صاحبُ الفوائدِ المدنيَّةِ والشُّروحُ على أصولِ الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، المُجازُ من صاحبَي المداركِ والمعالِم ، وتلميذُ الميرزا محمَّدِ بنِ عليٍّ الإسترآباديِّ صاحبِ كتبِ الرِّجالِ الثَّلاثةِ . تُوفِّيَ في مكَّةَ المكرَّمةِ سنةَ ١٠٣٣هـ وقيلَ ١٠٣٦هـ .

العامليّ[١] ، والسَّيِّدُ عبدُ العظيمِ بنُ السَّيِّدِ عبَّاسٍ[٢] ، ومولانَا مُحسِنُ الكاشانِيُّ[٣] ، والشَّيخُ الفاضلُ المُحقِّقُ المُحدِّثُ الشَّيخُ محمَّدُ الحرُّ العامليُّ[٤]

---

(١) هذا السَّائلُ هو الشَّيخُ حسينُ بنِ حسنِ بنِ يونسَ بنِ يوسفَ بنِ محمَّدِ بنِ ظهيرِ الدِّين العامليُّ ، وهيَ عشرونَ مسألةً تعرفُ بالمسائلِ الظَّهيريَّةِ الرَّابعةُ منها في صلاةِ الجمعةِ قالَ : ((مسألةٌ في صلاةِ الجمعةِ ، أمَّا معَ حضورِ الإمامِ ؛ فلا كلامَ في الوجوبِ العينيِّ ؛ وإنَّما الكلامَ في غيبتِهِ عليه السلام كزمانِنَا هذا ؛ فإنَّ لأصحابِنَا أربعةُ أقوالٍ : القولُ الأوَّلُ أنَّهَا واجبةٌ عيناً على كلِّ مُكلَّفٍ عدا ما استُثنيَ ، وبهِ صرَّح الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ الجمعةِ ...)) إلى آخرِ كلامِهِ ؛ فأجابهُ الأمينُ قائلاً: ((أقولُ : المستفادُ من كلامِ أصحابِ العصمةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما اختارَهُ الشَّهيدُ الثَّاني رحمه الله في رسالةِ الجمعةِ)) ؛ وسألَهُ ((لو قيلَ بالوجوبِ العينيِّ زمنُ الغيبةِ ؛ فهل تجبُ المهاجرةُ من المَحلِّ الَّذي لا يتمكَّنُ المُكلَّفُ من الإتيانِ بها ؟)) فأجابَ : ((أقولُ : تجبُ عليهِ المهاجرةُ إلى بلدٍ يظنُّ أنَّهُ يتمكَّنُ من ذلكَ فيهِ ؛ لكن إذا لَم يكن حَرَجٌ بَيِّنٌ في المهاجرةِ)) والأسئلةُ وجواباتُهَا أُلْحِقَت بكتابِ الفوائدِ المدنيَّةِ المطبوعِ : ص٥٥١ إلى ٥٧٥ (مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ بقمَّ المقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) .

(٢) وهذا السَّيِّدُ إستراباديٌّ من الأخباريِّينَ كما ذكرَ المُصنِّفُ في إجازتِهِ وذكر أنَّ لَهُ رسالةً في وجوبِ الجمعةِ عيناً ؛ وقالَ الأفنديُّ في رياضِ العلماءِ :ج٣: ص١٤٦ : ((كانَ من أجلَّةِ تلامذةِ الشَّيخِ البهائيِّ ، وروى عنهُ السَّيِّدُ هاشمُ بن سليمانَ البحرانيُّ المعروفُ بالعلامةِ أجازةً بالمشهدِ المُقدَّسِ الرَّضويِّ كما نصَّ عليهِ في تفسيرِهِ الموسومُ بالْهَادي ومصباحِ النَّادي ، وقالَ في وصفِهِ : " السَّيِّدُ الفاضلُ التَّقيُّ ؛ والسَّندُ الزَّكيُّ ")) .

(٣) وُلِدَ سنةَ ١٠٠٧هـ . ولهُ مصنَّفاتٍ عديدةٍ منها : معتصمُ الشِّيعةِ ، ومفاتيحُ الشَّرائعِ في الفقهِ ، والصَّافي والأصفى والمُصفَّى في التَّفسيرِ ، والوافي في الحديثِ ، والأصولُ الأصيلةُ ، والمَحجَّةُ البيضاءُ ، وسفينةُ النَّجاةِ ، وغيرُهَا . توفِّيَ سنةَ ١٠٩١هـ ؛ وقبرُهُ في كاشانَ مزارٌ معروفٌ . وقد تقدَّمَ أنَّ لهُ رسالةً عربيَّةً باسمِ (الشِّهاب الثَّاقب) وأخرى فارسيَّةً باسمِ (أبواب الجنانِ) .

(٤) وُلِدَ في مشغرةَ في جبلِ عاملَ سنةَ ١٠٣٣هـ وأقامَ بجبلِ عاملَ ٤٠ سنةً ثُمَّ جاورَ الرِّضا عليه السلام ٢٤ سنةً بطوسَ ؛ وتوفِّي بها سنةَ ١١٠٤هـ . وأشهرُ كُتُبِهِ : وسائلُ الشِّيعةِ ، وهدايةُ الأمَّةِ ، والفوائدُ الطُّوسيَّةُ ، وبدايةُ الْهدايةِ ، وإثباتُ الْهداةِ ، وذكر في كتابِهِ أملِ الآملِ : ج١ : ص١٤٤ باب الميم : رقم ١٥٤ أنَّ لهُ رسالةً في إثباتِ وجوبِ الجمعةِ عيناً ردَّاً على الرَّادِّ على الشَّهيدِ الثَّاني .

وابنُ أختِهِ الفاضلُ أحمدُ بنُ الحسنِ(١) ، والفقيهُ العلاَّمةُ السَّيِّدُ نعمةُ اللهِ الجزائريُّ(٢) ، والشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ حسنِ [بنُ](٣) رجبٍ ، والشَّيخُ أحمدُ بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الإصبعيِّ(٤) ، والشَّيخُ المُحدِّثُ الجليلُ

(١) هوَ أحْمدُ بنُ الحسنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ الحرّ العامليُّ ابنُ أختِ صاحبِ الوسائلِ وتلميذُهُ ؛ ومجازٌ منهُ سنة ١٠٩٩هـ ، قالَ في أملِ الآملِ :ج١: ص٣٢ : باب الهمزةِ ؛ عنهُ : ((عالِمٌ فاضلٌ ماهرٌ ، مُحقِّقٌ عارفٌ بالعقليَّاتِ والنَّقليَّاتِ ، صالحٌ ورعٌ فقيهٌ ؛ مُحدِّثٌ ثقةٌ من المعاصرينَ ، لَهُ شرحُ أرجوزةِ المواريثِ الَّتي نظمتُهَا وسَمَّيتُهَا خلاصةَ الأبحاثِ في مسائلِ الميراثِ ، ولهُ حواشٍ وفوائدُ كثيرةٌ)) . ولَم يذكر الحرُّ ولا غيرُهُ مِمَّن ترجمَ لَهُ أنَّهُ قائلٌ بالوجوبِ العينيِّ أو له رسالة في ذلكَ .

(٢) وُلِدَ سنةَ ١٠٥٠ هـ في الصَّبَّاغيَّةِ من أرضِ الجزائرِ بقربِ البصرةِ ، وتُوفِّيَ سنةَ ١١١٢هـ ؛ لهُ ما ينوفُ على خَمسينَ مُصنَّفاً ؛ منها : الأنوارُ النُّعمانيَّةُ ، وغايةُ المرامِ في شرحِ تهذيبِ الأحكامِ ، وكشفُ الأسرارِ في شرح الاستبصارِ ، ونورُ البراهينِ (شرح التَّوحيدِ للصَّدوقِ) ، والنُّورُ المبينُ في قصصِ الأنبياءِ والمرسلينَ . لَم نقفْ على رسالةٍ لهُ في الجمعةِ ، ولا ذَكَرَ ذلكَ أحدٌ مِمَّن ترجمَ لهَ ، نعم قالَ عنهُ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١٠٠ ((ساكناً بشوشترَ ؛ إماماً للجمعةِ والجماعةِ فيهَا)) .

(٣) ما بينَ [ ] لَم يرد في (ط) وأثبتناهُ كما في فهرست علماءِ البحرينِ والإجازةِ الكبيرةِ للمُصنِّفِ وفي (م) : ((الشَّيخُ محمَّدُ بنُ رجبٍ)) ، وهوَ مقابيُّ الأصلِ ، رُويسيُّ المنـزلِ ـ نسبةً إلى قريتي مَقابا والرُّويسِ من قرى البحرينِ ـ تُوفِّي بشيرازَ ودُفِنَ بهَا. قالَ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١٣٠ : ((كان هذا الشَّيخُ فاضلاً فقيهاً إماماً في الجمعةِ والجماعةِ ؛ وهوَ أوَّلُ من أقامَ الجمعةَ في البحرينِ المَحميَّةِ عن الشَّينِ بعدَ افتتاحِهَا في الدَّولةِ الصَّفويَّةِ)) وحكى الشَّيخُ سليمانُ الماحوزيُّ عن الشَّيخِ عليِّ بنِ سليمانَ القَدَميِّ في رسالتِهِ في الجمعةِ أنَّهُ من الذَّاهبينَ إلى وجوبها عيناً .

(٤) مسكناً ومدفناً المِقشاعيُّ أصلاً . من شيوخِهِ : أبوهُ الشَّيخُ مُحمَّدُ ، والسَّيِّدُ ماجدُ الجد حفصيُّ ، والشَّيخُ عليُّ بنُ سليمانَ القدميُّ ؛ والأخيرُ عيَّنهُ قاضياً ثُمَّ عزلَهُ لقضيَّةٍ تتعلَّقُ بطلاقٍ حَصَلَ الخلافُ فيهِ بينَهُما ، لهُ شرحٌ على المختصرِ النَّافعِ لَم يكمل . ذكرَهُ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص٧٠ وأنَّهُ كانَ أصوليَّاً بحتاً ومُجتهداً صرفاً وأنَّهُ يقولُ : إنَّ المتعةَ من الأربعِ ، وإنَّ النَّومَ يبطلُ الصَّومَ ، ولَم يذكر رأيهُ في الجمعةِ ، ولَمْ نقف ـ بحسب تتبُّعِنَا ـ مَنْ ذَكَرَ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

عليُّ بنُ سليمانَ [١] ؛ وابناهُ الشَّيخُ صلاحُ والشَّيخُ حاتِمُ [٢] ، وابنُ ابنِهِ الشَّيخُ عليُّ ابنُ المرحومِ الشَّيخِ جعفرٍ [٣] ـ سلَّمَهُ اللهُ ـ ، والشَّيخُ العلاَّمةُ الفهَّامةُ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ [٤] ، والشَّيخُ العلاَّمةُ

---

(١) القَدَميُّ البحرانيُّ ؛ وهوَ أوَّلُ مَن نَشَرَ الحديثَ في بلادِ البحرينِ . تُولِّي رئاسةَ البحرينِ في الأمورِ الحسبيَّةِ بها ، لهُ رسالةٌ في جوازِ التَّقليدِ ، وحواشٍ على المختصرِ النَّافعِ والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، ورسالةٌ في الصَّلاةِ ، وأخرى في مناسكِ الحجِّ ، تُوفِّي سنةَ ١٠٦٤ هـ ، وقبرُهُ مزارٌ معروفٌ في قريةِ (القَدَمِ) . وفي الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٧٧ : رقم ٥١٠ عن الماحوزيِّ في رسالتِهِ في تاريخِ البحرينِ : ((ورسالةُ الجمعةِ عملَها لإثباتِ الوجوبِ العينيِّ)) .

(٢) الشَّيخُ صلاحُ الدِّينِ قالَ عنهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرينِ : ص٧٥ : ((كانَ نادرةَ وقتِهِ في الذَّكاءِ وحدَّةِ الذِّهنِ ، رأيتُ لَهُ حواشيَ متفرِّقةً على كتابَيِّ الشَّيخِ في الحديثِ [يعني الاستبصارَ والتَّهذيبَ] مليحةً ، تُوفِّيَ شابّاً بدارِ العلمِ شيرازَ)) . وذكرَهُ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١١١ ؛ وقالَ : ((تولَّى الأمورَ الحسبيَّةَ بعدَ أبيهِ وجَلَسَ مَجْلِسَهُ في القضاءِ والدَّرسِ والجمعةِ والجماعةِ)) ، وقالَ ص١١٢ عن أخيهِ الشَّيخِ حاتِمٍ : ((وهوَ فقيهٌ)) وعن أخيهِ الآخرِ الشَّيخِ جعفرٍ : ((رأيتَهُ في أواخرِ عمرِهِ ، وكانَ شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ ؛ إماماً في الجمعةِ والجماعةِ ؛ مدرِّساً في مدرسةِ القدَمِ)) .

(٣) قالَ عنهُ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١١٢ : ((عابدٌ ، عزيزُ النَّفسِ ، غيرُ راغبٍ في الدُّنيا وجَمعِ الأموالِ ، عَدْلٌ ثقةٌ . حضرتُ درسَهُ مراراً ، وقد تولَّى الأمورَ الحسبيَّةَ في هذهِ الدِّيارِ ، وكانَ شديدَ الإنكارِ ، لا تأخذهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ ، غيرَ مداهنٍ للأمراءِ من أجلِ ذلكَ وقعَ عليهِ خفَّةٌ من السُّلطانِ ، ثُمَّ هاجرَ بعدَها إلى ديارِ العجمِ ؛ وهوَ الآنَ بدارِ العلمِ شيرازَ ؛ إمامٌ في الجمعةِ والجماعةِ)) وذكرَ صاحبُ الحدائقِ في اللُّؤلؤةِ : ص١٧ أنَّهُ توفِّيَ في كازرانَ سنةَ ١١٣١هـ .

(٤) الجد حفصيُّ البحرانيُّ قالَ عنهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرينِ : ص١٢٥ : ((فقيهٌ متفنِّنٌ ، لهُ رسالةُ " المباراةِ " في الكلامِ ، ولهُ رسالةُ الاستخاراتِ وغيرُهَا)) ، وقالَ في الفصلِ الَّذي عقدَهُ في أحوالِ علماءِ البحرينِ كما نُقِلَ في أنوارِ البدرَينِ : ص١٢٢ : ((كانَ نادرةَ عصرِهِ في ذكائِهِ وكثرةِ فنونِهِ ، أوحدَ أهلِ زمانِهِ في الإنشاءِ والخطابةِ ، وقد جَمَعْتُ خطبَهُ فكانت مليحةً ، ولَهُ ديوانٌ صغيرٌ)) وذكرَ أنَّ لهُ رسالةً في علمِ الفلاحةِ ، وأنَّهُ سافرَ إلى شيرازَ وتوفِّيَ بِهَا .

الفهَّامةُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ يوسفَ [١] ، وابنُهُ الجليلُ المُتبحِّرُ الشَّيخُ أحمدُ [٢] ، والشَّيخُ المُحدِّثُ محمَّدُ بنُ سُليمانَ المَقابيُّ [٣] ، وابنُهُ الفاضلُ الشَّيخُ عبدُ النَّبيِّ [٤] ، والشَّيخُ سليمانُ بنُ صالحٍ [٥] ، والشَّيخُ الورعُ الزَّاهدُ

(١) المقابيُّ السِّتريُّ أصلاً ؛ الخطِّيُّ ثُمَّ المقابيُّ مسكناً . قالَ عنهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرينِ : ص١٤٦ : ((فقيهٌ متقنٌ في العلوم)) ، وقالَ المُصنِّفُ في إجازتِهِ الكبيرةِ : ص٨٤ : ((وليسَ لَهُ مُصنَّفٌ يُذكَرُ ، إلاَّ أنَّهُ كانَ ماهراً في العلومِ العقليَّةِ ، والفلكيَّةِ والرِّياضيَّةِ ، والْهيئةِ ، والْهندسةِ والعربيَّةِ)) لكنَّ الحرَّ في أملِ الآملِ : ج٢: ص٣١٣ : باب الميم : رقم ٩٥٢ ذكرَ أنَّ له حواشيَ كثيرةً وتحقيقاتٍ لطيفةً ورسائلَ في علمِ النُّجومِ . تُوفِّيَ بقريةِ القَدَمِ سنةَ ١١٠٣هـ وفيهَا دُفِنَ .

(٢) قالَ عنهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرين : ص١٤٧ : ((العلاَّمةُ العابدُ الزَّاهدُ النَّاسكُ ، المُحقِّقُ المُدقِّقُ ، الأسعدُ الأوحدُ الشَّيخُ أحمدُ ، لهُ مصنَّفاتٌ حسنةٌ ، فقيهاً ، مُحدِّثاً ، عظيمَ الشَّأنِ ، كثيرَ العبادةِ والعملِ ، له رسالةُ الجمعةِ مليحة ؛ الَّتي ردَّ فيهَا على شيخِنَا العلاَّمةِ)) ـــ يعني به الشَّيخَ سليمانَ بن عليِّ بن أبي ظبيةَ ـــ وقالَ : ((له كتابُ " الحياضِ والرِّياضِ " في الفقهِ ، ولَهُ كتابُ الخمائلِ في الفقهِ مبسوطٌ خرجَ منهُ مجلَّدٌ واحدٌ في الطَّهارةِ مليحُ الوضعِ جيِّدُ العبارةِ)) ، وذكرَ المصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص٨٣ أنَّهُ توفِّي معَ أخويهِ سنةَ ١١٠٢هـ في الكاظميَّةِ بالطَّاعونِ .

(٣) قالَ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١٠٩ : ((وكانَ هذا الشَّيخُ مُحدِّثاً ، من تلامذةِ الشّيخِ عليِّ بنِ سليمانَ البحرانيِّ المتقدِّمِ ذكرهُ . وقد فُوِّضت لَهُ رئاسةُ الأمورِ الحسبيَّةِ والقضاءِ بهذهِ الدِّيارِ بعدَ موتِ الشَّيخِ صلاحِ بنِ الشَّيخِ عليٍّ المذكورِ ، وصارَ مُشاراً إليهِ في الأمورِ الحسبيَّةِ بتأييدِ السُّلطانِ وأعيانِ البلدِ ؛ لاسيَّما أهلِ البلادِ القديمِ . وتولَّى القضاءَ وإمامةَ الجمعةِ والجماعةِ ؛ ومسكنُهُ بقريةِ سارَ)) .

(٤) قالَ عنهُ المصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١١٠ : ((أفضلُهُم وأفقهُم الشَّيخُ عبدُ النَّبيِّ ؛ فإنَّهُ كانَ حفظةً فقيهاً ورعاً صالحاً مُجتَهِداً ؛ إماماً للجمعةِ والجماعةِ في قريةِ مَقابا بعدَ الشَّيخِ أحْمدَ ابن الشَّيخِ محمَّدٍ وأبيهِ . رأيتُهُ في أواخرِ عمرِهِ ولَم احضرْ درسَهُ وليسَ لي منهُ روايةٌ ولا إجازةٌ)) .

(٥) وهوَ الشَّيخُ سليمانُ بنُ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ عصفورٍ ؛ عمُّ الشَّيخِ إبراهيمَ جدِّ صاحبِ الحدائقِ لأبيهِ كما ذكرَ فِي اللُّؤلؤةِ : ص٨٤ ، وقالَ عنهُ الحرُّ في الأملِ : ج٢ : ص١٢٩ ((فاضلٌ فقيهٌ مُحدِّثٌ ورعٌ عابدٌ من المعاصرينَ)) ، تُوفِّي في كربلاءَ سنة ١٠٨٥هـ .

الشَّيخُ أحْمدُ بنُ صالِحٍ [١] ، ومولانَا الفقيهُ النَّبيهُ محمَّدُ باقرُ الخراسانِيُّ [٢] ، ومولانَا محمَّدُ تقيُّ المَجلسيُّ [٣] ، وابنُهُ العلاَّمةُ [المُحدِّثُ] [٤] بقيَّةُ المُحدِّثِينَ مُحمَّدُ باقرُ المَجلسيُّ [٥] ، ومولانا الفقيهُ مُحمَّدُ سعيدُ

---

(١) هوَ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ صالحِ بنِ حاجيِّ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الحسينِ بنِ عطيَّةَ بنِ شَنَبَةَ (أو شيبةَ) الدّرازيُّ ــ نسبةً إلى الدّراز من قرى البحرينِ الشَّماليَّةِ ــ يلتقي معَ آلِ عصفورٍ في عبدِ الحسينِ جدِّ عصفورٍ ــ هاجرَ إلى الْهندِ واستوطنَ حيدرَ آبادَ ؛ وبعدَ وفاةِ الشَّيخِ جعفرِ بنِ كمالِ الدِّينِ سنةَ ١٠٨٢هــ قامَ مقامَهُ ؛ حتَّى أُخرِجَ منهَا بعدَ استيلاءِ أورنكزيب عليهَا ، واستوطنَ في بلدةِ جهرمَ من توابعِ شيرازَ وصارَ إماماً للجمعةِ والجماعةِ ، لهُ من المصنَّفاتِ : كتابُ الطُّبِّ الأحْمديِّ ورسالةٌ في الاستخارةِ . توفِّي في صفر سنة ١١٢٤هــ (عن اللُّؤلؤةِ : ص٦٨ بتصرُّفٍ واختصارٍ) .

(٢) وُلِدَ سنةَ ١٠١٧هــ وتُوفِّيَ سنةَ ١٠٩٠هــ . أصلُهُ من (سبزوارَ) ، وردَ العراقَ بعدَ موتِ والدِهِ ، ثُمَّ استوطنَ أصفهانَ وتولى مشيخةَ الإسلامِ وإمامةَ الجمعةِ والجماعةِ أيَّامَ الشَّاه عبَّاسٍ الصَّفويِّ . لهُ رسالتانِ في صلاةِ الجمعةِ عربيَّةٌ وفارسيَّةٌ ؛ اختارَ فيهما الوجوبَ العينيَّ .

(٣) وُلِدَ سنةَ ١٠٠٣هــ ، وتوفِّيَ سنةَ ١٠٧٠هــ . من تلامذةِ الشَّيخِ البهائيِّ والمُحقِّقِ مُحمَّدِ باقرِ الدَّامادِ . كانَ فاضلاً ، مُحدِّثاً ، ورعاً ، ثقةً . لهُ شرحانِ على فقيهِ الصَّدوقِ : فارسيٌّ غيرُ كاملٍ يُسمَّى بــ (لوامع صاحبقرانى أو اللَّوامعِ القدسيَّةِ) ، وعربيٌّ ــ تامٌّ مطبوعٌ ــ يُسمَّى (روضة المتَّقِينَ) . وأشارَ الكاشانيُّ في رسالتِهِ الشِّهابِ الثَّاقبِ : ص٥٥ : باب٤. إلى رسالتِهِ في وجوبِ الجمعةِ

(٤) ما بينَ [ ] وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٥) قالَ عنهُ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص٩٠ : ((كانَ هذا الشَّيخُ إماماً في وقتِهِ في علمِ الحديثِ ، علامةً في سائرِ العلومِ ، عدلاً ، ثقةً ، صالحاً ، شيخَ الإسلامِ بدارِ السَّلطنةِ أصفهانَ ، رئيساً فيهَا بالرِّئاستَينِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ ، إماماً للجمعةِ والجماعةِ)) ، وذَكَرَ لهُ ١٢ مُصنَّفاً بالعربيةِ أشهرهَا بحار الأنوارِ ، و٤٨ مُصنَّفاً بالفارسيَّةِ كجلاءِ العيونِ ، وذكرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٦٦ : رقم ٤٥٠ أنَّ لهُ رسالةً في وجوبِ الجمعةِ عيناً في زمنِ الغيبةِ . وأفردَ في البحارِ ج٨٦ : ص١٢٢ ــ ٢٣١ بحثاً لذلكَ قالَ فيهِ : ((فالَّذي يترجَّحُ عندي منهَا الوجوبُ المُضيَّقُ العينيُّ في جميعِ الأزمانِ ؛ وعدمُ اشتراطِ الإمامِ أو نائبِهِ الخاصِّ والعامِّ ؛ بل يكفي العدالةُ المعتبرةُ في الجماعةِ)) إلخ .

الأصفهانِيُّ (١) ، ومولانَا محمَّدُ سرابٌ (٢) ، والشَّيخُ محمَّدُ بنُ ماجدٍ (٣) ، ومولانَا وشيخُنَا العلاَّمةُ الفهَّامةُ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عبدِ اللهِ البحرانِيُّ (٤) ، ومولانَا مُلاَّ عبدُ اللهِ اليزديُّ (٥) ، ومَولانَا الشَّيخُ العلاَّمةُ شيخُنَا الشَّيخُ

(١) وقفنَا على شخصٍ بهذا الاسمِ لعلَّهُ المقصودُ ؛ هوَ المولى محمَّدُ سعيدُ بنُ سراجِ الدِّينِ قاسمِ الطَّباطبائيُّ القبهائيُّ الأصفهانيُّ ــ نسبةً إلى " قهباية " مُعرَّبُ " كوهــپايه " من أعمالِ أصفهانَ ــ وُلِدَ ١٠١٢هــ وتوفِّي سنة ١٠٩٢هــ ، كانَ لهُ عنايةٌ بكتبِ الحديثِ ومقابلتِهَا وتصحيحِهَا وتدريسهَا . من تصانيفِهِ : مفاتيحُ الأحكامِ ، وحاشيةٌ على حاشيةِ تَهذيبِ المنطقِ . (موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١١: ص٣٢٨ : رقم ٣٥٣٧ ، الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٢٩٩ : رقم٥١٦٧) .

(٢) هذهِ شهرتُهُ واسْمُهُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الفتَّاحِ التّنكبانيُّ المتوفَّى يومَ الغديرِ سنةَ ١١٢٤هــ . لهُ ثلاثونَ مُصنَّفاً منها : حاشيةٌ على زبدةِ البيانِ لشيخِهِ السَّبزواريِّ ، ورسائلُ في إثباتِ الصَّانعِ ، وفي حجيَّةِ الإجماعِ ، وفي حجيَّةِ الأخبارِ . ولَهُ عدَّةُ رسائلَ في الجمعةِ ووجوبِهَا العينيِّ ردّاً على القائلينَ بالحرمةِ ونفي العينيَّةِ ؛ وهيَ مذكورةٌ في ذريعةِ الطِّهرانيُّ: ج١٥ : ص٨٠ .

(٣) الدُّوْنَجيُّ الماحوزيُّ ــ نسبةً إلى الدُّوْنَجِ وهيَ إحدى قرى منطقةِ الماحوزِ في البحرينِ ــ . قالَ عنه المصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص١١٤: ((سكنَ البلادَ القديمَ وصارَ رئيساً في البلادِ ، وتولَّيَ الأمورَ الحسبيَّةَ وكانَ إماماً في الجماعةِ وتارةً في الجمعةِ ؛ لأنَّهُ كانَ يعتقدُ وجوبَهَا عيناً إلاَّ أنَّهُ ما كانَ يُصلِّيهَا في أكثرِ الأوقاتِ لعذرٍ عندَهُ . وكانَ فقيهاً مجتَهداً ، دقيقَ النَّظرِ ، ثقةً جليلاً من أعيانِ هذهِ البلادِ)) . لَهُ الرِّسالةُ الصُّوفيَّةُ ، وحواشي مُتفرِّقةٌ على شرحِ اللُّمعةِ ، والرَّوضةُ الصَّفويَّةُ في فقهِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ ، ومسائلُ في المنطقِ ، توفِّيَ في حدودِ سنةِ ١١٠٥هــ ، ودفِنَ في البلادِ القديمِ .

(٤) مرَّ في ترجمةِ المصنِّفِ أنَّ لهُ رسالةً في وجوبِ الجمعةِ عيناً نقضاً لبعضِ فضلاءِ العجمِ .

(٥) المولى عبدُ اللهِ بنِ الحسينِ اليزديُّ المُتوفَّى سنة ٩٨١هــ صاحبُ الحاشيةِ المعروفةِ على تَهذيبِ المنطقِ للتّفتازانِيُّ ، ومعاصرُ ملا أحمدَ الأردبيليِّ (موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١٠: ص١٣٤ : رقم ٣١٦٦ ؛ لَم نقف على مَن ذكرَ رأيهُ في الجمعةِ ، نعم المولى مُحمَّد مقيمُ بنِ محمَّدِ عليٍّ اليزديُّ المتوفَّى سنةَ ١٠٨٤هــ ؛ لهُ رسالةُ الحجَّةِ في وجوبِ الجمعةِ في زمنِ الغيبةِ . فَرَغَ منهَا سنةَ ١٠٦٣هــ ، والمولى عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ التُّستريُّ أستاذُ محمَّد تقيٍّ المَجلسيِّ المتوفَّى ١٠٢١هــ لهُ رسالةٌ فارسيّةٌ في وجوبِ الجمعةِ (الذَّريعةُ : ج١٥ : ص٧٣ : رقم ٤٨٩ وص٨١ : رقم ٥٣١) .

أحمدُ بنُ الشَّيخِ إبراهيمَ الدُّرازيُّ [١] ـ سلَّمهُ اللهُ تعالى [٢] ـ ، ومولانَا الفاضلُ نصرُ اللهِ [٣] ، وجمٌّ غفيرٌ لا يُحصى عددُهُم ؛ ولا ينقطعُ مددُهُم ، وأكثرُ هؤلاءِ لَهُم رسائلُ في هذهِ المسألةِ في الوجوبِ عيناً إلاَّ أنَّهَا لا تحضرنِي منهَا غيرُ رسالةِ شيخِنَا الشَّهيدِ الثَّاني خاصَّة [الآنَ] [٤] ، وجمٌّ غفيرٌ سَمِعتُ بذكرِهِمْ ولَمْ تحضرنِي أسْماؤهُمْ ؛ ولا تصانيفُهُم [٥] ؛

---

(١) وقالَ المُصنِّفُ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص٦٢ : ((وهذا الشَّيخُ ماهرٌ في أكثرِ العلومِ ــ لا سيَّما في العلومِ العقليَّةِ والرِّياضيَّةِ ــ وهوَ فقيهٌ مُحدِّثٌ مجتهدٌ ، ولهُ شأنٌ كبيرٌ في بلدِنَا واعتبارٌ عظيمٌ ، إمامٌ في الجمعةِ والجماعةِ)) .

(٢) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٣) لَم نقفْ في كُتُبِ تراجمِ الشِّيعةِ ومؤلَّفاتِهَا ــ بحسب تتبُّعِنَا ــ مَنْ قالَ بالوجوبِ بِهذا الاسمِ .

(٤) ما بينَ [ ] ورد في (م) ، وفي (ط) شُطِبَ عليهَا .

(٥) منهم ــ على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ ــ :

١/ السَّــيِّدُ حسينُ ابنُ السَّيِّدِ حسنِ ابنِ السَّــيِّدِ أحمدَ الموسويُّ الغُرَيفيُّ المُتوفَّى ــ على الأصحِّ ــ سنةَ ١٠٠١هــ لَهُ رسالةٌ مبسوطةٌ في وجوبِ الجمعةِ فَرَغ منهَا ٩٩٦ هــ ؛ ذكَرَهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٧٣ : الرَّقمُ ٤٨٩ عن خلاصةِ الأثرِ .

٢/ السَّــيِّدُ محمَّدُ تقيُّ ابنُ الحسنِ (أو أبــي الحسنِ) الحسينيُّ الإستراآباديُّ تلميذُ البهائيِّ والدَّامادِ كانَ حيَّاً سنةِ ١٠٢٨هــ ــ ففيها فرغَ من كتابهِ (منهاجِ الصَّوابِ) ــ ، لَهُ رسالةٌ في وجوبِ الجمعةِ ذكرهَا الحرُّ في أملِ الآملِ : ج٢ : ص٢٥١ : باب الميم : رقم ٧٣٩ .

٣ / المولى نظامُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ الحسينِ القرشيُّ السَّاوجيُّ ؛ المُتوفَّى قرابة سنةِ ١٠٤٠هــ . في موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١١ : ص٢٦٦ : رقم ٣٤٩٥ أنَّ لهُ رسالةً في وجوبِ الجمعةِ ، وفي الذَّريعةِ : ج١٥: ص٧٩ : رقم٥٢٢ عن صاحبِ الرِّياضِ قالَ : ((الظَّاهرُ أنَّها في الوجوبِ العينيِّ)) .

٤ / السَّيِّدُ ميرُ محمَّدُ زمانُ المتوفَّى سنة ١٠٤١هــ وأخوهُ السَّيِّدُ مُعزُّ الدِّينِ محمَّدُ ابنَا السَّيِّدِ مُحمَّدِ جعفرِ الحسينيِّ الرَّضويِّ ، ذكرَ الكاشانيُّ في الشِّهابِ الثَّاقبِ : الباب٤ : ص٥٠ : أنَّهما كانا مواظبَــينِ عليهَا ، وقد صنَّــفَ أحدُهُما في الوجوبِ العينــيِّ في زمنِ الغيبــةِ رسالةً رآهَا . ←

فإذا أضفتَ إلى هؤلاءِ المُتأخِّرينَ جماعةَ العلماءِ المُتقدِّمينَ المشارَ إليهِمْ أوَّلاً ؛

←٤/ المولى مُحمَّدُ أمينُ التَّبريزيُّ السَّيَّاحُ كانَ حيّاً سنةَ ١٠٥٧هـ ، وذكرَ الفيضُ الكاشانيُّ في الشِّهابِ الثَّاقبِ : الباب٤ : ص٥٤ أنَّهُ ألَّفَ رسالةً في تحقيقِ هذِهِ المسألةِ وذكَرَ البراهينَ على الوجوبِ العينيِّ في زمنِ الغيبةِ .

٥/ المولى عمادُ الدِّينِ بنِ يونسَ الجزائريُّ . كان حيّاً سنةَ١٠٦٠هـ كما في موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١١ : ص٤٣١ : رقم ١٤٩ . قالَ الأفنديُّ في رياضِ العلماءِ :ج٤: ص٢٩٨: ((وهوَ قد كانَ على طريقةِ الأخباريِّينَ ، رأيتُ من مؤلَّفاتِهِ رسالةً في وجوبِ الجمعةِ عيناً في زمنِ الغيبةِ مختصرةً)) .

٦/ بعضُ الأخباريِّينَ ، لهُ رسالةٌ تعرفُ بـ (التَّمويهيَّةِ) في وجوبِ الجمعةِ ذكرَها الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥: ص٦٧ : رقم ٤٥٨ ولَم يعيِّن الاسمَ ردَّ فيهَا على المير محمَّدِ تقيٍّ الكشميريِّ المتوفَّى بعدَ سنة ١٠٩٧هـ .

٧/ المولى مُحمَّدُ طاهرُ بنُ مُحمَّدِ حسينِ الشِّيرازيُّ النَّجفيُّ القُمِّيُّ المُتوفَّى سنةَ ١٠٩٨هـ شيخُ المَجلسيِّ والحرِّ صاحبُ كتابِ الأربعينِ ، ذكرَ الحرُّ في أملِ الآملِ : ج٢ : ص٢٧٧ : رقم ٨١٩ وذكرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥: ص٧٢ : رقم ٤٨٤ أنَّ لهُ رسالةً فارسيَّةً في اختارَ فيهَا الوجوبَ ردّاً على الملاَّ خليلِ القزوينيِّ والمولى حسنِ عليٍّ التُّستريِّ القائلَينِ بالحرمةِ .

٨/ المولى عوضُ التُّستريُّ الكرمانيُّ المتوفَّى بعدَ ١١٠٣هـ ، قالَ الأفنديُّ في رياضِ العلماءِ : ج٤ : ص٣٠٤ : ((وكانَ مِمَّن يوجبُ الجمعةَ في زمنِ الغيبةِ ، وكانَ يُقيمُهَا بنفسِهِ فيها [أي في كرمانَ] ، ولَهُ رسالةٌ في ذلكَ المعنى)) .

٩/ المولى حسينُ بنُ الحسنِ الجيلانيُّ اللُّنبانيُّ الأصفهانيُّ ـ نسبةً إلى لُنبانَ قريةٌ من قرى أصفهانَ ـ . المتوفَّى ١١٢٩هـ . نقلَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج١٥ : ص٧٠ : رقم ٤٧١ عن الميرزا مُحمَّدِ هاشمٍ الخوانساريِّ في معدنِ الفوائدِ أنَّ لَهُ رسالةً مُلمَّعةً شيَّدَ فيهَا أركانَ الوجوبِ العينيِّ ردّاً على أستاذِهِ الآغا جَمالِ الدِّينِ الخوانساريِّ .

١٠/ الميرزا عبدُ الله بنُ عيسى التَّبريزيُّ الأصفهانيُّ المُلقَّبُ بالأفنديِّ تلميذُ المَجلسيِّ المتوفَّى حدودَ ١١٣٠هـ ، قالَ في رياضِ العلماءِ : ج٣: ص٢٣١ : ((لهُ من المُؤلَّفاتِ رسالةٌ في وجوبِ الجمعةِ ألَّفها في أوانِ بلوغِهِ الحُلُم في ردِّ رسالةِ المولى الفاضلِ القزوينيِّ)) .

فما يكونُ هـؤلاءِ الأربعـةُ في مقابلةِ هـؤلاءِ الجماعةِ إلاَّ كمقابلةِ الآحادِ للصُّفوفِ ؛ والعشراتِ للألوفِ ، معَ تَمسُّكِ الأكثرِ بالكتابِ والسُّنَّةِ اللَّذَينِ هُمَا مُتمسَّكُ[١] الأُمَّةِ ؛ فأيُّ الفريقينِ أولى بالاتِّباعِ ؟ ؛ وأيُّ القولينِ أحرى بالاستماعِ ؟ .

وبالجملةِ فهذا القولُ في هذا الزَّمانِ هوَ الشَّائعُ بـينَ الأنامِ ؛ بل ربما لو قيلَ إنَّهُ مجمَعٌ عليهِ في هذا الوقتِ ؛ لأمكنَ كما عرفتَ ؛ لأنَّا لا نجدُ مَنْ يحكمُ بالتَّحريمِ إلاَّ مِمَّن[٢] لا يُعبأُ بهِ ولا يُتعلَّقُ بسببهِ ، فإنْ كانَ أحدٌ يرى أنَّهُ الحقُّ ؛ فلينقضْ ما أبرمناهُ ؛ ويعكس ما قدَّمناهُ ببيانٍ شافٍ وخطابٍ وافٍ .

ثُمَّ اعلَمْ أيُّهَا المُكلَّفُ بطاعةِ اللهِ وعبادتِهِ ؛ والمأمورُ بخشيةِ اللهِ ومراقبتِهِ إنِّي مُوجِّهٌ[٣] لكَ نصحي بكلامٍ[٤] أنور منَ الشَّمسِ ؛ ودليلٍ أوضح من ثبوتِ أمسٍ ؛ إمَّا أن تكونَ أعمالُكَ مَبنيَّـةً على الدَّليلِ أو التَّقليدِ . فإن كانَ الأوَّل ؛ فقد أثبتنَاهُ منَ الكتابِ والسُّـنَّةِ وإجْماعِ الأمَّةِ والعقلِ ؛ معَ أنَّ واحداً منهَا كافٍ عندَ المُجتهدِينَ إن كنتَ مُجتَهداً ، وواحداً منَ الأوَّلَيْنِ ـ لا سيَّما الثَّانِي منهُمَا ـ كافٍ عندَ المُحدِّثينَ إن كنتَ مُحدِّثاً ، وإن كانَ لكَ دليلٌ يُصادمُ دليلُنَا في الوجوهِ الأربعةِ أو في واحدٍ منهَا فهاتِهِ ؛

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) أيضاً على احتمالٍ ، ولعلَّهَا : ((مُستَمسَكُ الأمَّةِ)) .

(٢) كذا في (ط) و(م) ؛ ولعلَّهَا : ((مَنْ)) .

(٣) كذا في (ط) ؛ وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((أنَّهُ نوجِّهُ)) .

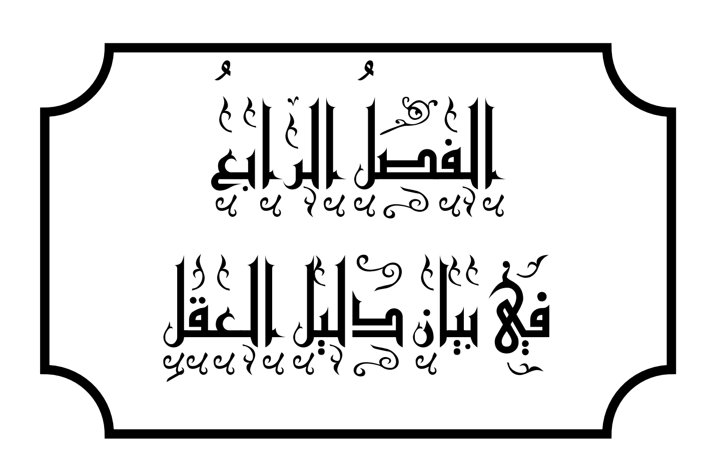
(٤) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) كُتِبَت : ((بكلٍّ)) .

وإلاَّ فاعترفْ بالحقِّ وآياتِهِ ؛ واجتنبِ الباطلَ وانحرفْ عن شُبُهَاتِهِ ؛ وإلاَّ فأنتَ للحقِّ معاندٌ ؛ ولأهلِ الباطلِ مُساعِدٌ ؛ وهذا الأمرُ لا يجهلُهُ اللَّبيبُ ؛ ولا يجحدُهُ الْمُوفَّقُ الْمُصيبُ .

وإمَّا إن تكونَ مبنيَّةً على التَّقليدِ ؛ فكيفَ تُقلِّدُ أربعةً منَ العلماءِ - بل لو كانوا خَمسةً أو عشرةً - وتتركُ تقليدَ أربعينَ أو خمسينَ فضلاً عن الألوفِ والمِئِينَ ؟! ؛ وإذا أضيفَ إلى قولِ الْمُخيِّرِينَ الْمُرجِّحينَ الجمعةَ على الظُّهرِ يكونُ قولَ جْميعِ المسلمينَ . فأيُّ عاقلٍ يرضى في براءةِ ذِمَّتِهِ مِنْ خطابِ اللهِ ورسولِهِ وأئمَّتِهِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ؛ وهوَ قولُ الأمَّةِ كافَّةً بقولِ أربعةٍ منَ النَّاسِ لا دليلَ لَهم سوى التَّمسُّك بأدلَّةٍ أصلُهَا الاجتهادُ والقياسُ ؟! . ما هذا إلاَّ قصورُ عقلٍ ، وضعفُ عِلْمٍ ، وتساهلٌ في الدِّينِ وخروجٌ عن جادَّةِ الْمُتَّقينَ ﴿ قُلۡ فَأۡتُوا۟[1] بِكِتَـٰبٍ [مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ] [2] هُوَ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمَآ أَتَّبِعۡهُ إِن كُنتُمۡ صَـٰدِقِينَ ﴾ .

(١) كذا في (م) والآية ٤٩ من سورةِ القصصِ ، وكُتِبَت خطأً في (ط) ((هَاتُوا)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناها من المصحفِ ، وسَقَطَتْ من (ط) و(م) .


الفصل الرابع
في بيان دليل العقل

الفصلُ الرَّابعُ : في بيانِ دليلِ العقلِ

المُؤَيِّدِ لدليلِ النَّقلِ ؛ لأنَّا لا نَعتمدُ عليهِ وحدَهُ في الأحكامِ الشَّرعيَّـةِ ؛ ولا نستندُ إليهِ مُجرَّداً عن الدَّلائلِ النَّقليَّـةِ ؛ لكنَّا نُلزِمُ بهِ المنازعَ ، ونكسرُ بهِ المُمَانعَ .

وقد تقدَّمَ منهُ **عدَّةُ وجوهٍ** ـ لا حاجةَ إلى ذكرِهَا ـ ؛ فلنقتَـصرْ عـلى ما لَمْ نذكرهُ ؛ **وهيَ ثمانيةٌ** :

الأوَّلُ[1] : استصحابُ الحكمِ السَّابقِ ؛ فإنَّ وجوبَ الجمعةِ حال حضورِ الإمامِ أو نائبِـهِ ثابتٌ بإجْماعِ المسلمينَ ؛ فيُستَصحَبُ إلى زمانِ الغيبـةِ وإن فُقِدَ الشَّرطُ المُدَّعى إلى أن يحصلَ الدَّليلُ النَّاقلُ عن ذلكَ الحكمِ ؛ وهوَ منتفٍ ـ على ما حقَّقناهُ ـ ؛ وكذا استصحابُ الإجْماعِ ؛ لعدمِ القدحِ فيهِ ؛ بخلافِ معلومِ النَّسبِ ـ كما بيَّناهُ سابقاً ـ .

لا يقالُ[2] : الَّلازمُ استصحابُهُ إنَّما هوَ الوجوبُ حال الحضورِ وما في معناهُ ـ أعني الوجوبَ المُقيَّدَ بهِ لا مُطلَقَ الوجوبِ ـ ؛ فلا يتمُّ استصحابُهُ حالَ الغيبةِ .

لأنَّا نقولُ : لا نُسلِّمُ أنَّ الوجوبَ الثَّابتَ حالَ الحضورِ ؛ وما في معناهُ مُقيَّدٌ بهِ ؛ بل هوَ ثابتٌ على وجـهِ الإطلاقِ في ذلكَ الزَّمـانِ ؛ وهـوَ ظرفٌ

(١) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كُتِبَتْ خطأً : ((الفصلُ الخامسُ)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كُتِبَتْ خطأً وكأنَّهَا : ((الفصل ٦)) .

زمانِيٌّ لـهُ لا قَيْدَ لهُ ـ كباقـي الأزمانِ ـ ؛ التَّي يَثبتُ فيهَا [1] الأحكامُ ؛ ويُحكَمُ باستصحابِـهَا بعدَهَا ، نعم قد يُنازَعُ في تَحقُّقِ الإجماعِ في حالِ الغيبةِ استصحـاباً لهُ حـالَ الحضـورِ ؛ نظـراً إلى تصـريحِ بعضهِمْ بأنَّ الإجْماعَ مُقيَّـدٌ بـهِ ؛ لكنَّكَ قد عرفتَ ما فيهِ .

الثَّانِي[2] : إنَّهُ لا يخفى أنَّ اللهَ تعالى قد عَظَّمَ شأنَ الجُمُعةِ وأكرَمَهَا ورَفَعَ قدْرَهَا واحترَمَهَا ؛ وجَعَلَهَا عيداً للمُسلِمِينَ مُستمِرَّاً إلى يوم الدِّينِ ، وجَعَلَ فيهَا أوراداً وسُنَناً ووظائفَ كثيرةً ، ومزايا شهيرةً جَمَعَهَا شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانِي في مئةِ وظيفةٍ في رسالةٍ مفردةٍ[3] ؛ وليسَ منهَا شيءٌ مختصّاً بوقتٍ دونَ وقتٍ ، ولا مشروطةً بحضورِ إمامٍ وإذنِهِ[4] بعدَ الإذنِ العامِّ؛ فما بالُ هذِهِ الفريضةِ العظيمةِ المُشتمِلةِ على الفوائدِ الكريمةِ والمنافعِ الجسيمةِ اختصَّت بحضورِهِ أو إذنِهِ الخاصِّ ؛ معَ أنَّهُ لَم يردْ بِهِ نصٌّ قاطعٌ ؛ ولا لاحَ

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الَّذ يثبتُ فيهَا)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت خطأً في (م) : ((الفصل)) .

(٣) لَم نقفْ على رسالةٍ لَهُ جَمَعَ فيهَا مئةَ وظيفةٍ ؛ نعم وقفنَا لهُ على رسالةٍ باسمِ (خصائصِ الجمعةِ) طُبِعَت معَ رسائلِهِ وهيَ العاشرةُ : ج١ : ص٢٥٩ ــ ٢٨٩ ذكرَ فيهَا أربعينَ خصوصيَّةً من خصائصِهَا ؛ ولعلَّهَا المقصودةُ ؛ إذ قالَ فيهَا : ((وهيَ ترتقي إلى مئةِ فضيلةٍ ، ولكنَّنَا نذكرُ منها في هذِهِ الرِّسالةِ أربعينَ خصوصيَّةً ؛ هيَ عيونُ تلكَ الخصائصِ وأحقُّهَا بالإعظامِ)) . والجديرُ ذكرُهُ أنَّ لجلالِ الدِّينِ السّيوطيِّ رسالةً باسمِ (خصائصِ الجمعةِ) ؛ والظَّاهرُ أنَّ الشَّهيدَ انتقى منهَا أربعينَ خصوصيَّةً ، وذكرَ على كلٍّ واحدةٍ رواياتٍ من طريقِ العامَّةِ نقلَهَا من رسالةِ السّيوطيِّ تلكَ وأضافَ إليهَا رواياتٍ من طريقِ الخاصَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أو إذنِهِ)) .

عليهِ برهانٌ ساطعٌ .

الثَّالثُ[(١)] : إنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ عندَ الأصوليِّينَ ؛ وهوَ مِمَّا قد أُجْمِعَ عليهِ عندهُمْ ، والقولُ باشتراطِ الإمامِ العامِّ أو نائبـِهِ الخاصِّ يلزمُهُ ذلكَ .

بيانُهُ : إنَّ الواردَ في الآياتِ والرِّواياتِ ـ كما عَرَفتَ ـ وجوبُ الجمعةِ على كلِّ واحدٍ[(٢)] ؛ وبيَّنوا لنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَن وُضِعَت عنهُ ؛ ولَم يُبـيِّنوا أنَّهَا موضوعةٌ عنَّا في حالِ الغيبةِ ووقتِ عدمِ التَّمكُّنِ منَ الإمامِ ؛ فيلزمُ الإخلالُ بالبيانِ مع شدَّةِ الحاجةِ إليـهِ . فعلى كلِّ مُجتهـدٍ ؛ إمَّـا أنْ يـبيِّنَ أنَّ الشَّـارعَ بيَّنَ اشتراطَ حضورِ الإمامِ أو نائبهِ الخاصِّ ، أو لا يقولُ بهذِهِ القاعدةِ ؛ وهيَ مِمَّـا قد وَقَـعَ إجْماعُ المُجتَهدِينَ على صحَّتِهَا ؛ فإمَّا أن يخالفَ إجماعَهُم ؛ وهوَ خطأٌ عندَهُم ؛ وخروجٌ عن الطَّريقةِ ، أو يوافقَنَا على ما قلنَاهُ البتَّـةَ .

الرَّابعُ[(٣)] : إنَّ الإنسانَ مدنِيٌّ بالطَّبعِ ؛ فيحتاج إلى مَنْ يُكلِّمُهُ ويُهذِّبُهُ ويُعلِّمُهُ ويُؤدِّبُهُ ؛ وإلاَّ فيكونُ كالبهيمةِ السَّـائمةِ والضَّالَّةِ الْهائمةِ ، وقد جَعَلَ اللهُ ـ تعالى ـ الأنبياءَ والرُّسلَ والأئمَّةَ والحججَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومِنْ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَت خطأً وهيَ غيرُ واضحةٍ كأنَّهَا : ((الفصل ٤)) أو ((السُّؤال))

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كلِّ أحدٍ)) .

(٣) هذا هوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كُتِبَت خطأً : ((الفصل ٧)) .

بعدِهمُ العلماءَ مُكمِّلِينَ للدِّينِ ومُرشِدِيْنَ للجاهلِينَ [١] ، ولَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالى على النَّاسِ كافَّةً استماعَ المواعظِ والزَّواجرِ والنَّواهي والأوامرِ في غيرِ يومِ الجمعةِ إجْماعاً ؛ ولا وجوبَ تعليمِ [٢] ذلكَ وتعلُّمِهِ كذلكَ ؛ فيَقبحُ انقطاعُ هذا الاجتماعِ المُترتِّبِ عليهِ هذا الأمر النَّافع والمَقام الرَّافع الَّذي يجلي صدأَ القلوبِ القاسيةِ ؛ ويَغسِلُ دَرَنَ الجسومِ العاصيةِ ، ويَكسِرُ الشَّهواتِ المُستعدَّةَ من أسبابِ الجهالاتِ ؛ فتكونُ الجمعةُ واجبةً على مرورِ الأزمانِ والأيَّامِ وكرورِ السِّنِينَ والأعوامِ في جَميعِ القرايا والبلدانِ ؛ وإلاَّ لفاتَ هذا الغرضُ الأهمُّ والمَطلَبُ الأتَمُّ [٣] الأعمُّ ؛ وهوَ قبيحٌ عقلاً ومردودٌ نقلاً ؛ وما قبَّحَهُ العقلُ والنَّقلُ مردودٌ بإجْماعِ المُسلمينَ ؛ بل وجَميعِ المُكلَّفِينَ . ويُؤيِّدُ هذا ما رُوِيَ عن أئمَّتِنَا عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ [٤] : قالَ : ((أُفٍّ [٥] لِكُلِّ مُسْلِمٍ لا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لأَمْرِ دِيْنِهِ ؛ فَيَتَعَاهَدهُ وَيَسْأَلُ عَنْ دِيْنِهِ)) .

---

(١) كذا في (م) وفي (ط) على احتمالٍ ، وتحتملُ في (ط) أيضاً : ((الجاهِلِينَ)) .

(٢) كذا في (ط) ؛ وفي (م) : ((ولا تعليمَ)) .

(٣) لفظةُ ((الأتَمّ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((قالوا)) ، وقد رواهُ المُحقِّقُ الدَّامادُ : في اثني عَشَرةَ رسالةً : ج٨ : ص٣٣ بهَذا اللَّفظِ ، ورُوِيَ معَ اختلافٍ في بعضِ ألفاظِهِ في المَحاسنِ للبرقيِّ : ج١ : ص٢٢٦ : باب ١٥ الحثِّ على طلب العلم : ١٤٩ بإسنــادِهِ عن السَّكونيِّ عن الصَّادق عَن آبائِهِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : " أُفٍّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْماً يَتَفَقَّهُ فِيْهِ أَمْرَ دِيْنِهِ وَيَسْأَلُ عَنْهُ)) ، ورواهُ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بابويهَ بهَذا اللَّفظِ بإسنادِهِ عن جَميلِ بْنِ دَرَّاجٍ عن الصَّادقِ عن آبائِهِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ عنهُ ﷺ في الإمامةِ والتَّبصرةِ : ص٣٣ .

(٥) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (م) : ((إنَّ)) .

الخامسُ [١] : إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الجمعةَ عيداً للمسلمينَ من غيرِ سببٍ في كلِّ أسبوعٍ كما جَعَلَ لَهُم عيدَينِ في كلِّ سنةٍ كذلكَ ، وقد جَعَلَ للعيدَينِ صلاةً جامعةً تجتمعُ لَهَا الأمَّةُ قاطبةً عدا المرأةَ ، والمملوكَ ، والصَّغيرَ ، والشَّيخَ الكبيرَ ، والأعمى ، والمسافرَ ، والعليلَ . والأمَّةُ قاطبة ـ بلا مُخالفٍ منهُم ـ مُجمِعُونَ على مشروعيَّةِ هذا الاجتماعِ في العيدَينِ ـ بل على رجحانِهَا ـ ؛ وكثيرٌ منهم على وجوبِهِ معَ إمامٍ عَدْلٍ يُصَلُّونَ جَماعةً . وقد ثَبَتَ ـ فيما تَقدَّمَ ـ أشرفيَّةُ هذِهِ الصَّلاةِ وأعظميَّتُهَا عندَ اللهِ وزيادةُ الحثِّ على عدمِ تركِهَا [٢] ؛ والتَّصريحُ بوجوبِهَا في الكتابِ والسُّنَّةِ دونَ ما ثَبَتَ في العيدَينِ ؛ فكيفَ اختصَّتِ الجمعةُ بالمنعِ دونَهُما [٣] ؛ معَ أنَّهَا أعظمُ ؟! . فإمَّا أن يقولوا باختصاصِ هذا المنصبِ بالإمامِ العامِّ أو نائبِهِ الخاصِّ مُطلَقاً ، أو لا . والأوَّلُ باطلٌ إجْماعاً ؛ فيجبُ أنْ يتعيَّنَ الثَّانِي ؛ وليسَ هذا قياساً بل تعليلاً للنَّصِّ ـ كما عرفتَ ـ ، هذا معَ أنَّهُ قد وردَ في الأخبارِ أنَّ : ((صَلاةَ العِيْدِ فَرِيْضَةٌ مَعَ الإِمَامِ)) [٤] ؛ فمَا بالُ المانعينَ منَ

---

(١) كذا في (ط) أي الوجهُ الخامسُ ؛ وهوَ الصَّوابُ ، وفي (م) كُتِبَت خطأً : ((الفصل ٨)) .

(٢) كذا في (م) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (ط) سقطت لفظةُ : ((عدم)) سهواً .

(٣) كذا في (ط) فالضَّميرُ يعودُ على العيدين ، وفي (م) : ((دُونَهَا)) فهوَ يعودُ على صلاةِ العيدين .

(٤) في تهذيب الأحكام : ج٣ : ص١٢٧ـ ١٢٩ : باب صلاةِ العيدَين : ح٤ عن مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : قَالَ : ((لا صَلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ)) وح٥ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) ، وح٦ عن سَمَاعَةَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((لا صَلاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ ؛ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلا بَأْسَ)) ، وح٧ عَن مُحَمَّـدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنِ ←

الجمعةِ ـ تمسُّكاً بمثلِ هذا الحديثِ ـ لَم يمنعوا من صلاةِ العيدِ ؛ معَ أنَّ الدَّليلَ واحدٌ ؟! ؛ ما هذا إلاَّ تحكُّمٌ .

لا يقالُ[(١)] : إنَّهُ يلزمكمُ القولُ بوجوبِ صلاةِ العيدِ ـ أيضاً ـ كما التزمتموهُ في الجمعةِ .

لأنَّا نقولُ[(٢)] : نعم ؛ لكنَّ الأدلَّةَ على وجوبِ الجمعةِ أكثرُ عدداً وأقوى سنداً ؛ وأبلغُ تأكيداً وأزيدُ تشديداً ؛ بل لا يُوجَدُ مسألةٌ من مسائلِ الفقهِ الخلافيَّـةِ تواترت الأخبارُ عليهَا وتكاثرت الآثارُ لديْهَا أكـثرُ من هذِهِ المسألةِ ؛ لكنْ لا إنصافَ للزَّمانِ ولا للدَّهرِ الخـوَّانِ الَّذي طُبِـعَ على معاندةِ الأشرافِ وأربابِ الفضائلِ ؛ ومعاضدةِ الأجلافِ وأصحابِ الرَّذائلِ ؛ وإلاَّ فما كانَ حـقُّ هذِهِ الفريضـةِ المكرَّمـةِ الشَّريفـةِ المُعظَّمـةِ المُنيفةِ أنْ يُستَخَفَّ بقَدْرِهَا ؛ ويُتهَاوَنَ بأمرِهَا على مرورِ الأيَّامِ والأزمانِ ؛ وإلى اللهِ المُشتَكى وهُوَ المستعانُ .

لا يقالُ[(٣)] : يلزمُ مِمَّا ذكرتُموهُ وجوبُ الأعيادِ كُلِّهَا (كالغديرِ والمباهلةِ

←الصَّـــلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ؟ فَقَالَ : لَيْسَ صَلاةٌ إلاَّ مَعَ إِمَامٍ)) ، وح٨ عن زُرَارَةَ قَالَ : ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى أَذَانٌ)) إلى أنْ قالَ : ((وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلا صَلاةَ لَهُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) وح٩ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((صَلاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الإِمَامِ سُنَّةٌ)) أي مِمَّا عُلِمَ فرضُها بالسُّنَّةِ كما قالَ الشَّيخُ الطُّوسيُّ .

(١) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((السُّؤال)) ولعلَّهَا استظهارٌ من النَّاسخِ .

(٢) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((الجواب)) ؛ ولعلَّهَا أيضاً استظهارٌ من النَّاسخِ .

(٣) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((السُّؤال)) .

وغيرهِمَا) ؛ وهوَ باطلٌ إجْماعاً .

لأنَّا نقولُ [١] : إنَّا[٢] قد اشترطنَا في العيدِ المُطلَقِ الَّذي جَعَلَهُ اللهُ عيداً لِلمسلمِينَ [٣] بلا سببٍ ؛ والغديرُ ونحوهُ إنَّما جُعِلَت أعياداً بأسبابٍ خاصَّةٍ ؛ وهذِهِ أعيادٌ بأصلِ الوضعِ ؛ فتَدبَّرْ .

لا يُقَالُ [٤] : إنَّكَ قد أخطأتَ فيما أجبَتَ [٥] ولو عكستَ لأصبتَ ؛ فإنَّ احترامَ الجُمُعَةِ وتعظيمِهَا وتجليلِهَا وتكريْمِهَا ؛ يُوجِبُ قصرَهَا على حضورِ المعصومِ أو نائبِهِ المُخصَّصِ المعلومِ لا بذلَهَا لجميعِ النَّاسِ الغيرِ المأمونَينَ مِنَ الذّنوبِ ولا المُبرَّئِينَ منَ العيوبِ ؛ فأيُّ خِفَّةٍ بِهَا أعظمُ منْ بذلِهَا لأهلِ القرى والسَّوادِ والغيرِ المأمونِينَ من خبائثِ الاعتقادِ ؟! .

لأنَّا نقولُ [٦] : هل[٧] هذِهِ الخصوصيَّةُ خاصَّة بالجمعةِ وحدهَا ، أو معَ كلِّ مُعظَّمٍ مِثلهَا أو أعظمَ منْهَا ؟ . فإن قلتُمْ بالأوَّل ؛ فهوَ مردودٌ ؛ لعدمِ النظّيرِ في مسائلِ الشَّريعةِ كُلِّهَا ؛ معَ عدمِ ورودِ النَّصِّ بهِ ، وما لا نظيرَ لهُ ولا شاهدَ ولا مُوافِقَ لَهُ ولا مُساعدَ ؛ ارتكابُهُ مُحالٌ . والتزامُهُ ضلالٌ ؛

(١) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((الجواب)) .
(٢) لفظةُ ((إنَّا)) وردت في (ط) دونَ (م) .
(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((للمسلمينَ عيداً)) .
(٤) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((السُّؤال)) .
(٥) كذا في (ط) وهوَ الصَّوابُ ، و(م) كُتِبَت خطأً ((عجبتَ)) .
(٦) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((الجواب)) .
(٧) لفظةُ ((هل)) وردت في (ط) دونَ (م) .

فيلزمُ القولُ بالثَّاني ؛ وهوَ أيضاً محالٌ ؛ للزومِ احترامِ[1] الكعبةِ ـ شرَّفَهَا اللهُ ـ بل سائرِ المشاعرِ المُشرَّفةِ (كالمشعرِ وعرفةَ) ؛ فلا يجبُ الاجْتِماعُ فيهَا ، والسَّعيُ إليهَا إلاَّ معَ إمامٍ معصومٍ أو نائبِهِ الخاصِّ المعلومِ ، وكذا الاجتماعُ عندَ النَّبيِّ والأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ بل همْ أعظمُ حرمةً ؛ وأجلُّ قدراً . على أنَّا لَم نُسوِّغْهَا معَ الفُسَّاقِ والأراذلِ والأكرادِ والجُهَّالِ ؛ لكنْ معَ العدولِ الأخيارِ المُتمسِّكِينَ بالوقارِ ، والعَارِجينَ على معارجِ الاعتبارِ سواءً كانوا في القرايا والأمصارِ[2] ، وما يضرُّهم إذا كانوا في القرى الصِّغارِ إذا لَم يُصِرُّوا على الصَّغائِرِ ، ولَم يرتكبوا ـ ظاهراً ـ الكبائرَ[3] ، والمؤمنُ عندَ اللهِ أعظمُ شأناً وأجلُّ مكاناً مِنْ أن يُحَطَّ عن[4] تناولِ الدَّرجاتِ العاليةِ ، أو أن يقصرَ عن بلوغِ المراتبِ السَّاميةِ ؛ حتَّى وَرَدَ أنَّ : ((الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُ حُرَمَةً عِنْدَ اللهِ مِنَ الكَعْبَةِ))[5] ؛ فكيفَ لا ينالُ هذِهِ الرُّتبةَ ؟ ، وَمِنْ أينَ كونُ الجمعةِ أفضلَ منَ المؤمنِ ؟ ؛ فإنَّ الأفضلَ هوَ ما كانَ عندَ اللهِ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ الأظهرُ ، وفي (م) : ((واحترامِ)) .

(٢) كذا في (ط) و(م) ، ولعلَّها : ((أو الأمصارِ)) .

(٣) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وكأنَّها في (م) : ((ظاهرَ الكبائرِ)) .

(٤) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (م) : ((مِنْ)) .

(٥) رَوَى الصَّدَوْقُ فِي الخِصَالِ : ص٢٧ : ح٩٥ بإسنادِهِ عن إبراهيمَ بنِ عُمرَ عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الكَعْبَةِ)) . وفي البحارِ : ج٧١ : ص٢٣٢ : ح٢٨ من أبواب حقوق المؤمنين عن كتاب قضاء الحقوق للصُّوريِّ بالإسنادِ إلى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((وإنَّ أبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ . وقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذي كَرَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَعَظَّمَكِ ، وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وأَمْنَاً . وَاللهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ)) .

أقربُ وأكرمُ وأثوبُ ، والجمعةُ لا تَستحِقُّ دخولَ الجنانِ ؛ ولا التَّمتُّعَ بالحورِ الحِسَانِ ؛ ولا استخدامَ الولدانِ ؛ بخلافِ المؤمنِ ؛ فأيُّهما أفضلُ عندَ اللهِ ؛ وأحبُّ إلى مولاهُ ؟! .

على أنَّهُ يلزمُ مِمَّا ذكرتُمْ ؛ أن تُقصَرَ على المعصومِ وحدهُ خاصَّةً ، ولا وجهَ لتعدِّيهِ إلى منصوبِهِ الخاصِّ [١] ؛ فإنَّهُ والعامَّ سواءٌ في الاختصاصِ ـ كما لا يخفى على الخواصِّ ـ على أنَّا إنَّما تمسَّكنَا في تسويغِهَا في القرايا بالنَّصِّ الواردِ من ساداتِ البَرايا .

ثُمَّ لا يخفى على عاقلٍ فضلاً عن فاضلٍ أنَّ تعظيمَ الشَّيءِ المُعظَّمِ المُكرَّمِ يجبُ أن يكونَ دائماً مُستَمرّاً ؛ مَملوءً بهِ الأزمانُ والبلدانُ ؛ كما وَقَعَ في الأعيادِ والجُمُعةِ نفسهَا ؛ فلو قُصِرَ تعظيمُهَا على بلدٍ خاصٍّ وواحدٍ خاصٍّ ؛ لَمَا كانَ تعظيماً عامّاً ولا مقاماً تامّاً ؛ لانقطاعِهِ في أكثرِ الأزمانِ ؛ وخُلُوِّهِ مِن أغلبِ البلدانِ . ولا شَكَّ أنَّ مَا كانَ أكثرَ تعظيماً وأدوَمَ ؛ أعظمَ مِمَّا قلَّ تعظيمُهُ ونَدرَ توقيرُهُ وتكريمُهُ ؛ فتفطَّنْ .

السَّادسُ : إنَّهُ بحصولِ الاجتماعِ ـ لا سيَّما في المساجدِ لا على وجهِ المفاسدِ ؛ خصوصاً مع أربابِ الصَّلاحِ وأهلِ الفلاحِ ـ حصولُ السَّعادةِ الأبديَّةِ والنَّجاةِ السَّرمديَّةِ (من فيضانِ المعارفِ ، واكتسابِ الفضائلِ والعوارفِ) ؛ كَما هوَ المَحسوسُ بالوجدانِ والمُشاهدُ بالعيانِ ؛ ومحالٌ أنْ

---

(١) إلى هذا الموضعِ تنتهي نسخةُ (م) ، وما بعدَهُ يكونُ الاعتمادُ على النُّسخةِ (ط) فقط .

يكونَ اللهُ تعالى يمنعهُ أو يزيلهُ ويرفعهُ.

السَّابعُ: إنَّ الشَّارعَ حكيمٌ لا يَفْعَلُ شيئاً؛ ولا يَأمرُ بهِ؛ إلاَّ لغرضٍ وعِلَّةٍ، وقد أمَرَ بقراءةِ سورةِ الجمعةِ في ليلتِهَا ويومِهَا؛ وكذا سورةِ المنافقينَ - خصوصاً في الجُمُعةِ -. والعلَّةُ فيهِ الحثُّ والتَّرغيبُ وزيادةُ التَّقريعِ والتَّشديدُ على القيامِ بصلاةِ الجمعةِ دائماً، ولو كانت منقطعةً لانقطعتْ؛ أو مختصَّـةً لاختصَّت، وعلى منكرِهَا بيانُ التَّعليلِ وإيضاحُ الدَّليلِ.

لا يُقالُ: إنَّهُ تعبُّدٌ مَحضٌ وتكليفٌ صرفٌ.

لأنَّا نقولُ: إنَّما يُصارُ إلى ذلكَ معَ العجزِ عن بيانِ الوجهِ؛ فإذا ظَهَرَ؛ فمَا الوجهُ في إنكارِهِ وعدمِ الاستضاءةِ بأشعَّةِ أنوارِهِ؟

لا يُقالُ: إنَّ العلَّةَ في ذلكَ كذلكَ؛ لكنَّ العِللَ الشَّرعيَّةَ لا يلزمُ اطِّرادُهَا؛ لأنَّها مُعرَّفاتٌ لا مُطَّرداتٌ.

لأنَّا نقولُ: إنَّما يُصارُ إلى ذلكَ معَ المانعِ منهُ؛ وإلاَّ فإجراءُ التَّعليلِ على الاطِّرادِ أولى منَ الانقطاعِ؛ وحيثُ لا مانعَ منهُ؛ فالتَّمسُّكُ بالأصلِ أولى.

الثَّامنُ: إنَّا نقطعُ جَزْماً؛ ويَقطعُ كُلُّ عاقلٍ أنَّ اللهَ تعالى لا يُعاقِبُ المُكلَّفَ بصلاةِ الجمعةِ قطعاً؛ فإنَّهُ إذا قالَ لهُ - سبحانَهُ - يومَ القيامةِ: لِمَ صلَّيتَ الجُمُعَةَ؟

فإنَّ لهُ أن يقولَ: قد أمرتَ بهَا في كتابِـكَ؛ وشرَّعَهَا نبيُّكَ وخُلفاؤُكَ؛ وأمَروا بهَا أمراً عامّاً؛ ولَم يشترطوهَا بحضورِ المعصومِ؛ وأنتَ قُلتَ: ﴿أَطِيعُوا

ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١] ؛ فمَا حيلتي إن كنتَ حرَّمتَهَا إلاَّ معَ المعصومِ أو نائبِهِ الخاصِّ المعلومِ ؛ ولَم تُظهِرْهُ لي في كتابِكَ ولا سنَّةِ نبيِّكَ ؛ فكيفَ أَستَحِقُّ العذابَ وأنتَ لا تُعذِّبُ إلاَّ بعدَ الإنذارِ ؛ ولا تعاقبُ إلاَّ بعدَ الإصرارِ ؟! . وقلتَ : ليسَ في الدِّينَ حَرَجٌ[٢] . وقالَ النَّبيُّ ﷺ : ((وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لا يُطِيْقُوْنَ ؛ وَمَا لا يَعْلَمُوْنَ))[٣] ، وقَالَ : ((النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوْا))[٤] ؛ وأنَا علمتُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ أنَّ الجمعةَ واجبةٌ ؛ وتَرْكَهَا معصيةٌ ؛ ففعلْتُهَا ؛ ولَمْ أَعْلَمْ أنَّهَا مَشروطةٌ بالمعصومِ ولا نائبِهِ الخاصِّ المعلومِ .

فإنْ قالَ اللهُ ـ سبحانَهُ ـ لَهُ : أَلَمْ تجدِ العلماءَ مُختلفِينَ ؛ ومنهم مَن حرَّمَهَا ؟

---

(١) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٢) ونصُّ الآيةِ ــ وهيَ الآيةُ ٧٨ مِن سورةِ الحجِّ ــ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(٣) روى مِثلَهُ الكُلينيُّ في الكافي : ج٢ : ص٤٦٣ : باب ما رفِعَ عن الأمَّةِ : ح٢ عن مُحمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهديِّ عَنْ أَبي عبدِ الله عليه السلام عن رسوْلِ الله ﷺ ؛ وفيهِ : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ : الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا لا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لا يُطِيقُونَ ...)) إلى آخرِهِ ، ورويَ مُرسَلاً عن النَّبيِّ ﷺ في الفقيهِ : ج١ : ص٥٩ : ح١٣٢ .

(٤) لَم نَرَهُ مُسنداً في كتبِنَا الحديثيَّةِ بهذا اللَّفظِ ؛ بلْ رواهُ مُرسَلاً المُحقِّقُ في المعتبرِ : ج٢: ص٤٧٨ : في القصرِ عزيمةٌ لا رخصةٌ ، والعلاَّمةُ في التَّذكرةِ : ج٤ : ص٤٠٧ : في أقسامِ المسافرِ إذا أتَمَّ صلاتَهُ ، وابنُ أَبي جمهورٍ في غوالي الَّلآلئ : ج١: ص٤٢٤ : باب١: مسلك ٤: ح١٠٩، نعم وردَ في المَحاسنِ ج٢ : ص٤٥٢ : باب٤٩ : ح٣٦٥ والكافي : ج٦ : ص٢٩٧ : باب النَّوادرِ : ح٢ بالإسنادِ إلى السَّكونيِّ عن الصَّادق عليه السلام من حديثٍ عن سُفرةٍ وُجِدَتِ في سَفَرٍ مطروحةً ؛ وقِيْلَ لَهُ : ((لا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ . فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا)) .

فإنَّ لهُ أنْ يقولَ : إنِّي وجدتُ القائلَ بالتَّحريمِ قليلاً جدّاً ؛ ورأيتُ الأكثرَ قائلِينَ بالوجوبِ ؛ مُحتجِّينَ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، ورأيتُ الآيةَ دالَّةً على ذلكَ . والقائِلينَ بالتَّحريمِ إنَّما يقولونَ بالإجْماعِ ، وأنَا رأيتُ العامَّةَ يحتجُّونَ بهِ على خلافةِ أبي بكرٍ ، ورأيتُ علماءَ الشِّيعةِ لَمْ يعملوا بهِ ؛ وإنَّما اتَّبعوا الكتابَ والسُّنَّةَ ؛ فأنَا اتَّبعتُ مَنْ تَمَسَّكَ بهِمَا في جَميعِ الأحكامِ ؛ وتركتُ قولَ مَنْ عَمِلَ بالإجْماعِ في بعضٍ دونَ بعضٍ ؛ فما حيلتِي إن عذَّبتَني ؟ .

وليسَ نقطعُ جَزْماً بخلاصِ المُكلَّفِ من اعتراضِ اللهِ على العبدِ يومَ القيامةِ إن لَم تكن مقطوعاً [بتركِهَا] [1] بعدمِ قبولِ عذرِهِ ؛ فإنَّهُ ـ سبحانَهُ ـ إذا قالَ لَهُ : لِمَ لَمْ تُصلِّ الجُمُعةَ وقد أمرتُ بِهَا في كتابِي ؛ وفَعَلَهَا رسولِي ؛ وأمرَ بهَا خلفائي ؛ فما يقولُ المُكلَّفُ ؟ .

فإنْ قالَ : حرَّمَهَا عليَّ بعضُ العلماءِ .

فإنَّ اللهَ ـ سبحانَهُ ـ يقولُ : كيفَ اخترتَ بعضاً وتركتَ بعضاً ؛ معَ أنَّ الأكثرَ همُ المُوجِبُونَ ؛ فكيفَ رَجَّحْتَ قولَ أربعةٍ على أربعينَ ؛ معَ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ معَ المُوجِبِينَ .

فإنْ قالَ : رأيتُ المُحرِّمينَ مُجتهدِينَ .

فإنَّ اللهَ يقولُ : إنَّ جَمْعَاً منَ المُجتَهدِينَ ـ أيضاً ـ قالوا بالوجوبِ .

فإنْ قالَ : انحصرَ مُجتَهدُ الزَّمانِ فِي واحدٍ .

---

(١) ما بينَ [ ] لَم ترد في (ط) وأثبتناهُ استظهاراً ؛ ليتمَّ المعنى .

فإنَّ اللهَ يقولُ : إنِّي لَمْ أُوْجِبْ طاعةَ المُجتَهدِ إنَّما أوجبتُ طاعةَ المعصومِ أو مَنْ ينقلُ عنهُ ، وإنَّما بَلَغَكَ عن خلفائي الأمرُ بالرُّجوعِ إلى مَنْ روى حديثَهُمْ والنَّهيُ عن العملِ بالرَّأيِ والاجتهادِ ؛ فأيُّ حديثٍ دلَّ على حرمةِ الجُمُعةِ ؟ ؛ ومِنْ أينَ عَلِمتَ انحصارَ المُجتهدِ في واحدٍ ؟ .

فإنْ قالَ : سَمِعتُ أكثرَ النَّاسِ .

فإنَّ اللهَ يقولُ لهُ : أَلَمْ أقلْ : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] ؛ فإذا انقطعت حجَّتُهُ ثبتَ عليهِ العقابُ ؛ واستوجبَ العذابَ إن لَمْ يَشملْهُ العفوُ الشَّاملُ والفضلُ الواسعُ الكاملُ ؛ نسألُ اللهَ تعالى التَّفضُّلَ بالعفوِ والفضلِ ؛ ولا يعاملنَا بالقصاصِ والعدلِ إنَّهُ غفورٌ رحيمٌ وجوادٌ كريمٌ .

هذا وإن لَمْ نحكمْ باستحقاقِهِ العذابَ جَزْماً ؛ فلا أقلَّ مِنْ أنْ يكونَ مظنوناً ، ثمَّ لا أقلَّ من أن يكونَ مُحتَملاً . وعذابُ مُصلِّيْهَا غيرُ مُحتَمَلٍ ـ كما عرفتَ ـ وإلاَّ لاحتُمِلَ مُعاقبةُ الإماميِّ على الإمامةِ ؛ فإنَّ الدَّليلَ واحدٌ ، والعذرَ واحدٌ ؛ إنْ لَمْ يكنْ هنَا أكثرُ ؛ فإنَّ قولَ الأمَّةِ هنَا أكثرُ ؛ ولا ترجيحَ لبعضِ العلماءِ على بعضٍ إلاَّ معَ التَّمسُّكِ بالثَّقَلَينِ والتَّعلُّقِ بما لا ريبَ فيهِ ولا رينَ ، ولا احتمالَ لعذابِ الإماميِّ على القولِ بالإمامةِ معَ اختلافِ العلماءِ قطعاً ؛ فكذا لا احتمالَ لعذابِ مُصَلِّي الجمعةِ ،

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١١٦ .

وما احتُمِلَ فيهِ العذابُ والعقابُ يجبُ الاحترازُ عنهُ إذا كانَ في معارضةِ أمرٍ لا يُحتَمَلُ فيهِ العتابُ ؛ بل إنَّما هوَ الرَّاجحُ في حصولِ الثَّوابِ باتِّفاقِ جَميعِ العقلاءِ .

وهذا الدَّليلُ أقوى الأدلَّةِ العقليَّةِ وأصحُّها وأسلَمُهَا منَ الاعتراضاتِ وأرجحُهَا ـ كما لا يخفى على مَن خَلُصَ قلبُهُ[1] من المَينِ[2] ، وغَسَلَ نفسَهُ من دَنَسِ الرَّينِ[3] ، وما أوضحَ الصُّبحَ لذي عينَينِ ـ .

هذا ما سَمَحَ بهِ جَنانِيهُ ، وجرى بهِ فِي هذِهِ العجالةِ بَنانِيْهُ ؛ ﴿ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ﴾[4] .

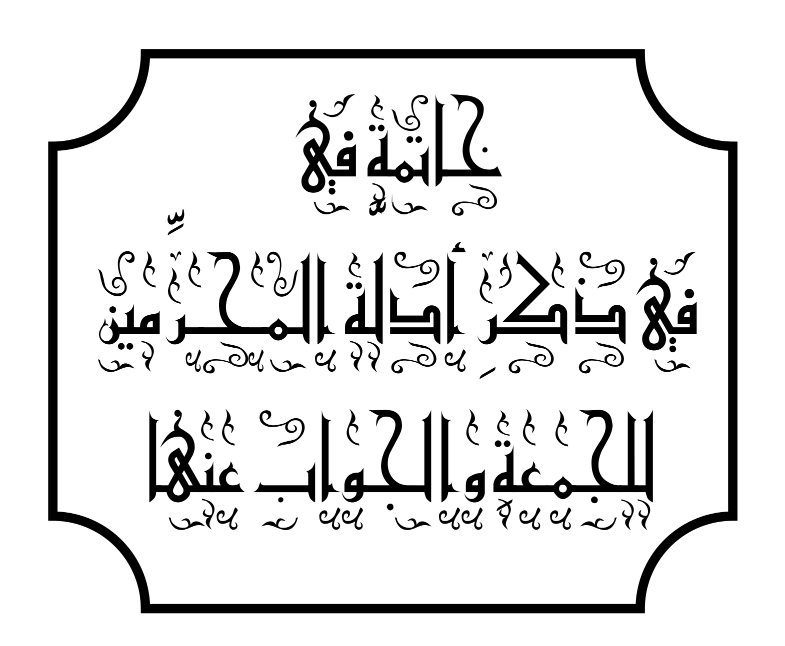
---

(١) ويمكنُ أن تُضبَطَ : ((خلَّصَ قَلْبَهُ))

(٢) المَينُ : الكَذِبُ .

(٣) الرَّينُ : التَّغطيَةُ والطَّبعُ والختمُ على القلب أو ربما أتت بمعنى الضَّغينَةِ أو الشَّكِّ ، ولعلَّهُ لو عَكَسَ كانَ ذلكَ أنسبَ ؛ بأنْ قالَ : ((على مَنْ خَلُصَ قَلبُهُ مِنَ دَنَسِ الرَّينِ ، وغَسَلَ نفسَهُ مِنَ المَينِ)) ، قالَ تعالى : ﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم ﴾ [سورةُ المُطَفِّفينَ : الآيةُ ١٤] .

(٤) سورةُ الحاقَّةِ : الآيةُ ١٧ .


خاتمة في
في ذكر أدلة المحرِّمين
للجمعة والجواب عنها

خاتمة

وإذا قد عرفتَ أدلَّةَ المُوجِبِينَ ـ مِنَ المُعيِّنِينَ والمُخيِّرِينَ ـ ، وما أُورِدَ على المُخيِّرِينَ والمُحَـرِّمِينَ ؛ فلنذكر ما استدلَّ بهِ المُحرِّمُونَ ؛ ومَا يصولُ بهِ المُشكِّكُونَ ؛ ومَا يُمْكِنُنَا في الاستدلالِ لَهم تبَرُّعاً عنهم ـ فإنَّا لا نريدُ إلاَّ الحقَّ وطريقَ اتِّباعِهِ لا إنكارَهُ وعدمَ استماعِهِ ـ ؛ ثُمَّ نردُّهَا ـ بعونِ اللهِ ـ على وجهٍ تقبلهُ العقولُ الصَّافيةُ ، وتحملهُ الأذهانُ الوافيةُ ؛ الفارقةُ بينَ الحقِّ والباطلِ ؛ والمائزةُ بينَ الحَالِيَةِ[1] والعاطلِ .

الأوَّلُ : إنَّ الإجـماعَ إنَّما وقعَ على وجوبِ الجمعةِ معَ المعصومِ أو نائبِـهِ الخاصِّ ؛ فيُقتَصَرُ عليهِ عَمَلاً بالاستصحابِ المُتَيَّقَنِ ؛ حتَّى يثبتَ النَّاقلُ عنهُ ، والتَّمسُّكُ بالأمرِ المُجمَعِ عليهِ أولى منَ المُختَلَفِ فيهِ قَطعاً ؛ فيتعيَّنُ المُجْمَعُ عليهِ . والدَّليلُ ما استدللتُمْ بهِ على مَطلوبِكُمْ ؛ فإنَّهُ لنَا لا علينَا .

الثَّاني : الظُّهرُ ثابتـةٌ بيقيـنٍ ؛ والجُمُعَـةُ ليسـت كـذلكَ ، والتَّقـريبُ ما تقدَّمَ .

الثَّالثُ : إنَّ الإمامَ أو منصوبَهُ شرطٌ في وجوبِ الجمعةِ إجماعاً ؛ وهُوَ

---

(١) كذا في (ط) بتاء التَّأنيثِ ، وربما تكونُ : ((الحالي)) ؛ والمرادُ بهِ مَنْ تَزيَّنَ بالحُلِيِّ وضدُّهُ العاطلُ وهوَ من خَلَى منهَا ؛ ويستعارُ الأوَّلُ لِمن اتَّصفَ بالفضائل والصِّفاتِ الحميدةِ والثَّاني لِمنْ خلا منهَا ؛ ولعلَّ مرادَهُ : المائزةُ ــ أي العقولُ والأذهانُ ــ بينَ الأدلَّةِ المُوافِقَةِ للحقِّ والكتابِ وأخبارِ العترةِ وبينَ ضدِّهَا ، أو بينَ مَنْ يَمتلكُ تلكَ الأدلَّةِ وبينَ مَنْ هوَ عارٍ عنهَا ، واللهُ أعلمُ .

الآنُ مُنتفٍ ، والمشروطُ عدمٌ عندَ عدمِ شرطِهِ .

الرَّابعُ : قد نَقلَ جَماعةٌ منَ العلماءِ الأعيانِ الإجْماعَ على انتفاءِ الوجوبِ العينيِّ ؛ والإجْماعُ المنقولُ بخبرِ الواحدِ حجَّةٌ ؛ فكيفَ بخبرِ جَماعةٍ ؟ ؛ والأدلَّةُ الدَّالَّةُ على المشروعيَّةِ إنَّما تدلُّ على الوجوبِ العينيِّ ؛ فإمَّا أن تقولوا [١] بهِ وهوَ خلافُ الإجماعِ ؛ والإجماعُ حجَّةٌ ، والجَمْعُ بينَهُمَا جَمعٌ بيْنَ النَّقيضينِ ؛ فتَعيَّنَ القولُ بالتَّحريمِ معَ وجودِ القائلِ بهِ .

الخامسُ : ما استدلَّ بهِ المَحقِّقُ في المُعتَبرِ[٢] من أنَّ النَّبيَّ ﷺ : ((كانَ [٣] يُعيِّنُ لإمامةِ الجُمُعةِ ؛ وكذا الخلفاءَ [بَعدَهُ] [٤] كما يُعيِّنُ للقضاءِ ؛ فكما لا يصحُّ أن ينصبَ نفسَهُ قاضياً مِنْ دونِ الإمامِ ؛ فكذا إمام الجُمُعةِ)) . قالَ : ((وليسَ هذا قياساً ؛ بل استدلالاً بالعملِ المُستمِّرِ في سائرِ الأعصارِ ؛ فخلافُهُ[٥] خرقٌ للإجْماعِ)) ؛ ثمَّ استدلَّ على تأييدِهِ بالرِّوايةِ الآتيةِ .

السَّادسُ : روايةُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ [٦] عن الباقرِ عليه السلام قالَ : ((تَجبُ الجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ وَلا تَجبُ عَلَى أَقلَّ مِنْهُمْ : الإِمَامُ ، وَقَاضِيهِ ،

(١) هذا هوَ الصوابُ بحذفِ النُّونِ ، وكُتِبَت في (ط) : ((أن يقولونَ)) .

(٢) المعتبرُ : ج٢ : ص٢٨٠ : شرائطُ وجوبِ الجمعةِ .

(٣) فيهِ : ((معتمدُنا فعلُ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ كانَ)) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ ولَم يردْ في (ط) .

(٥) في المعتبرِ : ((فمخالفَتُهُ)) .

(٦) الاستبصارُ : ج١ : ص٤١٩ : باب٢٥٢ : ح٢ والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢٠ : باب١ : ح٧٥ .

وَالْمُدَّعِي حَقّاً ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ)) ؛ فإنَّ الإمامَ ـ هنا ـ المعصومُ بقرينةِ قاضيهِ وضربِ الحـدودِ .

السَّابعُ : ما في كتابِ الأشعثيَّاتِ [(١)] أنَّ الجمعةَ والحكومةَ بينَ النَّاسِ للإمـامِ .

الثَّامنُ : ما في حديثِ الفضلِ بنِ شاذانَ [(٢)] عن الرِّضا عليه السلام قالَ ـ في تعليلِ الخُطبتَينِ في صلاةِ الجمعةِ ـ : ((وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ ؛ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ [(٣)])) ؛ ثُمَّ قالَ : ((لأَنَّ الجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَكُوْنَ الإِمَامُ سَبَباً لِمَوْعِظَتِهِمْ [(٤)] وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ [(٥)] مِنَ الآفَاتِ وَمِنَ الأَحْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا المَضَرَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ)) .

---

(١) نصُّهُ في الأشعثيَّاتِ (الجعفريّاتِ) : ص٤٣ ــ نُقِلَ عنهُ في مستدركِ الوسائلِ : ج٦ : ص١٣ : باب٥ من أبوابِ صلاةِ الجمعةِ : ح١/ ٦٣٠٣ ــ : ((ابْنُ الأَشْعَثِ الكُوْفِيُّ عَنْ مُوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيْلَ ابنِ مُوْسَى عَنْ أَبَيْهِ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْهِ مُوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عن جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ : " لا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَلا الْحُدُودُ وَلا الْجُمُعَةُ إلاَّ بِإِمَامٍ ")) .

(٢) رواهُ الصَّدوقُ في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٢٦٥ : باب١٨٢ ح٩ وفي عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص١١٨ : باب٣٤ : ح١ وعنهُما في البحارِ : ج٦ : ص٧٤ : باب٢٣ : ح١ والوسائلِ : ج٧ : ص٣٤٤ : باب٢٥ : ح٦ (٩٥٣٣) .

(٣) كذا في العللِ ، وفي العيونِ والبحارِ : ((وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ)) .

(٤) كذا في البحارِ ، ومثلهُ في العيونِ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لِلإِمامِ)) ، وفي العِللِ : ((أَنْ يَكُوْنَ لِلإِمَامِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ)) ومثلهُ في الوسائلِ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لِلأَمِيْرِ)) بَدَلَ ((لِلإِمَامِ)) .

(٥) في العِللِ والبحارِ : ((عَلَيْهِمْ)) بَدَلَ ((عَلَيْهِ)) ، وفي العيونِ : ((الأَوْقَاتِ)) بدلَ ((الآفاتِ)) وفي الوسائلِ : ((وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الآفَاقِ مِنَ الأَهْوَالِ)) .

التَّاسعُ : ما في دعاءِ مولانَا زينِ العابدِينَ عليه السلام في الصَّحيفةِ الكاملةِ [(١)] في دعاءِ الأضحى ويوم الجُمُعةِ : ((اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ ، وَمَوَاضِعَ أُمَنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا ، قَدِ ابْتَزُّوْهَا)) .

العاشرُ : إنَّ العامَّةَ مُطبقونَ على صلاةِ الجُمُعةِ ؛ وقائلونَ بوجوبِهَا عيناً ، والخاصَّةُ مختلفُونَ فيهَا وأكثرُهُمْ على عدمِ تحتُّمِهَا ، وقد جاءَ في ترجيحاتِ الأخبارِ المنصوصةِ الأخذُ بما خَالفَ العامّةَ .

الحادي عشرَ : إنَّ الاجتماعَ مظنَّـةُ الاختلافِ والتَّشاجرِ والتَّنازعِ وإثارةِ الفتنِ والفسادِ ؛ فلابدَّ من حضورِ رئيسٍ عادلٍ يكفُّ النَّاسَ عن ذلكَ ؛ ولا يتأتَّى ذلكَ في غيرِ الإمامِ العامِّ ؛ فوَجَبَ الاقتصارُ عليهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثَّاني عشرَ : قولُ عليٍّ عليه السلام [(٢)] : ((لا جُمُعَةَ إلاَّ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ)) .

الثَّالث عشَرَ : قولُهُ عليه السلام [(٣)] : ((إِذَا قَدِمَ الخَلِيْفَةُ مِصْراً مِنَ الأَمْصَارِ جَمَّعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيْرِهِ)) .

---

(١) الصَّحيفةُ السَّجَّاديَّةُ : ص٢٣٦ : دعاء ٤٨ (دفتر نشرِ الْهادي ، قمُّ ، ١ ، ١٤١٨هـ) .

(٢) الاستبصارُ : ج١ : ص٤٢٠ : بابُ ٢٥٣ : ح٥ والتَّهذيبُ :ج٣: ص٢٣٩ : باب ٢٤ : ح١ بالإسنادِ عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبيهِ عن عليٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٣) التَّهذيبُ :ج٣ : ص٢٣٩ : بابُ١ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٨١ بالإسنادِ عن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عن جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَليٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الرّابع عشَرَ : قـولُ الباقـرِ عليه السلام [1] : ((لَيْـسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ ؛ وَلا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ)) .

الخامس عشَرَ : الاحتياطُ ؛ وذلكَ لأنَّ مُصلِّي الظُّهرِ بعدَ انقضاءِ الزَّمانِ الَّذي تُصلَّى فيهِ الجُمُعةُ تصحُّ إجـماعاً ؛ وتبرأُ ذمَّتُهُ من الفرضِ قطعاً ؛ وإن احتملَ الإثمَ في تركِ الجُمُعةِ ؛ لكنْ لا يحتملُ الإثمَ بشغلِ الذِّمَّةِ بهَا ، والجَمْعُ بيـنَهَا وبينَ الجُمُعةِ أوَّلاً ثمَّ الظُّهر ثانياً بدعةٌ قطعاً ؛ فيأثمُ البتَّـةَ ؛ فيتعيَّنُ تركُهُما معاً حتَّى يمضيَ وقتُ الجُمُعةِ ؛ ثُمَّ تُصلَّى الظُّهرُ ؛ فإنَّ تحمُّلَ الإثمِ أهونُ من احتمالِ تركِ فريضةٍ ؛ وذلكَ لأنَّهُ أخفُّ الضَّرَرَينِ ؛ وويلٌ أهونُ من ويليَنِ .

---

(1) الاستبصارُ : ج1 : ص420 : باب 253 : ح6 والتَّهذيبُ :ج3 : ص248 : باب24 : ح62 بالإسنادِ إلى حفصِ بنِ غياثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

والجوابُ :

إنَّا قد رددنَا ـ بحمدِ اللهِ ـ أكثرَ هذِهِ الوجوهِ في مطاوي المباحثِ ؛ بحيثُ لَم يبقَ مجالٌ يجولُ فيهِ بأدلَةٍ كَسَرْتُ سورتَهَا وأبْطَلْتُ صولتَهَا [(١)] ؛ ونزيدُهُ الآنَ بياناً مُفصَّلاً ونقضاً مشروحاً مُـكمَّلاً ؛ فنقولُ [(٢)] :

نحنُ لا ننازعُ في كونِ الجُمُعةِ واجبةً معَ المعصومِ أو نائبِـهِ الخاصِّ ؛ لكنَّا ندَّعي العمـومَ وننازعُ في الاختصاصِ ، وقد أثبتناهُ بـما لا مَـفرَّ مـنهُ ولا خلاصَ ، والتَّمسُّكُ بالاستصحابِ ـ معَ تسليمِ صحَّتِهِ وثبوتِ حجيَّتِهِ ـ إنَّما يُصارُ إليهِ لو كانَ الأمرُ مقصوراً عليهِ ، وقد ثَبَتَ تعدِّي الحكمِ وعمومُهُ بمنطوقِ القرآنِ ومفهومِهِ ؛ ولازمِ الحديثِ وملزومِهِ ؛ وليسَ الإجـماعُ واقعاً على اشتراطِ المعصومِ . ونائبـُهُ الخاصُّ إنَّما وَقَعَ على أنَّهُ داخلٌ في جُملةِ الأفرادِ ، وليسَ دخولُهُ في جُملةِ الأفرادِ يلزمُ منهُ الإجـماعُ على نفي ما عداهُ .

نعم ؛ قد صرَّحَ جَماعةٌ باشتراطِهِ في الوجوبِ العينيِّ ؛ لكنَّهُ مدخولٌ ، ودليلُهُ معلولٌ ، وخلافُهُ مُتحقِّقٌ ، والمنازعُ فيهِ مُصدَّقٌ ـ كما عرفتَ ـ ، ولو تَمَّ لوَجَبَ الاقتصارُ على الحضورِ دونَ الغيبةِ ـ كما هو الظَّاهرُ من عباراتِ الأكثرِ ـ ، وليسَ كلُّ ما أُجْمِعَ عليهِ حجَّـةً ؛ وكلُّ ما اختُلِفَ فيهِ

---

(١) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ ؛ والتَّاءُ تاءُ المُتكلِّمِ وهوَ المُصنِّفِ ، وقد تُضبطُ: ((كُسِرَتْ سورتُهَا ، وأُبْطِلَتْ صولتُهَا)) بالبناءِ للمجهولِ .

(٢) وهذا الَّذي سيذكرُهُ أوَّلاً هوَ الجوابُ عن الدَّليلِ الأوَّلِ من أدلَّةِ المُحرِّمينَ وهوَ أنَّ الإجْماعَ واقعٌ على وجوبِ الجمعةِ معَ المعصومِ أو نائبِهِ الخاصِّ ؛ فيُقتَصرُ عليهِ .

ليسَ بحجَّةٍ إذا قامَ عليهِ الدَّليلُ ؛ فإنَّ إجْماعَ المُسلمينَ واليهودِ والنَّصارى على نبوَّةِ [موسى][1] ، واختصاصَ المسلمينَ والنَّصارى بعيسى ، واختصاصَ المسلمينَ بمحمَّدٍ ؛ والجوابُ الجوابُ .

على أنَّا نقلبُ الدَّعوى أيضاً ؛ ونقولُ : الإجْماعُ من الطَّائفةِ ـ المُتحقِّقِ فيهَا المعصومُ ـ واقعٌ على اشتراطِ العدالةِ في الإمامِ قطعاً ، واشتراطُ العصمةِ غيرُ مُجمَعٍ عليهِ ؛ فيجبُ الأخذُ بما أُجْمِعَ عليهِ دونَ ما اختُلِفَ فيهِ ؛ مع مطابقتِهِ للدَّليلِ وعدمِ تحقُّقِ الخلافِ فيهِ مُطلَقاً في جَميعِ الأزمانِ ـ ؛ فمَنْ يَدَّعي الخلافَ فيهِ ؛ فقد أخطأَ بإجْماعِ الطَّائفةِ .

لا يقالُ : إنَّهُ لا خلافَ في اشتراطِهِ إنَّما الخلافُ في كونِ العدالةِ غيرَ كافيةٍ بدونِ العصمةِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ مُدَّعِي الزِّيادةِ عليهِ الدَّليلُ ؛ فإنَّا نَمنعُ الزِّيادةَ ؛ فانقلبتِ الدَّعوى ؛ وصارَ الإجماعُ لنَا لا علينَا .

وعن الثَّاني[2] : بأنَّهُ مصادرةٌ على المطلوبِ ؛ بل الأمرُ بالعكسِ[3] ؛ كما قد دلَّ عليهِ الكتابُ وأخبارُ الأئمَّةِ الأطيابِ ، وقد تقدَّمُ مشروحاً .

وعن الثَّالثِ[4] : بالمنعِ وتحقُّقِ بطلانِ الإجْماعِ وثبوتِ الخلافِ ؛ بل

---

(١) ما أثبتناهُ بينَ [ ] هوَ الصَّوابُ بلا ريبٍ ، وكُتِبَ خطأً في (ط) : ((عيسى)) .

(٢) وهوَ ثبوتُ الظُّهرِ بيقينٍ دونَ الجمعةِ .

(٣) أي أنَّ الثَّابتَةَ بقينٍ إنَّما هيَ الجمعةُ لا الظُّهر .

(٤) وهوَ أنَّ المعصومَ أو نائبَهُ شرطٌ في وجوبِ الجمعةِ إجْماعاً ؛ وهوَ منتفٍ زمنَ الغيبةِ .

الإجـماعُ والدَّليلُ على اشتراطِ عدالةِ الإمامِ ؛ والعَـدْلُ مَوجـودٌ ، والمانعُ مفقـودٌ ؛ فلا يكونُ المشروطُ معدوماً ؛ لعدمَ شـرطِهِ ؛ فتكونُ الجُمُعـةُ موجودَةً ، والظُّهرُ في وقتِهَا مفقودةً ؛ وهوَ المطلوبُ .

وعن الرَّابعِ [1] : بالمنعِ من تحقُّقِ الإجـماعِ بخبرِ الواحدِ والجماعةِ ، وأيُّ كتابٍ أو سنَّـةٍ دَلَّ على وجوبِ التَّمسُّكِ بذلكَ ، ولو تَمَّ للزِمَ تصديقُ القائلينَ بإمامةِ أبي بكرٍ ؛ فإنَّهُ قد نَقَلَ الإجَماعَ على ذلكَ جـماعةٌ .

فإنْ قيلَ : إنَّ أولئكَ أعيانٌ ثقاتٌ دونَ هؤلاءِ .

قيلَ : وإن لَمْ يكونوا ثقاتٍ ؛ فإنَّهُمْ يبلغونَ حدَّ التَّواترِ ؛ وهوَ يفيدُ العلمَ ؛ معَ أنَّهُ لا يجـبُ العملُ بـهِ ؛ لثبوتِ عدمِ تحقُّـقِ المعصومِ فيهِ ؛ فكذا ما نحنُ فيهِ ؛ فإنَّكَ قد عرفتَ تحقُّقَ الخلافِ بما لا ينكُرُهُ إلاَّ مَن خَرَجَ عن الإنصافِ وارتكبَ جادَّةَ الاعتسافِ . وأنتَ إذا تتبعَّتَ كُتُبَ الفقهِ رأيتَ دعوى الأصحابِ الإجـماعَ في مسائلَ لا تحصى قد تحقَّقَ الخلافُ فيهَا [2] ؛ وثَبَتَ صدقُ مُنافِيهَا ، بل ربَّما ادَّعى بعضُهُم الإجْماعَ على شيءٍ لَم يَقلْ بهِ سواهُ ، بل لَم يَقلْ بهِ في غيرِ ذلكَ الكتابِ ؛ كما ادَّعى السَّـيِّدُ المرتضى

---

(١) وهوَ الإجماعُ المنقولُ من جماعةٍ على انتفاءِ الوجوبِ العينيِّ في زمنِ الغيبةِ .

(٢) وللشَّهيدُ الثَّاني رحمه الله رسالةٌ طُبِعَتْ معَ رسائلهِ : ج٢: ص٨٤٧ ــ ٨٥٧ : رسالة رقم ٣١ قالَ في مبدئِهَا : ((هذهِ رسالةٌ تشتملُ على مسائلَ ادَّعَى فيهَا الشَّيخُ الإجْماعَ معَ أنَّهُ نفسهُ خالفَ في حكمِ ما ادَّعَى الإجماعَ فيهِ ، أفردنَاهَا للتَّنبيهِ على أنْ لا يَغْترَّ الفقيهَ بدعوى الإجماعِ ؛ فقد وَقَعَ فيهِ الخطأُ والمُجازفةُ كثيراً من كلِّ واحدٍ من الفقهاءِ ؛ سيَّما من الشَّيخِ والمرتضى ــ رحِمَهُمَا اللهُ ــ)) ، وذكرَ فيهَا ستّاً وثلاثينَ مسألةً ادَّعى فيهَا الشَّيخُ الإجماعَ وخالفَهُ .

وجوبَ جلسةِ الاستراحةِ [١] ؛ وأمثالُهُ كثيرةٌ .

وعن الخامس [٢] : بمنعِ دلالتِهَا على الشَّرطيَّةِ ؛ بل هيَ أعمُّ منهَا ، والعامُّ لا يَدلُّ على الخاصِّ ؛ فإنَّ تعيينَ النَّبيِّ والخلفاءِ بعده لإمامِ الجمعةِ لا يدلُّ على الاختصاصِ ؛ فإنَّهُم كانوا يُعيِّنُونَ لإمامةِ الجماعةِ أيضاً ؛ بل للأذانِ فإنَّهُم لَمَّا كانوا الحُكَّامَ ؛ فلا يَصدرُ من أمورِ الرَّعيَّةِ شيءٌ إلاَّ بإذنِهِم وتعيينِهِم ـ كمَا هوَ المُشاهَدُ الآنَ في هذا الزَّمانِ ـ ؛ لاسيَّما في الأمورِ الَّتِي يحصلُ فيهَا التَّنازعُ والتَّعارضُ والتَّمانعُ ، ومعَ ذلكَ فإنَّهُ يختصُّ بحضورِهِم وقربِهِم لا مُطلَقاً ؛ وإلاَّ فيكفي البعيدَ عنهم التَّمسُّكُ بالإذنِ العامِّ في جَميعِ الأحكامِ ؛ فلا تختصُّ الجمعةُ دونَ غيرِهَا ؛ وإلاَّ لوَجَبَ الحكمُ باختصاصِ الجماعاتِ والأذانِ ، ومُدَّعِي المنعِ عليهِ البيانُ ؛ على أنَّهُ كيفَ سَاغَ القضاءُ والفتيا ؛ معَ أنَّهُ خاصٌّ بالإمامِ ؟ ؛ ومَا ذاكَ إلاَّ مِنَ الإذنِ العامِّ . وما انتصابُ القاضي الجامعِ للشَّرائطِ من قِبَلِ نفسِهِ ؛ وإنَّما هوَ مِنْ قِبَلِ أئمَّتِهِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ كما سَبَقَ بيانُهُ ؛ فكذا مُصلِّي الجُمُعةِ لَم يكنْ نَصَبَ نفسَهُ ؛ وإنَّما نصَبَهُ اللهُ ورسُوْلُهُ والإمامُ بالإذنِ العامِّ ؛ كما

(١) قالَ في الانتصارِ : ص١٥٠ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤١٥هـ) : ((مسألةٌ [٤٧] : وممَّا يُظنُّ انفرادُ الإماميَّةِ بهِ ـ والشَّافعيُّ يوافقُهَا فيهِ ـ إيجابُهم على مَنْ رَفَعَ رأسَهُ منَ السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الأولى أنْ يجلسَ جلسةً قبلَ نُهوضِهِ إلى الثَّانيةِ ، وإنَّما لا يُوجبُ هذهِ الجلسةَ باقي الفقهاءِ ـ كأبي حنيفةَ ومالكٍ ومَن عداهُمَا ـ)) .

(٢) وهوَ ما استدلَّ بهِ مُحقِّقُ المعتبرِ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ وخلفاءَهُ بعدَهُ كانوا يعيِّنونَ إماماً لإمامةِ الجمعةِ كما يُعيِّنونَ القضاةَ .

في صلاةِ الجماعةِ والأذانِ حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ ؛ والقُذَّةِ بالقُذَّةِ [(١)] .

ثمَّ لنَا أن ننازعَ في هذِه المُقدَّمةِ ؛ ونطالبَ بإثباتِهَا ؛ فإنَّها مُجرَّدُ دعوى لَم يصلْ لَنَا بِهَا حديثٌ ؛ وغيرُ مستنبطةٍ منَ الأحاديثِ .

وأمَّا عن السَّادس [(٢)] **؛ فمن وجوهٍ :**

الأوَّلُ : بمنعِ صحَّتِهِ على اصطلاحِ المُتقدِّمِينَ والمُتَأخِّرِينَ معاً ؛ أمَّا الأوَّلُ : فهوَ إن كانَ من كتبِ الأصولِ ؛ وهيَ صحيحةٌ إلاَّ أنَّهُ مُعارَضٌ بأصحّ منهُ وأصرح وأوثق منهُ وأرجح ـ كما يأتِي ـ ؛ ولا يجوزُ الأخذُ بالصَّحيحِ المُجمَلِ إذا عارضَهُ الأصحُّ المُحكَمُ ـ كما بيَّناهُ ـ في عدَّةٍ من كتبِنَا وثلَّةٍ من زُبُرِنَا ؛ كما في رسالةِ (التَّحريرِ في مسائلِ الدِّيباجِ والحريرِ) . وأمَّا الثَّاني : فلأنَّهَا مرويَّةٌ في التَّهذيبَينِ والفقيهِ ؛ وفي طريقِهَا في الأوَّلَينِ [(٣)] الحكمُ بنُ مسكِينٍ [(٤)] ؛ ولَم يُمْضَ عليهِ بالتَّوثيقِ ؛ فيكونُ مجهولَ الحالِ ؛ فلا يثبتُ بِهِ الاستدلالُ ، وفي الثَّالثِ [(٥)] عليُّ بنُ أحمدَ بنِ

---

(١) في لسانِ العربِ مادة (قذذ) : ((قالَ ابنُ الأثيرِ : يُضرَبُ مَثَلاً للشَّيئَينِ يَسْتويانِ ولا يتفاوتانِ))

(٢) أي الاستدلال بروايةُ محمَّدِ بن مسلمٍ عن الباقرِ عليه السلام وفيهَا : ((تَجبُ الجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ وَلا تَجبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ : الإِمَامُ ، وَقَاضِيهِ ، وَالمُدَّعِي حَقّاً ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الحُدُودَ بَيْنَ يَدَي الإِمَامِ)) .

(٣) أي في الاستبصارِ والتَّهذيبِ .

(٤) هوَ أبو مُحمَّدٍ المكفوفُ مولى ثقيفٍ لَم يُوثَّقْ في كُتُبِ الرِّجالِ ، نعم أَبُوْهُ مسكينٌ كما في رجالِ النَّجاشيِّ ثقةٌ ، وفي رجالِ ابنِ داودَ عن النَّجاشيِّ أنَّ مسكيناً هذا هوَ ابنُ الحكمِ بنِ مسكينٍ .

(٥) أي في الفقيهِ .

عبدِ اللهِ [١] عن أبيـهِ ؛ وهما مجهولانِ [٢] ، ومحمَّدُ بنُ خالدٍ البرقيُّ ـ وقد تعـارضَ فيـهِ الجـرحُ والتَّعديلُ [٣] ـ ؛ فلا يَثبتُ حديثُـهُ ؛ لا سيَّما بعدَ معارضةِ الأخبارِ الصَّحيحةِ المتواترةِ لهُ .

الثَّاني [٤] : بمنعِ صراحتِهِ ؛ فلا يتعيَّنُ العملُ بهِ من وجوهٍ :

الأوَّلُ : أنَّهُ متروكُ الظَّاهرِ ؛ لاشتمالِهِ على ذكرِ عددٍ مخصوصٍ لابدَّ من حضورِهِم في الجُمُعةِ ؛ ولا تنعقِدُ بدونِهم ؛ وهوَ : القاضي ، والحدَّادُ ، والمُدَّعِي ، والمُدَّعَى عليهِ ، والشَّاهدانِ ، وليسَ حضورُهُم ـ بل ولا أحدٌ منهم [٥] ـ شرطاً إجْماعاً ، معَ صراحـةِ النَّصِّ بوجوبِ الجمعةِ بدونِهمْ ؛

---

(١) قالَ الصَّدوقُ في مشيخةِ الفقيهِ : ج٤ : ص٤٢٤ : ((وما كانَ فيهِ مُحمَّدُ بنُ مسلمٍ الثَّقفيُّ ؛ فقد رويتُهُ عن عليِّ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحْمدَ بنِ أبي عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن جدِّهِ أحَمدَ ابنِ أبي عبدِ اللهِ البرقيِّ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ خالدٍ البرقيِّ عن العلاءِ بنِ رزينٍ عن مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ)) .

(٢) لأنَّهُما لَم يُذكَرَا في كُتُبِ الرِّجالِ ، وعَدَّ البعضُ سندَ الحديثِ صحيحاً اعتماداً على شهادةِ مُؤلِّفِهِ حيثُ قالَ في مقدَّمةِ الفقيهِ : ج١: ص٣ ((بل قصدتُ إلى إيرادِ ما أُفتِي بهِ وأَحكُمُ بصحَّتِهِ)) .

(٣) قالَ الطُّوسيُّ في رجالِهِ : ص٣٦٣ : رقم : ٥٣٩١ : ((مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ البرقيُّ ثقةٌ)) ؛ وذكرَ أنَّهُ من أصحابِ أبي الحسنِ موسى وأبي الحسنِ الرِّضا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ ، وقالَ ابنُ الغضائريِّ في رجالِهِ : ص٩٣ : ((حديثهُ يُعرَفُ ويُنكَرُ ، يروي عن الضُّعفاءِ كثيراً ، ويَعتمدُ المراسيلَ)) ، وفي رجالِ النَّجاشيُّ : ص٣٣٥ : رقم ٨٩٨ : ((وَكَانَ مُحمَّدٌ ضعيفاً في الحديثِ ، وكانَ أديباً حسنَ المعرفةِ بالأخبارِ)) . وقالَ العلاَّمةُ في الخلاصةِ : ص٢٣٧ : الفصل٢٣ : الباب١١ رقم ١٥ : ((الاعتمادُ عندي على قولِ الشَّيخِ الطُّوسيِّ من تعديلهِ)) ، وقالَ الشَّهيدُ الثَّاني في حواشيهِ على الخلاصةِ (مطبوع ضمن رسائلِهِ : ج٢: ص١٠٤٩ : رسالة ٣٣ : ((الظَّاهـرُ أنَّ قولَ النَّجاشيِّ لا يقتضي الطَّعنَ فيهِ نفسه ؛ بل فيمَنْ يروي عنهُ)) .

(٤) أي من وجوهِ الجوابِ عن الاستدلالِ بروايةِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ للقائلينَ بالتَّحريمِ .

(٥) كُتبَ هنا في (ط) ((غير)) ثُمَّ شُطِبَ عليهَا ؛ والظَّاهرُ أنَّها زائدةٌ من سبقِ قلمِ النَّاسخِ .

فيكـونُ الإمامُ كذلكَ عَمَلاً بالمساواةِ في المدلولِ . فإن احـتـجَّ على إخراجِ ما عداهُ بالدَّليلِ ؛ فهوَ جوابُـنَا في الكُلِّ ؛ وإلاَّ فهوَ تحكُّمٌ .

فإنْ قيلَ : حضورُ غيرِهِ خَرَجَ بالإجـماعِ ؛ فيكونُ هوَ المَخصوصُ ؛ لمدلولِ الخبرِ ؛ فيبقى دلالتُهُ على ما لا إجماعَ فيهِ .

قُلنَا : لا إجماعَ على اشتراطِهِ ؛ والأمرُ المُختلَفُ فيهِ يحـتاجُ إلى إثباتٍ ؛ فإذا انتفى لا يرجعُ إلى الأصلِ والإطلاقاتِ والعموماتِ ؛ فلا يكونُ حجَّـةً ـ كما قد بيَّـناهُ مراراً ؛ وإنَّما أعدناهُ تكراراً ـ .

الثَّالثُ [(١)] : إنَّهُ تضمَّنَ وجوبَ الجُمُعةِ بالسَّبعةِ ؛ وقد عرفتَ أنَّ أكثرَ الرِّواياتِ متضمِّنةٌ للخمسةِ ؛ فإمَّا أن يُقتَصرَ في الحكمِ على مضمونِ هذا دونَ تلكَ ؛ فيلزمُ ردُّهَا ، معَ كونِهَا أشهرَ بينَ الطَّائفةِ روايةً وفتوى ؛ وأقربَ إلى عمومِ الكتابِ والسُّـنَّةِ ؛ وهوَ باطلٌ ، وإمَّا أن لا يعملَ بتلكَ دونَ هذا ؛ ولا منافاةَ للأصولِ معَ إمكانِ الجَمْعِ بينَهُمَا ؛ فإنَّ مفهـومَ العـددِ ليـسَ بحجَّـةٍ ؛ فإنَّ إيجابَهَا على السَّبعةِ لا يستلزمُ نفيَ إيجابِـهَا على الخمسةِ ؛ كمَا

(١) هذا هوَ الوجهُ الثَّالثُ من وجوهِ الجوابِ عن الاستدلالِ السَّادسِ ـــ بخبرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ ـــ كما لا يخفى على مَنْ تأمَّلَ ما قالَهُ فيهِ ، وليس هوَ الوجهَ الثَّاني من وجوهِ المنعِ من صراحةِ روايةِ محمَّدِ بنِ مُسلِمٍ وعدمِ تعيُّنِ العملِ بِهَا ؛ وكأنَّهُ اكتفـى بوجهٍ واحدٍ ؛ وعَدَلَ عن بقيَّةِ الوجوهِ ، وإلاَّ لقالَ : ((الثَّاني ...)) ثم : ((الثَّالثِ ...)) ، وربما ذكرَهَا لكن حَدَثَ سَقْطٌ من النُّسَّاخِ ، واللهُ العالِمُ .

يُشعِرُ بهِ خبرُ أبي العبَّاسِ [١] قالَ : ((أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ)) ؛ فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ الخمسةَ أقلُّ النِّصابِ ؛ وإن كانَ النِّصابُ الأكملُ ـ بالنِّسبةِ إلى الأدنى ـ هوَ السَّبعةُ ، على أنَّهُ يمكنُ حَمْلُ السَّبعةِ على التَّعيينِ ، والخمسةِ على جوازِ المشروعيَّةِ ؛ كما يُشعِرُ بهِ صحيحُ زرارةَ [٢] : ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ][٣] ؛ وَلا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ [٤])) ؛ كما اختارَهُ جَمْعٌ منَ المُحقِّقِينَ ؛ إلاَّ أنَّهُ لا ينبغي الخروجُ عن الإطلاقِ والعمومِ المُحقَّقِ إلا بدليلٍ مُتيَقَّنٍ ؛ وقد عرفتَ أنَّهُ غيرُ محكمٍ ؛ فالاعتمادُ على المُحقَّقِ أولى .

الرَّابعُ : بأنَّهُ على تقديرِ سلامتِهِ من هذِهِ القوادحِ يمكنُ حملُهُ على حالةِ ؛

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤١٩ : بابُ الجمعةِ وعلى كَمْ تجبُ : ح٥ والاستبصارُ : ج١ : ص٤١٩ : باب ٢٥٢ : ح٣ والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٢١ : باب١ : ح٧٦ عنهُ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٢) نصُّ صحيحةِ زرارةَ ــ وهيَ مرويَّةٌ في الفقيهِ : ج١ : ص٤١٢ : ح١٢٢٠ ومضى ذكرُهَا ــ : ((قُلْتُ لَهُ : عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلا جُمُعَةَ لأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الإِمَامُ ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ)) واستظهرَ البعضُ أنَّ قولَهُ : ((فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ)) من كلامِ الصَّدوقِ ؛ وأمَّا النَّصُّ الَّذي أوردَهُ المُصنِّفُ فهُوَ نصُّ روايةِ مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ المرويَّةِ في الاستبصارِ : ج١ : ص٤١٨ : باب٢٥٢ : ح٢ والتَّهذيب : ج٣ : ص٢٠ : باب١ : ح٧٥ والفقيهِ : ج١: ص٤١٣ : ح١٢٢٤ ؛ وهيَ الَّتي استدلَّ بهَا المانعينَ ويناقشُ المُصنِّفُ في دلالتِهَا على مُدَّعاهم .

(٣) ما بينَ [ ] سَقَطَ هنا في (ط) ؛ لكنَّهُ ورَدَ في الموضعِ المتقدِّمِ في الحديثِ الثَّامنِ من الفصلِ الثَّاني وكذا في التَّهذيبِ والاستبصارِ ، وفي الفقيهِ : ((منَ الْمُؤْمِنِينَ)) .

(٤) هذا ما كُتِبَ في (ط) أوَّلاً وهيَ كذلك في روايةِ ابنِ مسلمٍ في التَّهذيب والاستبصارِ والفقيهِ لكن شُطِبَ عليهَا وكُتِبَ عنهَا : ((أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ)) .

وأمَّا معَ تعذُّرِهِ فيسقطُ اعتبارُهُ جَمعاً بينَ الأدلَّةِ ؛ فإنَّ المعلومَ قطعاً أنَّ الإمامَ إذا كانَ حاضرَ البلدِ ؛ فلا يجوزُ أنْ يُجمِّعَ بالنَّاسِ غيرُهُ .

الخامسُ : بحملِ العددِ المذكُورِينَ على اعتبارِ حضورِ قومٍ منَ المُكلَّفينَ بهَا بعددِ المذكورِينَ ـ أعني حضورَ سبعةٍ وإن لَم يكونوا همُ المذكورِينَ ـ ؛ فالكلامُ وقعَ على جهةِ التَّمثيلِ في العددِ لا الحصرِ فيهِ ؛ لعدمِ تعيُّنِهِ إجْماعاً من المسلمينَ .

السَّادسُ : بعدمِ صراحتِهِ في الإمامِ العامِّ ؛ بل يجوزُ تناولُهُ لإمامِ الجماعةِ ، والقرينةُ لا تُخصِّصُهُ لصدقِ الإضافةِ بأدنى ملابسةٍ كـ (كوكبِ الخرقاءِ)[(١)] .

---

(١) هوَ كوكبُ سُهَيلٍ ؛ الكوكبُ اليمانيُّ المعروفُ ، والمرأةُ الخرقاءُ : هيَ الَّتي لا تُحسنُ تدبيرَ أمرِهَا ؛ وأدنَى ملابسةٍ أي أدنَى مناسبةٍ أو أدنَى تعلُّقٍ وارتباطٍ ؛ وقد أُخِذَ من قولِ الشَّاعرِ :

إِذَا كَوْكَبُ الخَرْقاءِ لاحَ بسُحْرَةٍ   سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ " أَشَاعَتْ " غَزْلَهَا فِي القَرَائِبِ

وسُهيلُ في هذا البيتِ عطفُ بيانٍ أو بدلٍ من المرأةِ الخرقاءِ ، وفي لسانِ العربِ " الغرائب " ؛ لأنَّ أكثرَ من يغزلُ بالأجرةِ هنَّ غرائب ـــ ، وقالَ البغداديُّ في خزانةِ الأدب : ج٣ : ص١٠٧ : ((والإضافةُ لأدنَى ملابسةٍ عند السَّـــيِّدِ من قبيلِ المَجازِ المعنويِّ ، ومنَ المَجازِ العقليِّ عند التفتازانِيِّ . قالَ السَّـــيِّدُ في شرحِ المفتاحِ في بيانِ الإضافةِ لأدنَى ملابسة : " الْهيئةُ التَّركيبيَّةُ في الإضافةِ الَّلاميَّةِ موضوعةٌ للاختصاصِ الكامل المُصحّحِ لأن يخبرَ عن المضافِ بأنَّهُ للمضافِ إليهِ . فإذا استعمِلَت في أدنَى ملابسةٍ كانت مَجازاً لغويَّاً لا حكميَّاً كما تُوهِّمَ ؛ لأنَّ المَجازَ في الحكمِ إنَّما يكون بصرفِ النِّسبةِ عن محلِّها الأصليِّ إلى محلٍّ آخرَ لأجلِ ملابسةٍ بينَ المَحلَّين . وظاهرٌ أنَّهُ لَمْ يَقصدْ صرفَ نسبةِ الكوكبِ عن شيءٍ إلى الخرقاءِ بواسطةِ ملابسةٍ بينهما ؛ بل نَسَبَ الكوكبَ إليهَا ؛ لظهورِ جدِّهَا في تَهيئةِ ملابسِ الشِّتاءِ بتفريقِ قطنِهَا في قرائبِهَا ؛ ليُغزَلَ لَهَا في زمانِ طلوعِهِ الَّذي هوَ ابتداءُ البَرْدِ ؛ فجُعِلَت هذهِ الملابسةُ بمنـــزلةِ الاختصاصِ الكاملِ)) .

السَّابعُ : باستلزامِهِ منعَ النَّائبِ الخاصِّ ؛ وهوَ مردودٌ بإجْماعِ النَّاسِ ؛ وهوَ قرينةٌ أخرى على أنَّ المرادَ بالإمامِ الإمامُ المُطلَقُ لا المخصوصُ ، وكذا على نفي إرادةِ العددِ المذكورِ .

الثَّامنُ : بأنَّهُ مُعارَضٌ بما رواهُ هذا الرَّاوي بعينِهِ في الصَّحيحِ عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قالَ[1] : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ يُصَلُّونَهَا[2] أَرْبَعَاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِمْ[3] مَنْ يَخْطُبُ)) ، ومفهومُ الشَّرطِ أنَّهُ إذا كانَ فيهِمْ مَنْ يخطُبُ يُصلُّونَ ركعتَينِ ؛ ومِنَ العمومِ في مَنْ يمكنُهُ الخطبةَ الشَّامل للإمامِ ومنصوبِهِ ومَنْ دونَهُ ، ومفهومُ الشَّرطِ حجَّةٌ ـ كمَا حقَّقناهُ في الأصولِ وفي رسالَةِ (انتفاءِ ولايةِ الجدِّ بعدَ موتِ الأبِ) ؛ وهوَ مُختارُ الأكثرينَ ـ ؛ لدلالةِ العُرفِ العامِّ واللُّغَةِ عليهِ ، والخطاباتُ الشَّرعيَّةُ إنَّما جرت عليهِمَا .

التَّاسعُ : بأنَّا نقولُ بمضمونِهِ ؛ فإنَّهُ أحدُ جزئيَّاتِ مَا ندَّعيهِ ؛ بل هوَ أشرفُهَا وأعظمُهَا ، ولا دلالةَ على نفي ما سِواهُ ؛ فإنَّهُ لا تنافي بينَ الخاصِّ والعامِّ ـ كما لا يخفى على أولي الأفهامِ .

لا يُقَالُ : يجبُ حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ .

---

(١) رواهُ الشَّيخُ في الخلافِ : ج١ : ص٥٩٧ : مسألة ٣٥٨ ، والاستبصارِ : ج١ : ص٤١٩ : باب٢٥٣ : ح١ والتَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٣٨ : باب٢٤ : ح١٥ عن مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ .

(٢) في الخلافِ والتَّهذيبِ : ((وَيُصَلُّوْنَ)) ، وفي الاستبصارِ : ((يُصَلُّوْنَ)) .

(٣) لفظةُ ((فِيْهِمْ)) لَم ترد في الخلافِ والاستبصارِ والتَّهذيبِ .

لأنَّا نقولُ : هذا إنَّما يتمُّ لو لَمْ يُقيَّدِ المُطلَقُ بفردٍ غيرِ هذا ، وقد أثبتنَا ـ فيما مَضَى ـ تقييدَ الإطلاقِ بفردٍ آخرَ ؛ فلا يَتعيَّنُ هذا الفردُ في تقييدِ الإطلاقِ . على أنَّا قدَ أثبتنَا ـ فيمَا سَلَفَ ـ عمومَ جوازِ التَّأسِّي ؛ بلْ رجحانَهُ في كلِّ ما فعلوهُ إلاَّ ما أخرَجَهُ نصٌّ خاصٌّ في الاختصاصِ ؛ فلا يَتمُّ النَّقضُ لو سلَّمنَا أنَّهُ الإمامُ الخاصُّ .

لا يُقالُ : أقصى ما يَدلُّ التَّأسِّي على المشروعيَّةِ لا الوجوبِ .

لأنَّا نقولُ : هذا مَخصوصٌ بما لا يُعلَمُ وجهُهُ ، وقد عُلِمَ أنَّهُ واجبٌ ؛ فيكونُ واجباً وفرضاً لازماً ؛ وهوَ المطلوبُ .

لا يُقالُ : إنَّهَا عبادةٌ توقيفيَّةٌ ؛ فيُقتَصَرُ على موردِ النَّصِّ .

لأنَّا نقولُ : عمومُ التَّأسِّي يَدفعُ ذلكَ ، ولو تَمَّ لانسدَّ كثيرٌ من العباداتِ ـ كما لا يخفى على من سَبَرَ الرِّواياتِ ـ ، معَ أنَّا أثبتنَا عمومَ تعدِّي الحكمِ عموماً وخصوصاً ـ كما سبقَ في الجوابِ مُكرَّراً ـ .

العاشرُ : بأنَّهُ تضمَّنَ القضاءَ والحدودَ ؛ وهوَ مُستلزِمٌ للمُدنِ والأمصارِ ؛ فيكونُ مُعارَضاً بما دلَّ على وجوبِ الجمعةِ في القرى ـ ولو باجتماعِ خَمسةٍ ـ ؛ فيُحمَلُ على التَّقيَّةِ ؛ لأنَّهُ مذهبُ أبي حنيفةَ ، وقد جاءَ في حديثِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ الأخذُ بقولِ ما خالفَ العامَّةَ وتَرْكُ ما وافقَهُم .

الحادي عَشَرَ : بأنَّ الإمامَ شرطٌ في وجوبِ الجمعةِ عندَ أبي حنيفةَ أيضاً ـ ولو كانَ جائراً ـ ؛ فيُحمَلُ على التَّقيَّةِ .

الثَّاني عَشَرَ : بأنَّهُ دلَّ على اشتراطِ تمكُّنِ الإمامِ من التَّصرُّفِ والرِّئاسةِ العامَّةِ ؛ فيَقتضي أن لا تُشرَعَ معَ الإمامِ العامِّ عليه السلام مُطلَقاً إلاَّ إذا كانَ سلطاناً مبسوطَ اليدِ ؛ وهوَ خلافُ إجْماعِ أصحابِنَا ؛ ولا دليلَ عليهِ ؛ فيُحمَلُ أيضاً على التَّقيَّةِ ؛ فإنَّهُ مَذهبُ الخوارجِ والحنفيَّةِ .

الثَّالثَ عَشَرَ : بأنَّهُ مُجمَلٌ مُتشابهٌ ؛ وأخبارُنَا مُحكَمَةٌ ؛ فلا يَصلُحُ للتَّعارضِ .

الرَّابعَ عَشَرَ : بأنَّهُ مُخصِّصٌ لعمومِ الكتابِ والسُّنَّةِ الثَّابتةِ والإجْماعِ ؛ فلابدَّ أن يكونَ صحيحاً ؛ وقد عرفتَ ضعفَهُ ؛ فيُقتَصَرُ على المُخصِّصِ الصَّحيحِ ؛ وقد جاءَ في الحديثِ : ((مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوْهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوْهُ))[1] ـ كما تقدَّمَ بيانُهُ ـ .

الخامسَ عَشَرَ : بأنَّهُ خبرٌ واحدٌ ؛ فلا يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بهِ ـ لا سيَّمَا إذا كانَ ضعيفاً ـ .

السَّادسَ عَشَرَ : بأنَّهُ خبرٌ واحدٌ أيضاً ؛ وعندَنا بإزائِهِ أخبارٌ متواترةٌ معَ مطابقتِهَا لعمومِ القرآنِ ، وإنَّ رواياتِنَا تضمَّنتهَا كلُّ الأصولِ ؛ وهذا إنَّما تفرَّدَ بهِ الشَّيخُ والصَّدوقُ ـ رحمهما الله ـ ، وقد جاءَ في روايةِ عمرَ بنِ حنظلةَ الأخذُ بالأشهرِ في الرِّوايةِ ؛ فكيفَ إذا انضمَّ إليهَا عَمَلُ الأكثرِ ؟! .

(١) رُوِيَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٢٦ : باب١٤ حقيقةِ الحقِّ : ح١٥٠، والكافي : ج١ : ص٦٩ : بَاب الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِ الْكِتَابِ : ح١ عن السَّكونيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام عن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله .

السَّابعَ عَشَرَ : بأنَّ العملَ بهذا الحديثِ على ما تدَّعونَهُ ينافي العملَ بالأخبارِ المتواترةِ الَّتي أوردناهَا دونَ العكسِ ، والجَمعُ بينَ الدَّليلَينِ أولى مِنْ طرحِ أحدِهِما لو تكافآ ؛ فكيفَ إذا انحطَّ عنهُ بمراحلَ ؛ بل لَمْ يقفْ منهُ على ساحلٍ ؟! .

الثَّامنَ عَشَرَ : بأنَّا نقولُ : على تقديرِ تسليمِ أنَّ المرادَ بالإمامِ هوَ السُّلطانُ المُتصرِّفُ في جَميعِ الأحكامِ ليسَ صريحاً على مُدَّعَى المُنازِعِ ؛ لاحتمالِهِ للإمامِ الجائرِ ؛ ويكونُ الحديثُ وارداً موردَ التَّقيَّةِ ؛ لِمَا عرفتَ أنَّهُ مذهبُ الحنفيَّةِ ـ وهمْ أعظمُ مذاهبِ العامَّةِ وأغلبُ الخلفاءِ والأمراءِ والقضاةِ وأئمَّةِ الجُمُعاتِ منهُمْ ـ وهمْ قد اشترطوا في وجوبِ الجُمُعةِ إذنُ الإمامِ العادلِ أو الجائرِ ؛ ولا تُشرَعُ بدونِهِ إلاَّ معَ تعذُّرِهِ كما زادوهُ في الحديثِ الثَّانِي المذكورِ في الفصلِ الثَّانِي[1] ؛ ويُؤيِّدُهُ حَمْلُ الشَّيخِ رحمه الله الحديثُ [الثَّانِي] [2] عَشَرَ من هذِهِ الأدلَّةِ على التَّقيَّةِ ؛ وليسَ بمُستَنكَرٍ

(١) مَضَى ذكرُ المَصادِرِ الحديثيَّةِ العاميَّةِ الَّتي رَوتْهُ ؛ ولا بأسَ هُنَا بنَقلِ نصِّ الرِّوايةِ من سننِ ابن ماجةَ : ج١ : ص٣٤٣ : باب٨٧ في فرضِ الجمعةِ : ح١٠٨١ عن جابرِ بن عبدِ الله من خطبةٍ لهُ صلى الله عليه وآله : ((وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ؛ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا ؛ فَلا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ...)) إلخ .

(٢) ما أثبتناهُ بينَ [ ] هُوَ الصَّوابُ ؛ وكُتِبَت خطأً في (ط) : ((الثَّالثَ عَشَرَ)) ؛ فإنَّه الحديثُ الثَّاني عشَّر المُتقدِّمُ ، وقدَ رَواهُ الطُّوسيُّ في الاستبصارِ: ج١: ص٤٢٠: باب٢٥٣: ح٥ والتَّهذيب : ج٣ : ص٢٣٩ : باب٢٤ :ح١ بإسنادِهِ عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عن عليٍّ عليهم السلام : ((لا جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ)) قالَ في التَّهذيبِ ـ بعدَ إيرادِهِ الخبرِ ـ : ←

إطلاقُ الإمامِ على الجائرِ في الأخبارِ ؛ لورودِهِ فيهَا وفي الكتابِ[1] ؛ ويكونُ قاضيه والحدَّادُ والمَحْدُوْدُ[2] مِنَ جُملةِ الشُّهودِ .

لا يقالُ : إنَّهُ لا يجامعُ مذهبَ الحنفيَّةِ ؛ لاكتفائِهم في وجوبِ الجُمُعةِ بأربعةٍ ؛ وهذا قد تضمَّنَ سبعةً .

لأنَّا نقولُ : يمكنُ الجوابُ عنهُ مِنْ وجهَيْنِ :

أحدهُمَا : إنَّ مفهومَ العددِ ليسَ بحجَّةٍ ـ كما قد عرفتَهُ ـ .

وثانيهمَا : إنَّهُ ليسَ المُرَادُ بوجوبِهَا على السَّبعةِ كونَهُمْ أقلَّ العددِ ؛ بل المرادُ أنَّ من لوازمِ الجُمُعةِ وشروطِهَا حضور هؤلاءِ السَّبعةِ . ومُحصِّلُهُ

←((فلا ينافي ما قدَّمناهُ منَ الأخبارِ ؛ لأنَّ هذا الخبرَ وردَ موردَ التَّقيَّةِ ؛ لأنَّهُ مذهَبُ بعضِ العَامَّةِ)) ، ومثلهُ قالَ في الاستبصارِ : ((فالوجهُ في هذا الخبرِ التَّقيَّةُ ؛ لأنَّهُ مُوافِقٌ لمذاهبِ أكثرِ العامَّةِ)) . وأيضاً الرَّابعَ عشرَ من أدلَّةِ المانعينَ ؛ المَرويِّ في الاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح٦ والتَّهذيب ج٣ : ص٢٤٨ : باب٢٤ : ح٦٢ بإسنادِهِ عن حفص بنِ غياثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ((لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلا خُــرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ)) قالَ في الاستبصارِ ــ بعدَ إيرادِهِ ــ ((فالوجهُ فيهِ أيضاً التَّقيَّةُ)) .

(١) قد جاءَ التَّعبيرُ بــ (الإمامِ الجائرِ) و (أئمَّةِ الجورِ) في الآياتِ كقولِهِ تعالى : ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص : الآية ٤١] ، وفي الأخبارِ منها : ما في دعائمِ الإسلامِ :ج١: ص١٨٢: ((عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ــ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ ــ : أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ ؛ ولا يَعْتَدُّ بهَا ؛ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ)) ، منها : ما رواهُ الصَّدوقُ في عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٥٣١ : باب٣١٥ : ح٣ بإسنادِهِ عن عَمرو بنِ أبي المقدامِ عن عليِّ بْنِ الحسينِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ الجَوْرِ فَامْضُوْا فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ كَانَ خيْراً لَكُمْ)) .

(٢) في (ط) ((والحدودِ)) ، وما أُثْبِتَ أظهرُ ؛ وَعُبِّرَ عنهُ في خبرِ ابنِ مسلمٍ بــ ((المُدَّعَى عَلَيهِ)) .

اشتراطُ حضورِ السُّلطَانِ والقاضي والحدَّادِ والشُّهودِ ؛ وأنَّهُم هُمُ الجزءُ الأعظمُ فيهَا ، وليسَ المرادُ أنَّ حضورَهُم شرطٌ في الوجوبِ ؛ لكنَّ المرادَ أنَّ الوجوبَ على هؤلاءِ أشدُّ وآكدُ ، واللهُ أعلمُ .

التَّاسعَ عشَرَ : إنَّ رواياتِنَا أصحُّ إسناداً ـ كما عرفتَ ـ وفي روايةِ عُمُرَ بنِ حنظلةَ : ((خُذْ بِأَصْدَقِهِمَا في الحَدِيْثِ وَأَفْقَهِهِمَا وَأَعْدَلِهِمَا)) [1] .

والحاصلُ أنَّهُ قد اشتملَ هذا الحديثُ على جُملةِ الأمورِ المُوجِبةِ لطرحِهِ والأخذِ بضدِّهِ بحسبِ مقتضى المُرجِّحاتِ المنصوصةِ ؛ لاشتمالِهِ على مخالفةِ الحديثِ الأصدقِ الأفقهِ الأعدلِ والأكثرِ الأشهرِ الأفضلِ ؛ الموافقِ للكتابِ والسُّنَّةِ والمُخالفِ للعامَّةِ ؛ وبقضاتِهِم [2] وحكَّامِهِم أميلُ ، وما اشتملَ على وجهٍ واحدٍ ـ مِمَّا يُوجبُ الطَّرحَ ـ ؛ يجبُ الأخذُ بضدِّهِ ؛ فكيفَ ما اشتملَ على كلِّ الوجوهِ ؟

ثُمَّ إنَّهُ إذا اشتملَ الحديثُ على احتمالٍ واحدٍ يكونُ متَشابِهَاً ؛ فلا يجبُ العملُ بهِ ؛ فكيفَ معَ اشتمالِهِ على تسعةَ عشرَ احتمالاً ؟ ؛ فكيفَ يصلحُ أن يكونَ مُعارِضاً لِمحكماتِ الآياتِ وواضحاتِ الرِّواياتِ ؟

هذا وهوَ [3] عمدةُ أدلَّتِهِم على هذا المرامِ ، وحجَّةُ مقالتِهِمْ في تعيينِ

---

(١) هذا نقلٌ بالمعنى ؛ ونصُّهُ كما في الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ والاحتجاجِ ـ وقد مضتِ الإشارةُ إليهِ ـ : ((إِنَّ الحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا ، وَأَفْقَهُهُمَا ، وَأَصْدَقُهُمَا في الحَدِيْثِ ، وَأَوْرَعُهُمَا)) .

(٢) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَ في (ط) : ((باقضاتِهِم)) .

(٣) كذا في (ط) ، وربما تكونُ : ((هذا هوَ عمدةُ أدلَّتِهِم)) أو ((هذا وعمدةُ أدلَّتِهِمْ)) ، واللهُ أعلمُ .

الإمامِ ؛ وأنَّهُ هوَ الَّذي عليهِ المدارُ ؛ وما حالُ واحدٍ يحتملُهُ عددُ زبانيةُ النَّارِ[1] ؛ ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2] .

وعن السَّابعِ[3] : بالمنعِ **أوَّلاً** من صحَّةِ سندِهِ ؛ معَ شذوذِهِ وعدمِ مساعِدِهِ ؛ وليسَ هوَ مِنْ أحاديثِ الأصولِ المُسلَّمةِ الثُّبوت ، وما هذا شأنُهُ لا يُعارَضُ بهِ الأخبارُ المُجْمَعُ على صحَّتِهَا في الاصطلاحَينِ المَحكومُ بِهَا عندَ الفريقَينِ المُتكَرِّرَةُ الإسناد ؛ السَّالمةُ من وصمةِ الآحادِ ؛ المودعةُ في الأصولِ المشهورةِ والكُتُبِ الَّتي هيَ بينَ علمائِنَا موفورةٌ ؛ لاسيَّما إذا كانَ غيرَ صحيحٍ ، وقد عرفتَ الوجوهَ الَّتي تقتضي التَّرجيحَ .

وثانياً : بالمنعِ من صراحتِهِ على ما تدَّعونَهُ من وجوهٍ :

الأوَّلُ : بإمكانِ حَمْلِهِ على الحضورِ .

الثَّانِي : بحَمْلِ القصرِ على الفردِ الأكملِ ؛ كما في القضاءِ .

الثَّالثُ[4] : أنَّهُ لو التُزِمَ بمضمونِهِ ؛ لزمَ القولُ بمنعِ القضاءِ والحكومةِ بينَ النَّاسِ ؛ معَ وجودِ المُساعدِ لَهُ ـ كما تقدَّم ـ ؛ وأنتمْ لا تقولونَ بهِ ؛ فإنَّكُمْ تجوِّزونَ القضاءَ للفقيهِ العارفِ بأخبارِهِم باتِّفاقٍ منَ الطَّائفةِ ؛ فإمَّا أنْ تقولوا بالمنعِ مُطلَقاً ، أو تقولوا بالجوازِ مطلَقاً ؛ وتحملونَ هذا الحديثَ

---

(١) قَالَ تعالى : ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠] . والمعنى : ما حالُ حديثٍ يحتملُ تسعةَ عشرَ احتمالاً .

(٢) الآيةُ ٢ من سورةِ الحشرِ ؛ أوردَهَا على سبيلِ الاقتباسِ .

(٣) أي خبرِ الأشعثيَّاتِ (الجعفريَّاتِ) : ((لا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَلا الْحُدُودُ وَلا الْجُمُعَةُ إلاَّ بِإمَامٍ)) .

(٤) هذا هوَ الصَّوابُ وقد كُتِبَتَ في (ط) ثُمَّ شُطِبَ عليهَا ؛ وكُتِبَت ((الرَّابعُ)).

إمَّا على حالِ الحضورِ ، أو على أنَّهُ الفردُ الأكملُ ، أو بالإضافةِ إلى أئمَّةِ الجماعاتِ من المُخالِفِينَ وقضاتِهِم ؛ وإلاَّ لزمَ التَّحكُّمُ والتَّمحُّلُ .

الرَّابعُ[1] : بإمكانِ حَمْلِهِ على التَّقيَّةِ ـ كما تقدَّمَ بيانُهُ ـ ؛ فلا حُجَّةَ فيهِ عن الخروجِ عن مُطابقةِ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ .

وعن الثَّامنِ[2] : بالمنعِ من حيثُ السَّندِ والمتنِ .

أمَّا **الأوَّلُ** فكَمَا تَقدَّمَ في الحديثِ المُتقدِّمِ .

وأمَّا **الثَّاني** فإنَّ كونَ الإمامِ فقيهاً وعَدْلاً وفاضلاً ؛ لا يدلُّ على الحصرِ في إمامِ العصرِ ، وما تضمَّنَهُ مِنَ كونِهِ يُرَغِّبُهُم في الطَّاعةِ ، ويُرهِّبُهُم مِنَ المعصيةِ ، ويُوقِفُهُم على ما أرادَ من مصلحةِ دينِهِمْ ودنياهُمْ ؛ فلا حجَّةَ فيهِ ؛ فإنَّ إمامَ الجمعةِ لابدَّ أن يكونَ أكملَ مِنَ المأمومِينَ ؛ وأصلحَ وأعرفَ ـ غالباً ـ ، وكونُهُ يخبرُهُم بما وردَ عليهِ منَ الآفاتِ ؛ ومنَ الأحوالِ الَّتي فيهَا المضرَّةُ والمنفعةُ لا يدلُّ على الاختصاصِ بالمعصومِ ؛ لأنَّ الفقيهَ قد وردَ عليهِ معرفةُ آفاتِ النُّفوسِ والدُّنيا والآخرةِ والأحوالِ الَّتي فيهَا المنفعةُ والمضرَّةُ ، ومِنْ شأنِ الخطيبِ أن يخطبَ النَّاسَ في كلِّ جُمُعةٍ بما يتجدَّدُ بتجدُّدِ الأوقاتِ واختلافِ الآفاتِ .

---

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكُتِبتَ في (ط) ((الثَّالث)) ثُمَّ شطُبَ عليها وكُتِبَتْ ((الخامس)) .

(٢) أي حديثِ الفضلِ بنِ شاذانَ عن الرِّضا عليه السلام ففيهِ : ((وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ ؛ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ)) إلى أن قالَ : ((لأنَّ الجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَكُوْنَ الإِمَامُ سَبَباً لِمَوْعِظَتِهِمْ ...)) إلَخ .

وأمَّا **الثَّالثُ** : فإنَّا لوْ سلَّمنَا اختصاصَهُ بالإمامِ عليه السلام ؛ فلا نُسلِّمُ عدمَ جوازِهِ لغيرِهِ . أمَّا أوَّلاً فلِمَا عَرفتَ مراراً . وأمَّا ثانياً فلأنَّ عِلَلَ الشَّرعِ معرِّفَةٌ ليست مُطَّردةً ؛ فإنَّ العِلَّةَ في قصرِ الصَّلاةِ للمسافرِ التَّخفيفُ من مشقَّةِ السَّفرِ ؛ مع اطِّرادِها في وقتِ عدمِ المشقَّةِ والكلفةِ ؛ كما لا يخفى على مَن لاحظَ هذا الشَّأنَ وسَبَرَ هذا البيانَ .

على أنَّ في هذا الحديثِ ما يُؤيِّدُ ما ذكرناهُ ، ويسدِّدُ ما حرَّرناهُ ؛ حيثُ قالَ فيهِ : ((فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ [1] ؛ وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ ؟ قِيْلَ : لأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ يَكُونُ [2] فِي الشَّهْرِ مِرَاراً ، وَفِي السَّنَةِ كَثِيْراً ؛ فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوْا وَتَرَكُوْا ؛ وَلَمْ يُقِيمُوْا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ؛ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلاةِ ؛ لِيُحْتَبَسُوْا عَلَى الصَّلاةِ وَلا يَتَفَرَّقُوْا وَلا يَذْهَبُوْا . وَأَمَّا الْعِيدَانِ [3] فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ وَهُمَا [4] أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالزِّحَامُ فِيْهِ أَكْثَرُ ، وَالنَّاسُ فِيْهِ أَرْغَبُ ؛ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ ؛ وَلَيْسَ هُوَ بِكَثِيْرٍ [5] ؛ فَيَمَلُّوْا وَيَسْتَخِفُّوْا [بِهِ] [6])) .

فإنَّهُ ناطقٌ بكونِ الجمعةِ أمراً دائماً ، ولو كانَ المعصومُ شرطاً فيهِ دائماً ؛ لَما كانَ دائماً . إمَّا في زمنِ الحضورِ وعدمِ السَّلطنةِ ؛ فلعدم تمكُّنِهِ ،

---

(١) كذا في العيونِ والبحارِ ، وفي العللِ : ((أَوَّلَ الصَّلاةِ)) ، وفي الوسائلِ : ((في أَوَّلِ الصَّلاةِ)) .

(٢) كذا في العيونِ ، وفي العللِ والبحارِ والوسائلِ : ((وَتَكونُ)) .

(٣) كذا في العيونِ ، وفي العِللِ والوسائلِ والبحارِ : ((وأمَّا العِيْدَيْنِ)) .

(٤) كذا في الوسائلِ ، وفي العللِ والبحارِ : ((وهوَ)) ، وفي العيونِ : ((وهيَ)) .

(٥) كذا في العللِ ، وفي العيونِ : ((هُوَ كَثِيْراً)) .

(٦) ما بينَ [ ] لَم يَردْ في (ط) ، وأثبتناهُ لورودِهِ في العيونِ والعِللِ وعنهما في البحارِ والوسائلِ .

وأمَّا في الغيبةِ؛ فلعدمِ حضورِهِ. وكفاكَ بذلكَ حجَّـة أنَّهَا مِنْ بعدِ الحسنِ عليه السلام إلى ظهورِ الحجَّةِ مفقودٌ هذا الشَّرط؛ فكيفَ تكونُ دائماً؟؛ والدَّوامُ إنَّما هوَ بالضِّدِّ.

ويُؤيِّدُ كونُهَا مُستمرَّةً بما تضمَّنَ الخبرُ ما يدلُّ على الإعجازِ بعلمِ الغيبِ بأنْ يكونَ في آخرِ الزَّمانِ في زمانِ الدَّولةِ الصَّفويَّةِ والصَّولةِ المرتضويَّةِ ـ أمدَّ اللهُ ظلالَهَا وأدامَ إقبالَهَا ـ مَنْ يستخفُّ بالجُمُعةِ؛ فيتهاونُ بهَا معَ التَّمكُّنِ منهَا في كثيرٍ منَ البلدانِ مِمَّنْ تناولَهُم اسمُ الإيمانِ، وربما يُستـفادُ من تعليلِ الخُطبتَينِ ما يُستأنَسُ بهِ على ما نحنُ بصددِهِ؛ لعدمِ جريانِ الفرارِ عن الخُطبَتَينِ في حالِ ظهورِ الإمامِ وتمكُّنِهِ؛ وحصولِ السَّآمَةِ والمللِ؛ بخلافِ ما إذا كانت الصَّلاةُ معَ غيرِهِ ـ كما هوَ المشاهدُ الآنَ ـ؛ واللهُ أعلمُ.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ القولَ بالاختصاصِ يمنعُ منَ النَّائبِ الخاصِّ.

وأمَّا رابعاً: فلاستلزامِهِ التَّمكُّنَ من السَّلطنةِ ـ وقد عرفتَ بطلانَهما ـ.

وعن التَّاسعِ [1] بمنعِ الدَّلالةِ.

أمَّا **الأوَّلُ**: فلاحتمالِ أنَّهُ إنَّما أرادَ عليه السلام الإمامةَ العامَّةَ والسَّلطنةَ التَّامَّةَ لا الجمعةَ.

وأمَّا **ثانياً**: فلاحتمالِ أنَّهُ إنَّما عنى زمانَ الحضور؛ ونحنُ قائلونَ باختصاصِهِ بها في حضورِهِ في أيِّ بلدٍ كانَ، ولا شكَّ أنَّهُ عليه السلام كانَ

(١) أي دعاء الصَّحيفةِ السَّجَّاديَّةِ في الأضحى والجمعةِ: ((اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا المَقَامَ لِخُلَفَائِكَ ...)) إلخ.

مغصوباً في ذلكَ الوقتِ ؛ مَمنوعاً من إقامتِهَا ؛ فتظلُّمهُ عليه السلام من أعدائِهِ لا من أوليائِـهِ ونوابِـهِ بالإذنِ العامِّ وخلفائِهِ ؛ إذ ليسَ أحدٌ منَ الشِّيعةِ القائلينَ بإمامتِه والمُعـترفِـينَ بعصمتِهِ يتقدَّمُ عليهِ ، أو يَؤُمُّ جُمُعَةً أو جَماعةً لديهِ ؛ بل إنَّما أمُّوا فيهِمَا بإذنِهِم ورضاهُمْ ؛ وطلباً لطاعةِ مولاهُمْ .

وأمَّا **ثالثاً** فلاقتضائهِ المنعَ من صلاةِ عيدِ الأضحى ؛ لكونِ الدُّعاءِ موظوفاً لهُ[1] وللجُمُعةِ ، والإجَماعُ واقعٌ على مشروعيَّتِهِ[2] بدونِ نائبِـهِ الخاصِّ ؛ فإمَّا أن يُسَاوَى بينَ الحكمَينَ في المنعِ ـ وهوَ مجمعٌ على بطلانِهِ ـ ، أو يُقـالَ بمشروعيتِهَما ؛ ويَتعيَّنُ العينِيُّ ؛ لعدمِ مانعٍ منهُ ؛ وصارفٍ عنهُ ـ كما تقدَّمَ ـ .

وأمَّا **رابعاً** ؛ فلعدمِ نصيَّـةِ[3] الكلامِ على المُدَّعَى ؛ لإطلاقِ الخلفاءِ على رواةِ الحديثِ المُتمَسِّكِينَ بالأحاديثِ كما رُوِيَ في الأخبارِ المعتبرةِ عنهُ صلى الله عليه وآله أنَّهُ قـالَ[4] : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُـــلَفَائِي ـ ثَلاثاً ـ . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ؛

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلَّهَا : ((مُوظَّفاً لَها)) .

(٢) كذا في (ط) ، ولعلَّهَا : ((مشروعيَّتِهَا)) .

(٣) هذا ما استظهرناهُ ، لأنَّ الكلمةَ غيرُ واضحةٍ .

(٤) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٢٤٧ : مجلس ٣٤ : ح٤ (٢٦٦) وفي معاني الأخبارِ : ص٣٧٤ : ح١ من باب " اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي " بإسنادِهِ عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أبِي طالبٍ عن آبائِهِ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وفي عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص٤٠ : باب ٣١ : ح٩٤ بأسانيدَ عدَّةٍ عن الرِّضا عن آبائهِ عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، ومُرسلاً في الفقيهِ : ج٤ : ص٤٢٠ : ح٥٩١٩ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام عنهُ صلى الله عليه وآله .

وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ فَقَالَ : الَّــذِينَ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَيَسْتَنُّوْنَ بسُنَّتِي[١])) ، معَ تأييـدِهِ بما تقدَّمَ في روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ في قـولِ الصَّادِقِ عليه السلام : ((إِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً)) ، وقولِ مولانَا صاحبِ الزَّمانِ[٢] .

وعن العاشرِ[٣] بالمنعِ منَ الدَّلالةِ ؛ بل قد عرفتَ نقيضَ هذهِ المقالةِ ؛ وأنَّهُ لنَا لا علينَا ؛ فإنَّ العامَّـةَ والخاصَّـةَ مُطبقونَ على مشروعيَّـةِ الجمعةِ ؛ بل وجوبِـها العينيِّ في أصلِ وضعِهَا . وإنَّما اختلفوا في شروطِهَا ، وليسَ للعامَّةِ فيهَا اختصاصٌ بوجهٍ ، والخلافُ في الشُّروطِ واقعٌ بـينَ الكُلِّ ، وقد عرفتَ فيما مضى أنَّ معظمَهُم يشترطونَ في إمامةِ الجُمُعةِ إذنَ الإمامِ ـ يعنونَ بهِ سلطانَ الوقتَ والمِصرَ الَّتي[٤] تقامُ فيهِ الحدودُ ـ [٥] ، واشترطتِ الشَّافعيَّةُ

(١) في المصادرِ السَّابقةِ : ((الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ بَعْدِي يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي)) .

(٢) هكذا في (ط) ، والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ أرادَ بهِ التَّوقيعَ اليَعقوبيَّ ــ فإنَّهُ مُؤيِّدٌ لحديثِ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي)) كروايةِ عمرَ بنِ حنظلةَ ــ وقد مرَّ ذكرُهُ في الفصلِ الثَّاني في أدلَّةِ السُّنَّةِ وجعلَهُ الثَّالثَ والسَّبعينَ وأوردَ نصَّهُ هناكَ ؛ وأشرنَا إلى مصادرِهِ في الْهامشِ ؛ وفيهِ : ((وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ ؛ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ)) ؛ ولعلَّ المُصنِّفَ اكتفى بذكرِ النَّصِ هناكَ ، ولعلَّهُ ذكرَهُ هنا أيضاً وحَدَثَ سَقطٌ لَهُ من النَّاسخِ ، واللهُ أعلم .

(٣) وهوَ ادِّعاءُ إطباقِ العامَّةِ على وجوبِها واختلافِ الخاصَّة في ذلكَ وأنَّ الأكثرَ على عدمِ تحتُّمِهَا .

(٤) كذا في (ط) ؛ ولعلَّهَا : ((الَّذي)) .

(٥) قلتُ : ظاهرُ كلامِ بعضِ الشَّافعيَّةِ العكسُ . قالَ الرَّافعيُّ الشَّافعيُّ في فتحِ العزيزِ : ج٤ : ص٥٤٠ (دار الفكرِ ، بيروت) : كتاب الجمعةِ : باب١ في شرائطِهَا : ((ولا يُشتَرطُ حضورُ السُّلطانِ ولا إذنُهُ فيهَا ؛ خلافاً لأبي حنيفةَ حيثُ قالَ لا تصحُّ إلا خلفَ الإمامِ أو مأذونِهِ ، وبهِ قالَ أحمدُ في روايةٍ ، والأصحُّ عنهُ مِثْل مذهبنَا)) وقالَ النَّوويُّ منهم في روضةِ الطَّالبينَ : ج١ : ص٥١٥ (دار الكتبِ العلميَّـــةِ ، بيروتُ) : كتاب الجمعـــةِ : باب١ : الشَّرط ٥ من شـــروطِ الصِّحَّةِ : ←

حضورَ أربعينَ (١) ؛ فلا تجبُ على أقلَّ منهُم . واكتفى أبو حنيفةَ وأحمدَ بأربعةٍ (٢) .

فأيَّةُ روايةٍ من رواياتِنَا الواردةِ بوجوبِ الجمعةِ في القرى بحضورِ خمسةٍ ـ يؤُمُّهُم أحدُهُمْ لا على التَّعيينِ ـ تحتملُ التَّقيَّةَ ؛ يا أربابَ الأفهامِ النَّقيَّةِ ؟! . بخلافِ ما أوردتموهُ علينَا من الأخبارِ المُنحطَّةِ عن درجاتِ تلكَ الآثارِ في الوضوحِ والاعتبارِ ؛ فإنَّها كلُّهَا منطبقةٌ عليهَا انطباقَ المدلولِ

← ((ولا يُشتَرطُ حضورُ السُّلطانِ ولا إذنُهُ فيهَا . وحكى في البيانِ قولاً قديماً أنَّهَا لا تصحُّ إلاَّ خلفَ الإمامِ أو مَنْ أذِنَ لهُ ؛ وهوَ شاذٌّ مُنكَرٌ)) . وقالَ البكريُّ الدِّمياطيُّ الشَّافعيُّ في إعانَةِ الطَّالبينَ ج٢: ص٦٩ (دار الفكرِ ببيروتَ ، ط١/ ١٤١٨هــ) فصل في صلاةِ الجمعةِ : ((وعبارةُ " ش ق " واعلمْ أنَّ إقامةَ الجمعةِ لا تتوقَّفُ على إذنِ الإمامِ أو نائبِهِ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ خلافاً لأبي حنيفةَ ، وعن الشَّافعيُّ والأصحاب أنَّهُ يندبُ استئذانُهُ فيها خشيةَ الفتنةِ ، وخروجاً من الخلافِ)) .

(١) قالَ الشَّافعيُّ في الأمِّ : ج١ : ص٢١٩ : (دار الفكرِ ببيروتَ ، ط٢ ، ١٤٠٣هــ) : ((وَلَمْ أحفظ أنَّ الجمعةَ تجبُ على أقلَّ من أربعينَ رجلاً)) ، وقالَ أيضاً : ((وسَمعتُ عدداً من أصحابنَا يقولونَ : تجبُ الجمعةُ على أهلِ دارِ مقامٍ إذا كانوا أربعينَ رجلاً وكانوا أهلَ قريةٍ ؛ قلنَا بهِ ؛ وكانَ أقلَّ ما علمناهُ قيلَ بهِ ؛ ولَمْ يَجزْ عندي أن أدعَ القولَ بهِ ؛ وليسَ خبرٌ لازمٌ يخالفهُ)) .

(٢) قالَ ابنُ قدامةَ الحنبليُّ في الشَّرحِ الكبيرِ : ج٢ : ص١٧٥ (دار الكتاب العربيِّ ببيروتَ) : ((حضورُ أَرْبعينَ شرطٌ لوجوبِ الجمعةِ وصحَّتِهَا في ظاهرِ المَذهَبِ ؛ رُوِيَ ذلكَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ وهوَ قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ . ورُوِيَ عن الإمامِ أحْمدَ أنَّهَا لا تنعقدُ إلاَّ بخمسينَ ...)) وذكرَ رواياتٍ دالَّةٍ عليهِ ثُمَّ قالَ : ((وعنهُ روايةٌ ثالثةٌ أنَّها تنعقدُ بثلاثةٍ وهوَ قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ يتناولهُ ؛ فانعقدت بهِ الجمعةُ كالأربعينَ ؛ ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ بصيغةِ الجَمْعِ ؛ فيدخلُ فيهِ الثَّلاثةُ . وحكى أبو الحرثِ عن الإمامِ أحمدَ إذا كانوا ثلاثةً من أهلِ القرى جَمَّعُوا ؛ فيحتمل أن يختصَّ ذلكَ أهلَ القرى لقلَّتِهِم . وقالَ أبو حنيفةَ تنعقدُ بأربعةٍ ؛ لأنَّهُ عددٌ زيدَ على أقلِّ الجمعِ المطلقِ أشبه الأربعينَ . وقال ربيعةَ : تنعقدُ باثني عَشَرَ)) .

للمنطوقِ ؛ منقادةٌ إليهَا انقيادَ العاشقِ للمعشوقِ .

فأيُّ الرِّواياتِ أولى بالحملِ على التَّقيَّـةِ ؟! لولا الحميَّةُ الجاهليَّةُ ، والخروجُ عن الإنصافِ إلى العصبيَّـةِ ؛ فإلى اللهِ المُشتَـكى من عدمِ إنصافِ الزَّمانِ واختلالِ نظامِ أطباعِ الأوانِ ، نسألُ اللهَ تعالى الوقوفَ على جادَّةِ الصِّراطِ الأقومِ ، واتِّباعَ الطَّريقِ الأسلمِ .

سلَّمنَا موافقتَـهَا لَهُم ومُخالفةَ أحاديثِكُمْ لأحاديثِهِمْ ؛ فما الأولى بأخذِ ما[1] وافقَ كتابَ اللهِ ووافقَ العامَّةَ ، أو الأخذِ بما خالفَ كتابَ اللهِ وخالفَ العامَّةَ ؟ . ولو كانَ الثَّانِي لَمَا جازَ التَّمسُّكُ بالطَّهارةِ ، والصَّلاةِ ، والصَّومِ ، والزَّكاةِ ، والحجِّ ، والعباداتِ ، وسائرِ المعاملاتِ ؛ لموافقتِهِم لنَا في كثيرٍ منهَا ، ونحنُ إنَّما يجبُ علينَا الأخذُ بخلافِهِم إذا تعارضتِ الأخبارُ وتناقضتِ الآثارُ ، وقد عَلِمتَ عدمَ الاختلافِ والتَّعارضِ والتَّنافرِ والتَّناقضِ .

سلَّمنَا لكن بعد كونِ الخبرَينِ مُتكافئَينِ ؛ لا أنَّ أحدَهُمَا يصدِّقُـهُ الكتابُ ، ومُصحَّحُ الإسنادِ ؛ خـارجٌ من الآحادِ ، صريحُ الدَّلالةِ ، واضحُ المقالةِ ، والآخرُ خالٍ من جَميعِ الأمورِ المُصحِّحَةِ ، والوجوهِ المُرجِّحَةِ[2] . ولا حاجةَ إلى تكرارِ الكلامِ ؛ لِمَا قد أطنبنَا فيهِ سابقاً بما يرفعُ الإيهامَ ويقلعُ الإبهامَ ؛ فإنَّ العاقلَ تكفيهِ الإشارةُ ؛ والجاهلُ لا ينتفعُ بألفِ عبارةٍ .

---

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلَّها ((الأخذُ بما)) .

(٢) وقد تُضبطُ : ((الأمورِ المُصحَّحَةِ والوجوهِ المُرَجَّحةِ)) .

وعن الحادي عشرَ [١] بالمنعِ منَ الدَّلالةِ على هذِهِ المَقالـةِ ؛ بل إنَّ هذا الكلامَ لا يصلحُ أن يكونَ دليلاً لدفعِ الخصامِ ؛ ومَحَلاً للنَّقضِ والإبرامِ ؛ فإنَّ اجتماعَ المسلمينَ على طاعةِ اللهِ تعالى لو توقَّفَ على حضورِ الإمامِ العامِّ ؛ لَما قامَ للإسلامِ نظامٌ ، ولا ارتفعَ لهُ مقامٌ ؛ لاقتضائِهِ عدمَ وجوبِ الاجتماعِ في المشاعـرِ العظامِ ؛ وعدمَ وجـوبهِ في المهمَّـاتِ وفي المشعرِ وعرفاتٍ ؛ بل عدمَ جوازِ الجماعاتِ وسائرِ القُرباتِ ؛ بل في الأمورِ المباحاتِ ـ كما في الأسواقِ والتِّجاراتِ ـ .

قالَ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانِي[٢] : ((بَلْ قد حَصَلَ الخَلَلُ في وقتِ حضورِهِ عليه السلام أكثرَ [٣] ؛ والاختلافُ أزيدَ كما لا يخفى على مَنْ وَقَفَ على سيرةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في زمانِ خلافتِهِ ، وحالِهِ معَ النَّاسِ أجْمعينَ ، وحالِ غيرِهِ مِنْ أئمَّةِ الضَّلالِ وانتظامِ الأمرِ في دولةِ الشِّقاقِ [٤] في زمانِهِم . وبالجملةِ فالحكمةُ الباعثةُ على الإمامِ أمرٌ آخَرُ وراءَ مجرَّدِ الاجتماعِ في حالِ الصَّلواتِ وغيرِهَا مِنَ الطَّاعاتِ)) انتهى كلامُهُ رُفِعَ في علِّيِّينَ مقامُهُ .

وعنِ الثَّاني عشرَ والثَّالثَ عشرَ والرَّابعَ عشرَ [٥] بالطَّعنِ فِي السَّندِ **أوَّلاً** ؛

---

(١) أي ادِّعاء أنَّ الاجتماعَ مظنَّةُ الاختلافِ والتَّنازعِ وإثارةِ الفتنِ ؛ ولا يتأتَّى كفُّ النَّاسِ عن ذلكَ إلاَّ بالإمامِ عليه السلام ؛ فوَجَبَ الاقتصارُ عليهِ .

(٢) رسالةُ الجمعةِ (ضمن رسائلِهِ : ج١ : ص٢٢٧) .

(٣) في الرسالةِ المطبوعةِ : ((بل وَجَدنَا الخللَ حالَ وجودِهِ وحضورِهِ أكثرَ)) .

(٤) فيهَا : ((وانتظامُ الأمرِ وقلَّةِ الخلافِ والشّقاقِ)) .

(٥) أي عن خبرِ طلحةَ بن زيدَ ((لا جُمُعَةَ إلاَّ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ)) ، وخبرِ حَمَّادِ بنِ ←

معَ كونِ رواتِهَا عامَّةً[1] ؛ وشذوذِهَا ؛ لعدمِ تكرُّرِهَا في كتبِ الأصولِ .

وثانياً : بالحَملِ على التَّقيَّةِ ؛ كما حَمَلَها الشَّيخُ رحمه الله [2] ؛ لمعارضةِ

← عيسى : ((إِذَا قَدِمَ الخَلِيْفَةُ مِصْرَاً مِنَ الأَمْصَارِ جَمَّعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيْرِهِ)) ، وخبرِ حفصِ ابن غياثٍ : ((لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ)) .

(١) قلتُ : هذا ما قالَهُ النَّجاشيُّ عن طلحةَ في رجالِهِ : ص٢٠٧ : باب الطَّاء برقم ٥٥٠ : ((طلحةُ ابنُ زيدٍ أبو الخزرجِ النَّهديُّ الشَّاميُّ ؛ ويقالُ الخَزَريُّ عامِّيٌّ يروي عن جعفرِ بن مُحمَّدٍ عليه السلام ذكرَهُ أصحابُ الرِّجالِ)) . وقالَ الشَّيخُ في الفهرست : ص١٤٩ : باب الطَّاء : رقم١/ ٣٧٢ : ((طلحةُ ابنُ زيدٍ لَهُ كتابٌ ؛ وهوَ عامِيُّ المذهب إلاَّ أنَّ كتابَهُ معتمدٌ)) ولكنَّ الشَّيخَ نفسهُ في رجالِهِ : ص١٣٨ عند ذكرِ أصحابِ الصَّادقِ عليه السلام : باب الطَّاء : رقم ٣ /١٤٦٤ قالَ : ((طلحةُ بْنُ زيدٍ بتريٌّ)) ، وتبعهُ المُحقِّقُ في المعتبرِ : ج٢:ص٢٩٨ ؛ فقال : ((طلحةُ ابنُ زيدٍ بتريٌّ ، وحفصُ ابنُ غياثٍ عامِّيٌّ ؛ فلا عَمَلَ على روايتِهما)) . وفي فهرستِ الشَّيخ : ص١١٦ باب حفصٍ : رقم١ / ٢٤٢ : ((حفصُ بنُ غياثٍ القاضي عامِّيُّ المذهبِ ، لهُ كتابٌ مُعتَمدٌ)) ، وذكرَهُ في رجالِهِ في أصحابِ الصَّادقِ عليه السلام في بابِ الحاء : ص١٣٣ : رقم٥٠ /١٣٧١ وفي أصحابِ الكاظمِ عليه السلام باب الحاء : ص٢٣٥: في: رقم١٦/٤٩٨٥ وقالَ النَّجاشيُّ في بابِ الحاء : ص١٣٤ : رقم ٣٤٦ ــ بعدَ ذكرِ نسبِهِ ــ : ((أبو عُمَرَ القاضي ، كوفيٌّ روى عن أبي عبدِ الله جعفرِ بن مُحمَّدٍ عليهما السلام ، ووَلِي القضاءَ ببغدادَ الشَّرقيَّةِ لِهارونَ ثُمَّ ولاهُ قضاءَ الكوفةِ وماتَ بهَا سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ)) . وأمَّا روايةُ حَمَّادِ بنِ عيسى ؛ فضعفُ سندِهَا لا لأنَّ راويْهَا عاميٌّ ؛ بل لأنَّ في طريقِهِ مجاهيلَ فإنَّ راويْهَا أبو مُحمَّدٍ حَمَّادُ بن عيسى الجهنيُّ ثقةٌ من أصحابنَا . قالَ النَّجاشيُّ في رجالِهِ ؛ في حرفِ الحاء : ص١٤٢ : برقم ٣٧٠: ((كانَ ثقةً في حديثِهِ ؛ صدوقاً)) ، والشَّيخُ في رجالِهِ : ص١١٥: باب حَمَّادٍ : رقم٢/ ٢٤١ قالَ : ((غريقُ الجحفةِ ثقةٌ)) ؛ يروي عن الصَّادقِ والكاظمِ عليهما السلام بقيَ إلى زمنِ الرِّضا عليه السلام ، وقيل إلى زمنِ الجوادِ عليه السلام ؛ وأخذهُ السَّيلُ في الجحفةِ في طريقهِ إلى مكَّةَ حاجّاً ، وهوَ في هذهِ الرَّوايةِ يروي عن عليِّ بن الحسينِ بن الحسنِ الضَّريرِ وهوَ مجهولُ الحالِ لَم يُذكَر في كتبِ الرِّجالِ بتوثيقٍ ولا تضعيفٍ ؛ وأيضاً يروي عن رجلٍ مجهولٍ ؛ والله أعلم .

(٢) مضى نقلُ عبارتِي الشَّيخِ في التَّهذيبِ والاستبصارِ ؛ وأنَّهُ حملَ خبرَ طلحةَ بنَ زيدٍ على التَّقيَّةِ في التَّهذيبِ والاستبصارِ ، وخبرَ حفصِ بنِ غياثٍ في الاستبصارِ ، ولَم يشرْ إلى خبرِ حَمَّادَ بنِ عيسى .

الأخبارِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ لَهَا الدَّالَّةِ على وجوبِ الاجتماعِ في القرى ـ ولو بحضورِ خَمسةٍ ـ .

ثُمَّ لنَا أن نقولَ بموجبِ الرَّابعَ عشرَ ؛ وحَمْلِ الخليفةِ على خليفةِ الحقِّ ؛ فإنَّهُ إذا حَضَرَ لا يجوزُ لأحدٍ أن يُجَمِّعَ غيرُهُ ؛ بل لو حَضَرَ فقيهُ العصرِ ـ وكانَ عدلاً ـ لا ينبغي لأحدٍ أن يَؤُمَّ الجمعةَ غيرُهُ أو بغيرِ إذنِهِ ؛ فكيفَ إمامُ العصرِ ؟ .

وعنِ الخامسَ عَشَرَ ـ وهُوَ الاحتياطُ بتركِهَا في أوَّلِ الوقتِ ـ **بأنَّا نقولُ** : الاحتياطُ هوَ ما أدَّى إلى براءةِ الذِّمَّةِ من فِعْلِ المُحرَّمِ ، وقد عرفتَ أنَّ فاعلَ الجمعةِ ـ على الوجهِ الَّذي ذكرنَاهُ ـ غيرُ محرَّمٍ قطعاً حتَّى ولو خالفَ نفسَ الأمرِ ـ كما بيَّنَّاهُ ـ ؛ لموافقتِهِ لظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وتاركُهَا فاعلٌ للمُحرَّمِ ظاهراً ، معَ احتمالِهِ لِمَا في نفسِ الأمرِ ؛ فيكونُ الاحتياطُ للأوَّلِ ، وما مِثْلُ هذا الاحتياطِ إلاَّ مِثْلُ مَنْ يُسَوِّفُ الأمورَ الضَّروريَّةَ (كالصَّومِ ، والصَّلاةِ ، والحجِّ ، والزَّكاةِ) عن أوقاتِهَا ليَقضيَهَا[1] بعدَ ذلكَ ، أو تُقضَى عنهُ بعدَ موتِهِ ؛ وهوَ لَهَا تاركٌ ، أو كمَنْ يَغصِبُ حقّاً ؛ ثُمَّ يردُّهُ ، أو يقتلُ مؤمناً مُتعمِّداً ؛ ثُمَّ يُقادُ بِهِ ؛ فإنَّهُ يخلُصُ مِنْ أصلِ الحكمِ وإن كانَ لا يخلصُ من جهةِ ارتكابِ هذا الفعلِ الشَّنيعِ والخطبِ الفظيعِ .

على **أنَّا نقولُ** : إذا كانَ هذا الَّذي ارتبكَ[2] في الشُّبهاتِ ولَم يجرِ على

(١) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتِبَت في (ط) خطأً : ((لَم يقضِيها)) .

(٢) كذا في (ط) ، وربَّما تكونُ : ((رَكَبَ في الشُّبهاتِ)) أو ((ارتكبَ الشُّبهاتَ)) .

العَمَلِ بما نطقتْ بهِ الآياتُ البيِّناتِ والرِّواياتُ المُحكماتُ ، وقَدِمَ [١] على تحمُّلِ الإثمِ بفعلِ بدعةٍ ؛ فليُعِدِ الجمعةَ ظهراً ؛ فإنَّهُ أهونُ أمراً لبراءةِ ذمَّتِهِ من الفرضِ قطعاً ؛ وإن تحمَّلَ الإثمَ بالجَمْعِ ؛ فإنَّهُ ربما يُعذَرُ فيهِ عندَ الارتيابِ والحيرةِ والاضطرابِ ؛ وإن كانَ الاكتفاءُ بالجمعةِ وحدهَا هوَ الصَّوابُ ، لكن إذا تعارضَ تركُ الجمعةِ رأساً والجمعُ بينَ الفرضينِ ؛ فالجمعُ أخفُّ الضَّررَينِ وأقلُّ الخطرَينِ ؛ لعدمِ ورودِ الوعيدِ وزيادةِ التَّغليظِ والتَّهديدِ على الجَمْعِ ، بخلافِ تركِ الجمعةِ . وأيَّةُ جرأةٍ على اللهِ سبحانَهُ أعظمُ من الإقدامِ على الخسرانِ الموعودِ بهِ في القرآنِ ، والطَّبعِ على القلبِ والحرمانِ ، والختمِ بسيماءِ النِّفاقِ ، والخروجِ عن أوامرِ الخلاَّقِ ، وعدمِ الانقيادِ للأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ الواضحةِ الجليَّةِ؛ الَّتي لا تخفى على أهلِ التَّحصيلِ؛ ولا تطرقُهَا [٢] علَّةٌ في التَّعليلِ .

وليسَ يَصحُّ في الأفهامِ شيءٌ   إذا احتاجَ النَّهارُ إلى دليلٍ

بهذِهِ التَّعليلاتِ المريضةِ بعدَ الحثِّ والتأكيدِ على إقامةِ هذِه الفريضةِ ؛ فإنَّ مَنْ قَدرَ على اكتسابِ دُرَّةٍ يتيمةٍ قيمتُهَا مئةُ ألفِ دينارٍ ـ مثلاً ـ في ساعةٍ خفيفةٍ ؛ فاشتغلَ عنَها باكتسابِ حرفةٍ [٣] قيمتُهَا فِلْسٌ ؛ يعدُّ عندَ الفقهاءِ من جملةِ السُّفهاءِ . وما تكونُ الدُّنيا بأسرِهَا في مقابلةِ تَرْكِ فريضةٍ

---

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلَّهَا : ((أَقدَمَ)) .

(٢) هذا ما استظهرناهُ ؛ والكلمةُ غيرُ واضحةٍ ؛ وكأنَّهَا كُتِبَتْ في (ط) : ((ولا تطرقهُ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي الشِّهابِ الثَّاقبِ: ((خَزَفةٍ)) ، وفي رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني. ((خُرْقَةٍ)) .

مُضيَّقـةٍ مأمورٍ بالمُحافظةِ عليها والمسارعـةِ إليهَا ؛ مضافـاً إلى ما وردَ عنهُمْ عليهم السلام [١] : ((صَلاةُ فَرِيْضَةٍ [٢] خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوْءاً ذَهَباً [٣] وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَنْفَدَ [٤])) ، وفي بعضِ الأخبار[٥] الصَّحيحةِ : ((إنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ مِثْلِ أَبِي قُبَيْسٍ لَوْ كَانَ ذَهَباً)) [٦] ، وقد علِمتَ أفضليَّـةِ الجُمُعةِ على غيـرِهَا منَ الفرائضِ اليوميَّـةِ . فأيُّ رزيَّةٍ أعظمُ من هذِهِ الرَّزيَّةِ ؛ وما ذاكَ إلاَّ للأُلْفِ بالنَّومِ والبطالةِ ، والاعتيادِ على حبِّ الرَّاحةِ والكسـالةِ ، والتَّلبُّسِ بلبـاسِ أهلِ الغفلةِ والجهالةِ ، نسألُ اللهَ تعالى العصمةَ من وساوسِ الشَّيطانِ والخروجِ عن جادَّةِ الحديثِ والقرآنِ .

---

(١) رُوِيَ في الكافي : ج٣ : ص٢٦٥ : باب فضلِ الصَّلاةِ : ح٧ ، وفي التَّهذيب : ج٢ : ص٢٣٧: بابُ ١٢ فضلِ الصَّلاةِ والمفروضِ منهَا والمسنونِ : ح٤ (٩٣٥) بالإسنادِ إلى أبي بصيرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام ورويَ مُرسلاً في الفقيهِ : ج١ : ص٢٠٩ : ح٦٣٠ .

(٢) هذا باعتبارِ (فَرِيْضَة) مُضَافَةً إلى (صَلاةٍ) ، وقد تُضبَطُ (صَلاةٌ فَرِيْضَةٌ) باعتبارِهَا صفة لَهَا .

(٣) كذا في (ط) بالنَّصبِ فهيَ حالٌ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ : (مَمْلُوْءٍ) بالخفضِ فهيَ صفةٌ .

(٤) كذا في (ط) ، وفي الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ : ((يَتَصَدَّقُ منهُ حتَّى يفنَى)) .

(٥) هذا الأظهرُ أو ((في بعضِ أخبارٍ صحيحةٍ)) ، وكُتِبَت في (ط) : ((في بعض أخبارِ الصَّحيحةِ)) .

(٦) هذا نقلٌ بالمعنَى ؛ ومن ألفاظِهِ ما رويَ في التَّهذيبِ : ج٥ : ص١٩ : باب ثوابِ الحجِّ : ح٢ في الصَّحيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيْدُ الحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمِيْلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الحَاجِّ . قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ : انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ ؛ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَبْلُغُ الحَاجُّ)) ، ومثلَهُ رُوِيَ في ثوابِ الأعمالِ : ص٤٨ بإسنادِهِ عن معاويةَ بنِ عمَّارٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام ، والكافي : ج٤ : ص٢٥٨ : باب فضلِ الحجِّ والعمرةِ وثوابِهما : ح٢٥ بإسنادٍ عن معاويةَ بنِ عمَّارٍ ـــ وفيهِ انقطاعٌ ، ويبدو أنَّهُ يرويهِ عن الصَّادقِ عليه السلام ـــ .

وما قولي هذا تعريضاً بأحدٍ على الخصوصِ ـ لا وحقِّ مَنْ أوجبَ اللهُ طاعتَهُ بالنُّصوصِ ـ ؛ لكن إنَّما غَرَضِي النُّصحُ العامُّ ، والوعظُ التَّامُّ الشَّديدُ الإلزام ، حيثُ قد عَرفتُ فيما بيني وبينَ اللهِ أنَّ تَرْكَ الجمعةِ مِنْ جُملةِ المَناكرِ[1] الفظيعةِ ، والأمورِ المُحرَّمةِ الشَّنيعةِ ، وعلى العالِمِ إذا ظهرتِ البِدَعِ أن يُظهِرَ علمَهُ ؛ فإنْ لَمْ يفعلْ ؛ فعليهِ لعنةُ اللهِ كما في الحديثِ[2] .

ثُمَّ ليَكتَفِ المُتعلِّلُ بتركِ الجمعةِ بخلقِ مستندهِ مِنْ آيةٍ واحدةٍ ؛ تكونُ لقولِهِ شاهدةً ، ومِنْ حديثٍ صحيحٍ يدلُّ على معتقَدِهِ بالتَّصريحِ ، ومِنْ دليلٍ عقليٍّ سالِمٍ مِنَ الشُّبهاتِ ، وموافقٍ للآياتِ أو الرِّواياتِ ؛ هذا إنِ اتَّبعَ الدَّليلَ . وإن كانَ تابعاً للتَّقليدِ ؛ فكيفَ يُقلِّدُ الشَّاذَّ القليلَ ؛ ويَتركُ الجمَّ الغفيرَ من أهلِ العلمِ والتَّحصيلِ ؟! . وإن أنكرَ تحقُّقَ المُجتهدِ القائلِ بالوجوبِ ؛ فعلى المُجتَهدِ المُحرِّمِ أنْ يَرُدَّ عليهِ بدليلٍ مقلوبٍ ؛

---

(١) هذا الأرجحُ ؛ وفي (ط) : ((المناكرةِ)) ؛ ورجَّحنا أنَّ التَّاءَ مشطوبٌ عليهَا ؛ فتكونُ زائدةً .

(٢) وقد رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٥٤ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح٢ بإسنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ)) ، ورواهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج١٦ ص٢٦٩ : باب ٤٠ من كتاب الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ : ح١/ ٢١٥٣٨ عن المَحاسنِ للبرقيِّ بسندِهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ ، ورُوِيَ مُرسلاً عن النَّبيِّ ﷺ في دعائمِ الإسلامِ : ج١ : ص٢ .

لِيَعرِفَ الغالبَ مِنَ المغلوبِ[(١)] ؛ والفحلَ مِنَ المَجبوبِ[(٢)] ؛ وإلاَّ فليَخشَ اللهَ واليومَ الآخرَ عن الاعتذارِ بِهذا العذرِ .

وإنَّما بالغتُ في التَّشنيعِ ؛ وأظهرتُ اللَّومَ والتَّقريعَ ؛ ليكونَ الواقفُ على هذِهِ الرِّسالةِ ؛ والمُطَّلعُ على هذِهِ المقالةِ ؛ إمَّا أن يوافقَ على ما فيهَا بعدَ أن يتأمَّلَ في معانيهَا ، أو يرى أنَّهَا مخالِفَةٌ لكتابِ الله وسنَّةِ نبيِّهِ ؛ ومُضادَّةٌ لكلامِ حجَّتِهِ ووليِّهِ . والمأمولُ منهُ أن يُقرعَنَا بكلامٍ أحرّ من النَّارِ ، وأَحَدّ من شفيرِ ذي الفقارِ بعدَ أنْ يأتِيَنَا بآياتٍ مُحكماتٍ ، ورواياتٍ غيرِ مبهماتٍ ، وأدلَّةٍ شافيةٍ ، وحججٍ وافيةٍ تقبلُهَا أهلُ العقولِ الصَّافيةِ ، وتأتِي للقلوبِ السَّقيمةِ من أدواءِ الجهلِ بالعافيةِ ؛ فإنِّي عبدٌ للحقِّ مُطيعٌ ، وإلى إجابةِ ما يدعونِي إليهِ سريعٌ ؛ فليتفضَّلْ بالجوابِ ؛ ليتشرَّفَ بالخطابِ ، ونرجعَ عمَّا كنَّا نعتقدُهُ ، ونستقربَ ما كنَّا نستبعدُهُ ؛ ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[(٣)] .

(١) ، (٢) هذا هوَ الأظهرُ ؛ وكُتِبَتْ في (ط) : ((مِنَ المقلوبِ)) ، وربما يكونُ الفعلُ بالبناء للمجهولِ ؛ فتُضبطُ العبارةُ : ((لِيُعرَفَ الغالبُ من المغلوبِ ؛ والفحلُ من المَجبوبِ)) . المَجبوبُ هوَ مقطوعُ الذَّكَرِ ولا يمكنهُ الوطءُ بالكليَّةِ ـــ سواء بَقِيَ منهُ شيءٌ أو لَم يبقَ ـــ. وفي لسانِ العربِ : ((المَجبوبُ الخصيُّ الَّذي قد استُؤصِلَ ذَكَرُهُ وخُصْيَاهُ)) .

(٣) سورةُ يوسفَ : الآيةُ ٥٣ .

وكَـتَبَ ـ على تَشـوُّشِ البـالِ واضطـرابِ الأحوالِ ، على قـلَّةٍ من البضاعةِ ، وعدمٍ من الآلةِ والعدَّةِ لِهذهِ الصِّناعةِ ـ لعصرِ الخميسِ رابعَ عَشَرَ شَهرِ صفرَ المُظَفَّرِ ـ خُتِمَ بالخيرِ والظَّفَرِ ـ في بلدةِ بِـهبَهانَ ـ صِينَتْ من حوادثِ الزَّمانِ ـ للسَّنةِ التَّاسعةِ والعشرينَ والمئةِ والألفِ منَ هجرةِ سيِّدِ المُرسَلَينَ مُؤلِّفُهَا ـ الفقيرُ المعترفُ بالذَّنبِ والتَّقصيرِ ؛ المُتعطِّشُ للفيضِ الرَّبَّانيِّ والإمدادِ السُّبحانِيِّ ـ عبدُ اللهِ بنُ صالحِ بنِ جمعةَ بنِ شعبانَ السَّماهيجيُّ البحرانِيُّ ـ حامداً ، مُصلِّياً ، مُسَلِّماً ، مُستَغفِراً ؛ داعياً لإخوانِهِ المؤمنينَ[1] .

(١) جاءَ في الْهامشِ : ((أملاها عليَّ ... . الشَّيخِ ... التقيِّ الشَّيخ ... الحاجِّ عليِّ بن الشَّيخِ عبد الصَّمدِ الإصبعيُّ قراءةَ بحثٍ وإمعانٍ ؛ وأجزتُ [لهُ] روايتَها عنِّي والعملَ بضمونهَا ـــ وفَّقَهُ اللهُ للسَّدادِ ... إجازةً (أو إجادةً) ... بتاريخِ [غرَّة] شعـــبان سنـــة ١١٢٩ بيدِ مؤلِّفِهَا الفقيرِ ـــ عفا اللهُ عنهُ)) . والنُّقطُ تمثِّلُ الكلماتِ الَّتي لَم نتمكن من قراءِتِها .

وَقَعَ الفَرَاغُ ـ بحمدِ اللهِ وتوفيقِهِ وعونِهِ ـ مِنْ صَفِّ حُرُوْفِ هَذِهِ الرِّسالةِ وطباعتِهَا بالحاسوبِ معَ تحقيقِهَا وكتابةِ ترجمةٍ لمؤلِّفِهَا ومُقدَّمةٍ لَهَا وَإِعْدَادِ هَوَامِشِهَا وَضَبْطِهَا وتنسقيهَا ليلةَ السَّبتِ (٢٥/ ٨ / ١٤٣٤هـ) بجوارِ الإمامِ الصَّبورِ عليِّ بنِ موسى ـ صلواتُ اللهِ عليهِ وعلى آبائهِ على مرِّ الدُّهورِ ـ ، وأنْهيت مراجعتُهَا ومقابلتُهَا على النُّسختَينِ الخَطيَّتَينِ المعتمدَتَينِ في (١٢ / ٦/ ١٤٣٧هـ) بيدِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الباري أبي الحسن الإماميِّ الأخباريِّ من شيعةِ عليٍّ ومذهب جعفرٍ (عل . جع . مك . جس . من خُلْدِ خطِّ البحرِ) المُتعلّق بأذيالِ النَّبيِّ الأطهرِ وآلِهِ الغُررِ . ونلتمسُ مِمَّن قرأَهَا العذرَ بما حَصَلَ فيهَا من خللٍ ؛ وما نبرِّئُ النَّفسَ من الخطأِ والزَّللِ ؛ فاللهُ وحدهُ يعلمُ بما بذلناهُ من وقتٍ وجهدٍ نازعينَ عنَّا ثوبَ المللِ ؛ معَ ما كُنَّا نعانيهِ ولا نزالُ منَ الأوجاعِ والعللِ ؛ فلا يبخل النَّاظرُ فيهَا مِنَ الدُّعاءِ لنَا بالشِّفاءِ والعافيةِ إلى حينِ الأجلِ ، ونحنُ نتضرَّعُ إلى بارئِنَا أن يُحسنَ لنا الخاتمةَ في القولِ والعملِ ؛ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

مراجعُ التَّحقيقِ

أ ـ المُصْحَفُ الشَّرِيْفُ .

بـ) الكتبُ الحديثيَّةُ عندَ الخاصَّةِ :

١ ـــ إعـــلامُ الورى بأعلامِ الْهدى : الطَّـــبْرَسِيُّ ، أبو عليٍّ الفضلُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ آل البيتِعَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٧هـــ

٢ ـــ إكمالُ الدِّينِ : الصَّدوقُ ، محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ بابويهَ . مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هـــ .

٣ ـــ الاحْتِجَاجُ : الطَّبْرَسِيُّ ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مُؤَسَّسَةُ النُّعْمَانِ ، النَّجَفُ الأَشْرفُ ، ١٣٨٦هـــ . ١٩٦٦م .

٤ ـــ الاسْتِبْصَارُ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٤ ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤هـــ . ق

٥ ـــ الأَمَالِي : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٧هـــ .

٦ ـــ الأَمَالِي : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ ، دَارُ الثَّقَافةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـــ .

٧ ـــ الأَمَالِي : المُفِيْدُ ، أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، مَنْشُوْرَاتُ جَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـــ .

٨ ـــ الإمامةُ والتَّبصرةُ : القُمِّيُّ ، عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بابويهَ . مدرسةُ الإمامِ المهديِّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ .

٩ ـــ الخِصَالُ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤٠٣هـــ .

١٠ ـــ الدَّعواتُ (سلوةُ الحزينِ) : القطبُ الرَّاونديُّ ، سعيدُ بنُ هبةَ اللهِ . مدرسةُ الإمامِ المهديِّ عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٧هـــ .

١١ ـــ الغيبةُ : الطُّوسيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١١هـــ

١١ ــ الكَافِي : الكُلَيْنِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٥ ، ١٣٦٣ ش . = ١٤٠٤هـ . ق .

١٢ ــ اللَّوامعُ القدسيَّةُ (لوامع صحبقراني) " فارسي " : المَجلسيُّ ، محمَّدُ تقيُّ بنُ مقصودِ عليٍّ . كتابفروشى اســماعليان ، ١٤١٤هـ .

١٣ ــ المَحَاسِنُ : البَرْقِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَــالِدٍ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ١٣٧٠ ش . = ١٤١١هـ . ق .

١٤/ الوافي : الفيضُ الكاشانِيُّ ، محمَّدُ محسنُ بنُ مرتضى . مكتبةُ أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أصفهانَ ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٥ ــ بِحَارُ الأَنْوَارِ : العَلاَّمَةُ المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ ، مُؤَسَّسَةُ الوَفَاءِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٦ ــ بصائرُ الدَّرجاتِ : الصَّفَّارُ ، محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فرُّوج . مؤسسةُ الأعلميِّ ، طهرانُ ، ١٤٠٤هـ .

١٧ ــ تَهْذِيْبُ الأَحْكَامِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣ ، ١٣٦٣ش . = ١٤٠٤هـ . ق .

١٨ ــ ثوابُ الأعمالِ وعقابُ الأعمالِ : الصَّدوقُ القمِّيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهَ .

١٩ــ دَعَائِمُ الإِسْلامِ : التَّميميُّ المغربِيُّ ، أَبُوْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُوْرٍ . دَارُ المَعَارِفِ ، القَاهِرَةُ ، ١٣٨٣هـ . ق .

٢٠ ــ روضةُ الواعظينَ : النَّيشابوريُّ ، محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ الفتَّالِ . منشوراتُ الشَّريفِ الرَّضيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ .

٢١ ــ عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، المَكْتَبَةُ الحَيْدَرِيَّةُ ، النَّجَفُ الأَشْرَفُ ، ١٣٨٦هـ . ق .

٢٢ ــ عُيُوْنُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، بَيْرُوْتُ ، ط١، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .

٢٣ ــ غوالي اللآلئ : الأحسائيُّ ، محمَّدُ بنُ أبي جمهورٍ . سيِّدُ الشُّهداءِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٣هــ .
٢٤ ــ قربُ الإسنادِ : الحميريُّ ، عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٣هــ
٢٥ ــ مِصْبَاحُ الشَّرِيْعَةِ : الصَّادِقُ ، الإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، ط١ ، بَيْرُوْتُ ، ١٤٠٠هــ
٢٦ ــ مَعَانِي الأَخْبَارِ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ ، مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ،١٣٦١هــ . ش = ١٤٠٢هــ
٢٧ ــ مَنْ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيْه : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢، ١٤٠٤هــ .
٢٨ ــ وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ : الحُرُّ العَامِلِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هــ .
٢٩ ــ مستدركُ الوسائلِ : النُّوريُّ الطَّبرسيُّ ، حسينُ بنُ محمَّدِ تقيٍّ . مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٨هــ .

ج / كتبُ التَّفْسِيرِ عندَ الخاصَّةِ :

١ــ البرهانُ : الكتكانيُّ التوبلانيُّ البحرانيُّ ، هاشمُ بنُ سليمانَ . مؤسسةُ البعثةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤١٢هــ
٢ ــ تَفْسِيْرُ الإِمَامِ العَسْكَرِيِّ ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَدْرَسَةُ الإِمَامِ المَهْدِيِّ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤٠٩هــ .
٣ ــ تأويلُ الآياتِ الظَّاهرةِ : الحسينيُّ الإسترآباديُّ ، شرفُ الدِّينِ عليٌّ . مدرسةُ الإمامِ المهديِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٧هــ .
٤ ــ تفسيرُ العيَّاشيُّ : السَّلميُّ ، محمَّدُ بنُ مسعودِ بنِ عيَّاشٍ . المكتبةُ العلميَّةُ ، طهرانُ .
٥ ــ تفسيرُ القمِّيِّ : القميُّ ، عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ هاشمٍ . مؤسسةُ دارِ الكتابِ للطِّباعةِ والنَّشرِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هــ .

٦ ــ جامعُ الجوامعِ : الطَّبرسيُّ ، أبو عليٍّ الفضلُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ النَّشرِ التَّابعةُ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٧ ــ فقهُ القرآنِ : الرَّاونديُّ ، قطبُ الدِّينِ سعيدُ بنُ هبةَ اللهِ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٨ ــ كنْزُ العرفانِ في فقهِ القرآنِ : السُّيوريُّ الحليُّ ، مقدادُ بنُ عبدِ اللهِ . المكتبةُ المرتضويَّةُ ، طهرانُ ، ١٣٨٤هـ . ق .
٩ ــ مجمعُ البيانِ : الطَّبرسيُّ ، أبو عليٍّ الفضلُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
١٠/ نورُ الثَّقلينِ : العروسيُّ الحويزيُّ ، عبدُ عليٍّ بنُ جُمعةَ . مؤسسةُ إسْماعيليانَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .

د / كتبُ الفِقْهِ عندَ الخاصَّةِ :

١ ــ الانتصارُ : الموسويُّ ، المرتضى عليُّ بنُ الحسينِ . مؤسسةُ النَّشرِ التَّابعةُ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤١٥هـ .
٢ ــ الاثنا عشرَ : الدَّامادُ الحسينيُّ ، محمَّدُ باقرُ بنُ شَمسِ الدِّينِ محمَّدٍ . طبعةٌ حجريَّةٌ .
٣ ــ الأشرافُ : العكبريُّ البغداديُّ ، المفيدُ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ . دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٤ ــ تحريرُ الأحكامِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ الإمامِ الصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٥ ــ تذكرةُ الفقهاءِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٦ ــ تلخيصُ الخلافِ : الصَّيمريُّ ، مفلحُ بنُ حسنٍ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٧ ــ جامعُ المقاصدِ : المُحقِّقُ الكركيُّ ، عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ العالي . مؤسسةُ آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٨ ــ جواهرُ الفقهِ : الطَّرابلسيُّ ، عبدُ العزيزِ بنُ البرَّاجِ . مؤسسةُ النَّشرِ التَّابعةُ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٩ ــ الحبلُ المتينُ : البهائيُّ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ حسينِ بنِ عبدِ الصَّمدِ . منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي ، قمُّ المقدَّسةُ .

١٠ ــ ذكرى الشِّيعةِ : الشَّهيْدُ الأوَّلُ العَامِلِيُّ ، محمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . مؤسسةُ آل البيتِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٩هـ

١١ ــ خصائصُ الجمعةِ : الشَّهيْدُ الثَّانيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مطبوعةٌ ضمن رسائل الشَّهيدِ الثَّاني ، مركزُ النَّشرِ التَّابعُ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٢ــ رسالةُ الجمعةُ : الشَّهيْدُ الثَّانيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مطبوعةٌ ضمنَ رسائل الشَّهيدِ الثَّاني . طبعةٌ حديثةٌ ، مركزُ النَّشرِ التَّابعُ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، وطبعةٌ قديمةٌ ، منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي ، قمُّ المقدَّسةُ .

١٣ ــ رسالةُ الجمعةِ : المُحقِّقُ الكركيُّ ، عليُّ بنُ الحسينِ بن عبدِ العالي . ضمن رسائلِ المُحقِّقِ الكركيِّ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٤ ــ روضُ الجنانِ : الشَّهيْدُ الثَّانيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . بوستان كتاب ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٥ ــ روضةُ المتَّقينَ : المَجلسيُّ ، محمَّدُ تقيُّ بنُ مقصودِ عليٍّ .بنياد فرهنك حاج محمَّد حسين كوشانبور .

١٦ــ سدادُ العبادِ ورشادُ العبَّادِ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ . مطبعةُ النُّعمانِ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ١٣٨١هـ .

١٧ ــ شرائعُ الإسلامِ : المُحقِّقُ الحليُّ ، جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ . انتشارات استقلال ، طهرانُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

١٨ ــ غايةُ المرادِ في شرحِ نُكتِ الإرشادِ : الشَّهيْدُ الأوَّلُ العَامِلِيُّ ، مُحمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . مركزُ الأبحاثِ والدِّراساتِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٩ــ مختلفُ الشّيعةِ : العلاَّمةُ الحلِّيُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠ ــ مداركُ الأحكامِ : الموسويُّ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ ابنِ أبي الحسنِ . مؤسسةُ آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قُمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢١ ــ منتهى المطلبِ : العلاَّمةُ الحلِّيُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ النَّشرِ في الأستانةِ الرَّضويَّةِ ، مشهدُ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢ ــ نهايةُ الأحكامِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ إسْماعيليانَ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

٢٣ ــ الأنوارُ اللَّوامعُ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . المطبعةُ الشَّرقيَّةُ ، البحرينُ . أخرجهُ الشَّيخُ عليُّ بنُ محسنٍ آلُ عصفورٍ

٢٤ ــ البَيَانُ : الشَّهِيْدُ الأوَّلُ العَامِلِيُّ ، مُحمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . نشرُ المُحقِّقِ مُحَمَّدِ الحَسُّوْنِ ، مَطْبَعَةُ صَدْر ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٥ ــ التَّنقيحُ الرَّائعُ لمُختصرِ الشَّرائعِ : السُّيوريُّ ، مقدادُ بنُ عبدِ اللهِ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٤هـ .

٢٦ ــ الحاشيةُ الأولى على الألفيَّةِ : الشَّهِيْدُ الثَّانيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مركزُ النَّشرِ التَّابعِ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٧ ــ الحجَّةُ في وجوبِ الجمعةِ : اليزديُّ ، محمَّدُ مقيمُ بنُ محمَّدِ عليٍّ . مطبعة چاپ گلبار ، يزد .

٢٨ ــ الحدائقُ النَّاضرةُ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .

٢٩ ــ الخلافُ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٧هـ .

٣٠ ــ الدُّروسُ الشَّرعيَّةُ : الشَّهِيْدُ الأوَّلُ العَامِلِيُّ ، مُحمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣١ ــ الرِّسالةُ الجعفريَّةُ : المُحقِّقُ الكركيُّ ، عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ العالي . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٣٢ ــ الرَّوْضَةُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمِشْقِيَّةِ : الشَّهِيْدُ الثَّانِيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . منشوراتُ مكتبةِ الدَّاوريِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٣ ــ السَّرَائِرُ : الحِلِّيُّ ، أَبُوْ جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُوْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيْسَ ، مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلامِيِّ التَّابعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤١٠هـ .

٣٤ ــ الشِّهابُ الثَّاقبُ : الفيضُ الكاشانيُّ ، محمَّدُ بن مرتضى . بسعي السَّيِّدِ رؤوفٍ جَمالِ الدِّينِ ، طُبِعَ في قمَّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٣٥ ــ العقدُ الحسينيُّ (الطَّهماسبيُّ) : الحارثيُّ الْهمدانيُّ العامليُّ ، حسينُ بنُ عبدِ الصَّمدِ . جاب گلبهار ، يزد .

٣٦ ــ الفرحةُ الإنسيَّةُ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . دارِ العصفور ، بيروتَ ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٣٧ ــ الفوائدُ المدنيَّةُ : الإسترآباديُّ ، محمَّدُ أمينُ بنُ محمَّدِ شريفٍ . مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلامِيِّ التَّابعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٣٨ ــ الكافي في الفقهِ : الحلبيُّ ، أبو الصَّلاحِ تقيُّ أو تقيُّ الدِّينِ بنِ نجمٍ أو نجمِ الدِّينِ بنِ عبيدِ الله . مكتبةُ أميرُ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أصفهانَ .

٣٩ ــ اللُّمعةُ الدِّمشقيَّةُ : الشَّهِيْدُ الأوَّلُ العَامِلِيُّ ، محمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . منشوراتُ دارِ الفكرِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٤٠ ــ المبسوطُ في فقهِ الإماميَّةِ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . المكتبةُ المرتضويَّةُ ، ١٣٨٧هـ .

٤١ ــ المسائلُ الميافارقيَّاتُ : الموسويُّ ، المرتضى عليُّ بنُ الحسينِ . (رسائلُ المرتضى ، دارُ القرآنِ الكريمِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هـ) .

٤٢ ــ المراسيمُ العلويةُ : الدَّيلميُّ ، المعاونيَّةُ الثَّقافيَّةُ للمجمعِ العالَميِّ لأهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ١٤١٤هـ

٤٣ ــ المعتبرُ في شرحِ المُختصرِ : الْهذلِيُّ الحليُّ ، جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ . مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداء ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٣٦٤ ش . = ١٤٠٦هـ . ق .

٤٤/ المقنعةُ : العكبريُّ البغداديُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

٤٥ / المُهذَّبُ : الطَّرابلسيُّ ، عبدُ العزيزُ بن البرَّاجِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤٠٦هـ .

٤٦ــ المهذَّبُ البارعُ : الحليُّ ، أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ فهد . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤٠٧هـ .

٤٧ ــ النَّاصريَّاتُ : الموسويُّ ، المرتضى عليُّ بنُ الحسينِ . رابطةُ الثَّقافةِ والعلاقاتِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ١٤١٧هـ .

٤٨ ــ النَّفحةُ القدسيَّةُ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ . مطبعةُ الآدابُ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ط١ ، ١٣٩٥هـ .

٤٩ ــ النِّهايةُ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . انتشاراتُ قدس محمَّدي ، قمُّ ، وطبعةُ مؤسسةِ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٥٠ ــ الوسيلةُ إلى نيلِ الفضيلةِ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفر محمَّدُ بنُ عليٍّ بنُ حمزةَ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٨ .

٥١ ــ دوازده رسالهء فقهى دربارهء نماز جمعه أز روزگار صفوي (فارسي) (بحثٌ في الرَّسائلِ الفقهيَّةِ لصلاةِ الجمعةِ في العهدِ الصَّفويِّ) : جعفريان ، رسول . انتشارات انصاريان ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٥٢ ــ كشفُ الغطاءِ : الجناجيُّ ، كاشفُ الغطاءِ جعفرُ بنُ خضرٍ . مركزُ النَّشرِ التَّابع لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٥٣ ــ كشفُ اللِّثامِ : الفاضلُ الْهنديُّ الأصفهانيُّ ، بَهاء الدِّينِ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٤ ــ مجمعُ الفائدةِ : الأردبيليُّ ، أحْمدُ بنُ محمَّدٍ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ

المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤٠٣هـ .

ر) كتبُ العقائدُ عندَ الخاصَّةِ :

١ـ حقائقُ الإيمانِ : الشَّهِيْدُ الثَّانيُّ العَامِليُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٩ ، المقدَّمةُ للسَّـيِّدِ مهدي الرَّجائيِّ .

س) كتبُ الرِّجالِ عندَ الخاصَّةِ :

١ ـ الفهرستُ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ نشرِ الفقاهةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢ ـ خلاصةُ الأقوالِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ نشرِ الفقاهةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣ ـ حواشي الخلاصةِ : الشَّهِيْدُ الثَّانيُّ العَامِليُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مطبوعةٌ ضمن رسائل الشَّهيدِ الثَّاني ، مركزُ النَّشرِ التَّابعُ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٤ ـ رجالُ ابنِ داوودَ : الحلِّيُّ ، الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داوودَ . المطبعةُ الحيدريَّةُ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ١٣٩٢هـ .

٥ ـ رجالُ ابنِ الغضائريِّ : الواسطيُّ البغداديُّ ، أحمدُ بنُ الحسينُ بنُ عبيدِ اللهِ . دارُ الحديثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٦ ـ رجالُ الطُّوسيِّ (الأبوابُ) : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤١٥هـ .

٧ ـ فهرستُ أسْماءِ مصنِّفي الشِّيعةِ (رجالُ النَّجاشيِّ) : النَّجاشيُّ الأسديُّ ، أحمدُ بنُ عليٍّ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .

ص / الأدعية والزِّيارات :

١ ـ إقبالُ الأعمالِ : ابنُ طاووسَ ، رضيُّ الدِّينِ عليُّ بنُ موسى بنُ جعفرٍ . مكتبُ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢ ــ مصباحُ المتهجدِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . مؤسسةُ فقهِ الشِّيعةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١١هــ .

٣ ــ الصَّحيفةُ السَّجَّاديَّةُ : الإمامُ زينُ العابدينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عليٌّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ . مكتبُ نشرِ الْهادي ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٨هــ .

ص) كتبُ التَّراجمِ والأعلامِ.

١ ــ الإجازةُ الكبيرةُ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ ، المطبعةُ العلميَّةُ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١، ١٤١٩هــ ، وتَرجَمةُ المصنِّفِ فيهَا للمحقِّقِ الشَّيخِ مهديٍّ العوازمِ القُديحيِّ .

٢ ــ الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشَّيعةِ : آغا بزرگ الطَّهرانيُّ ، محمَّدُ المُحسن . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هــ .

٣ ــ إحياءُ معالِم الشِّيعةِ : آلُ عصفورٍ ، عبدُ عليٍّ بنِ أحمدَ . دارُ التَّفسيرِ ، قُمَّ ، ط١ ، ١٤٢٧هــ .

٤ ــ أعيانُ الشِّيعةِ : الأمينُ ، محسنُ بنُ عبدِ الكريمِ . دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ .

٥ ــ أنوارُ البدرَينِ : البلاديُّ ، عليُّ بنُ حسنٍ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قُمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٧هــ .

٦ ــ أملُ الآملِ : الحرُّ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ الحسنِ . دارُ الكتابِ الإسلاميِّ ، قمُّ المقدَّسةُ .

٧ ــ الذَّخائر (تاريخُ البحرينِ) : العصفورُ ، محمَّدُ عليُّ بنُ محمَّد تقيُّ . المكتبةُ الرَّضويَّةُ ، رقم ١٧٩٣ .

٨ ــ تتميمُ أملِ الآملِ : القزوينيُّ ، عبدُ النَّبيِّ بنِ محمَّدِ تقيٍّ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٧هــ .

٩ ــ تراجمُ الرِّجالُ : الحسينيُّ ، أحمدُ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ ، ١٤١٤هــ .

١٠ ــ رياضُ العلماءِ : الأفنديُّ الأصفهانِيُّ ، عبدُ اللهِ بنُ عيسى . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٣هــ .

١١ ــ روضاتُ الجنَّاتِ : الخوانساريُّ ، محمَّدُ باقرُ بنُ زينِ العابدينَ . مكتبةُ إسْماعيليان ، طهرانُ ــ قمُّ ، طبعُ المطبعةِ الحَيَّدريَّةِ ، طهرانُ ، ١٣٩٠هــ . ق .

١٢ ــ فهرسُ التُّراثِ : الجلاليُّ ، محمَّدُ حسينٌ . دليل ما ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هــ .

١٣ـ فهرستُ علماءِ البحرينِ : الماحوزيُّ ، سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ . نَشْرُ محقِّقِهِ الشَّيخِ فاضلِ الزَّاكي ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٤ ـ كشفُ الحجبِ والأستارِ : الموسويُّ النيسابوريُّ ، إعجازُ حسين بنُ محمَّد قلي . مكتبةُ المرعشيُّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

١٥ ـ مستدركاتُ أعيانِ الشِّيعةِ : الأمينُ ، حسنُ بنُ محسنٍ . دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ ، ١٤٠٩هـ .

١٦ ـ معالِمُ المدرسةِ العلميَّةِ لصاحبِ الحدائقِ النَّاضرةِ الشَّيخِ يوسفَ آلِ عصفورٍ البحرانِيِّ في خطوطِهَا العامَّةِ والتَّفصيليَّةِ : آلُ عصفورٍ ، محسنُ بنُ عبدُ الحسينِ . نشر هيئةِ شبابِ المُحدِّثينَ بالقطيفِ ، طَبْعُ مكتبةِ طاهرة ، البحرينُ .

١٧ ـ معالِمُ العلماءِ : السَّرويُّ المازندرانِيُّ ، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ شهرآشوبَ . برنامجُ مكتبةِ أهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، الإصدارُ الثَّاني ، قمُّ المقدَّسةُ .

١٨ ـ منتظمُ الدُّرَّينِ في تراجمِ علماءِ وأدباءِ الأحساءِ والقطيفِ والبحرينِ : التَّاجرُ ، محمَّدُ عليُّ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط١، ١٤٣٠هـ .

١٩ ـ موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : اللَّجنةُ العلميَّةُ في مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، نشرُ المؤسسةِ نفسِهَا ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٠ ـ لؤلؤةُ البحرَينِ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . مكتبةُ فخراوي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

ط) الكتبُ الحَدِيْثِيَّةُ عندَ العامَّةِ :

١ ـ إرواءُ الغليلِ : الألباني ، محمَّدُ ناصرُ الدِّينِ . المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢ ـ الأسرارُ المرفوعةُ في الأخبارِ الموضوعةِ (الموضوعاتُ الكبرى) : القاري ، ملاَّ عليُّ ابنُ سلطانَ محمَّد . المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٣ ـ السُّننُ الكبرى : النَّسائيُّ ، أحمدُ بنُ شعيبٍ . مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ

٤ ــ السُّننُ الكبرى : البيهقيُّ ، أحمدُ بنُ الحسينِ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ

٥ ــ الصَّحِيْحُ الجَامِعُ : البُخَارِيُّ ، أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، دَارُ طَوْقِ النَّجاةِ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٦ ــ المستدركُ على الصَّحيحينِ : الحاكمُ النَّيسابوريُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٧ ــ المصنَّفُ : الصَّنعانيُّ ، عبدُ الرَّزاقِ بنُ همَّامٍ . المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٨ ــ سننُ ابنُ ماجه : القزوينيُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ يزيدَ بن ماجه . دارُ الفكرِ ، بيروتُ .

٩ ــ سننُ أبي داوودَ : السِّجستانيُّ ، أبو داوودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٠ ــ سننُ التِّرمذيِّ : التِّرمذيُّ ، أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١١ ــ شرحُ صحيحُ مسلمٍ : النَّوويُّ : أبو زكريا يحيَى بنُ شرفٍ . دارُ الكتابِ العربِيِّ ، بيروتُ ، ١٤٠٧هـ .

١٢ــ صحيحُ مسلمٍ : القشيريُّ النَّيسابوريُّ ، مسلمُ بنُ الحجَّاجِ . دارُ إحياءِ التُّراثِ العربِيِّ ، بيروتُ .

١٣ ــ صحيحُ ابنُ حبَّانَ : التَّميميُّ ، محمَّدُ بنُ حبَّانَ ، مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

١٤ــ صحيحُ ابنُ خزيمةَ : النَّيسابوريُّ ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ . المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

١٥ ــ فتحُ الباري : العسقلانِيُّ ، شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بن حجرٍ . دارُ المعرفةُ ، بيروت ، ط٢ .

١٦ــ عمدةُ القاري : العينيُّ ، أبو محمَّدٍ محمودُ بنُ أحمدَ . دارُ إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ .

١٧ ــ كشفُ الخفاءِ : العجلونيُّ ، إسْماعيلُ بنُ محمَّدٍ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

١٨ــ مجمعُ الزَّوائدِ : الْهيثميُّ ، نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ أبي بكرٍ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ١٤٠٨هـ .

١٩ ــ مسندُ أحْمدَ بنِ حنبلَ : الشَّيبانيُّ ، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنبل . مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٢٠ ــ تذكرةُ الموضوعاتِ : الفتنيُّ الْهنديُّ ، محمَّدُ طاهرُ بنُ عليٍّ . مكتبةُ أهل البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، إصدار ٢ ، ١٤٣٣هـ .

٢١ ــ تلخيصُ الحبيرُ : العسقلانيُّ ، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حجرٍ . دارُ الفكرِ ، بيروتُ .

٢٢ ــ المعجمُ الأوسطُ : الطَّبرانيُّ ، أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحْمدَ . دارُ الحرمينِ ، القاهرةُ ، ١٤١٥هـ .

ﻫ) مصادرُ الفقهِ عندَ العامَّةِ :

١ ــ إعانةُ الطَّالبينَ : البكريُّ الدمياطيُّ ، أبو بكرِ بنِ محمَّدِ شطا . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢ ــ الأمُّ : الشَّافعيُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إدريسَ . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٣ ــ الشَّرحُ الكبيرُ : أبو البركاتِ ، سيدي أحمدُ الدّرديرُ . دارُ إحياءِ الكتبِ العربيَّةِ ، بيروتُ .

٤ ــ المغني : ابنُ قدامةَ ، أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ . دارُ الكتابِ العربيِّ ، بيروتُ .

٥ ــ روضةُ الطَّالبينَ : النَّوويُّ ، أبو زكريا يحيى بنُ شرفٍ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ .

٦ ــ فتحُ العزيزِ : الرَّافعيُّ ، أبو القاسمِ عبدُ الكريمِ بنُ محمَّدٍ . دارُ الفكرِ ، بيروتُ .

ك) أصولُ الفقهِ السُّنيَّةُ :

١ــ الإحكامُ في أصولِ الأحكامِ : الآمديُّ ، عليُّ بنُ محمَّدٍ . المكتبُ الإسلاميُّ ، بيروتُ ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

٢ ــ المَحصولُ : الفخرُ الرَّازيُّ ، محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ الحسينِ . مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٣ ــ المستصفى : الغزَّاليُّ ، أبو حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ١٤١٧هـ .

ك) كتبُ الرِّجالِ عندَ العامَّةِ :

١ ــ الإكمالُ في أسْماءِ الرِّجالِ : الخطيبُ التَّبريزيُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ . مؤسسةُ أهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قمُّ المقدَّسةُ .

ل) كتبُ التفسيرِ عندَ العامَّةِ :

١ ــ الجامعُ لأحكامِ القرآنِ : الأنصاريُّ القرطبيُّ ، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أحمدَ . دارُ إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢ ــ الكشَّافُ : الزَّمخشريُّ ، أبو القاسمِ جارُ اللهِ محمودُ بنُ عمرَ . شركةُ مكتبةِ ومطبعةِ مصطفى البابِي الحلبيِّ وأولادِهِ ، مصر ــ عبَّاس ومحمَّد الحلبيّ وشركاهم ، خلفاء ، الطَّبعةُ الأخيرةُ ، ١٣٨٥هـ .

٣ ــ الكشفُ والبيانُ : الثّعلبيُّ ، أبو إسحاقَ أحمدُ بنُ محمَّدٍ .دارُ إحياءِ التُّراثِ العربِيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٤ ــ معالِمُ التَّنْزيلِ في تفسيرِ القرآنِ : البغويُّ ، أبو محمَّدٍ الحسينُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدٍ الفرَّاء . دارُ المعرفةِ ، بيروتُ .

م) كتبُ اللُّغةِ والبلاغةِ :

١/ شرحُ نَهجِ البلاغةِ : المدائنيُّ المعتزليُّ ، عبدُ الحميدِ بنُ أبِي الحديدِ . دارُ إحياءِ الكتبِ العربيَّةِ ، بيروتُ .

٢ ــ خزانةُ الأدبِ : البغداديُّ ، عبدُ القادرِ بنُ عمرَ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٩٨٨م .

ن) كتب تأريخِ الأماكنِ :

١ــ تاريخُ المدينةُ : النَّميريُّ . أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبَّةَ . دارُ الفكرُ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤١٠هــ .

٢ ــ معجمُ البلدانِ : الحمويُّ ، ياقوتُ بنُ عبدِ اللهِ . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ١٤١٠هــ .

هـ) المَعاجمُ :

١ ــ الصِّحاحُ : الجوهريُّ ، إسْماعيلُ بنُ حَمَّاد . دارُ الملايين ، القاهرةُ ، ط١ ، ١٣٧٦هــ .

٢ ــ القَامُوْسُ المُحِيْطُ : الفَيْرُوْزُ آبَادِيُّ ، مجْدُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٤، ١٤١٥هــ (١٩٩٤م) .

٣ ــ كتابُ العينِ : الفراهيديُّ ، الخليلُ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ دارِ الْهجرةِ ، إيرانُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هــ .

٤ ــ لسانُ العربِ : المصريُّ الأفريقيُّ ، أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ مكرمٍ . أدبُ الحوزةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هــ .

٥ ــ مجْمَعُ البَحْرَيْنِ وَمَطْلَعُ النَّيِّرَيْنِ : الطُّرَيْحِيُّ الرَّمَّاحِيُّ ، فَخْرُ الدِّيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، مُرْتَضَوِيُّ ، طهْرَانُ ، ط٢ ، ١٣٦٢هــ . ش = ١٤٠٣هــ .

****


مسجدُ الجمعةِ " صورة قديمةْ

نهونَا عن صلاةٍ أوجبَ اللّهُ   وأنـزلَ فيـهِ قـرآنـاً مَجيـداً

وأخبـارٌ صحـاحٌ فيــهِ جاءت   صـراحٌ في الـّذي منها أُرِيدَاً

وفيهـَا عـن مـوالينـَا رَوَينـَا   روايـاتٍ وتـرغيـباً وكـيـداً

فلا يـأتـي بهـَـا إلاّ سعـيـدٌ   وليـسَ الجـاحـدُ إلاّ عنـيداً